فتح البر

في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر

ومعه

فتح المجيد

في اختصار تخريج أحاديث التمهيد

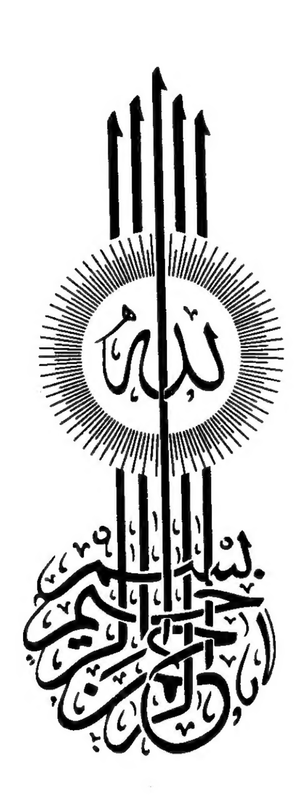
رتبه واختصر تخريجه

الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي

الجزء الثالث

كتاب: طهارة المياه التي يجوز الوضوء بها - النجاسات
الاستطابة وآداب قضاء الحاجة - خصال الفطرة والشعور والسلوك
الوضوء - نواقض الوضوء - الغسل - الحيض والاستحاضة - اللباس

مجموعة التحف النفائس الدولية
للنشر والتوزيع


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

٣

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

مجموعة التحف النفائس الدولية
للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٧٨٢٠٥٢ - فاكس: ٤٧٩٤٥٦٠

ص.ب: ٤٣٣٥٢ - الرمز البريدي: ١١٥٦١

الرياض - المملكة العربية السعودية

القسم الثاني : الطهارة





١٢ ـ كتاب طهارة المياه التي يجوز الوضوء بها

طهارة ماء البحر

[١] مالك عن صفوان بن سليم عـن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة ـ وهو من بني عبد الدار ـ أنـه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يـا رسول الله إنا نركب البحـر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنـا به عطشنا، أفنتـوضأ من ماء البحر؟ فقـال رسول الله ﷺ «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»(١).

قال أبـو عمر: قد مضى ذكـر صفوان بن سليم وحـاله في أول بابـه، أما سعيـد بن سلمـة فلم يـرو عنه ــ فيما علمت ــ إلا صفـوان بن سليم والله أعلم، يقـال: أنـه مخزومي من آل ابن الأزرق أو بني الأزرق، ومن كـانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم، واما المغيرة بن أبي بُردة فهو المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة قيل: إنـه غير معروف في حملـة العلم كسعيد ابن سلمة؛ وقيل ليس بمجهول.

قـال أبو حـاتم الـرازي: روى عنه يحيـى بن سعيد الأنصـاري، وروى صفوان بن سليم عن سعيـد بن سلمة عنـه، وروى الجلاح عن عبد الله بن سعيد المخزومي عنه.

قال أبـو عمر : المغيرة بن أبي بـردة وجدت ذكـره في مغازي مـوسى بن نصير بـالمغـرب، وكان مـوسى يستعملـه على الخيل، وفتح الله له في بـلاد البربـر فتوحـات في البر والبحر، وقـد سأل أبـو عيسى الترمذي محمـد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك هـذا عن صفوان بن سليم؟ فقال: هو ـ عندي ـ حديث صحيح.

---

(١) د (١/ ٦٤/ ٨٣). ت (١/ ١٠١/ ٦٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
ن (١/ ٥٣/ ٥٩). جه (١/ ١٣٦/ ٣٨٦) و(٢/ ١٠٨١/ ٣٢٤٦).

قال أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: فقلت للبخاري: هشيم يقول فيه المغيرة بن أبي برزة؟ فقال: وهم فيه، إنما هو المغيرة بن ابي بردة، قال: وهشيم ربما وهم في الاسناد وهو في المقطعات أحفظ.

قال أبو عمر: لا ادري ما هذا من البخاري رحمه الله؟ ولو كان عنده صحيحا لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده ــ ولم يفعل، لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد وهذا الحديث لا يحتج ــ أهل الحديث بمثل إسناده؛ وهو ــ عندي ـ صحيح، لان العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه ـ على ما نذكر ـ إن شاء الله.

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر، وأبو عثمان النحوي، قالا حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل، قال حدثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم الديبلي، قال حدثنا أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد عن رجل من اهل المغرب ـ يقال له المغيرة بن عبدالله بن أبي بردة، أن ناسا من بني مدلج أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا نركب أرماثا في البحر، ويحمل احدنا مويها لسقيه، فإن توضأنا به عطشنا، وإن توضأنا بماء البحر، وجدنا في أنفسنا؛ قال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحل ميتته[1].

قال أبوعمر : أرسل يحيى بن سعيد الانصاري هذا الحديث عن المغيرة ابن أبي بردة ـ لم يذكر أبا هريرة، ويحيى بن سعيد أحد الأئمة في الفقه والحديث، وليس يقاس به سعيد بن سلمة ولا أمثاله، وهو أحفظ من صفوان بن سليم؛ وفي رواية يحيى بن سعيد لهذا الحديث ما يدل على أن

---

(١) أخرجه مرسلاً: حم (٥/ ٣٦٥). عبد الرزاق (١/ ٩٤/ ٣٢١). ابن أبي شيبة (١/ ١٢١/ ١٣٧٨). من طرق عن يحيى بن سعيد به.

سعيد بن سلمة لم يكن بمعروف من الحديث عند أهله؛ وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، عن ابيه عن النبي ﷺ؛ والصواب فيه عن يحيى بن سعيد، ما رواه عنه ابن عيينة مرسلاً ـ كما ذكرنا ـ والله اعلم؛ وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من حديث الفراسي رجل من بني فراس مذكور في الصحابة.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي بمصر، قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج القطان، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال حدثني الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشي، أنه حدث أن الفراسي قال: كنت أصيد في البحر الأخضر على أرماث، وكنت أحمل قربة فيها ماء، فإذا لم أتوضأ من القربة، رفق ذلك بي وبقيت لي؛ فجئت رسول الله ﷺ فقصصت عليه ذلك وقلت: أنتوضأ من ماء البحر يا رسول الله؟ فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته[1].

وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء جائز به، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص؛ فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك، ولا عرج عليه ولا التفت إليه، لحديث هذا الباب عن النبي ـ ﷺ ـ وهذا يدلك على استشهار الحديث عندهم، وعملهم به و قبولهم له؛ وهذا أولى ـ عندهم من الإسناد الظاهر الصحة بمعنى ترده الأصول ـ وبالله التوفيق.

---

(١) منقطع من حديث مسلم بن مخشي عن الفراسي، لأن مسلما لم يسمع من الفراسي.و مرسل من حديث مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي، لأن ابن الفراسي لا صحبة له. و أخرجه مرسلا: جه (١/ ١٣٦-١٣٧/ ٣٨٧). انظر نصب الراية (١/ ٩٩). وهو صحيح بشواهده.

وقد خالفهما ابن عباس، حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع ، قال حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال حدثنا خلف بن موسى بن خلف العمي، قال حدثنا أبي، عن قتادة، عن موسى بن سلمة الهذلي، قال سألت ابن عباس عن الوضوء بماء البحر ـ وقال: هما البحران، فلا تبالي بأيهما توضأت(١).

وفي حديث هذا الباب من الفقه إباحة ركوب البحر، لأن رسول الله ـ ﷺ ـ لو كره ركوبه لنهى عنه الذين قالوا: انا نركب البحر ؛ وقولهم هذا يدل على أن ذلك كان كثيراً ما يركبونه لطلب الرزق من أنواع التجارة وغيرها، وللجهاد وسائر ما فيه إباحة أو فضيلة ـ والله أعلم ـ فلم ينههم عن ركوبه؛ وهذا ـ عندي ـ إنما يكون لمن سهل ذلك عليه ولم يشق عليه ويصعب به ـ كالمائد المفرط الميد، أو من لا يقدر معه على أداء فروض الصلاة ونحوها من الفرائض؛ ولا يجوز عند أهل العلم ركوب البحر في حين ارتجاجه، ولا في الزمن الذي الأغلب منه عدم السلامة فيه والعطب والهلاك؛ وإنما يجوز ـ عندهم ـ ركوبه في زمان تكون السلامة فيه الأغلب ـ والله أعلم .

وفي قول الله ـ عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [يونس: (٢٢)]. وقوله تعالى: ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ [البقرة: (١٦٤)]، ما فيه كفاية ودلالة واضحة في إباحة ركوب البحر ـ إذا كان كما وصفنا، وبالله توفيقنا.

وأما ما جاء عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبدالعزيز ، وغيرهما من السلف ـ أنهم كانوا ينهون عن ركوب البحر؛ فإنما ذلك على الاحتياط

(١) عبد الرزاق (١/ ٩٥/ ٣٢٤). ابن أبي شيبة (١/ ١٢١/ ١٣٨٢). وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٢١) وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

وترك التغرير بالمهج في طلب الاستكثار من الدنيا، والرغبة في المال ـ والله أعلم.

وإذا جاز ركوب البحر في الجهاد وطلب المعيشة، فركوبه للحج ـ في أداء الفرض أجوز لمن قدر على ذلك وسهل عليه. وقد روي عن الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه قال: ما يبين لي ان أوجب الحج على من وراء البحر ـ ولا أدري كيف استطاعته؟.

قال أبو عمر: قد أجمع العلماء على ان من بينه وبين مكة من اللصوص والفتن ما يقطع الطريق، ويخاف منه في ـ الأغلب ذهاب المهجة والمال، فليس ممن استطاع إليه سبيلاً، فكذلك أهوال البحر ـ والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه أن المسافر إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يكفيه لشربه، وما لا غنى به عنه لشفته، أنه جائز له أن يتيمم ويترك ذلك الماء لنفسه- حتى يجد الماء.

ما جاء في طهارة الماء المستعمل

[٢] **مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظافر يديه، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له»[1].**

واستدل بعض من لم يجز الوضوء بالماء المستعمل بحديث الصنابحي هذا، وقال: الماء إذا توضأ به مرة خرجت الخطايا معه فوجب التنزه عنه لأنه ماء الذنوب، وهذا عندي لا وجه له لأن الذنوب لا تنجس الماء لأنها لا أشخاص لها (ولا أجسام) تمازج الماء فتفسده وإنما معنى قوله خرجت الخطايا مع الماء إعلام منه بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به السيئات عن عباده المؤمنين رحمة بهم وتفضلاً عليهم أعلموا بذلك ليرغبوا في العمل به.

واختلف الفقهاء في الوضوء المستعمل وهو الذي قد توضأ به مرة، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما : لا يتوضأ به ومن توضأ به أعاد أبداً لأنه ليس بماء مطلق ويتيمم واجده لأنه ليس بواجد ماءً. ومن حجتهم في ذلك على الذين أجازوا الوضوء به عند عدم غيره أنه لما كان مع الماء الذي يستعمل كلا ماء كان عند عدمه أيضا كلا ماء وجب التيمم.

---

(١) مرسل، لأن الصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ أخرجه: حم (٤/ ٣٤٩). ن (١/ ٧٩/ ١٠٣). جه (١/ ١٠٣/ ٢٨٢). البيهقي (١/ ٨١). ك (١/ ١٢٩-١٣٠) وقال: صحيح على شرطهما ولا علة له، والصنابحي صحابي مشهور» وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: لا».

وقال بقولهم في ذلك : أصبغ بن الفرج وهو قول الأوزاعي. وأما مالك فقال: لا يتوضأ به إذا وجد غيره من الماء، ولا خير فيه، ثم قال: إذا لم يجد غيره توضأ به ولم يتيمم، لأنه ماء طاهر لم يغيره شيء. وقال أبو ثور وداود: الوضوء بالماء المستعمل جائز لأنه ماء طاهر لا ينضاف إليه شيء فوجب أن يكون مطهراً لطهارته، ولأنه لا يضاف إلى شيء وهو ماء مطلق. واحتجوا بإجماع الأمة على طهارته إذا لم يكن في أعضاء المتوضئ نجاسة، وإلى هذا ذهب أبو عبد الله المروزي محمد بن نصر، ومن حجتهم أن الماء قد يستعمل في العضو الواحد لا يمتنع من ذلك أحد ولا يسلم من ذلك، واختلف عن الثوري في هذه المسألة، فروي عنه أنه قال: لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل، وأظنه حكي عنه أنه قال: هو ماء الذنوب، وقد روي عنه خلاف ذلك، وذلك أنه أفتى من نسي مسح رأسه أن يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه، وهذا واضح في استعمال الماء المستعمل، وقد روي عن علي بن أبي طالب وابن عمر وأبي أمامة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري والنخعي ومكحول والزهري: أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً أنه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه، فهؤلاء كلهم أجازوا الوضوء بالماء المستعمل. وأما مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن قال بقولهم فلا يجوز عندهم لمن نسي مسح رأسه ووجد في لحيته بللاً أن يمسح رأسه بذلك البلل ولو فعل لم يجزئه، وكان كمن لم يمسح وكان عليه الإعادة لكل ما صلى بذلك الوضوء عندهم لأن ما قد أدى به فرض فلا يؤدى به فرض آخر كالجمار وشبهها.

قال أبو عمر: الجمار مختلف في ذلك منها.

باب منه

[٣] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إنْ كان الرجال والنساء ليتوضؤون جميعاً في زمن رسول الله ﷺ[١].

رواه هشام بن عمار، عن مالك، فقال فيه: من إناء واحد؛ حدثنا خلف ابن قاسم، حدثنا علي بن الحسن بن علي الحراني، حدثنا محمد بن المعافي، ومحمد بن محمد، وحدثنا خلف، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين؛ قالوا حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد[٢]، ليس في الموطأ من إناء واحد، والمعنى في ذلك سواء؛ حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إن الرجال والنساء كان يتوضؤون في زمن رسول الله ﷺ[٣].

في هذا الحديث دليل واضح على إبطال قول من قال: لا يتوضأ بفضل المرأة لأن المرأة والرجل إذا اغترفا جميعاً من إناء واحد في الوضوء فمعلوم أن كل واحد منهما متوضأ بفضل صاحبه، وقد وردت آثار في هذا الباب مرفوعة بالنهي عن أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة؛ وزاد بعضهم في بعضها: ولكن ليغترفا جميعا، فقالت طائفة لا يجوز أن يغترف الرجل مع المرأة في إناء واحد، لأن كل واحد منهما متوضئ حينئذ بفضل صاحبه. وقال آخرون إنما كره من ذلك أن تنفرد المرأة بالإناء، ثم يتوضأ الرجل بعدها

---

(١)و(٢)و(٣) حم (٢/ ٤-١٠٣-١٤٢).خ (١/ ٣٩٥/ ١٩٣). د (١/ ٦٢/ ٧٩).
ن (١/ ٦٠/ ٧١). جه (١/ ١٣٤/ ٣٨١).

بفضلها، وكل واحد منهم روى بما ذهب إليه أثراً، ولم أر لذكر تلك الآثار وجهاً في كتابي هذا، لأن الصحيح عندي ما روي مما يضادها ويخالفها، مثل حديث هذا الباب، وحديث عائشة في أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد [١] هو الفرق والذي ذهب إليه جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار، أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وتتوضأ المرأة بفضله انفردت بالاناء أو لم تنفرد؛ وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي ﷺ صحاح؛ والذي يذهب إليه أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما ظهر فيه من النجاسات، أو غلب عليها منها؛ فلا وجه للإشتغال بما لا يصح من الآثار والاقوال والله المستعان.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من الإناء الواحد [٢]. وهذا على عمومه يجمع الانفراد وغير الانفراد والله أعلم.

وروى سفيان وشريك عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت اغتسلت من الجنابة فجاء النبي ﷺ ليغتسل، فقلت إني اغتسلت منه، فقال ليس على الماء جنابة، الماء لا ينجسه شيء [٣].

وهذا صحيح في الأصول، لأن المؤمن ليس بنجس، وإنما هو متعبد بالوضوء والاغتسال في حال دون حال، وقد دللنا على طهارة سؤر الحائض والجنب فيما سلف من هذا الكتاب. وإنما جاز وضوء الجماعة معًا

---

(١) خ (١/ ٤٧٩/ ٢٥٠). م (١/ ٢٥٥/ ٣١٩[٤١]). د (١/ ١٦٥/ ٢٣٨).
ن (١/ ١٣٩/ ٢٣١). جه (١/ ١٣٣/ ٣٧٦).

(٢) سبق تخريجه تحت حديث الباب.

(٣) د (١/ ٥٥/ ٦٨). ت (١/ ٩٤/ ٦٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
ن (١/ ١٨٩-١٩٠/ ٣٢٤). جه (١/ ١٣٢/ ٣٧١).

رجالاً ونساء، ففي ذلك دليل على أنه لا تحديد ولا توقيف فيما يقتصر عليه المغتسل من الماء إلا الإتيان منه بما أمر الله من غسل ومسح، ورب ذي رفق يكفيه اليسير، وذي فرق لا يكفيه الكثير، وقد مضى معنى هذا الباب في باب ابن شهاب أيضاً والحمد لله.

طهارة سؤر الهرة

[٤] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة أنها أخبرتها، أن أبا قتادة، دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم! فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم، أو الطوافات(١).

هكذا قال يحيى، حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، ولم يتابعه أحد على قوله ذلك، وهو غلط منه، وإنما يقول الرواة للموطأ كلهم، ابنة عبيد بن رفاعة، إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك عن حميدة بنت عبيد بن رافع، والصواب رفاعة، وهو رفاعة بن رافع الأنصاري، وقد ذكرناه في كتابنا، في الصحابة.

واختلف الرواة عن مالك، في رفع الحاء ونصبها، من حميدة فبعضهم قال: حَمِيدة بفتح الحاء وكسر الميم، وبعضهم قال حُمَيدة، بضم الحاء وفتح الميم، وحميدة هذه هي امرأة إسحاق، ذكر ذلك يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني في هذا الحديث عن مالك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن مالك، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله، قال: حدثتني امرأتي حميدة، قالت: حدثتني

---

(١) حم (٥/ ٢٩٦-٣٠٣-٣٠٩). د (١/ ٦٠/ ٧٥). ت (١/ ١٥٣/ ٩٢). وقال حديث حسن صحيح. ن (١/ ٥٨/ ٦٨). جه (١/ ١٣١/ ٣٦٧). وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤١): «وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني».

كبشة بنت كعب بن مالك، قالت: رأيت أبا قتادة توضأ، ثم أصغى إناءه للهرة، قالت: فنظر إلي، فقال: أتعجبين؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافات عليكم والطوافين(١).

ورواه ابن المبارك، عن مالك، عن إسحاق، باسناده مثله، إلا أنه قال: كبشة امرأة أبي قتادة، وهذا وهم منه، وإنما هي امرأة ابن أبي قتادة. وأما حميدة، فامرأة إسحاق، وكنيتها أم يحيى.

وفي هذا الحديث أن خبر الواحد، النساء فيه والرجال سواء، وإنما المراعاة في ذلك، الحفظ والإتقان والصلاح، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الأثر.

وفيه إباحة اتخاذ الهر، وما أبيح اتخاذه للانتفاع به، جاز بيعه وأكل ثمنه، إلا أن يخص شيئاً من ذلك دليل، فيخرجه عن أصله.

وفيه أن الهرة، ليس ينجِّس ما شرب منه، وأن سؤره طاهر، وهذا قول مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والأوزاعي، وأبي يوسف القاضي، والحسن بن صالح بن حي.

وفيه دليل على أن ما أبيح لنا اتخاذه، فسؤره طاهر، لأنه من الطوافين علينا، ومعنى الطوافين علينا، الذين يداخلوننا ويخالطوننا، ومنهم قول الله عز وجل في الأطفال: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النور: (٥٨)].

وكذلك قال ابن عباس وغيره في الهر، إنها من متاع البيت، حدثنا أحمد ابن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن شبوية السجسي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال:

---

(١) د (١/ ٦٠/ ٧٥). ت (١/ ١٥٣/ ٩٢). وقال حديث حسن صحيح. ن (١/ ٥٨/ ٦٨). جه (١/ ١٣١/ ٣٦٧).

حدثنا معمر، عن قتادة، عن جابر بن زيد، أو عكرمة، عن ابن عباس، قال: الهر من متاع البيت، والطواف والخادم(١).

ومن ذلك قوله: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ﴾ [الواقعة: (١٧)]، أي يخدمهم ولدان، ويترددون عليهم بما يشتهون، وطهارة الهر، تدل على طهارة الكلب، وأن ليس في حي نجاسة سوى الخنزير، والله أعلم، لأن الكلب من الطوافين علينا، ومما أبيح لنا اتخاذه في مواضيع الأمور، وإذا كان حكمه كذلك في تلك المواضيع، فمعلوم أن سؤره في غير تلك المواضيع، كسؤره فيها، لأن عينه لا تنتقل.

ودل ما ذكرنا، على أن ما جاء في الكلب، من غسل الإناء من ولوغه سبعا، أنه تعبد واستحباب، لأن قوله ﷺ في الهر «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم»، بيان أن الطوافين علينا، ليسوا بنجس في طباعهم، وخلقتهم، وقد أبيح لنا اتخاذ الكلب للصيد، والغنم، والزرع أيضا، فصار من الطوافين علينا، والاعتبار أيضًا يقضي بالجمع بينهما، لعلة أن كل واحد منهما، سبع يفترس ويأكل الميتة، فإذا جاء نص في أحدهما، كان حكم نظيره حكمه، ولما فارق غسل الإناء من ولوغ الكلب سائر غسل النجاسات كلها، علمنا أن ذلك ليس لنجاسة، ولو كان لنجاسة سلك به سبيل النجاسات، في الإنقاء من غير تحديد وأما قول من قال: إنه ليس في حديث أبي قتادة ما يدل، من قول رسول الله ﷺ، على طهارة الهر، وزعم أن أبا قتادة هو القائل أنها ليست بنجس، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها من الطوافين عليكم»، فإنه شبهه عليه برواية من روى هذا الحديث، عن إسحاق وغيره فقال فيه، عن أبي قتادة أنها ليست بنجس، وقال: قال أبو قتادة، قال رسول الله ﷺ: «هي من الطوافين عليكم». قال: ويكون

(١) عبد الرزاق (١/ ١٠٢/ ٣٥٨).

الطوافون علينا، ينجسون الماء، قال: فقول أبي قتادة أنها ليست بنجس، لم يضفه إلى رسول الله ﷺ، وإنما أضاف إلى رسول الله ﷺ قوله: إنها من الطوافين.

قال أبو عمر: هذا اعتلال لا معنى له، لأن حديث مالك، وهو أصح الناس له نقلاً عن إسحاق، فيه أن رسول الله ﷺ، قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم. وفي هذا بيان جهله بحديث مالك، ثم يقول: إن ذلك لو كان كما ذكر، من قول أبي قتادة، ولم يكن مرفوعًا، لكنا أسعد بالتأويل منه، لأن أباقتادة إنما خاطبها بما فهمه عن رسول الله ﷺ، في الهر، ومن شهد القول، وعرف مخرجه، سلم له في التأويل. والنجاسة في الحيوان، أصلها مأخوذ من التوقيف، لا من جهة الرأي، فاستحال أن يكون ذلك رأي أبي قتادة، مع أن رواية مالك في طهارة الهر مرفوعة، ومن خالف مالكا فوقفها، ليس بحجة فيما قصر عنه على مالك، ومالك عليه حجة، عند جميع أهل النقل، إن شاء الله.

وما أعلم أحدا قط أسقط من حديث أبي قتادة هذا قوله عن النبي ﷺ أنها ليست بنجس، إلا ما ذكره أسد بن موسى عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي قتادة، أنه كان يصغى الإناء للسنور، فيلغ فيه، ثم يتوضأ منه، ويقول: قال رسول الله ﷺ: «هي من الطوافين والطوافات عليكم»[1]، وما رواه أيضا أسد، عن قيس بن الربيع، عن كعب بن عبد الرحمن، عن جده أبي قتادة، نحوه، وهذان لا يحتج بهما، لانقطاعهماوفسادهما، وتقصير رواتهما عن الاتقان، في الاسناد، والمتن.

---

(١) حم (٥/٣٠٩) من طريق الحجاج عن قتادة عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه. بلفظ «السنور من أهل البيت، وإنه من الطوافين أو الطوافات عليكم». وذكره الهيثمي في« المجمع» (١/ ٢٢١-٢٢٢) وقال: «رواه أحمد: -وهو في السنن خلا قوله السنور من أهل البيت- وهو من رواية عبد الله عن أبيه، ورجاله ثقات غير أن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة مدلس».

وقد روى هـذا الحديث جماعة عن إسحـاق، كما رواه مالك، منهم همام ابن يحيى، وحسين المعلم، وهشام بـن عروة، وابن عيينة، وإن كـان هشام، وابن عيينـة، لم يقيما إسناده، وهـؤلاء كلهم، يقـولون في هـذا الحديث، عن النبي ﷺ، أنه قال: إنها ليست بنجس، وإن كان بعضهم يخالف في إسناده، فمالك ومن تابعه، قـد أقام إسناده وجوده، وقد روى إسحـاق بن راهويه، عن الدراوردي، عن أسيـد بن أبي أسيد، عن أمـه، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، مثله قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم[١].

ومن أسقط من حـديث أبي قتـادة، عن النبي عليـه السلام، قـولـه «انها ليست بنجس»، فلم يحفـظ وقـد ثبت ذلك بنقل الحفـاظ الثقـات، وبـالله التوفيق، وقد روي عن عائشة، عـن النبي ﷺ، أنه كان يمر به الهر، فيصغي لها الإناء، فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها[٢].

وممن روينـا عنـه أن الهر ليس بنجس، وأنـه لا بأس بفضل سـؤره للـوضوء، والشرب، العبـاس بن عبـد المطلب، وعلي بن أبي طـالب، وابن عبـاس، وابن عمر، وعـائشـة، وأبـو قتادة، والحسن، والحسين، وعلقمـة، وإبراهيم، وعكرمة، وعطاء بن يسار.

واختلف في ذلك عن أبي هـريـرة، والحسن البصري، فروى عطـاء، عن أبي هريـرة، أن الهر كالكلب، يغسل منه الإنـاء سبعًا[٣]، وروى أبو صالح ذكوان، عن أبي هريرة، قال: السنور من أهل البيت.

---

(١) حم (٥/ ٢٩٦-٣٠٣-٣٠٩). د (١/ ٦٠/ ٧٥). ت (١/ ١٥٣/ ٩٢). وقـال حـديث حسن صحيح. ن (١/ ٥٨/ ٦٨). جه (١/ ١٣١/ ٣٦٧).

(٢) الدارقطني (١/ ٦٦-٦٧) وفيه عبد ربه وهو عبـد الله بن سعيد المقبري قال الحافظ في التقريب (متروك) (١/ ٤٩٧/ ٣٣٦٧). الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٩) وفيه صـالح بن حسان. قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٤٢٧/ ٢٨٦٠) متروك. وروى أبو داود نحوه خلا إصغاء الإناء لها- (١/ ٦١/ ٧٦) بسند صحيح.

(٣) ابن أبي شيبـة (١/ ٣٧/ ٣٣٩). الـدارقطني (١/ ٦٨) وقـال: هـذا مـوقـوف ولا يثبت عن أبي هريرة.

وروى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا بسؤر السنور، وروى يونس، عن الحسن، أنه قال: يغسل الإناء من ولوغه مرة، وهذا يحتمل أن يكون رأى في فمه أذى، ليصح مخرج الروايتين عنه، ولا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، روى عنه في الهر، أنه لا يتوضأ بسؤره، إلا أبا هريرة، على اختلاف عنه.

وأما التابعون، فروينا عن عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، ومحمد ابن سيرين، أنهم أمروا بإراقة ماء ولغ فيه الهر، وغسل الإناء منه، وسائر التابعين، بالحجاز، والعراق يقولون في الهر: أنه طاهر، لا بأس بالوضوء بسؤره.

وروى الوليد بن مسلم، قال: أخبرني سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب والحسن أنهما كرها الوضوء بفضل الهر، قال الوليد: فذكرت ذلك لأبي عمرو الأوزاعي، ومالك بن أنس، فقالا توضأ به، فلا بأس به، وإن وجدت غيره.

قال أبو عمر: الحجة عند التنازع والاختلاف، سنة رسول الله ﷺ، وقد صح عنه، من حديث أبي قتادة، في هذا الباب، ما ذكرنا. وعليه اعتماد الفقهاء في كل مصر، الا أبا حنيفة، ومن قال بقوله، قال أبو عبد الله محمد ابن نصر المروزي، الذي صار إليه جل أهل الفتوى، من علماءالأمصار، من أهل الأثر والرأي جميعا، إنه لا بأس بسؤر السنور اتباعا للحديث الذي رويناه يعني عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ.

قال: وممن ذهب إلى ذلك، مالك بن أنس، وأهل المدينة، والليث بن سعد، فيمن وافقه، من أهل مصر، والمغرب، والأوزاعي في أهل الشام، وسفيان الثوري فيمن وافقه من أهل العراق، قال: وكذلك قول الشافعي

وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيدة، وجماعة أصحاب الحديث، قال: وكان النعمان يكره سؤره، وقال إن كان توضأ به أجزأه، وخالفه أصحابه، فقالوا لا بأس به.

قال أبو عمر: ما حكاه المروزي، عن أصحاب أبي حنيفة، فليس كما حكاه عندنا، وإنما خالفه من أصحابه، أبو يوسف وحده، وأما محمد، وزفر، والحسن بن زياد، فيقولون بقوله، وأكثرهم يروون عنه، أنه لا يجزئ الوضوء بفضل الهر، و يحتجون لذلك ويروون عن أبي هريرة، وابن عمر، أنهما كرها الوضوء بسؤر الهر، وهو قول ابن أبي ليلى.

وأما الثوري، فقد اختلف عنه، في سؤر الهر، فذكر في جامعه أنه كان يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره، وهو ممن يكره أكل الهر، وذكر المرزوي قال: حدثنا عمرو بن زرارة، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثني الأشجعي، عن سفيان، قال: لا بأس بفضل السنور.

قال أبو عمر: لاأعلم لمن كره سؤر الهر حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة، وبلغه حديث أبي هريرة في الكلب، فقاس الهر على الكلب، وقد فرقت السنة بين الهر والكلب في باب التعبد، وجمعت بينهما على حسب ما قدمنا ذكره، من باب الاعتبار والنظر، ومن حجته السنة خصمته، وما خالفها مطروح وبالله التوفيق.

ومن حجتهم أيضا، ما رواه قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، أنه قال: «طهور الانـاء إذا ولغ فيه الهر، أن يغسل مرة أو مرتين» شك قرة[1].

---

(١) الدارقطني (١/ ٦٧-٦٨). الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٩). البيهقي (١/ ٢٤٧) وقال: وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهر في الحديث المرفوع في الكلب. ك (١/ ١٦٠) كلهم من طريق قرة بن خالد عن ابن سيرين به.

وهذا الحديث، لم يرفعه إلا قرة بن خالد، وقرة بن خالد ثقة ثبت، وأما غيره، فيرويه عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قوله.

وفي هـذا الحديث من رأى أبي قتادة ، دليل على أن الماء اليسير تلحقه النجاسة، ألا ترى إلى قوله؟ أتعجبين يا ابنة أخي؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليست بنجس» فدل هذا أن الهر لو كان عنده من باب النجاسات لأفسد الماء، وإنما حمله على أن يصغى لها الإناء طهارتها، ولو كانت مما تنجس لم يفعل، فدل هذا على أن الماء عنده تفسده النجاسة، وإن لم تظهر فيه، لأن شرب الهر و غيره من الحيوان في الإناء، إذا لم يكن في فمه أذى من غيره، ليس ترى معه نجاسة في الإناء.

وهذا المعنى اختلف فيه أصحابنا، وسائر العلماء، فذهب المصريون من أصحاب مالك إلى أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة، وأن الكثير لا يفسده إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه، من المحرمات، وما غلب عليه من الأشياء الطاهرة، أخرجه من باب التطهير، وأبقاه على طهارته، ولم يحدوا بين القليل من الماء، الذي يفسده قليل النجاسة، وبين الكثير الذي لا يفسده إلا ما غلب عليه حدا يوقف عنده، الا أن ابن القاسم، روى عن مالك في الجنب يغتسل، في حوض من الحياض التي تسقى فيها الدواب، ولم يكن غسل ما به من الأذى، أنه قد أفسد الماء، وروي عن مالك في الجنب يغتسل في الماء الدائم الكثير، مثل الحياض التي تكون بين مكة والمدينة، ولم يكن غسل ما به من الأذى، أن ذلك لا يفسد الماء، وهذا مذهب ابن القاسم، وأشهب وابن عبد الحكم، ومن اتبعهم من أصحابهم، المصريين الا ابن وهب، فإنه قال في الماء بقول المدنيين من أصحاب مالك، وقولهم ما حكاه أبو المصعب عنهم، وعن أهل المدينة أن الماء لا تفسده النجاسة الحالة فيه قليلاً كان أو كثيرًا إلا أن تظهر فيه النجاسة، وتغيّر منه

طعماً، أو ريحًا أو لونًا، وكذلك ذكر أحمد بن المعذل أن هذا قول مالك بن أنس في الماء.

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم ابن محمد، وسالم بن عبد الله، عن الماءالراكد، الذي لا يجري، تموت فيه الدابة أيشرب منه؟ ويغسل منه الثياب؟ فقالا: انظر بعينك، فإن رأيت ماء لا يدنسه ما وقع فيه، فنرجو أن لا يكون بأس.

قال: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى، حتى لا يغير ذلك طعمه، ولا لونه، ولا ريحه، فهو طاهر، يتوضأ به.

قال: وأخبرني عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة، قال: إذا وقعت الميتة في البئر، فلم يتغير طعمها، ولا لونها، ولا ريحها، فلا بأس أن يتوضأ منها، وإن رأى فيه الميتة.

قال: فإن تغيرت، نزع منها قدر ما يذهب الرائحة عنها، وهو قول ابن وهب، وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق، ومحمد بن بكير، وأبو الفرج، والأبهري، وسائر المنتحلين لمذهب مالك، من البغداديين.

وروي هذا المعنى، عن عبد الله بن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، على اختلاف عنه، وسعيد بن جبير، وهو قول الأوزاعي، والليث ابن سعد، والحسن بن صالح، وداود بن علي، وهو مذهب أهل البصرة أيضا، وهو الصحيح في النظر، وجيد الأثر.

وأما الكوفيون، فالنجاسة عندهم تفسد قليل الماء، وكثيره، إذا حلّت فيه، إلا الماء المستجد الكثير، الذي لا يقدر آدمي على تحريك جميعه، قياساً

على البحر، الذي قال فيه رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته(١).

وأما الشافعي، فمذهبه في الماء نحو مذهب المصريين من أصحاب مالك، وروايتهم في ذلك عن مالك، أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة، ولا يفسد كثيره إلا ما غلب عليه، فغيرَّ طعمه، أو رائحته، أو لونه، إلا أن مالكًا في هذه الرواية عنه، لا يجد حدًّا بين قليل الماء، الذي تلحقه النجاسة، وبين كثيره الذي لا تلحقه النجاسة، إلا بالغلبة عليه، إلا ما غلب على النفوس أنه قليل، وما الأغلب عند الناس انه كثير، وهذا لا يضبط لاختلاف آراء الناس، وما يقع في نفوسهم.

وأما الشافعي فحدَّ في ذلك حدًّا، بين القليل والكثير، لحديث ابن عمر، عن النبي، ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم تلحقه نجاسة»(٢)، أو «لم يحمل خبثًا».

وهو حديث يرويه محمد بن إسحاق، والوليد بن كثير جميعًا، عن محمد ابن جعفربن الزبير، وبعض رواة الوليد بن كثير، يقول فيه عنه عن محمد ابن عبَّاد بن جعفر، ولم يختلف عن الوليد بن كثير، أنه قال فيه عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه يرفعه، ومحمد بن إسحاق يقول فيه، عن محمد ابن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وعاصم أيضًا، فالوليد يجعله عن عبد الله بن عبد الله، ومحمد بن إسحاق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله، ورواه عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر

---

(١) د (١/ ٦٤/ ٨٣). ت (١/ ١٠١/ ٦٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (١/ ٥٣/ ٥٩). جه (١/ ١٣٦/ ٣٨٦).

(٢) د (١/ ٥١/ ٦٣). ت (١/ ٩٧/ ٦٧). ن (١/ ٤٩-٥٠/ ٥٢). جه (١/ ٥١٧/ ١٧٢). ك (١/ ١٣٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (٤/ ٥٧/ ١٢٤٩). ابن خزيمة (١/ ٤٩/ ٩٢).

عن أبيه، فاختلف فيه عليه أيضا، فقال حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وقال فيه حماد بن زيد، عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر، وقال حماد بن سلمة فيه: إذا كان الماء قلّتين أو ثلاثا، لم ينجسه شيء.

وبعضهم يقول فيه، إذا كان الماء قلّتين، لم يحصل الخبث، وهذا اللفظ محتمل للتأويل، ومثل هذا الاضطراب في الإسناد، يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث، إلى أن القلتين غير معروفتين، ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه.

وأما حديث ولوغ الكلب في الإناء، وحديث النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها، لمن انتبه من نومه، وحديث النهي عن البول في الماء الدائم الراكد، فقد عارضها ما هو أقوى منها، والأصل في الماء الطهارة، فالواجب أن لا يقضى بنجاسته، إلا بدليل، لا تنازع فيه، ولا مدفع له، ونحن نذكر ما نختاره من المذاهب في الماء هاهنا، ونذكر معنى حديث ولوغ الكلب وغسل اليد، في باب أبي الزناد، إن شاء الله عزوجل.

قال أبو عمر:

الدليل على أن الماء لا يفسد إلا بما ظهر فيه من النجاسة، أن الله عزوجل، سمَّاه طهوراً، فقال: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [الفرقان: (٤٨)]، وفي طهور، معنيان: أحدهما أن يكون طهور، بمعنى طاهر، مثل صبور وصابر، وشكور وشاكر، وما كان مثله. والآخر أن يكون معنى فعول، مثل قتول، وضروب، فيكون فيه معنى التعدي، والتكثير، يدل على ذلك قوله عز وجل: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ ﴾ [الأنفال: (١١)].

وقد أجمعت الأمة أن الماء مطهر للنجاسات، وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات، فثبت بذلك هذا التأويل، وما كان طاهرًا مطهرًا، استحال أن تلحقه النجاسة، لأنه لو لحقته النجاسة، لم يكن مطهرًا أبدًا، لأنه لا يطهرها إلا بممازجته إياها، واختلاطه بها، فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه، وكان حكمه حكم سائر المائعات، التي تنجس بمماسة النجاسة لها، لم تحصل لأحد طهارة، ولا استنجى أبدًا.

والسنن شاهدة لما قلنا، بمثل ما شهد به النظر، من كتاب الله عزوجل، فمن ذلك، أمر رسول الله ﷺ، أن يصب على بول الأعرابي دلو من ماء، أو ذنوبٌ من ماء، وهو أصح حديث يروى في الماء، عن النبي ﷺ.

ومعلوم أن البول إذا صُبَّ عليه الماء مازجه، ولكنه إذا غلب الماء عليه طهَّره، ولم يضره ممازجة البول له، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري، قال حدثني عبيد الله بن عبد الله، أن أبا هريرة أخبره أن أعرابيًا بال في المسجد، فثار الناس إليه ليمنعوه، فقال رسول الله ﷺ «دعوه وأهرقوا على بوله ذنوبًا من ماء، أو قال سَجْلاً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»(١).

وهكذا رواه شعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري كما رواه يونس بن يزيد باسناده، وكذلك رواه النعمان بن راشد، بهذا الإسناد، ورواه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وتابعه سفيان على هذا الإسناد(٢).

---

(١) و (٢) خ (١/ ٤٢٩/ ٢٢٠). د (١/ ٢٦٣-٢٦٤/ ٣٨٠).

ورواه محمد بـن أبي حفصة، عن الزهـري، عن سعيد، وأبي سلمـة، عن أبي هـريرة، عن النبـي عليه السـلام[١]، وكل ذلك صحيح، لأنـه ممكن أن يكون الحديث عند ابن شهاب، عن عبيد الله، وسعيد، وأبي سلمة، فحدَّث به مرة، عن هـذا، ،مرة عن هذا، وربما جمعهم، وهذا مـوجود لابن شهاب، معروف لـه، كثير جدًا، وقد روى أنس بـن مالك، قصة الأعـرابي هذا[٢]، وسنذكـر طرق حـديثه في ذلك، في بـاب مرسل يحيى بـن سعيد من كتـابنا هذا، إن شاء الله.

ومن ذلك أيضـا، قوله ﷺ إذ سئل عن بئـر بضاعـة، فقيل له إنـه يطرح فيهـا لحوم الكـلاب، والعـذرة وأوسـاخ النـاس، فقـال: «الماء لا ينجسـه شيء»[٣]، يعني ما لم يغيره، أو يظهر فيه، والله أعلم، لأنه قد روي عنه ﷺ «الماء طهـور لا ينجسـه شيء، إلا مـا غلب عليه، فغير طعمـه أو لـونـه، أو ريحه»[٤].

وهذا إجماع في الماء المتغير بالنجـاسة، وإذا كان هذا هكـذا، فقد زال عنه اسم الماء مطلقا.

---

(١) انظر الذي قبله.
ت (١/ ٢٧٥-٢٧٦/ ١٤٧). ن (١/ ٥١-٥٢/ ٥٦). جه (١/ ١٧٦/ ٥٢٩).
(٢) خ (١/ ٤٢٨/ ٢١٩). م (١/ ٢٣٦-٢٣٧/ ٢٨٤-٢٨٥). ت (١/ ٢٧٦/ ١٤٨).
ن (١/ ٥٠/ ٥٣). جه (١/ ١٧٥-١٧٦/ ٥٢٨) من حديث أنس.
(٣) حم (٣/ ١٦-٣١-٨٦). د (١/ ٥٣..٥٥/ ٦٦-٦٧). ت (١/ ٩٥-٩٦/ ٦٦) وقال:
« هذا حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث». ن (١/ ١٩١/ ٣٢٦). وصححه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم.(انظر التلخيص الحبير (١/ ٣)).
(٤) أخرجه جه (١/ ١٧٤/ ٥٢١). قـال البوصيري في الزوائد:« إسناده ضعيف لضعف رشدين »
والدارقطني (١/ ٢٨-٢٩) وقال:« لم يرفعه غير رشـدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوي. والصواب في قول راشد».
وذكره الهيثمي في« المجمع» (١/ ٢١٩) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير- وله عند ابن ماجه «إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه- وفيه رشدين ابن سعد وهوضعيف.»
كلهم من حديث أبي أمامة الباهلي. وفي الباب من حديث ثوبان عند الدارقطني (١/ ٢٨).

وحديث بئر بضاعة، ذكره أبو داود، من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي عليه السلام.

وذكر أحمد بن حنبل، قال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا الفضيل، يعني ابن سليمان، قال: حدثنا محمد بن أبي يحيى، عن أمه قالت: سمعت سهل بن سعد الساعدي، يقول: سقيت رسول الله ﷺ بيدى من بئر بضاعة[١]، وذكره إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله، قال حدثني حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى، عن أمه قالت: دخلنا على سهل بن سعد في نسوة فقال: لو أني سقيتكم من بئر بضاعة، لكرهتم ذلك، وقد والله، سقيت رسول الله ﷺ بيدي منها[٢]، ومن ذلك أيضا قوله ﷺ، إذ سئل عن ماء اغتسلت منه امرأة من نسائه، وهي جنب، فقال: «الماء لا ينجسه شيء»[٣]، رواه جماعة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، منهم شعبة والثوري إلا أن جل أصحاب شعبة يروونه عنه، عن سماك، عن عكرمة، مرسلا، ووصله عنه محمد بن بكر، وقد وصله جماعة، عن سماك، منهم الثوري، وحسبك بالثوري حفظا وإتقانا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن امرأة من أزواج النبي ﷺ، اغتسلت من جنابة، فاغتسل النبي ﷺ وتوضأ من فضلها، وقال: الماء

---

(١)و(٢) عزاه في المجمع لأحمد وأبي يعلى والطبراني في الكبير. و قال: ورجاله ثقات (٤/ ١٢).

(٣) من طريق شعبة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عند: ابن خزيمة (١/ ٤٨/ ٩١). ك (١/ ١٥٩) وصححه ووافقه الذهبي.

طهور، لا ينجسه شيء[١].

وهكذا رواه أبو الأحوص، وشريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعا[٢]. وكل من أرسل هذا الحديث، فالثوري أحفظ منه. والقول فيه قول الثوري، ومن تابعه على اسناده. وذكر إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن الحماني، عن شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ «الماء لا ينجسه شيء»[٣]، قال: حدثنا علي بن المديني، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن ثوبة العنبري، أنه سمع سلم بن غياث، يحدث عن جده، قال: سألت أبا هريرة، قلت: إنا نرد الحوض يكون فيه السؤر من الماء، فيلغ فيه الكلب ويشرب منه الحمار، فقال: الماء لا يحرمه شيء.

قال أبو عمر: حسبك بجواب أبي هريرة، في هذا الباب، وهو الذي روى حديث ولوغ الكلب في الإناء، وحديث غسل اليد قبل إدخالها فيه، وروي عن ابن عباس من وجوه، أن الماء لا ينجسه شيء، وقال ابن عباس، الماء يطهر ولا يطهر، وقال سعيد بن المسيب: الماء طهور لكل ما أصاب، وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى وجماعة من التابعين، الماء لا ينجسه شيء، وروى شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذ، عن عائشة، الماء لا ينجسه شيء،

---

(١) من طريق سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة...(الحديث).
عند: حم (١/ ٢٣٥-٢٨٤-٣٠٨). ن (١/ ١٨٩-١٩٠/ ٣٢٤). جه (١/ ١٣٢/ ٣٧١).
حب:الإحسان (٤/ ٤٨/ ١٢٤٢). ابن خزيمة (١/ ٥٧-٥٨/ ١٠٩).

(٢) من طريق أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: د (١/ ٥٥-٥٦/ ٦٨).
ت (١/ ٩٤/ ٦٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. جه (١/ ١٣٢/ ٣٧٠).
حب :الإحسان (٤/ ٥٦-٥٧/ ١٢٤٨) .

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع وقال:« رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. (١/ ٢١٤).»

وعن عبد الله بن مسعود، مثله، وروى حماد بن سلمة، عن حماد، عن سعيد ابن جبير في ماء الحمام يغتسل فيه الجنب، وغير الطاهر، قال: الماء لا ينجسه شيء، وحماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب، عن الغدر التي في الطرق، تلغ فيها الكلاب، وتبول فيها الدواب، أيتوضأ منها؟ فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء.

قال أبو عمر:

هذا يدل على أن ما روي عن سعيد بن المسيب، في سؤر الهر أنه كرهه، لم يكن إلا لشيء ظهر في الماء، والله أعلم. ومعنى قوله فيما بالت فيه الدواب من الماء أنه طهور، محمول على أن البول لم يظهر في الماء منه طعم، ولا لون، ولا ريح.

أخبرنا يوسف بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا دحيم، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، في الغدير تقع فيه الدابة، فتموت، قال: الماء طهور، ما لم تنجس الميتة طعمه أو ريحه.

وأما ما ذهب إليه الشافعي، من حديث القلتين، فمذهب ضعيف، من جهة النظر، غير ثابت في الأثر، لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت، ولا إجماع، ولو كان ذلك حدا لازما، لوجب على العلماء البحث عنه، ليقفوا على حد ما حرمه رسول الله ﷺ، وما أحله من الماء، لأنه من أصل دينهم وفرضهم، ولو كان ذلك كذلك، ما ضيعوه، فلقد بحثوا عما هو أدق من ذلك وألطف، ومحال في العقول، أن يكون ماءان أحدهما يزيد على الآخر، بقدح أو رطل، والنجاسة غير قائمة، ولا موجودة في واحد منهما، أحدهما

نجس، والآخر طاهر، وكذلك كل من قال بأن قليل الماء يفسده قليل النجاسة، دون كثيره، وإن لم تظهر فيه، ولم تغير شيئا منه وجد في ذلك الماء المستجد بغير أثر يشهد له فقوله مدفوع بما ذكرنا من الآثار المرفوعة في هذا الباب، وأقاويل علماء أهل الحجاز فيه.

وأما ما ذهب إليه المصريون من أصحاب مالك، في أن قليل الماء، يفسد بقليل النجاسة، من غير حد حدوه في ذلك، وما قالوه من أجوبة مسائلهم في البئر تقع فيها الميتة، من استحباب نزح بعضها، وتطهير ما مسه ماؤها، وفي إناء الوضوء، يسقط فيه مثل رؤوس الابر من البول، وفي سؤر النصراني، و المخمور، وسؤر الدجاجة المخلاة، وغير ذلك من مسائلهم في هذا الباب، فذلك كله على التنزه والاستحباب، هكذا ذكره إسماعيل بن إسحاق، وهو الصواب عندنا، وبالله توفيقنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الجوطي، قال: حدثنا بقية قال: قلت للأوزاعي جب كان يعصر فيه العصير، فلما فرغوا بقيت في أسفله بقية، فصارت خمرا، ثم جاءت الأمطار فملأت الجب، ما تقول في الوضوء منه؟ قال: تجد له طعما أو ريحا؟ قلت: لا، قال: لا بأس بالوضوء منه.

ولما ثبتت السنة في الهر، وهو سبع يفترس ويأكل الميتة، أنه ليس بنجس، دل ذلك على أن كل حي لا نجاسة فيه، فكان الكلب والحمار والبغل، وسائر الحيوان كله لا نجاسة فيه مادام حيا، ولا بأس بسؤره للوضوء والشرب، حاشا الخنزير المحرم العين، فإنه قد اختلف فيه، فقيل إنه إذا ماس الماء وهو حي أفسده، وقد قيل أن ذلك لا يفسده على ظاهر حديث عمر في السباع، وظاهر قوله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»، وهذا هو المذهب الذي إليه يذهب أكثر أصحابنا وبه نقول.

وكذلك الطير كله، لا بأس بسؤره إلا أن يكون في فمه أذى يغير الماء، اعتبارا بسنة رسول الله ﷺ في الهر، وفي الماء أنه لا ينجسه إلا ما ظهر فيه من النجاسة.

وقد روى ابن عمر، أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ فلا يغسل شي من أثرها ولا يرش[1]، وهذا يدل على أنه ليس في حي نجاسة، والله أعلم.

وإنما النجاسة في الميتة، وفيما ثبتت معرفته عند الناس، من النجاسات المجتمع عليها، والتي قامت الدلائل بنجاستها، كالبول والغائط والمذي والخمر.

وقد يكون من الميتة ما ليس بنجس، وهو كل شيء ليس له دم سائل، مثل بنات وردان، والزنبور، والعقرب، والجعلان والصرار، والخنفساء وما أشبه ذلك، والأصل في ذلك، حديث رسول الله ﷺ في الذباب.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: حدثنا عمر بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد بن خالد، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله»،[2] وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا ابن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عقبة بن مسلم، عن عبيد بن حنين، مولى بني زريق عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء

---

(١) د (١/ ٢٦٥-٢٦٦/ ٣٨٢). وذكره خ (١/ ٣٦٩/ ١٧٤) تعليقا.

(٢) حم (٣/ ٢٤-٦٧). ن (٧/ ٢٠٢/ ٤٢٧٣). جه (٢/ ١١٥٩/ ٣٥٠٤). حب :الإحسان (٤/ ٥٦/ ١٢٤٧).

أحدكم فليغمسه كلـه، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيـه شفاء، وفي الآخر داء»(١).

وروي هذا الحديث من وجـوه كثيرة، عن أبي سعيد، وأبي هريـرة، كلها ثابتـة، ومعلوم أن الـذباب إذاغمس في الطعـام الحار أو البارد، أن الأغلب عليه، مـع ضعف خلقه، الموت، فلـو كان مـوته في الماء والطعـام يفسده، لم يأمر رسول الله ﷺ بغمسه فيه، وإذا لم ينجس الطعـام بموته، فليس بنجس على حال البتة.

وحكم ما لا دم له، حكمه من أنه لا يفسد ما مات فيه من الطعام، وقد رخص قـوم في أكل دود التين، وما في الفـول، وسائر الطعام مـن السوس، واستجازوا ذلك، لعدم النجاسة.

وكره أكل ذلك جماعـة من أهل العلم، وقالـوا: لايؤكل شيء من ذلك، لأنه ليس له حلـق ولبة فيذكى، و لا هو من صيـد الماء، فيحل بغير الذكاة، واحتجوا بقـول رسول الله ﷺ في الذبـاب: فليغمسه، ثم ليطرحه، قـالوا: ولو كان أكله مباحا، لم يأمر بطرحه.

وأما القملة والبرغوث فأكثر أصحابنا يقولون، لايؤكل طعام ماتت فيه قملـة، أو برغـوث، لأنهما نجسـان، وهما من الحيـوان الذي عيشـه من دم الحيوان، لاعيش لهما غير الدم، فهما نجسان، وهما دم.

وكـان سليمان بن سـالم القـاضي الكندي، من أهـل أفريقيـة، يقـول: ان ماتـت القملة في الماء طرح، ولم يشرب، وإن وقعت في الـدقيق ولم تخرج في

---

(١) حم (٢/ ٢٢٩-٢٤٦-٢٦٣-٣٤٠-٣٥٥-٣٨٨-٣٩٨-٤٤٣).
خ (٦/ ٤٤٣/ ٣٣٢٠). د (٤/ ١٨٢-١٨٣/ ٣٨٤٤). جه (٢/ ١١٥٩/ ٣٥٠٥) من طرق عن أبي هريرة.

الغربال، لم يؤكل الخبز، و إن ماتت في شيء جامد، طرحت وماحولها كالفأرة.

وقال غيره من أصحابنا وغيرهم، أن القملة كالذباب سواء، فأما الماء فالأصل فيه عندنا ما ذكرنا وأوضحنا في هذا الباب، وقد علم أن الذباب يعيش من الدم، ويتناول من الأقذار ما لا تتناول القملة، وفيه من الدم مثل ما في القملة أو أكثر، وقد حكم فيه رسول الله ﷺ، بما تقدم ذكرنا له.

وهذا مالم يكن فيه دم، لأن الحديث إنما يدل على أن النجس من الحيوان، ما له دم سائل، وكذلك قال إبراهيم، ما ليس له نفس سائلة، فليس بنجس، يعني بالنفس الدم .

ما جاء في بول الصبي

[٥] مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله، عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابـن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسـول الله ﷺ، فأجلسه في حجـره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله (١).

أم قيس هذه، اسمهـا جذامـة بنت وهب بن محصن، أخت عكـاشة بن وهب بن محصن، وقد ذكرناها في الصحابيات من كتابنا في الصحابة.

قال أبو عمر:

النضح في هذا الموضع، صب الماء من غير عرك، وفي قـوله ولم يغسله، دليل على ذلـك ان شـــاء الله، وفي هـــذا الحديث ان الماء إذا غلب على النجاسـات وغمرهـا طهرهـا، وكان الحكم لـه لا لها، ولو كـان إذا اختلط بالنجاسات لحقته النجاسة ما كان طهورا، ولا وصل به أحد إلى الطهارة، وهذا مـردود بأن الله عز وجل سماه طهـورا، وأجمع المسلمون على ذلك في كثيره، وإن اختلفوا في معان من قليله، وقـد مضى القول واضحا في الماء في باب إسحـاق بن أبي طلحة عند ذكـر حديث ولوغ الهرة في الانـاء ـ فأغنى ذلك عن اعادته ههنا.

قال أبو عمر:

أجمع المسلمـون على أن بـــول كل آدمي يأكل الطعـــام نجس. واختلف العلماء في بول الصبي والصبيـة إذا كانا مـرضعين لا يأكلان الطعـام. فقال مالك وأبـو حنيفة وأصحـابهما: بول الصبي والصبيـة كبول الـرجل. وهو

(١) حم (٦/ ٣٥٥-٣٥٦). خ (١/ ٤٣٣/ ٢٢٣). م (١/ ٢٣٨/ ٢٨٧).
د (١/ ٢٦١/ ٣٧٤). ت (١/ ١٠٤-١٠٥/ ٧١). ن (١/ ١٧٣-١٧٤/ ٣٠١).
جه (١/ ١٧٤/ ٥٢٤) من طرق عن ابن شهاب بهذا الإسناد.

قول الثوري والحسن بن حي. وقال الأوزاعي: لا بأس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن ولا يأكل الطعام. وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك. وقال الشافعي: بول الصبي ليس بنجس، حتى يأكل الطعام، ولا يبين لي فرق ما بينه وبين الصبية، ولو غسل كان أحب إلي. وقال الطبري: بول الصبي يتبع ماء، وبول الصبية يغسل غسلا، وهو قول الحسن البصري، وقال سعيد بن المسيب: الرش بالرش، والصب بالصب من الأبوال كلها.

قال أبو عمر:

احتج من ذهب مذهب الأوزاعي والشافعي بهذا الحديث ــ ولا حجة فيه، لأن النضح يحتمل أن يكون أراد به صب الماء، ولم يرد به الرش، وهو الظاهر من معنى الحديث، لأن الرش لا يزيد النجاسة إلا شرا، ومن الدليل على أن النضح قد يكون صب الماء والغسل من غير عرك، قول العرب غسلتني السماء، وما روى عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال: إني لأعلم أرضا يقال لها عمان، ينضح بناحيتها البحر، بها حي من العرب، لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر[1]. وقد جاءت عن النبي ﷺ أحاديث فيها التفرقة بين بول الغلام والجارية، منها ما رواه قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي، عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال: يغسل بول الجارية، وينضح على بول الغلام[2].

---

(١) حم (١/ ٤٤). وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٥٥) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير لمازة بن زبار وهو ثقة ورواه أبو يعلى كذلك. قال ابن كثير: «وهو من الثقات». الكنز (١٤/ ١٦٩). وقال الحافظ: «صدوق ناصبي». التقريب (٢/ ٤٧/ ٥٦٩٩).

(٢) د (١/ ٢٦٣/ ٣٧٨). ت (٢/ ٥٠٩-٥١٠/ ٦١٠). وقال: هذا حديث حسن صحيح. جه (١/ ١٧٤-١٧٥/ ٥٢٥). ابن خزيمة (١/ ١٤٣-١٤٤/ ٢٨٤).
حب:الإحسان (٤/ ٢١٢/ ١٣٧٥) بهذا السند.

قال قتادة: ما لم يطعما الطعام، فإذا أطعما الطعام، غسلا جميعا ومنها ما رواه سماك بن حرب، عن قابوس بن أبي المخارق، عن لبابة بنت الحارث، أن الحسن بن علي، بال على النبي ﷺ فقلت: أعطني ثوبك أغسله، فقال: إنما يغسل من الأنثى، وينضح من بول الذكر(١).

وهذا عند جميعهم ما لم يأكل الطعام، فقال جماعة من أهل الحديث فالتفرقة بين بول الغلام والجارية ما لم يأكلا الطعام على هذه الآثار وما كان مثلها، والنضح على بول الغلام عندهم: الرش، ومن حجتهم ما رواه عبدالرحمن بن مهدي، قال حدثنا يحيى بن الوليد قال: حدثنا محل بن خليفة، قال: حدثني أبو السمح ـ خادم النبي عليه السلام ـ أن النبي ﷺ أتي بحسن أو حسين فبال عليه، قال: فجئت لأغسله، فقال يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام(٢).

قال أبو عمر:

القياس أن لا فرق بين بول الغلام والجارية، كما أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة، إلا أن هذه الآثار ـ إن صحت ولم يعارضها، عنه ـ ﷺ مثلها، وجب القول بها، إلا أن رواية من روى الصب على بول الصبي وإتباعه الماء، أصح وأولى، وأحسن شيء عندي في هذا الباب، ما قالته أم سلمة: حدثني أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثني عبيد الله بن حبابة، قال حدثني البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرني المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبيه، عن أم سلمة قالت: بول الغلام يصب عليه الماء صبا، وبول الجارية يغسل، طعمت، أو لم تطعم(٣).

(١) د (١/ ٢٦١-٢٦٢/ ٣٧٥). جه (١/ ١٧٤/ ٥٢٢). ابن خزيمة (١/ ١٤٣/ ٢٨٢) وصححه.

(٢) د (١/ ٢٦٢/ ٣٧٦). ن (١/ ١٧٤/ ٣٠٣). جه (١/ ١٧٥/ ٥٢٦). وقال البخاري: حديث حسن (التلخيص الحبير: (١/ ٢٨)).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٣/ ٣٧٩) من حديث الحسن عن أمه: «أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام مالم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية». البغوي (٢/ ٨٧).

وهذا حديث مفسر للأحاديث كلهـا، مستعمل لها، حاشا حديث المحل ابن خليفة، الـذي ذكر فيـه الرش، وهو حـديث لا تقوم بـه حجة، والمحل ضعيف، وإذا صب على بـول الغلام وغسل بـول الجاريـة، وقد علمنـا أن الصب قد يسمى نضحا، كان الفرق بين بـول الغلام والجارية الرضيعين ما بين الصب والعـرك تعبدا كـان وجها حسنـا، وهو أولى مـا قيل به في هـذا الباب على ما روي عن أم سلمة ـ وبالله التوفيق. وقد كان الحسن البصري لصحـة هذا الحديث عنـده وهو روايتـه يعتمد عليـه ويفتي به، روى حميـد الطـويل عن الحسن أنه قـال في بول الصبيـة: يغسل غسلا، وبـول الصبي، يتبع بالماء، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب ـ والله الموفق للصواب.

باب منه

[٦] مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أتي رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه(١).

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث وما للعلماء فيه من المذاهب في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب .

حدثنا أحمد بن القاسم بن عيسى ، قال حدثنا عبيدالله بن محمد بن حبابة، قال : قال حدثنا البغوي ، قال حدثنا علي بن الجعد ، قال أخبرني المبارك بن فضالة عن الحسن بن عبدالله عن أم سلمة قالت: بول الغلام يصب عليه الماء، وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم(٢).

قال أبو عمر:

وهو قول ابن وهب رحمه الله ، وروى حميد عن الحسن أنه قال في بول الجارية : يغسل غسلا ، وبول الغلام يتبع بالماء ؛ وعلى هذا القول تكون الآثار المرفوعة في هذا الكتاب كلها غير متدافعة ولا متضادة، وقد ذكرنا كثيرا من آثار هذا الباب ومعانيه في باب ابن شهاب عن عبيدالله من هذا الكتاب .

---

(١) خ (١/ ٤٣٢/ ٢٢٢). م (١/ ٢٣٧/ ٢٨٦). ن (١/ ١٧٤/ ٣٠٢). جه (١/ ١٧٤/ ٥٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٣/ ٣٧٩) من حديث الحسن عن أمه:«أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام مالم يطعم ، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية». البغوي (٢/ ٨٧).

إطالة إزار المرأة وطهارته

[٧] مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن ابن عوف انها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ يطهره ما بعده[١].

قال أبو عمر : هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت، وقد رواه الحسين بن الوليد عن مالك فأخطأ فيه، حدثناه خلف بن القاسم حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا أحمد بن نصر، حدثنا الحسين بن الوليد حدثنا مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن حميدة أنها سألت عائشة فقالت: إني امرأة اطيل ذيلي وأمر بالمكان القذر، فقالت: سئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: يطهره ما بعده. هذا خطأ وإنما هو لأم سلمة، لا لعائشة، وكذلك رواه الحفاظ في الموطأ وغير الموطأ عن مالك[٢].

ورواه إسحاق بن سليمان الرازي عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لهود بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف . وهذا خطأ ، والصواب ما في الموطأ والله اعلم .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقري قال حدثنا عبيدالله بن محمد بن إسحاق بن حبابة ببغداد قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار سنة ست وعشرين ومائتين ، قال : قيل لمالك بن انس وانا اسمع : أحدثك محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة

---

(١)و(٢) د (١/ ٢٦٦/ ٣٨٣). ت (١/ ٢٦٦/ ١٤٣). جه (١/ ١٧٧/ ٥٣١).

زوج النبي ﷺ فقالت : إني امـرأة اطيل ذيلي وامشي في القذر فقـالت : قال رسـول الله ﷺ : يطهره مـا بعده [١]؟ قال خلف : قال مـالك: نعم ، في هذا الحديث إن من سنـة المرأة في لبستها أن تطيل ذيلهـا، فلا تنكشف قـدماهـا لأنهن كن لا يلبسـن الخفين، والله اعلم ، لأن المرأة أخبرت بـــانها تطيل ذيلها، فلم ينكر ذلك عليها. وفي حديث مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية عن أم سلمة ان المقدار الذي لا تزيد عليه في ذلك ذراع.

وقد مضى القـول في قدم المرأة هل هي عورة أم لا في بـاب ابن شهاب، وجر المرأة ذيلهـا معروف مشهور. قـال عبدالرحمن بن حسـان بن ثابت في أبيات له:

كتب القتل والقتال علينا   وعلى الغانيات جر الذيول

اختلف الفقهـاء في طهـارة الـذيل على المعنى المذكـور في هـذا الحديث، فقـال مالك: معنـاه في القشب اليـابس والقـذر الجاف الذي لا يتعلق منـه بـالثوب شيء، فإذا كـان هكذا كـان مـا بعده من المواضع الطـاهرة حينئـذ تطهيرا لـه، وهـذا عنـده ليس تطهيرا من نجـاسة؛ لان النجـاسـة عنـده لا يطهرها إلا الماء، وانما هو تنظيف، لأن القشب اليابس ليس ينجس ما مسه، ألا تـرى أن المسلمين مجمعـون على ان مـا سفت الـريح من يـابس القشب والعذرات التي قـد صارت غبارا على ثيـاب الناس ووجوههم لا يـراعون ذلك، ولا يامرون بغسله ، ولا يغسلونه لأنه يابس، وإنما النجاسة الواجب غسلها ما لصق منها وتعلق بالثـوب وبالبدن ، فعلى هذا المحمل حمل مالك وأصحابه حديث طهارة ذيل المرأة، واصلهم ان النجاسة لا يزيلها الا الماء، وهو قول زفر بن الهذيل والشـافعي وأصحابه، وأحمد، وغيره، أن النجاسة

---

(١) د (١/ ٢٦٦/ ٣٨٣). ت (١/ ٢٦٦/ ١٤٣). جه (١/ ١٧٧/ ٥٣١).

لا يطهرها إلا الماء، لان الله تعالى سماه طهورا ولم يقل ذلك في غيره.

قال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبدالله ، يعني أحمد بن حنبل سئل عن حديث أم سلمة «يطهره ما بعده» قال : ليس هذا عندي على أنه أصابه بول فمر بعده على الارض انها تطهره ، ولكنه يمر بالمكان يتقذره فيمر بمكان أطيب منه فيطهره هذا ذلك ليس على انه يصيبه شيء.

وقال أبو حنيفة يجوز غسل النجاسة بغير الماء، وكل ما زال به عينها فقد طهرها، وهو قول داود، وبه قال جماعة من التابعين، ومن حجتهم الحديث المذكور في هذا الباب في ذيل المرأة.

ومن حجتهم أيضا ما حدثناه عبدالله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبوداود قال حدثنا محمد بن عبدالله النفيلي، وأحمد بن يونس، قالا : حدثنا زهير، قال حدثنا عبدالله بن عيسى عن موسى بن عبدالله بن يزيد، عن امرأة من بني عبدالاشهل، قالت : قلت يا رسول الله: ان لنا طريقا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا أو تطهرنا؟ قال : أليس بعدها طريق أطيب منها ؟ قالت : قلت بلى ، قال : فهذه بهذه[1] .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا شريك عن عبدالله بن عيسى ، عن موسى بن عبدالله بن يزيد ، عن امراة من بني عبد الاشهل انها سألت النبي ﷺ ان بيني وبين المسجد طريقا فذرا ، قال : فبعدها طريق انظف منها ؟ قالت : نعم ، قال فهذه بهذه [2].

---

(١) حم (٦/ ٤٣٥). د (١/ ٢٦٧/ ٣٨٤). جه (١/ ١٧٧/ ٥٣٣).
(٢) انظر الذي قبله.

ومن حجتهم أيضا قول رسول الله ﷺ: إذا وطيء أحدكم بخفيه أو قال بنعليه في الأذى فطهورهما التراب، أو قال: التراب لهما طهور[١]. وهو حديث مضطرب الاسناد، لا يثبت، اختلف في اسناده على الأوزاعي، وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافا يسقط الاحتجاج به.

ومن حجتهم أيضا قول عبدالله بن مسعود: كنا مع رسول الله ﷺ لا نتوضأ من موطيء[٢]. وهذا ايضا محتمل للتأويل، ليس فيه حجة، ويلزم داود على أصله أن النجاسة المجتمع عليها لا يحكم بزوالها ولا بطهارة موضعها الا باجماع، ولا اجماع في هذه المسألة الا بما قاله مالك والشافعي من الماء الذي جعله الله طهورا وخصه بذلك.

فهذا وجه النظر عندي في هذه المسألة. وبالله التوفيق والعصمة.

ومن هذا الباب ايضا الارض تصيبها النجاسة هل يتيمم عليها أو يصلي إذا ذهب أثر النجاسة من غير ان تطهر بالماء، فإن العلماء اختلفوا في ذلك، فقال مالك والشافعي وأصحابهما: وهو قول زفر، لا يطهرها إلا الماء إذا علم بنجاستها، وهي عندهم محمولة على الطهارة حتى يستيقن بنجاستها، فإذا استوقفت النجاسة فيها لن يطهرها الا الماء.

ولا تجوز الصلاة عليها ولا التيمم، إلا أن مالكا قال: من تيمم عليها أو صلى أعاد في الوقت، وقد قال: يعيد أبدا.

---

(١) د (١/ ٥٦٧-٢٦٨/ ٣٨٥-٣٨٦).
حب: الإحسان (٤/ ٢٤٩-٢٥٠/ ١٤٠٣-١٤٠٤).
ابن خزيمة (١/ ١٤٨/ ٢٩٢). ك (١/ ١٦٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
(٢) د (١/ ١٤١/ ٢٠٤). ت (١/ ٢٦٧) تعليقا. جه (١/ ٣٣١/ ١٠٤١).

وكذلك اختلف أصحابه فمنهم من قال : يعيد ابدا من تيمم على موضع نجس، ومنهم من قال يعيد في الوقت لا غير.

هذا انما هو في نجاسة لم تظهر في التراب، وفيما لم تغيره النجاسة واما من تيمم على نجاسة يراها أو توضأ بماء تغيرت اوصافه أو بعضها بنجاسة فإنه يُعيد أبدا . وكذلك عند جمهور أصحاب مالك من تعمد الصلاة بالثوب النجس أبدا. ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن صلى بثوب نجس أو على موضع نجس ساهيا أنه يعيد صلاته ما دام في الوقت . واختلفوا فيمن صلى عامدا على ثوب نجس، فقال ابن القاسم يعيدا أبدا ، وقال أشهب : لا يعيد الا في الوقت ، لان وجوب غسل النجاسة عندهم بالسنة لحديث أسماء ومثله في غسل النجاسة ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: (٤)]، ليستدرك فضل السنة في الوقت.

واختلف قولهم فيمن تيمم على موضع نجس ، فقال أكثرهم يعيد في الوقت وبعده ، لقول الله عز وجل : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: (٤٣)] يعني طاهرا، وقال بعضهم الا في الوقت وهو قول اشهب قياسا على من صلى بثوب نجس ليستدرك فضل السنة في الوقت فإذا خرج الوقت لم يستدرك بذلك، الا ترى ان إعادة الصلاة في جماعة سنة لمن صلى وحده فلو ان رجلا صلى وحده في الوقت ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة بعد خروج الوقت لم يؤمر بالدخول معهم، ولو كانوا يجمعون في وقت تلك الصلاة وأقيمت عليه لأمر بالدخول معهم ، ليستدرك فضل السنة في الوقت ، ولا يؤمر بذلك بعد خروج الوقت.

وقال الشافعي وزفر ، والطبري ، وأحمد بن حنبل : يعيد في الوقت وبعده من تيمم على موضع نجس أو صلى عليه، أو بثوب نجس. وأكثر علماء التابعين بالمدينة وغيرها لا يرون اعادة على من صلى بثوب نجس في

وقت ولا غيره. وقد ذكرناهم في باب هشام بن عروة وقول ربيعة في ذلك كقول مالك يعيد في الوقت. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا يبست الارض وذهب منها أثر النجاسة جازت الصلاة عليها، واما التيمم فلا يتيمم عليها ألبتة.

وقال الثوري : إذا جف فلا باس بالصلاة عليه. وقال الحسن بن حي: لا يصلي عليه حتى يغسله ، وان صلى قبل ذلك لم يجزه. وقال الشافعي إذا بال الرجل في موضع من الارض صب عليه ذنوب من الماء، وان بال إثنان لم يطهره الا ذنوبان. قال: ولو أشكل عليه الموضع النجس من الارض تيمم ، وليس عليه ان يتحرى.

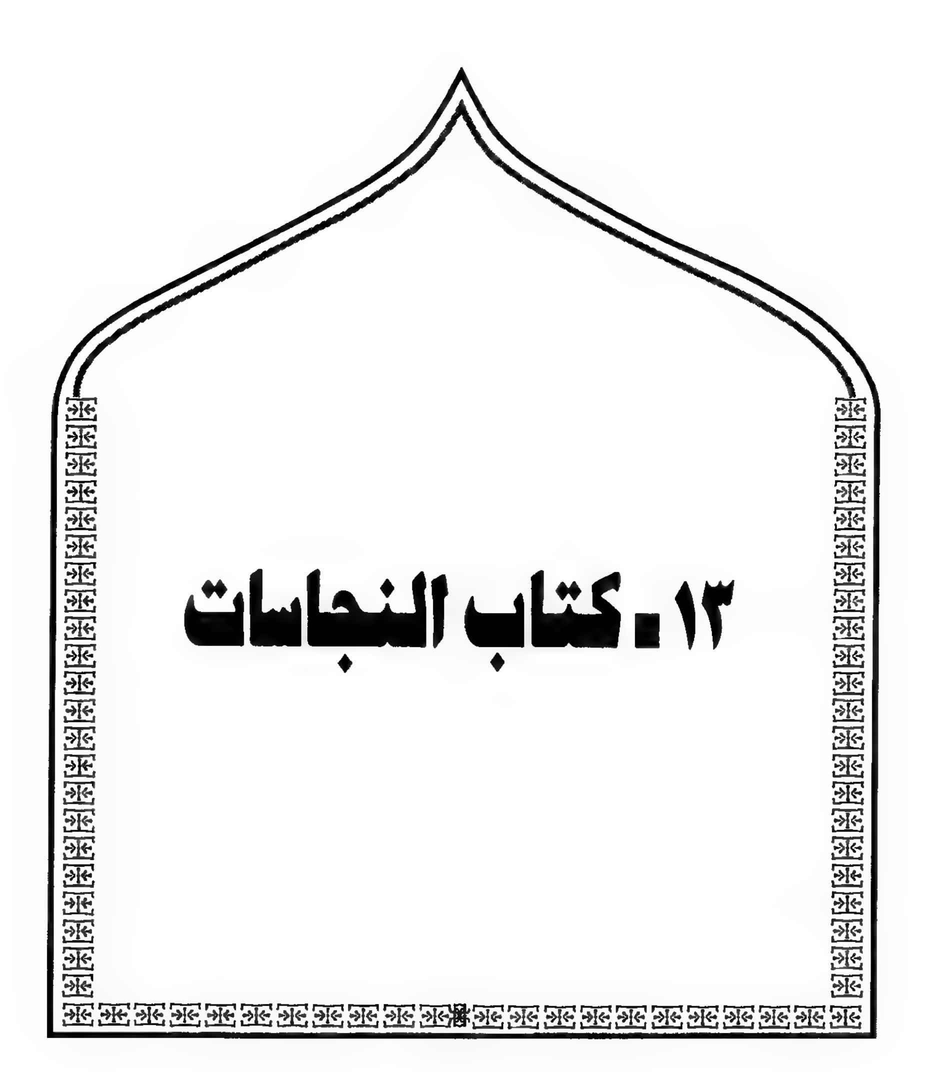
قال أبو عمر : اختلافهم في قدر النجاسة الذي يجب غسله من الارض ، أو الثوب ، وفي الخف يصيبه الروث، أو البول، وفي إعادة الصلاة لمن صلى بثوب نجس ، أو على موضع نجس، وفي الثوب تصيبه النجاسة يخفى مكانها يطول ذكره، وسنذكر ذلك في مواضع من كتابنا هذا ان شاء الله.

ومن حجة من رأى الارض تطهر إذا يبست ما حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال حدثني حمزة بن عبدالله بن عمر قال: قال ابن عمر: كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ ، وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك[1].

قال أبو عمر: روى عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر مبيته في مسجد رسول الله ﷺ ، ولم يذكر إقبال الكلاب ولا إدبارها وبولها في

(١) د (١/ ٢٦٥-٢٦٦/ ٣٨٢). خ (١/ ٣٦٩/ ١٧٤) تعليقا.

المسجد ، ولم يذكر إلا مبيته خاصة. ومن حجة من قال ان الأرض لا يطهرها إلا الماء ان رسول الله ﷺ امر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي ، ولو طهرها يبسها لتركها ـ والله اعلم ـ حتى تيبس، ومما يدل على أن الثوب ينجس إذا باشر النجاسة الرطبة أمر رسول الله ﷺ اسماء بغسل دم المحيض من ثوبها، وسياتي حديثها في موضعه من كتابنا هذا وذلك في باب هشام بن عروة ، ونذكر هناك ما للعلماء في ذلك من المذاهب والاقوال والآثار والاعتلال ـ ان شاء الله تعالى.



١٣ ـ كتاب النجاسات



ما جاء في نجاسة دم الحيض

[١] مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة، فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء، ثم لتصل فيه(١).

وقع في كتاب يحيى ونسخته في رواية أبيه وغيره عنه في هذا الحديث: مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة، وهذا خطأ بينٌ، وغلط لا شك فيه، وهو من خطأ اليد، وجهل يحيى بالاسناد، لأن عروة لم يرو قط عن فاطمة هذه، وهي فاطمة بنت المنذر بن الزبير زوج هشام بن عروة، وإنما الحديث في الموطأ لهشام عن فاطمة امرأته. وكذلك رواه كل من رواه عن هشام بن عروة: مالك وغيره، وقد روى ابن وضاح من روايته عن أبيه.

قال أبو عمر:

وروي: فلتقرصه- بفتح التاء وضم الراء وكسرها أيضا، ويروى على التكثير: فلتقرصه بضم التاء وكسر الراء وتشديدها.

قال أبو عبيد: فلتقرصه يقول: فلتقطعه بالماء، وكل مقطع فهو مقرص، يقال منه: المرأة قد قرصت العجين إذا قطعته.

قال أبو عمر:

قول أبو عبيد عندي في هذا بعيد، وخير منه قول الأخفش، سئل عن هذه الكلمة، فأراهم كيف ذلك القرص، فضم إصبعيه الإبهام والسبابة،

(١) خ (١/ ٥٤٠/ ٣٠٧). م (١/ ٢٤٠/ ٢٩١). د (١/ ٢٥٥/ ٣٦١).
ت (١/ ٢٤٥-٢٤٦/ ١٣٨). ن (١/ ١٧٠-١٧١/ ٢٩٢). جه (١/ ٢٠٦/ ٦٢٩)

وأخذ بهما شيئا من ثوبه، فقال: هكذا يفعل بالماء في موضع الدم، ثم كما يقرص الرجل جاريته، هو كذلك القرص، وأما القرس بالسين فهو قرس البرد.

قال أبو عمر:

هؤلاء إنما فسروا اللفظة في اللغة، وأما المعنى المقصود إليه بهذا الحديث في الشريعة فهو غسل دم الحيض من الثوب إذا أصابه، والخبر بأنه يجب غسله لنجاسته، وحكم كل دم كدم الحيض، إلا أن قليل الدم متجاوز عنه لشرط الله عز وجل في نجاسة الدم أن يكون مسفوحا، فحينئذ هو رجس، والرجس النجاسة، وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس، إلا أن المسفوح وإن كان أصله الجاري في اللغة فإن المعنى فيه في الشريعة الكثير، إذ القليل لا يكون جاريا مسفوحا، فإذا سقطت من الدم الجاري نقطة في ثوب أو بدن لم يكن حكمها حكم المسفوح الكثير، وكان حكمها حكم القليل، ولم يلتفت إلى أصلها في اللغة، ذكر نعيم بن حماد عن ابن المبارك، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن أن النبي ﷺ كان يقتل القمل في الصلاة، أو قتل القمل في الصلاة. قال نعيم: هذا أول حديث سمعته من ابن المبارك. ومعلوم أن في قتل القمل سيل يسير من الدم.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد ابن عيسى ، قال حدثنا الخضر بن داود، قال أخبرنا أبو بكر الأثرم، قال حدثنا عقبة بن مكرم، قال أخبرنا يونس بن بكير، قال أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، قال: أدركت فقهاءنا يقولون: ما أذهبه الحك من الدم فلا يضر، وما أذهبه الفتل فيما يخرج من الأنف فلا يضر؛ قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا

شريك ، عن عمران بن مسلم، عن مجاهد، عن أبي هريرة أنه لم يكن يرى بالقطرة والقطرتين من الدم في الصلاة بأسا.

قال أبو بكر الأثرم : وقيل لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل- : إلى أي شيء تذهب في الدم؟ فقال: إذا كان فاحشا، قيل له: في الثوب؟ فقال: في الثوب؛ وإذا خرج من الجرح، قيل له: السائل أو القاطر؟ فقال: إذا فحش، أذهب إلى الفاحش على حديث ابن عباس. قال: وقال أبو عبد الله: عدة من أصحاب النبي ﷺ تكلموا فيه: أبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه، وابن عمر عصر بثرة، وابن أبي أوفى تنخم دما، وجابر أدخل أصابعه في أنفه، وابن عباس قال: إذا كان فاحشا.

قال أبو بكر الأثرم: أخبرنا معاوية بن عمرو، عن سفيان عن عطاء بن السائب أنه رأى عبد الله بن أبي أوفى يتنخم دما عبيطا وهو يصلي. قال : وحدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد، قال أخبرنا حميد، عن بكر بن عبد الله المزني- أن ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم وقيح، فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ.

قال أبو بكر: سمعت أبا عبد الله يقول: البول والغائط غير الدم، لأن البول والغائط تعاد منهما الصلاة، ويغسل قليلهما وكثيرهما؛ قال: والدم إذا فحش تعاد منه الصلاة في الوقت وغيره كما يعاد من قليل البول والعذرة.

قال أبو عمر: قد أجمع العلماء على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش، وهذا أصل في هذا الباب؛ وهذا الحديث أصل في غسل النجاسات من الثياب، ولا أعلم عن النبي ﷺ في غسل النجاسات أبين من هذا الحديث، وعليه اعتمد الفقهاء في غسل النجاسات وجعلوه أصل هذا الباب؛ إلا أنهم اختلفوا في وجوب غسل النجاسات كالدماء

والعذرات والأبوال وسائر النجاسات المعروفات من الثياب والأبدان: فقال منهم قائلون: غسلها فرض واجب ولا تجزئ صلاة من صلى بثوب نجس عالما كان بذلك أو ساهيا عنه، واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: (٤)]، وظاهره تطهير الثياب المعروفة عند العرب التي نزل القرآن بذكرها في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور: (٦٠)]، ﴿وَٱسْتَغْشَوْا۟ ثِيَابَهُمْ﴾ [نوح: (٧)]، وهذا كثير في القرآن وفي أشعار العرب، وكلامها وإن كانت قد تكني عن القلب وطهارته، وطهارة الجيب بطهارة الثوب، فهذه استعارة والأصل في الثوب ما قلنا.

وقد روي عن ابن عباس، والحسن، وابن سيرين، في قوله: «وثيابك فطهر»،قالوا: اغسلها بالماء وأنقها من الدرن ومن القذر[1]؛ واحتجوا بأن النبي ﷺ أمر بغسل النجاسات من الثياب والأرض والبدن، من ذلك حديث أسماء هذا في غسل الثوب من دم الحيض [2] ليس فيه خصوص مقدار درهم ولا غيره، فهذا الأصل في تطهير الثياب بالماء من النجاسات، ومنها حديث الصب على بول الأعرابي[3] - وهو الأصل في تطهير الأرض، ومنها الصب والنضح على الثوب الذي بال عليه الصبي[4]. وقد قلنا: أن النضح المراد به الغسل، وقد قال ﷺ: أكثر عذاب القبر في البول

(١) ابن جرير (٢٩/ ١٤٦).
(٢) خ (١/ ٥٤٠/ ٣٠٧). م (١/ ٢٤٠/ ٢٩١). د (١/ ٢٥٥/ ٣٦١).
ت (١/ ٢٤٥-٢٤٦/ ١٣٨). ن (١/ ١٧٠-١٧١/ ٢٩٢). جه (١/ ٢٠٦/ ٦٢٩).
(٣) خ (١/ ٤٢٩/ ٢٢٠). د (١/ ٢٦٣-٢٦٤/ ٣٨٠). ت (١/ ٢٧٥-٢٧٦/ ١٤٧).
ن (١/ ٥١-٥٢/ ٥٦). جه (١/ ١٧٦/ ٥٢٩). من حديث أبي هريرة.
(٤) خ (١/ ٤٣٣/ ٢٢٣). م (١/ ٢٣٨/ ٢٨٧). د (١/ ٢٦١/ ٣٧٤).
ت (١/ ١٠٤-١٠٥/ ٧١). ن (١/ ١٧٣-١٧٤/ ٣٠١). جه (١/ ١٧٤/ ٥٢٤) من حديث أم قيس بنت محصن.

قال في الـذي كان لا يتنزه ولايستتر من بـوله[١]، والآثار في مثل هـذا كله كثيرة جدا.

وقال بعض من يرى غسل النجاسـة فرضا: لما أجمعوا على أن الكثير من النجاسـة واجب غسله من الثوب والبدن، وجب أن يكـون القليل منها في حكم الكثير كـالحدث قيـاسـا، ونظـرا لإجماعهم على ان قليل الحدث مثل كثيره في نقض الطهـارة، وإيجاب الـوضـوء فيما عـدا النـوم؛ وكـذلك دم البرغوث ومثلـه خارج عن الـدماء بشرط الله في الـدم ان يكون مسفـوحا، وهو الكثير الذي يجري، وهذا كله أصل وإجماع؛ قـالوا: فلهذا قلنا: إن من صلى وفي ثـوبه أو مـوضع سجـوده وركوعـه، أو في بـدنـه نجاسـة بطلت صلاتـه، لأن القليل والكثير في ذلك سواء، قيـاسا على الحدث؛ قـالوا: ولما أجمعوا -إلا من شذ ممن لا يعد خـلافا على الجميع لخروجه عنهم- على أن من تعمـد الصلاة بـالثـوب النجس تفسـد صلاتـه ويصليهـا أبدا متى مـا ذكرها، كـان من سها عن غسل النجاسة ونسيهـا في حكم من تعمدها لأن الفرائض لا تسقط بـالنسيان في الـوضوء والصـلاة؛ قالـوا: ألا ترى أن من نسي مسح رأسـه، أوغسل وجهه- وصلى في حكـم من تعمد تـرك ذلك في اعادة الصـلاة سواء؛ وكـذلك من نسي سجدة أو ركعـة في حكـم من تعمد تركهـا سواء، وكذلك مـن نسي الماء في رحله ولم يطلبه، ونسي الثـوب وهو معه وصلى عريانا؛ ونظـائر هذا كثيرة جدا، إلا أن الناسي غير آثم، والمتعمد آثم، فهذا الفرق بينهما من جهة الإثم؛ وأمـا من جهة الحكم فلا، قالوا: ولما

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم (٢/ ٣٢٦-٣٨٨). جه (١/ ١٢٥/ ٣٤٨). وقال البوصيري في الزوائد: وإسناده صحيـح وله شواهد. ك (١/ ١٨٣) وقال: هـذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لا أعرف له علة ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
الـدارقطني (١/ ١٢٨) وقال: صحيح. ومن حـديث ابن عبـاس عند: الـدارقطني (١/ ١٢٨) وقال: لا بأس به. ك (١/ ١٨٣-١٨٤).

كان من تعمد تـرك سنة من السنن، لم تجب عليه بذلك إعـادة صلاته، كمن تـرك رفع اليدين، أو قـراءة سورة مع أم القـرآن، أو التسبيح، أو الذكـر في الركوع والسجود، ونحو ذلك من سنـن الصلاة وسنن الوضوء؛ علمنا أن من ترك غسل النجاسات، فقد تـرك فرضا؛ بإجماعهم على أن من ترك ذلك عامدا وصلى بثوب نجس أن صلاته فـاسدة، قالوا: وبان بهذا كله أن غسل الثياب فرض لا سنة، والله أعلم.

فإن قيل: لما ادعيت الإجماع فيمن صلى بثـوب نجس عامـدا أنه يعيـد في الوقـت وغير الوقت، وأشهب يقـول: لا يعيد العـامد وغير العـامد إلا في الوقت، ومنهم من يـرويه عنـه عن مالك؟ قيل لـه ليس أشهب ولا روايته الشاذة عن مـالك مما يعد خلافـا، فالصحابة وسـائر العلماء يمنع من ادعاء إجماعهم، لأن من شذ عنهم مأمور باتباعهم وهو محجوج بهم.

وقـال المغيرة، وابن دينار، وابن القـاسم، وعبد الملك: يعيـد العامـد في الـوقت وغير الـوقت، وهـو الصحيح عـن مـالك؛ قـالـوا: وقـد قـال الله عـزوجل: «وثيابـك فطهر»، فجمعت الآيـة تطهير الثيـاب وما قـالـه أهل التفسير من تطهير القلب، وأفـادت المعنيين جميعـا؛ قالـوا: ومن حمل الآيـة على أكمل الفـوائد، كان أولى، على أن القرآن ليـس فيه آية تنـص أن الثياب القلوب، وقـد سمى الله عز وجل في كتـابه الثيـاب ثيابـا، ولم يسم القلوب ثيابا؛ فهذه جملة مـا احتج به من ذهب إلى إيجاب غسل النجاسات وإزالتها من الثـوب والأرض والبدن فـرضا، وهو قـول الشافعـي وأحمد وأبي ثور، وإليه مـال أبو الفرج المالكي؛ ولايلتفت الشافعي إلى تفسير يخالف الظـاهر إلا أن يجمعوا عليه وقال آخرون: غسل النجاسات سنة مسنونة من الثياب والأبدان والأرض، سن ذلك رسول الله ﷺ؛ وذكـروا قول سعيد بن جبير أنه قال لمن خالفه في ذلك: اقرأ علي آية تأمر بغسل الثياب؟ قالوا: وأما قول

الله عز وجل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: (٤)]، فهذه كناية عن الكفر، وتطهير القلب منه؛ ألا ترى أنه عطف على ذلك قوله عز وجل: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: (٥)]، يعني الأوثان، فكيف يأمره بتطهير الثياب قبل ترك عبادة الأوثان، قالوا: والعرب تقول: فلان نقي الثوب، وطاهر الجيب إذا كان مسلما عفيفا؛ يكنون بذلك عن سلامته، ويريدون بذلك غسل ثوبه من النجاسة؛ قالوا: ويبعد أن يكون الله عز وجل يعطف النهي عن عبادة الأوثان على تطهير الثياب من النجاسات، قالوا: ودليل ذلك أن هذه السورة نزلت قبل نزول الشرائع من وضوء وصلاة وغير ذلك، وإنما أريد بها الطهارة من أوثان الجاهلية وشركها، ومن الأعمال الخبيثة.

حدثنا عبد الوارث حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا إبراهيم، حدثنا إسماعيل، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن عبد الله، ومحمود بن خداش؛ قالوا: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي رزين في قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: عملك أصلحه؛ قال: كان الرجل إذا كان حسن العمل، قيل: فلان طاهر الثياب[1].

قال: وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال حدثنا عطاء، عن ابن عباس: قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: في كلام العرب فلان نقي الثياب[2].

ورواه بندار، عن يحيى القطان، عن ابن جريح، عن عطاء، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: في كلام العرب أنقها، وهذا خلاف حديث مسدد[3].

---

(١) ابن جرير (٢٩/ ١٤٦).
(٢) ابن جرير (٢٩/ ١٤٥).
(٣) ابن جرير (٢٩/ ١٤٥).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: من الإثم[١].

قال وأخبرنا وكيع، عن سفيان، عن الأجلح، عن عكرمة: لا تلبسها على معصية[٢].

وذكر معمر عن قتادة في قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: كلمة تقولها العرب: طهر ثيابك أي من الذنب[٣].

وذكر حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: لست بساحر ولا كاهن، فأعرض عما قالوا[٤].

قال ابن جريج: وأخبرني عطاء، عن ابن عباس أنه سمعه يقول في: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: من الإثم يقول في كلام العرب[٥].

وذكر إسماعيل قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الأجلح، قال: سمعت عكرمة سئل عن قول الله ـ عز وجل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾؟ قال: أمر أن لا يلبس ثوبه على غدرة، أما سمعت قول غيلان بن سلمة الثقفي:

وإني بحمد الله لا ثوب فاجر ... لبست ولا من غدرة أتقنع[٦]

---

(١) ابن جرير (٢٩/ ١٤٦).
(٢) ابن جرير (٢٩/ ١٤٦).
(٣) ابن جرير (٢٩/ ١٤٥).
(٤) ابن جرير (٢٩/ ١٤٦).
(٥) ابن جرير (٢٩/ ١٤٥).
(٦) ابن جرير (٢٩/ ١٤٥).

قال أبو عمر:

معروف عند العرب أنها تكني بطهارة الثوب عن العفاف، وبفضلة الثوب وسعته عن العطاء.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الكندي، قال حدثنا موسى بن عبيد الله بن خاقان، قال حدثنا عبد الله بن أبي سعيد الوراق، قال حدثني أحمد بن معاوية، قال سمعت الأصمعي، قال سمعت طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب يحدث عن أعرابي، قال بنو سيار فلان فارسهم، وفلان لسانهم، وفلان أوسعهم، عليهم ثوبا- يعني أكثرهم عليهم فضلا، وهو قول رؤبة لابنه: وهو عليك واسع العطاف.

وقال عنترة:

نفى الدم عن أثوابه مثل ما نفى أذى درنا عن جلده الماء غاسل

أراد نفي الماء إذا غسل درنا، قالوا: وأما ما احتج به من خالفنا من إجماعهم على أن من تعمد الصلاة بثوب نجس فيه نجاسة كثيرة أنه عليه إعادتها في ثوب طاهر، فإنما ذلك، لأنه استخف وعاند؛ قالوا: وقد وجدنا من السنن ما تفسد الصلاة بتركها عمدا، من ذلك الجلسة الوسطى هي عندنا سنة وعندكم، ومن تعمد تركها فسدت صلاته؛ فغير نكير أن يكون مثل ذلك من تعمد الصلاة في الثوب النجس.

قال أبو عمر:

الفرق بين غسل النجاسة عندنا وبين الجلسة الوسطى، أن الصلاة تفسد بالسهو عن الجلسة الوسطى- إذا لم يذكر ذلك إلا بعد خروج الوقت، ولا تفسد صلاة من سها فصلى بثوب نجس إذا خرج الوقت؛ فلهذا لا يصح الانفصال بما ذكر هذا القائل على مذهب مالك.

قال أبو عمر:

أما حكاية أقوال الفقهاء في هذا جملة، فجملة مذهب مالك وأصحابه إلا أبا الفرج أن إزالة النجاسة من الثياب والأبدان واجب بالسنة وجوب سنة وليس بفرض، قالوا: ومن صلى بثوب نجس أعاد في الوقت، فإن خرج الوقت فلا شيء عليه.

وقال مالك في يسير الدم: لا تعاد منه الصلاة في وقت ولا بعده، وتعاد من يسير البول والغائط ونحو هذا كله من مذهب مالك قول الليث بن سعد، ومن حجتهم على استحباب الإعادة في الوقت لأن فاعل ذلك مع بقاء الوقت مستدرك فضل السنة في الوقت، ألا ترى أن من صلى وحده ثم أدرك الجماعة يصلي تلك الصلاة في وقتها، يندب إلى إعادة تلك الصلاة معهم إذا كانت ظهرا أو عشاء بإجماع، وفي غيرهما اختلاف، ولو وجدهم يجمعون تلك الصلاة بعد خروج الوقت لم يأمره أحد بالدخول معهم، وفي هذا دليل على أن استدراك فضل السنة في مثل هذا إنما ينبغي أن يكون في الوقت لا في بعده، ومما استدل به من لم يبطل صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة وجعل غسل النجاسة سنة لا فرضا ما رواه حماد بن سلمة، عن أبي نعامة قيس بن عبادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ دخل الصلاة ونعلاه في رجليه، ثم خلعهما، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال لهم: لم خلعتم نعالكم؟ قالوا: لما رأيناك خلعت خلعنا، فقال: إنما خلعتهما لأن جبريل أخبرني أن فيهما قذرا[1].

---

(١) حم (٣/ ٢٠-٩٢). د (١/ ٤٢٦-٤٢٧/ ٦٥٠). ك (١/ ٢٦٠) وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. الدارمي (١/ ٣٢٠). البيهقي (٢/ ٤٠٢-٤٣١). كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد به.

ففي هذا الحديث ما يدل على أن غسل القذر ليس بواجب فرضا، ولا كونه في الثوب يفسد الصلاة، لأنه لم يذكر إعادة.

وقال الشافعي: قليل الدم والبول والعذرة وكثير ذلك كله سواء تعاد منه الصلاة أبدا، إلا ما كان نحو دم البراغيث وما يتعافاه الناس، فإنه لا يفسد الثوب ولا تعاد منه الصلاة، وبنحو قول الشافعي في هذا كله قال أبو ثور، وأحمد بن حنبل، إلا أنهما لا يوجبان غسل الدم حتى يتفاحش، وهو قول الطبري، إلا أن الطبري قال: إن كانت النجاسة قدر الدرهم أعاد الصلاة أبدا ولم يحد أولئك شيئا، وكلهم يرى غسل النجاسة فرضا. وقول أبي حنيفة وأبي يوسف في هذا الباب كقول الطبري في مراعاة قدر الدرهم من النجاسة.

وقال محمد بن الحسن: إن كانت النجاسة ربع الثوب فما دون، جازت الصلاة.

وأما قولهم مفسرا في هذا الباب، فقال مالك في الدم اليسير: إن رآه في ثوبه وهو في الصلاة مضى فيها، وفي الكثير ينزعه ويستأنف الصلاة، وإن رآه بعد فراغه، أعاد ما دام في الوقت، وقال في البول والرجيع والمني والمذي وخرو الطير التي تأكل الجيف: إن ذكره وهو في الصلاة في ثوبه، قطعها واستقبلها، وإن صلى، أعاد ما دام في الوقت، فإذا ذهب الوقت، لم يعد.

قال ابن القاسم: والقيء عند مالك ليس بنجس إلا أن يكون القيء قد تغير في جوفه، فإن كان كذلك فهو نجس.

وقال الشافعي في الدم والقيح إذا كان قليلا كدم البراغيث وما يتعافاه الناس لم يعد، ويعيد في الكثير من ذلك، قال: وأما البول والعذرة والخمر،

فإنه يعيد في القليل من ذلك والكثير، والإعادة عنده واجبة لا يسقطها خروج الوقت.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد - في الدم والعذرة والبول ونحوه: إن صلى وفي ثوبه من ذلك مقدار الدرهم، جازت صلاته، وكذلك قال أبو حنيفة في الروث حتى يكون كثيرا فاحشا.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في بول ما يؤكل لحمه حتى يكون كثيرا فاحشا.

وذهب محمد بن الحسن إلى أن بول كل ما يؤكل لحمه طاهر كقول مالك؛ وقال الشافعي: بول ما يؤكل لحمه نجس.

قال أبو عمر:

اختلاف العلماء في أبوال ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من البهائم ليس هذا موضع ذكره، ولا موضع اختلاف الحجة فيه.

وقال زفر في البول قليله وكثيره يفسد الصلاة، وفي الدم حتى يكون أكثر من قدر الدرهم.

وقال الحسن بن حي في الدم في الثوب: يعيد إذا كان مقدار الدرهم، وإن كان أقل من ذلك لم يعد، وكان يقول: إن كان في الجسد أعاد- وإن كان أقل من قدر الدرهم، وقال في البول والغائط يفسد الصلاة في القليل والكثير إن كان في الثوب. وقال الثوري- يغسل الروث والدم ولم يعرف قدر الدرهم.

وقال الأوزاعي في البول في الثوب: إذا لم يجد الماء تيمم وصلى، ولا إعادة عليه إن وجد الماء.

وروي عن الأوزاعي أنه إن وجد الماء في الوقت أعاد، وقال في القيء يصيب الثوب ولا يعلم به حتى يصلي: مضت صلاته، وقال: إنما جاءت الإعادة في الرجيع، قال: وكذلك في دم الحيض لا يعيد، وقال في البول يعيد في الوقت، فإذا مضى الوقت، فلا إعادة عليه.

قال أبو عمر:

أقاويل الأوزاعي في هذا الباب مضطربة لا يضبطها أصل، وقال الليث: في البول والروث والدم وبول الدابة ودم الحيض والمني: يعيد- فات الوقت أو لم يفت، وقال في يسير الدم في الثوب: لا يعيد في الوقت ولا بعده؛ قال: وسمعت الناس لا يرون في يسير الدم يصلى به وهو في الثوب- بأسا، ويرون أن تعاد الصلاة في الوقت من الدم الكثير، قال: والقيح مثل الدم.

قال أبو عمر:

هذا أصح عن الليث مما قدمنا عنه، وقد أوردنا في هذا الباب أقاويل الفقهاء وأهل الفتيا مجملة ومفسرة بعد إيراد الأصل الذي منه تفرعت أقوالهم من الكتاب والسنة والإجماع، والذي أقول به أن الاحتياط للصلاة واجب، وليس المرء على يقين من أدائها إلا في ثوب طاهر، وبدن طاهر من النجاسة، وموضع طاهر على حدودها، فلينظر المؤمن لنفسه ويجتهد.

وأما الفتوى بالإعادة لمن صلى وحده وجاء مستفتيا فلا- إذا كان ساهيا ناسيا، لأن إيجاب الإعادة فرضا يحتاج إلى دليل لا تنازع فيه، وليس ذلك موجودا في هذه المسألة.

وقد روي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسالم، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري- في الذي يصلي

بالثوب النجس وهو لا يعلم، ثم علم بعد الصلاة أنه لا إعادة عليه، وبهذا قال إسحاق، واحتج بحديث أبي سعيد المذكور في هذا الباب.

قال أبو عمر:

والحديث حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم، ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهم قذرا. وقال: إذا جاء أحدكم المسجد، فلينظر: فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسح وليصل فيهما(١)، وهكذا رواه أبو الوليد الطيالسي، ويزيد بن هارون، وعفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة بإسناده مثله.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي نضرة- مرسلا. ورواه أبان عن قتادة عن بكر المزني عن النبي ﷺ مثله(٢).

ففي هذا الحديث ما يدل على جواز صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة- إذا كان ساهيا عنها غير عالم بها على ما ذهب إليه هؤلاء من التابعين وغيرهم، وفي ذلك دليل على أن غسل النجاسات ليس بفرض - والله أعلم. وقد احتج بعض أصحابنا بحديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ لما وضع عقبة بن أبي معيط سلا الجزور على ظهره وهو يصلي(٣)، فلم يقطع

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) د (١/ ٤٢٧/ ٦٥١). البيهقي (٢/ ٤٣١) من طرق عن أبان به.

(٣) خ (١/ ٤٦٠/ ٢٤٠). م (٣/ ١٤١٨-١٤١٩/ ١٧٩٤).
ن (١/ ١٧٧-١٧٨/ ٣٠٦).

لذلك صلاته، كان ذلك دليلاً على أن النجاسة ليس بفرض غسلها، ولو سلم له ظاهر هذا الحديث بأن يكون السَّلا من جزور غير مذكى، لما كان غسل النجاسات سنة ولا فرضا، وقد أجمعوا أن من شرط الصلاة طهارة الثياب والماء والبدن، فدل على نسخ هذا الخبر.

وقد روي عن ابن مسعود في ذلك نحو حديث أبي سعيد الخدري.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو غسان خالد بن إسماعيل النمري، عن زهير بن معاوية، قال أخبرنا أبو ضمرة، عن إبراهيم بن يزيد، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: خلع النبي ﷺ نعليه وهو يصلي، فخلع من خلفه فقال: ما حملكم على خلع نعالكم؟ قالوا، يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا، قال: إن جبريل أخبرني أن في إحداهما قذرا، فإنما خلعتهما لذلك، فلا تخلعوا نعالكم. وأما قول من قال بالإعادة في الوقت لمن صلى بثوب نجس، فإنما ذلك استحباب واستحسان لتدرك فضل السنة والكمال في الوقت على ما تقدم ذكرنا له.

وروى حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، والأشعث الحمراني-أن الحسن كان يقول : إذا رأى في ثوبه دما بعدما صلى، أنه يعيد ما كان في الوقت، وإن كان في جلده، أعاد وإن ذهب الوقت. قال حماد: وقال هشام: إذا رأى دما أو جنابة أو نجسا، أعاد وإن ذهب الوقت، وقاله أبو قلابة؛ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، والطبري، لأن الإعادة إذا وجبت لم يسقطها خروج الوقت، ولا فرق في القياس بين البدن والثوب، وقد تقدمت الحجة في هذا الباب لكلا القولين، وأما قول من راعى في النجاسات قدر الدرهم، فقول لا أصل له ولا معنى يصح، لأن

التحديد لا يثبت إلا من جهة التوقيف لا من جهة الرأي، والذي يصح -عندي- في مذهب مالك بما أقطع على صحته عنه فيما دل عليه عظم مذهبه في أجوبته، أنه من صلى بثوب نجس فيه نجاسة ظاهرة لا تخفى، فإنه يعيد أبدا، كمن صلى بماء قد ظهرت فيه النجاسة فغيرته، أو تيمم على موضع النجاسة فيه ظاهرة غالبة؛ ومن صلى بثوب قد استيقن فيه نجاسة، إلا أنها غير ظاهرة فيه أعاد في الوقت، وعليه أن يغسله كله لما يستقبل، كمن توضأ بماء لم تغيره النجاسة، أو تيمم على موضع لم تظهر فيه نجاسة، هذا -عندي- أصح ما يجيء على مذهب مالك، وما أستوحش ممن خالفني عنه في ذلك، وبالله العصمة والتوفيق لا شريك له.

وقياسهم ذلك على حلقة الدبر في الاستنجاء، مع إقرارهم أن ذلك موضع مخصوص بالأحجار، لأنها لا تزيل النجاسة إزالة صحيحة كالماء، وأن ماعدا المخرج لا يطهره إلا الماء، أو ما يعمل عمل الماء عندهم في إزالة عين النجاسة، قياسا على غير نظير ولا علة معلولة وبالله التوفيق.

وأما قوله: ثم تنضحه بالماء ثم لتصل فيه، فيحتمل أن يكون النضح ههنا الغسل على ما بينا في غير موضع من كتابنا هذا، ويحتمل أن يكون النضح الرش لما شك فيه ولا يرى، فيقطع بذلك الوسوسة، إذ الأصل في الثوب الطهارة حتى تستيقن النجاسة، فإذا استوقنت، لزم الغسل والتطهير. وأما الرش، فلا يزيل نجاسة في النظر، وقد بينا أيضا هذا المعنى في مواضع من هذا الكتاب، ولولا أن السلف جاء عنهم النضح ما قلنا بشيء منه، ولكن قد جاء عن عمر حين أجنب في ثوبه: أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أره، وعن أبي هريرة وغيره مثل ذلك، وذلك عندي والله أعلم قطع لحزازات النفوس، ووساوس الشيطان.

روى الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: إذا حاضت المرأة في الثوب ثم طهرت، فلتتبع ما أصاب ثوبها من الدم فلتغسله وتنضح باقيه ثم تصلي فيه.

وفي هذا الحديث وحديث أسماء المذكور في هذا الباب، دليل على أن قليل الماء يطهر النجاسة إذا غلب عليها واستهلكها، ومعلوم أن دم الحيض في ذلك الثوب قد طهره ما دون القلتين، وقد بينا الصحيح عندنا في الماء من مذاهب العلماء في باب إسحاق بن أبي طلحة- والحمد لله.

ما جاء في نجاسة سؤر الكلب

[٢] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الإسناد عند جميع رواته فيما علمت.

ورواه يعقوب بن الوليد عن مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وليس بمحفوظ لمالك بهذا الإسناد.

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن أحمد بن هارون الأنماطي بمكة حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا جدي حدثنا يعقوب بن الوليد حدثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات. هذا عندي خطأ في الإسناد لا شك فيه، والله أعلم(٢).

حدثني خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري حدثنا الربيع بن سليمان والمزني قالا حدثنا محمد بن إدريس الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات(٣).

وهكذا يقول مالك في هذا الحديث: إذا شرب الكلب، وغيره من رواة حديث أبي هريرة هذا -بهذا الإسناد وبغيره- على تواتر طرقه وكثرتها عن أبي هريرة وغيره، كلهم يقول: إذا ولغ الكلب، ولا يقولون: شرب الكلب، وهو الذي يعرفه أهل اللغة.

---

(١)و(٢)و(٣) خ (١/ ٣٦٤/ ١٧٢). م (١/ ٢٣٤/ ٢٧٩[٩٠]). ن (١/ ٥٥/ ٦٣). جه (١/ ١٣٠/ ٣٦٤)

وأما قوله في الحديث: فليغسلـه سبع مرات، ولم يزد، ولا ذكر التراب في أخراهن ولا أولاهن، فكذلك رواه الأعرج وأبـو صالح وأبو رزين وثابت الأحنف وهمام بن منبه وعبد الرحمن أبو السري وعبيد بن حنين وثابت بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيـد وأبو سلمة كلهم رووه عن أبي هريرة، ولم يذكروا التراب.

واختلف عن ابن سيرين في ذلك، فـروى هشـام عن ابن سيرين عن أبي هريـرة أن النبي ﷺ قال: طهور إنـاء أحدكم اذا ولغ فيـه الكلب أن يغسله سبع مرار، أولاهن بالتراب[١] وكذلك رواه حبيب بن الشهيـد، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريـرة. وكذلك رواه أيوب في غير روايـة حماد بن زيد عنه، عـن محمد بن سيرين، إلا أن أيـوب وقفه على أبي هـريرة، وقـال كان محمد ينحو بأحاديث أبي هريرة نحو الرفع.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب- فلم يذكر فيه التراب.

ورواه قتادة، عـن ابن سيرين، أنه حـدثه عن أبي هريـرة، أن نبي الله ﷺ قال: إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات، السابعة بالتراب[٢].

ورواه خـلاس، عن أبي هـريـرة، عن النبي ﷺ فقـال: أخـراهن بالتراب[٣]. وبعضهم يقول في حـديث خلاس: إحداهن بـالتراب، وسائر رواة أبي هـريرة لم يـذكروا التراب لا في الأولى ولا في الآخـرة، ولا في شيء من الغسلات، فهذا ما في حديث أبي هريرة.

---

(١) حم (٢/ ٢٦٥-٤٢٧-٥٠٨). م (١/ ٢٣٤/ ٢٧٩[٩١]). د (١/ ٥٧/ ٧١).
(٢) د (١/ ٥٩/ ٧٣). ن (١/ ١٩٤/ ٣٣٨).
(٣) ن (١/ ١٩٤/ ٣٣٧). البيهقي (١/ ٢٤١). الدارقطني (١/ ٦٥) وقال: هذا صحيح. كلهم من طرق عن خلاس.

وأما حديث عبد الله بن مغفل المزني، فإنه جعلها ثمان غسلات، منها سبع غسلات بالماء، وجعل الغسلة الثامنة بالتراب.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شبابة، قال حدثنا شعبة، عن أبي التياح، قال سمعت مطرفا يحدث عن ابن المغفل، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال: ما لهم وللكلاب؟ ثم رخص لهم في كلب الصيد وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب[(١)].

وبهذا الحديث كان يفتي الحسن: أن يغسل الإناء سبع مرات، والثامنة بالتراب؛ ولا أعلم أحدا كان يفتي بذلك غيره.

وفي هذا الحديث دليل على أن الكلب الذي أبيح اتخاذه هو المأمور فيه بغسل الإناء من ولوغه سبعا، وهذا يشهد له النظر والمعقول؛ لأن ما لم يبح اتخاذه وأمر بقتله، محال أن يتعبد فيه بشيء؛ لأن ما أمر بقتله، فهو معدوم لا موجود؛ وما أبيح لنا اتخاذه للصيد والماشية، أمرنا بغسل الإناء من ولوغه.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو معاوية، عن أبي رزين، أنه رأى أبا هريرة يضرب جبهته بيده ثم يقول: يا أهل العراق! أتزعمون أني أكذب على رسول الله -ﷺ-: ليكون لكم المهنأ، وعلي الإثم؟! أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات[(٢)].

---

(١) م (١/ ٢٣٥/ ٢٨٠). د (١/ ٥٩/ ٧٤). ن (١/ ٥٧-٥٨/ ٦٧). جه (١/ ١٣٠/ ٣٦٥).

(٢) حم (٢/ ٤٢٤). جه (١/ ١٣٠/ ٣٦٣). ابن أبي شيبة (١/ ١٥٩/ ١٨٢٩). من طرق عن أبي رزين عن أبي هريرة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن الجهم، قال حدثنا عبد الوهاب، قال أخبرنا شعبة، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا ولغ الكلب في إناء فاغسلوه سبع مرات(١).

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات(٢).

قال أبو عمر: اختلف العلماء في العمل بظاهر هذا الحديث، واختلفوا في معناه أيضا على ما نذكره بعون الله: فأما أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء المسلمين، فإنهم يقولون: إن الإناء يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات بالماء.

وممن روي ذلك عنه بالطرق الصحاح: أبو هريرة، وابن عباس، وعروة ابن الزبير، ومحمد بن سيرين، وطاوس، وعمرو بن دينار؛ وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد وداود الطبري.

ذكر المروزي قال: أخبرنا أبو كامل، قال حدثنا أبو زرعة، عن أبي حمزة، قال سمعت ابن عباس يقول: إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسله سبع مرار فإنه رجس، ثم اشرب منه وتوضأ. قال: وحدثنا هدبة بن خالد، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: إذا ولغ الكلب في الإناء يغسل سبع مرار.

---

(١) حم (٢/ ٤٨٠). الطحاوي «في شرح المعاني» (١/ ٢١). من طريق ذكوان به.
(٢) حم (٢/ ٣١٤). م (١/ ٢٣٤/ ٢٧٩[٩٢]). عبد الرزاق (١/ ٩٦/ ٣٢٩). من طرق عن همام به.

وعبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله سبع مرات(١). وقال ابن جريج عن ابن طاوس: وكان أبي لا يجعل فيه شيئا حتى يغسله سبع مرات(٢).

قال أبو عمر: وفي هذه المسألة قول ثان روي عن الزهري وعطاء، ذكر عبد الرزاق عن معمر، قال: سألت الزهري عن الكلب يلغ في الإناء، قال: يغسل ثلاث مرات؛ قال: ولم أسمع في الهر شيئا(٣).

وذكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كم يغسل الإناءالذي يلغ فيه الكلب؟ قال: كل ذلك قد سمعت: سبعا، وخمسا، وثلاث مرات(٤).

وفي المسألة قول ثالث، قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث بن سعد: يغسل بلا حد.

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبي ﷺ في هذا ما يرد قول هؤلاء، فلا وجه للاشتغال به.

ولقد روي عن عروة بن الزبير، أنه كان له قدح يبول فيه، فولغ فيه الكلب، فأمر عروة بغسله سبعا- اتباعا للحديث في ذلك.

واختلف الفقهاء أيضا في سؤر الكلب وما ولغ فيه من الماء والطعام، فجملة ما ذهب إليه مالك واستقر عليه مذهبه عند أصحابه: أن سؤر الكلب طاهر، ويغسل الإناء من ولوغه سبعا تعبدا، استحبابا أيضا لا إيجابا؛ وكذلك يستحب لمن وجد ماء لم يلغ فيه الكلب مع ماء قد ولغ فيه كلب: أن يترك الذي ولغ فيه الكلب، وغيره أحب إليه منه: وجاءت عنه

---

(١)و(٢) عبد الرزاق (١/ ٩٦/ ٣٣٢).
(٣) عبد الرزاق (١/ ٩٧/ ٣٣٦).
(٤) عبد الرزاق (١/ ٩٧/ ٣٣٣).

روايات في ظاهرها اضطراب، والـذي تحصل عليه مذهبه ما أخبرتك؛ ولا بأس عنـده بأكـل مـا ولغ فيـه الكلب من اللبـن، والسمن، وغير ذلك؛ ويستحب هرق ما ولغ فيه من الماء. وفي الجملة هو عنده طاهر، وقال: هذا الحديث ما أدري ما حقيقته؟ وضعفه مرارا فيما ذكر ابن القاسم عنه.

وذكر عنه ابن وهب في هذا الاسناد في حديث المصراة أنه قال: وهل في هـذا الإسناد لأحـد مقال - وذلك حين بلغـه أن أبا حنيفـة وغيره من أهل العراق يردونه.

وروى ابن القـاسم عنه أنـه لا يغسل الإناء من ولـوغ الكلب إلا في الماء وحده، وروى ابن وهب عنه أنـه يغسل من الماء وغيره؛ وكل إناء ولغ- فيه طعاما كان أو غيره- يؤكل الطعام ويغسل الإناء بعد تعبدا، ولا يراق شيء من الطعـام؛ وإنما يـراق الماء عند وجـوده ليسـارة مـؤونتـه؛ قال أبـو بكـر الأبهري:

وروي عن مالك أنه يغسل الإناء من ولوغ الخنزيرسبعا ولا يصح ذلك عنه.

وروى معن عن مالك غسل الإناء من ولوغ الخنزير بأكثر.

وروى مطـرف عن مـالك مثل ذلك. وقـال أبـو حنيفـة وأصحـابـه، والثوري، والليث بن سعد: سؤر الكلب نجس، ولم يحدوا الغسل منه.

قالـوا: إنما عليه أن يغسلـه حتى يغلب على ظنـه أن النجاسة قـد زالت، وسواء واحد أو أكثر.

وقـال الأوزاعي: سـؤر الكلب في الإنـاء نجـس، وفي المستنقع ليس بنجس؛ قال: ويغسل الثـوب من لعابه، ويغسل ما أصـاب لحم الصيد من لعابه.

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، والطبري: سؤر الكلب نجس، ويغسل منه الإناء سبعا أولاهن بالتراب؛ وهو قول أكثر أهل الظاهر.

وقال داود: سؤر الكلب طاهر، وغسل الإناء منه سبعا فرض إذا ولغ في الإناء؛ وسواء كان في الإناء ماء أو غير ماء هو طاهر، ويغسل منه الإناء سبعا، ويتوضأ بالماء الذي ولغ فيه؛ ويؤكل غير ذلك من الطعام والشراب الذي ولغ فيه.

قال أبو عمر: من ذهب إلى أن الكلب ليس بنجس، فسؤره عنده طاهر، وغسل الإناء من ولوغه سبع مرات هو عنده تعبد في غسل الطاهر خصوصا لا يتعدى، ومن ذهب إلى أن الكلب نجس وسؤره نجس ممن قال أيضا إن الإناء من ولوغه يغسل سبعا، قال: التعبد إنما وقع في عدد الغسلات من بين سائر النجاسات.

قال الشافعي وأصحابه: الكلب والخنزير نجسان- حيين أو ميتين، وليس في حي نجاسة سواهما؛ قال وجميع أعضاء الكلب مقيسة على لسانه، وكذلك الخنزير؛ فمتى أدخل الكلب يديه أو ذنبه أو رجله أو عضوا من أعضائه في الإناء، غسل سبعا بعد هرق ما فيه؛ وقد أفسد ما في الإناء بولوغه ونجسه. قال الشافعي: وفي قول رسول الله ﷺ في الهر إنه ليس بنجس ، دليل على أن في الحيوان من البهائم ما هو نجس- وهو حي، وما ينجس ولوغه؛ قال ولا أعلمه إلا الكلب المنصوص عليه دون غيره، قال: والخنزير شر منه، لأنه لا يجوز اقتناؤه ولا بيعه ولا شراؤه عند أحد مع تحريم عينه.

ومما احتج به أصحاب الشافعي أيضا: قوله ﷺ طهور إناء أحدكم إذا

ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات(١) قالوا فأمر بتطهير الإناء، فدل على نجاسته.

واحتجوا بما رواه علي بن مسهر وغيره عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رزين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ اذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليهرقه وليغسله سبع مرات(٢)؛ قالوا: فأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب كما أمر باراقة السمن المائع أذا وجدت فيه ميتة، ويطرح السمن الجامد الذي حول الفأرة إذا ماتت فيه.

قال أبو عمر: أما هذا اللفظ في حديث الأعمش فليهرقه، فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره. وأما قوله عليه السلام: طهور إناء أحدكم - فصحيح، إلا أنه قد يقع التطهير على النجس وعلى غير النجس؛ ألا ترى أن الجنب ليس بنجس فيما مس ولاصق، وقد قال الله - عز وجل - : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: (٦)]. فأمر الجنب بالتطهير.

وقال المخالف: الانفصال من هذا أن الجنب غسله عبادة، وليس الإناء مما يلحقه عبادة؛ ويدخل عليه: أن الإناء يجوز أن يكون متعبدا فيه، كما أن عدد الغسلات عبادة عنده؛ وينفصل من هذا أيضا أن الاصل في الشرائع العلل، وما كان لغير العلة ورد به التوقيف؛ وفي هذه المسألة كلام كثير بين الشافعيين والمالكيين يطول الكتاب بذكره، وهي مسألة قد اختلف فيها السلف والخلف؛ كما اختلفوا في مقدار الماء الذي يلحقه النجاسة، وفيما مضى في سائر الكتاب في ذلك كفاية.

---

(١) تقدم في الباب نفسه.

(٢) حم (٢/ ٢٥٣). م (١/ ٢٣٤/ ٢٧٩). ن (١/ ٥٦/ ٦٤). من طريق أبي صالح عن أبي رزين

ذكر عبدالرزاق، عن الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ وعن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الكلب(١).

وذكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ولغ الكلب في جفنة فيها لبن، فادركوه عند ذلك فغرفوا حول ما ولغ فيه؟ قال: لا يشربوه(٢).

وذكر الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، وعبدالرحمن بن نمر أنهما سمعا الزهري يقول في إناء قوم ولغ فيه الكلب فلم يجدوا ماء غيره، قال: يتوضأ به؛ قال: فقلت للأوزاعي: ما تقول في ذلك؟ فقال: أرى أن يتوضأ به ويتيمم؛ قال الوليد: فذكرته لسفيان الثوري، فقال: هذا - والله الفقه فيه، لقول الله - عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: (٤٣)] وهذا ماء وفي النفس منه شيء، فأرى أن يتوضأ به ويتيمم، قال الوليد: وقلت لمالك بن أنس، والأوزاعي في الكلب ولغ في إناء تور أو غيره؟ فقالا: لا يتوضأ به، قلت لهما: فلم أجد غيره، فقالا: توضأ به؛ قلت لهما: أيغسل الإناء من ولوغ الكلب المعلم سبعا، كما يغسل من غير المعلم؟ قالا: نعم.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم قال حدثنا الوليد، فذكره.

---

(١) عبد الرزاق (١/ ٩٨/ ٣٣٨-٣٣٩).
(٢) عبد الرزاق (١/ ٩٧/ ٣٣٧).

نجاسة البول وصب الماء عليه

[٣] مالك عن يحيى بن سعيد ،انه قال : دخل أعرابي المسجد، فكشف عن فرجه ليبول، فصاح الناس به حتى علا الصوت ؛ فقال رسول الله ﷺ : اتركوه، فتركوه، فبال، ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان .

الذنوب: الدلو الكبير ههنا ، وقد يكون الذنوب الحظ والنصيب من قوله تعالى: ﴿ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَٰبِهِمْ﴾ [الذاريات: (٥٩)].

هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة ، وقد روي مسندا متصلا عن يحيى بن سعيد ، عن أنس من وجوه صحاح ، وهو محفوظ ثابت من حديث أنس ، ومن حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ فذكر ههنا حديث أنس خاصة لأنه عنه رواه يحيى بن سعيد .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن - قراءة مني عليه - أن قاسم بن اصبغ حدثهم ، قال حدثنا الحارث بن ابي أسامة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال اخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : دخل أعرابي المسجد ورسول الله ﷺ فيه ، فأتى النبي ﷺ فقضى حاجته ، فلما قام بال في ناحية المسجد ، فصاح به الناس ، فكفهم رسول الله ﷺ حتى فرغ من بوله ، ثم دعا بدلو من ماء فصبه على بول الاعرابي [١] .

واخبرنا عبدالوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال حدثنا نعيم بن حماد ؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال أخبرنا سويد بن نصر ، قالا جميعا أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا

---

(١) سيأتي في الحديث بعده.

يحيى بن سعيد الأنصاري، قال سمعت أنس بن مالك يقول : جاء أعرابي الى المسجد قال : فبال، قال : فصاح به الناس ، فقال رسول الله ﷺ: اتركوه، فتركوه حتى بال ، ثم أمر بدلو فصب عليه(١) .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد ابن شعيب ، قال اخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا عبدة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس قال : بال أعرابي في المسجد ، فأمر النبي ﷺ بدلو من ماء فصب عليه(٢).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى عن يحيى بن سعيد الانصاري ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إن أعرابيا بال في المسجد، فذهب أصحاب رسول الله ﷺ يمنعونه فقال : دعوه ثم امر بماء فصب عليه (٣).

ورواه ثابت البناني ، وإسحاق بن أبي طلحة ، عن أنس مثله.

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال اخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا حماد ، عن ثابت عن أنس ، أن أعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم ، فقال رسول الله ﷺ : دعوه لا تزرموه ، فلما فرغ ، دعا بدلو فصبه عليه(٤) .

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا سعيد بن السكن ، قال حدثنا محمد بن يوسف ، قال حدثنا البخاري ، حدثنا موسى بن إسماعيل ؛ وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن ، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد

---

(١)...(٣) خ (١/ ٤٢٨/ ٢١٩). م (١/ ٢٣٦-٢٣٧/ ٢٨٤-٢٨٥).
ت (١/ ٢٧٦/ ١٤٨). ن (١/ ٥٠/ ٥٣). جه (١/ ١٧٥-١٧٦/ ٥٢٨). كلهم من حديث أنس.
(٤) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.

الوراق ، حدثنا الخضر بن داود حدثنا أبو بكر الأثرم ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قالا جميعا : حدثنا همام ، قال حدثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ــ أن أعرابيا أتى المسجد فبال فيه ، فسكت عنه النبي ﷺ ثم دعا بماء فصبه عليه (١).

ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ؛ وعن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة (٢)؛ وهذا الحديث أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في الماء ، وهو ينفي التحديد في مقدار الماء الذي تلحقه النجاسة ، ويقضي ان الماء طاهر مطهر لكل ما غلب عليه؛ وأن كل ما مازجه من النجاسات وخالطه من الاقذار لا يفسده إلا أن يظهر ذلك فيه او يغلب عليه ؛ فإن كان الماء غالبا مستهلكا النجاسات ، فهو مطهر لها ، وهي غير مؤثرة فيه ، وسواء في ذلك قليل الماء وكثيره ؛ هذا ما يوجبه هذا الحديث واليه ذهب جماعة من أهل المدينة ، منهم : سعيد بن المسيب، وابن شهاب ، وربيعة ، وهو مذهب المدنيين من أصحاب مالك ومن قال بقولهم من البغداديين ؛ وهو مذهب فقهاء البصرة ، واليه ذهب داود بن علي وهو اصح مذهب في الماء من جهة الأثر ، ومن جهة النظر ؛ لأن الله قد سمى الماء المطلق طهورا ، يريد طاهرا مطهرا فاعلا في غيره ؛ وقد بينا وجه ذلك في اللغة في باب إسحاق . وقال ﷺ : الماء لا ينجسه شيء(٣) ـ يعني إلا ما غلب عليه فغيره ، يريد في طعم أو لون أو ريح ؛ وقد

---

(١) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.

(٢) خ (١/ ٤٢٩/ ٢٢٠). د (١/ ٢٦٣-٢٦٤/ ٣٨٠). ت (١/ ٢٧٥-٢٧٦/ ١٤٧).
ن (١/ ٥١-٥٢/ ٥٦). جه (١/ ١٧٦/ ٥٢٩). كلهم من حديث أبي هريرة.

(٣) حم (٣/ ١٦-٣١-٨٦). د (١/ ٥٣...٥٥/ ٦٦-٦٧)، ت (١/ ٩٥-٩٦/ ٦٦). وقال: «هذا حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث».
ن(١/ ١٩١/ ٣٢٦) وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم «تلخيص الحبير:١/ ٣».

اوضحنا هذا المعنى وذكرنا فيه اختلاف العلماء ، وبينا موضع الاختيار عندنا في ذلك ممهدا مبسوطا في باب إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة من هذا الكتاب ، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا ـ والحمد لله .

وهذا الحديث ينقض على أصحاب الشافعي ما أصلوه في الفرق بين ورود النجاسة على الماء ، وبين وروده عليها ؛ لأنهم يقولون : إن ورود الماء في الارض على النجاسة ، او في مستنقع مثل الإناء وشبهه انه لا يطهره حتى يكون الماء قلتين ؛ وقد علمنا أن الذنوب الذي صبه رسول الله ﷺ على بول الأعرابي لم يعتبر فيه قلتين ولو كان في الماء مقدار يراعى ، لاعتبر ذلك في الصب على بول الأعرابي ؛ ومعلوم أن ذلك الذنوب ليس بمقدار القلتين الذي جعله الشافعي حدا ـ والله اعلم .

ومن اصحاب الشافعي من فرق بين ورود الماء على النجاسات، وبين ورودها عليه ؛ فاعتبر مقدار القلتين في ورود النجاسة على الماء ، ولم يعتبر ذلك في ورود الماء عليها ؛ بحديث ابي هريرة عن النبي ﷺ في غسل اليد لمن استيقظ من نومه قبل أن يدخلها في الإناء[١] ، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب أبي الزناد ـ والحمد لله .

واما الحديث الذي ذهب اليه الشافعي في هذا الباب ـ حديث القلتين فإنه حديث يدور على محمد بن جعفر بن الزبير ـ وهو شيخ ليس بحجة فيما انفرد به . رواه عنه محمد بن إسحاق ، والوليد بن كثير ، فبعضهم يقول فيه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ؛

---

(١) م (١/ ٢٣٣/ ٢٧٨) ولفظه: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا. فإنه لا يدري أين باتت يداه». د (١/ ٧٩/ ١٠٣).
ت (١/ ٣٦/ ٢٤). ن (١/ ١٣/ ١). جـ (١/ ١٣٨-١٣٩/ ٣٩٣). كلهم من حديث أبي هريرة.

وبعضهم يقول فيه : عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبيه ، وقد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه ـ وكلهم يرفعه ، وعاصم بن المنذر عندهم قال إسماعيل بن إسحاق : هذان شيخان ـ يعني محمد بن جعفر بن الزبير ، وعاصم بن المنذر ـ لا يحتملان التفرد بمثل هذا الحكم الجليل ، ولا يكونان حجة فيه ، قال : ومقدار القلتين غير معلوم ، قال : ومن ذهب الى انها قلال هجر ، فمحال ان يسن رسول الله ﷺ لأهل المدينة سنة على قلال هجر مع اختلافها واكثر من القول في ذلك .

قال أبو عمر :

إذا لم يصح حديث القلتين في التحديد المفرق بين قليل الماء الذي تلحقه النجاسة ، وبين الكثير منه الذي لا تلحقه ؛ إلا بأن يغلب عليه في ريح او لون او طعم ؛ فلا وجه للفرق بين اليسير من الماء والكثير منه من جهة النظر إذا لم يصح فيه اثر ، وما رواه أهل المغرب عن مالك في ذلك فعلى وجه التنزه والاستحباب ، والله الموفق للصواب ، وما مضى في هذا المعنى في باب اسحاق وأبي الزناد كاف إن شاء الله .



١٤ ـ كتاب الاستطابة وآداب قضاء الحاجة



ما جاء في الإيتار في الاستجمار

[١] مالك عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر(١).

قال أبو عمر:

لا يصح عن مالك ولا عن ابن شهاب في هذا الحديث غير هذا الاسناد، وقد وهم فيه عثمان الطرايفي عن مالك أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو محمد الحسين بن أحمد بن صالح حدثنا عبدالله بن محمد بن ناجية حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن المفضل حدثنا عثمان بن عبدالرحمن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر(٢).

قال أبو الحسن علي بن عمر هذا وهم، ولا يصح فيه عن مالك ولا عن الزهري غير حديث أبي إدريس الخولاني، وقد رواه اسيد بن عاصم عن بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ . وذلك أيضًا خطأ والصواب ما في الموطأ .

وقد مضى القول في الاستنثار وحكمه وما للعلماء في ذلك من الاقوال، في باب حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي، واما الاستجمار فهو الاستطابة بالاحجار، ومعناه إزالة الأذى من المخرج بالاحجار. قال ابن الأنباري: معنى الاستجمار: التمسح بالأحجار، والجمار عند العرب الحجارة الصغار، وبه سميت جمار مكة . قال : ومنه

---

(١)و(٢) حم (٢/ ٢٣٦-٢٧٧-٣٠٨-٤٠١-٥١٨). خ (١/ ٣٤٧/ ١٦١).
م (١/ ٢١٢/ ٢٣٧[٢٢]). ن (١/ ٧١/ ٨٨). جه (١/ ١٤٣/ ٤٠٩). من طرق عن ابن شهاب به.

الحديث الذي يروى ، إذا توضأت فانثر وإذا استجمرت فأوتر[١].

قال أبو عمر :

هذا اللفظ يرويه منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس الاشجعي، عن النبي ﷺ. قال ابن الانبارى ومعنى الوتر عندهم أن يوتر من الجمار، وهي الحجارة الصغار ويقال قد جمر الرجل يجمر تجميرا اذا رمى جمار مكة قال عمر بن أبي ربيعة .

فلم أر كالتجمير منظر ناظر ولا كليالي الحج افلتن ذا هوى

افلتن يعني اهلكن، والفلت بفتح اللام الهلاك . ومنه قيل، المسافر على فلت إلا ما وقى الله منه .

قال أبو عمر :

ويروى أفتن ذا هوى، ويفتن ذا هوى. وهذا شعر عرضت فيه قصة طريفة لعمر بن أبي ربيعة، مع سليمان بن عبد الملك، وهي حكاية عجيبة، حدثنيها عبد الله بن محمد بن يوسف قال : أنبأنا العاندي، قال : انبأنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن جعفر الفرغاني، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن بكر بن عمار الثقفي البغدادي، قال : حدثني عبد الرحمن بن عبدالله الكوفي، عن مصعد الزبيري، عن الضحاك بن عثمان، أن سليمان بن عبدالملك حج في خلافته، فارسل الى عمر بن أبي ربيعة فأتاه فقال له أنت القائل:

وكم من قتيل لا يباء به دم

ومن غلق رهنا اذا ضمه منى

---

(١) ت (١/ ٤٠/ ٢٧) وقال حديث حسن صحيح. ن (١/ ٧١/ ٨٩). جه (١/ ١٤٢/ ٤٠٦).

ومـن مـــــالىء عينيــــــه مـن شيء غيره

إذا راح نحــو الجمــرة البيض كــالــدمــا

يسحبـن أذيــــال المروط بـأســـــوق

خـــوال اذا أولين اعجـــازهـــا روا؟

اونـس يسلين الحليـم فـــــــــؤاده

فيــا طــول مـا شــوق ويــا حسن مجتــلا

فلم أر كـــالتجمير منظـــر نـــاظـــر

ولا كليـــــالي الحج افلتن ذا هـــــوى

قال: نعم، قال لا جرم والله لا تشهد الحج مع الناس العام .

واخرجه الى الطائف . وذكر هذا الخبر محمد بن خلف . أنبأنا وكيع قال: حدثنـا أحمد بن زهير قال : حدثنا مصعب بن عبـدالله قال : حج سليمان بن عبـدالملك وهـو خليفـة، فأرسل الى عمـر بن أبي ربيعـة فقـال لـه : ألست القائل:

فكم من قتيل لا يباء به دم   ومن غلق رهنا إذا ضمـه منى

فذكر الأبيات والخبر سواء إلا انه قال :

يسجن أذيال المروط بأسوق   خدال وأعجاز مئاكمها روى

ولم يذكر الضحاك بن عثمان .

وعرضـت له فيه أيضًـا مع عمر بن عبـدالعزيـز قصة يليق بأهل الـدين الوقوف عليها . ذكر الزبير بن بكار قال حدثني محمد بن كناسة عن أبي بكر ابن عياش أن عمـر بن أبي ربيعة قـال هذا الشعر في أم عمـر بنت مروان في

خبر ذكره . قال الزبير وحدثني مصعب بن عثمان أن عمر بن عبدالعزيز، لما ولي الخلافة، لم يكن له هم إلا عمر بن أبي ربيعة، والأحوص، فكتب الى عامله بالمدينة اني قد عرفت عمر والاحوص بالخبث والشر، فاذا اتاك كتابي هذا فاشددهما واحملهما إلي، فلما اتاه الكتاب حملهما إليه، فأقبل على عمر، ثم قال هيه ؟ .

فلم أر كالتجمير منظر ناظر ولا كليالي الحج افلتن ذا هوى

ومن مالئ عينيه من شيء غيره إذا راح نحو الجمرة البيض كالدما

اما والله لو اهتممت بحجك لم تنظر الى شيء غيرك فاذا لم يفلت الناس منك في هذه الايام فمتى يفلتون ثم أمر بنفيه: فقال يا أمير المؤمنين أو خير من ذلك ؟ قال : ما هو ؟ قال : اعاهد الله عز وجل على أن لا أعود لمثل هذا الشعر، ولا أذكر النساء في شعر أبدا . وأجدد توبة على يديك . قال : أو تفعل ؟ قال نعم . فعاهد الله على توبته فخلاه. ثم دعى بالأحوص فقال هيه:

الله بيني وبين قيمها يهرب مني بها وأتبع

بل الله بين قيمها وبينك . ثم امر بنفيه، فكلمه فيه رجال من الانصار فأبى وقال : والله لا ارده ما دام لي سلطان، فإنه فاسق مجاهر . والتجمير أيضًا في لسان العرب أن يرمى بالجند في ثغر من ثغور المسلمين، ثم لا يؤذن لهم في الرجوع، قال حميد الارقط :

فاليوم لا ظلم ولا تجمير ولا لغاز ان غزا تجمير

وقال بعض الغزاة المجمرين:

معاوي إما أن تجمر أهلنا إلينا وإما أن نؤب معاويا

اجمرتنا إجمار كسرى جنوده ومنيتنا حتى مللنا الأمانيا

واختلف العلماء في إزالة الأذى من المخرج بـالماء، أو بالاحجار، هل هو فرض واجب أم سنة مسنـونة، فذهب مالك وأبـو حنيفة وأصحابهما إلى أن ذلك ليس بواجب فرضا وانه سنـة لا ينبغي تركها . وتاركها عمدا مسيء . فان صلى كذلك فلا إعادة عليه إلا ان مالكا يستحب له الاعادة في الوقت، وعلى ذلك اصحابه، والإعـادة في الوقت ليست بواجبة عنـده ولا عند كل من قال كقوله، وانما هو استدراك لما فاته من السنة في الوقت، ولو وجب في السنن أن تعاد بعد الوقت لكانت كالفرائض في وجوبها .

وقـال الشـافعي وأحمد بن حنبل، وابـو ثـور، والطبري : الاستنجـاء واجب، لا تجزيء صـلاة من صلى دون ان يستنجى بـالاحجـار أو بـالماء، ومـوضع المخـرج مخصـوص عنـد الجميع بـالاحجار، واما سـائر البـدن والثياب، فلا مدخل للاحجار فيها .

ويجوز عند مالك وابي حنيفة واصحابه الاستنجاء بأقل من ثلاثة احجار اذا ذهب النجس، لأن الـوتر يقع على الواحـد، فما فوقـه . والوتـر عندهم مستحب وليس بواجب . واذا كان الاستنجاء عندهم ليس بواجب فالوتر فيه أحـرى بأن لا يكون واجبا، وقـد روي عن النبي ﷺ في ذلك: من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج .

وحدثنا عبـدالله بن محمد، حدثنا محمـد بن بكر، حدثنا أبـو داود، حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن الحصين الحرابي، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث[1] .

---

(١) د (١/ ٣٣-٣٤/ ٣٥). جه (١/ ١٢١-١٢٢/ ٣٣٧).
حب:الإحسان (٤/ ٢٥٧/ ١٤١٠). قال النووي في المجمـوع (٢/ ٥٥): «هذا حديث حسن».
وقال الحافظ في الفتح (١/ ٣٤٨): «وإسناده حسن».

وقال الشافعي : لا يجوز ان يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار، وهو قول أحمد بن حنبل، وإلى هذا ذهب أبو الفرج المالكي، ومن الحجة لهذا القول، ما حدثناه محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، قال : حدثنا أحمد بن شعيب قال : أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال : قال له رجل ان صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة، قال أجل نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو نستنجي بأيماننا، ونكتفي بأقل من ثلاثة أحجار(١) . قال وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان قال : اخبرنا القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم فاذا ذهب أحدكم الى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنجي بيمينه(٢).

وكان يأمر بثلاثة احجار، وينهى عن الروث والرمة.

قال مالك وابو حنيفة والشافعي وأصحابهم: كل ما قام مقام الأحجار من سائر الأشياء الطاهرة فجائز ان يستنجي به، ما لم يكن مأكولا .

وقال الطبري كل طاهر وكل نجس أزال النجس أجزأ وقال داود وأهل الظاهر لا يجوز الاستنجاء بغير الاحجار الطاهرة، والاحجار عندهم مخصوصة بتطهير المخرج، كما ان المخرج مخصوص بأن يطهر بالأحجار فيجزئ فيه عن الماء دون ما عداه .

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: إن استنجى بعظم أجزأه وبئس ما صنع .

---

(١) م (١/ ٢٢٣/ ٢٦٢). د (١/ ١٧-١٨/ ٧). ت (١/ ٢٤/ ١٦). ن (١/ ٤١-٤٢/ ٤١).

(٢) حم (٢/ ٢٤٧-٢٥٠). د (١/ ١٨-١٩/ ٨). ن (١/ ٤١/ ٤٠).
جه (١/ ١١٤/ ٣١٣). وأخرجه م (١/ ٢٢٤/ ٢٦٥) مختصرا.

وقال الشافعي لا يجزيء ، لان رسول الله ﷺ نهى عن الروث والرمة، ونهى أن يستنجى بعظم والرمة العظام، فلما طابق النهي لم يجز .

وذكر أبوداود عن أحمد بن حنبل قال : حدثنا روح بن عبادة، قال : حدثنا زكريا بن إسحاق حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعر[١] .

ولا فرق عند مالك وابي حنيفة واصحابهما في مخرج البول والغائط بين المعتادات وغير المعتادات أن الحجارة تجزئ فيها في السبيلين جميعا، وهو المشهور من قول الشافعي .

وقد روي عن الشافعي انه لا يجزئ فيما عدا الغائط والبول إلا الماء، قال: وكذلك ما عدا المخرج وما حوله مما يمكن التحفظ منه فإنه لا يجزئ فيه الأحجار ولا يجزئ فيه إلا الماء . وسيأتي القول في المذي، وحكم غسل الذكر منه في باب أبي النضر إن شاء الله .

وعند اصحاب مالك أن ما حول المخرج مما لا بد منه في الأغلب والعادة لا يجزئ فيه إلا الماء . وهكذا حكى ابن خواز بنداد عنهم .

وقد قالت طائفة إن الاحجار تجزئ في مثل ذلك لأن ما لا يمكن التحفظ منه من الشرج حكمه حكم المخرج، قال واختلف اصحاب الشافعي، فقالوا مرة يجزئ فيه الاحجار، ومرة مثل قولنا .

واما أبو حنيفة واصحابه فعلى أصلهم أن النجاسة إذا لم تكن رطبة تزول بكل ما أزال عينها وأذهبها غير الماء، وقدر الدرهم معفو عنه أصلا عند جميع العراقيين .

---

(١) حم (٣/ ٣٤٣-٣٨٤). م (١/ ٢٢٤/ ٢٦٣). د (١/ ٣٦/ ٣٨).

وقال داود النجاسة لا يزيلها غير الماء، وإذا زالت بأي وجه زالت أجزأ، ولا يحد قدر الدرهم .

قال مالك تجوز الصلاة بالاستنجاء بالأحجار، والماء أحب إليه، ويغسل ما هنالك فيما يستقبل .

وقال أبو حنيفة وأصحابه، يستنجى بثلاثة احجار فإن لم تنق زاد حتى ينقى، وإن أنقاه حجر واحد أجزأه . وكذلك غسله بالماء إن أنقاه بغسلة واحدة، وذلك في المخرج، وما عدا المخرج فإنما يغسل بالماء، وهذا كله قول مالك واصحابه .

وقال الاوزاعي يجوز ثلاثة أحجار والماء أطهر .

وقال الشافعي يجوز بالاحجار ما لم يعد المخرج، فإن عدا المخرج لم يجز إلا الماء والمهاجرون كانوا لا يستنجون بالماء وهو قول سعيد بن المسيب .

وروي عن حذيفة انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إذا لا تزال يدي في نتن .

وأما الأنصار فكانوا يتبعون الأحجار بالماء وأثنى الله عز وجل بذلك على أهل قباء .

والماء عند فقهاء الأمصار أطهر وأطيب والاحجار رخصة تجزئ، ومن العلماء من جعل الإستنجاء واجبا، وسائر العلماء يستحبون الوتر، وقد روى ثور بن يزيد الشامي عن الحصين الجواني عن أبي معبد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج، وذكر الحديث(١) .

---

(١) د (١/ ٣٣-٣٤/ ٣٥). جه (١/ ١٢١-١٢٢/ ٣٣٧). حب:الإحسان (٤/ ٢٥٧/ ١٤١٠).
قال النووي في المجموع (٢/ ٥٥): «هذا حديث حسن».و قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٤٨): «وإسناده حسن».

وهو حديث ليس بـالقوي لأن إسناده ليس بالقائم، فيه مجهـولون ذكره أبـو داود عن إبـراهيم بن مـوسى الـرازي عن عيسى بن يـونس عن ثـور، وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قـال : حدثنا محمد بن بكر التمار قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا محمد بن العلاء قال : حدثنا معاوية بن هشام عن يـونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمـونة عن أبي صـالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [التوبة: (١٠٨)] قال: وكانوا يستنجون بالماء[١].

(١) د (١/ ٣٨-٣٩/ ٤٤). ت (٥/ ٢٦٢/ ٣١٠٠) وقال: هذا حـديث غريب من هذا الـوجه. جه (١/ ١٢٨/ ٣٥٧). وفي الباب عن أبي أيـوب وأنس بن مالك ومحمد بن عبد الله بن سـلام. وقد صححه ابن خزيمة كما في تفسير ابن كثير، وللحديث طرق وشواهد استوفاها ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٢/ ٣٧٢).
وانظر الإرواء (١/ ٤٥).

باب منه

[٢] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار[١].

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة مرسلا إلا ما ذكره سحنون في رواية بعض الشيوخ عنه عن ابن القاسم عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن أبي هريرة. وقد روي عن ابن بكير أيضا في الموطأ هكذا عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهذا غلط فاحش، ولم يروه أحد كذلك لا من أصحاب هشام، ولا من أصحاب مالك، ولا رواه أحد عن عروة، عن أبي هريرة، وإنما رواه أصحاب عروة، عن عروة، عن عائشة- وهو مسلم بن قرط، وأما هشام بن عروة، فاختلف عليه فيه: فطائفة ترويه عنه عن أبيه مرسلا كما رواه مالك، وطائفة ترويه عنه عن عمرو بن خزيمة المدني، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن خزيمة بن ثابت، وطائفة ترويه عنه، عن أبي وجرة، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة بن ثابت.

حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، ومحمد بن إبراهيم، قالا حدثنا أحمد ابن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، حدثنا حسين بن علي الجعفي، حدثنا زائدة، عن هشام بن عروة، عن عمرو ابن خزيمة المدني، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري، عن أبيه، أن

---

(١) أخرجه مرسلا: حم (٥/ ٢١٥). الحميدي (١/ ٢٠٦/ ٤٣٢).

رسول الله ﷺ قال: ثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع- يعني الاستطابة[١]، وفي إسناد هذا الحديث اضطراب كثير.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ في الاستطابة: ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع[٢].

وكذلك رواه أبو معاوية وابن نمير وأبو أسامة عن هشام بن عروة بمثل هذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبي وجرة عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ مثله.

ورواه إبراهيم بن المنذر الخزامي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبي وجرة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ مثله.

ورواه الحميدي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا مثل رواية مالك. وكذلك رواه ابن جريح عن هشام عن أبيه مرسلا مثل رواية مالك.

ورواه معمر عن هشام بن عروة عن رجل من مزينة عن أبيه عن النبي ﷺ قال في الاستطابة: ثلاثة أحجار عند الخلاء ليس منهن رجيع، والرجيع الذي ينتن[٣].

---

(١)و(٢)و(٣) حم (٥/ ٢١٤-٢١٥). د (١/ ٣٧/ ٤١). جه (١/ ١١٤/ ٣١٥). من طرق عن خزيمة بن ثابت الأنصاري.

ورواه الفضل بن فضالة عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة، أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن زبان، قال حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح قال حدثنا المفضل بن فضالة، عن هشام بن عروة، أن عمرو بن خزيمة المزني، أخبره أن عمارة بن خزيمة الأنصاري، أخبره عن أبيه خزيمة بن ثابت، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع- يعني الاستطابة[1].

وروى ابن المبارك عن هشام بن عروة- الحديثين جميعا، فدل على أنهما حديثان، وبان به ذلك والحمد لله.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان- أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا هشام بن عروة- يعني الحجر مرتين. قال ابن المبارك: وأخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار[2].

قال أبو عمر:

جود ابن المبارك هذا الحديث بالإسنادين، وما زال مجودا- رضي الله عنه-، وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة الحديثين جميعا عن هشام، عن أبيه، مرسلا.

وعن هشام عن أبي وجرة عن خزيمة عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

قوله- ﷺ-: ليس فيها رجيع- يرد قول الطبري حيث قال: كل طاهر

---

(١) انظر الحديث قبله.

(٢) سبق تخريجه تحت حديث الباب.

وكل نجس أزال النجو أجزأ، ويرده أيضا حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ إذ رمى بالروثة وقال: هي رجس أو ركس(١). والذي عليه جمهور الفقهاء أنه لا يجوز الاستنجاء بغير الطاهر من الأحجار وما قام مقامها، وقد مضى في باب ابن شهاب ما للعلماء في هذا الباب كله من التنازع واختلاف المذاهب- والحمد لله.

وأما رواية مسلم بن قرط عن عروة في هذا الحديث، فأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، قالا حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بها، فإنها تجزئ عنه(٢).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرني قتيبة بن سعيد، قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله(٣).

قال أبو عمر:

روى في هذا الباب جماعة من الصحابة فيهم أبو أيوب وسلمان وأبو هريرة وأثبتها حديث أبي هريرة وسلمان وكلها حسان . قال الأخفش :

الاستطابة الاستنجاء بالأحجار، يقال منه استطاب الرجل وأطاب إذا استنجى، ويقال : رجل مطيب إذا فعل ذلك .

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢)و(٣) حم (٦/ ١٠٨-١٣٣). د (١/ ٣٧/ ٤٠). ن (١/ ٤٤-٤٥/ ٤٤). الدارقطني (١/ ٥٤-٥٥) وقال: إسناد صحيح.

قال الشاعر ـ وهو الأعشى :

يا رخما قاظ على مصلوب يعجل كف الخارى المطيب

وأما قوله قاظ، فانه أراد قام عليه في القيظ في اليوم الصائف .

قال أبو عمر :

الاستطابة والاستنجاء والاستجمار ـ معنى هذه الثلاثة ألفاظ واحد، وقد فسرنا معنى الاستجمار في اللغة والفقه وما للعلماء في الاستنجاء من المذاهب في أصول مسائله و فروعها مبسوطا ممهدا في باب ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني، فلا وجه لتكرير ذلك هاهنا .

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد بن السندي، قال حدثنا الربيع بن سليمان، قال حدثنا بشر بن بكر، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني عثمان بن أبي سودة، قال حدثني أبو شعيب الحضرمي، قال سمعت أبا أيوب الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ : إذا تغوط أحدكم فليستنج بثلاثة أحجار، فإن ذلك طهوره [١].

وحدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا بكير بن الحسن الرازي، قال حدثنا بكار بن قتيبة القاضي، قال حدثنا صفوان بن عيسى، قال حدثنا محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وإذا استطاب، فلا يستطيب بيمينه ؛ وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة [٢].

---

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢١٦) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون، إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب لم أر فيه تعديلا ولا تجريحا».

(٢) حم (٢/ ٢٤٧-٢٥٠). د (١/ ١٨-١٩/ ٨). ن (١/ ٤١/ ٤٠). جه (١/ ١١٤/ ٣١٣). وأخرجه م (١/ ٢٢٤/ ٢٦٥) مختصرا.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا هدبة بن خالد، قال حدثنا حماد بن الجعد، حدثنا قتادة، حدثني خالد بن السائب الجهني، عن أبيه السائب. أن نبي الله ـ ﷺ ـ قال: إذا دخل أحدكم الخلاء، فليتمسح بثلاثة أحجار[(١)]

قال أبو عمر: هذه الآثار كلها المرسل منها والمسند و هي ـ صحاح، كلها يوجب الاقتصار على ثلاثة أحجار في الاستنجاء دون تقصير عن هذا العدد، وهذا موضع اختلف فيه العلماء؛ فذهب مالك، وأبو حنيفة و أصحابهما، إلى أنه جائز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب النجو، هذا هو المشهور من مذهب مالك، لقوله ﷺ: من استجمر فليوتر[(٢)]. والوتر قد يكون واحدا وثلاثة وخمسة وأكثر من ذلك.

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وجماعة: لا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار في الاستنجاء، وذكر أبو الفرج أنه مذهب مالك، واحتج له بحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب، وحديث سلمان.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال له رجل: إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة، قال: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجي بأيماننا، أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار[(٣)].

---

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢١٦) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه حماد بن الجعد وقد أجمعوا على ضعفه.

(٢) خ (١/ ٣٤٧/ ١٦١). م (١/ ٢١٢/ ٢٣٧[٢٢]). ن (١/ ٧١/ ٨٨). جه (١/ ١٤٣/ ٤٠٩).

(٣) م (١/ ٢٢٣/ ٢٦٢). د (١/ ١٧-١٨/ ٧). ت (١/ ٢٤/ ١٦). ن (١/ ٤١-٤٢/ ٤١).

قال أبو عمر:

تحصيل مذهب مالك عند أصحابه: أن الاستنجاء بثلاثة أحجار حسن، والوتر فيها حسن لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: من أوتر- يعني في ذلك- فقد أحسن ومن لا فلا حرج. وجائز عندهم الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار، لأن رسول الله ﷺ أتي بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين ورمى الروثة، ولم يدع بالبدل منها[(١)].

ومذهب أبي حنيفة في الاستنجاء نحو مذهب مالك، سواء. قال أصحابه: يستنجى بثلاثة أحجار، فإن لم ينق زاد حتى ينقي، وإن أنقى حجر واحد أجزأ، وكذلك غسله بالماء، إن أنقى بغسلة واحدة أجزأه في المخرج، وما عدا المخرج فإنما يغسل بالماء، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحابهما فيما عدا المخرج من النجو أنه لا يطهره إلا الماء.

وقد ذكرنا أحكام الاستنجاء وكثيرا من مسائله مستوعبة موجودة في باب ابن شهاب عن أبي إدريس من هذا الكتاب، والحمد لله.

---

(١) خ (١/ ٣٤٠-٣٤١/ ١٥٦). ت (١/ ٢٥/ ١٧). ن (١/ ٤٢-٤٣/ ٤٢). جه (١/ ١١٤/ ٣١٤). كلهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

لا تستقبلوا القبلة بغائط وبول، ولا تستدبروها

[٣] مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق، مولى لآل الشفاء، وكان يقال له مولى أبي طلحة، أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ، وهو بمصر يقول: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس، وقد قال رسول الله ﷺ «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، أو البول، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بفرجه(١).

هكذا قال مالك في هذا الحديث، مولى لآل الشفاء، وقال في الحديث الذي قبله، مولى الشفاء فيما رواه يحيى بن أبي يحيى عنه، وقد قال عن مالك في الموضعين جميعا: مولى آل الشفاء، وقال قوم كما قال يحيى ، وهذا إنما جاء من مالك، وشفاء اسم امرأة من الصحابة من قريش وهي الشفاء بنت عبدالله بن عبد شمس بن خالد، من بني عدي بن كعب، وهي أم سليمان ابن أبي خيثمة، وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة، وكان حماد بن سلمة يقول: عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق مولى أبي أيوب . وكان مالك يقول : وكان يقال له مولى أبي طلحة وهو من تابعي أهل المدينة، ثقة فيما نقل وحمل وحديثه هذا حديث متصل صحيح.

وفيه من الفقه، أن على من سمع الخطاب أن يستعمله على عمومه اذا لم يبلغه شيء يخصه، لأن أبا ايوب، سمع النهي من رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط مطلقا، غير مقيد بشرط، ففهم منه العموم، فكان ينحرف في مقاعد البيوت ويسغفر الله أيضًا، ولم يبلغه الرخصة التي رواها ابن عمر وغيره، عن النبي ﷺ في البيوت .

---

(١) حم (٥/ ٤١٤). ن (١/ ٢٦-٢٧/ ٢٠). الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٢٣٢). ابن أبي شيبة (١/ ١٣٩/ ١٦٠٢). الدارقطني (١/ ٦٠).

اخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال : اخبرنا محمد بن يحيى بن عمر الطائي قال : حدثنا علي بن حرب الطائي، قال حدثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب، يبلغ النبي ﷺ قال : لا تستقبلوا القبلة بغائط وبول، ولا تستدبروها، قال أبو ايوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها، ونستغفر الله[1] . وهكذا يجب على كل من بلغه شيء ان يستعمله على عمومه، حتى يثبت عنده ما يخصه أو ينسخه .

اخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا القاسم بن أصبغ قال : حدثنا أحمد بن زهير قال : حدثنا عفان، وأخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى قال : أخبرنا محمد بن بكر بن داسة، قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا موسى ابن اسماعيل، قالا جميعا، اخبرنا وهيب بن خالد، قال : حدثنا عمرو بن يحيى ، عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الاسدي، قال : نهى رسول الله ﷺ، أن تستقبل القبلتان ببول أو بغائط [2]. ورواه سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى بإسناده مثله، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد عن سليمان، وكان مجاهد وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين يكرهون ان نستدبر احدى القبلتين، أو نستقبل بغائط أو بول الكعبة وبيت المقدس .

وفي حديث يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان، عن عبدالله بن عمر، أنه كان يقول : إن ناسا يقولون : إذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس . وقد اختلف في متن هذا

---

(١) حم (٥/ ٤١٦-٤١٧-٤٢١).خ (١/ ٦٥٦/ ٣٩٤). م (١/ ٢٢٤/ ٢٦٤).
د (١/ ١٩/ ٩). ت (١/ ١٣/ ٨). ن (١/ ٢٧-٢٨/ ٢١). جه (١/ ١١٥/ ٣١٨).

(٢) حم (٤/ ٢١٠)و(٦/ ٤٠٦). د (١/ ٢٠/ ١٠). جه (١/ ١١٦-١١٧/ ٣١٩). كلهم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الأسدي. وأبو زيد هو مولى بني ثعلبة وهو مجهول لم يرو عنه إلا عمرو بن يحيى.

الحديث، على يحيى بن سعيد، أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا جميعا: حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر قال: رأيت النبي عليه السلام، قاعدا على لبنتين، يقضي حاجته، متوجها نحو القبلة [١].

وزاد عبد الوارث في حديثه، أو بيت المقدس، ورواه مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن ابن عمر، قال: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ، على لبنتين، مستقبل بيت المقدس لحاجته[٢]

وهكذا رواه عبدالوهاب الثقفي، وسليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد بلفظ حديث مالك ومعناه، واخبرنا عبدالوارث، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال: حدثنا أبو صالح عبدالله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني محمد بن العجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن عبدالله بن عمر، أنه قال: يتحدث الناس عن رسول الله ﷺ في الغائط، بحديث، وقد اطلعت يوما، على ظهر بيت ورسول الله ﷺ يقضي حاجته، محجرا عليه، بلبن، فرأيته مستقبل القبلة[٣].

وقرأت على أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، فأقر به، أن قاسم بن أصبغ، حدثهم، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو عبيد القاسم

---

(١) خ (١/ ٣٢٨/ ١٤٥). م (١/ ٢٢٤-٢٢٥/ ٢٦٦). د (١/ ٢١/ ١٢).
ت (١/ ١٦/ ١١). ن (١/ ٢٨-٢٩/ ٢٢). جه (١/ ١١٦/ ٣٢٢).
(٢) و(٣) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

ابن سلام، قال : حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد يعني الانصاري، قال أبو عبيد، وحدثني يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، كلاهما عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن ابن عمر، قال : ظهرت على اجار لحفصة، وقال بعضهم، سطح، فرأيت رسول الله ﷺ، جالسا على حاجته، مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة (١).

قال أبو عمر : هذه الرواية فيها موافقة لما قاله مالك، من استقبال بيت المقدس، وهذا ان شاء الله أثبت الروايات في حديث ابن عمر، وقد تابع مالكا على ما قاله من ذلك الثقفي، وسليمان بن بلال، وقد ذكرنا ذلك في باب يحيى بن سعيد، والحمد لله .

وقد قال المروزي : رواية يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، في هذا الحديث، تشهد لما قاله مالك، والثقفي، وسليمان بن بلال، في ذكر بيت المقدس خاصة .

قال أبو عمر : لما روى ابن عمر، انه رأى رسول الله ﷺ، قاعدا لحاجته، مستقبل بيت المقدس، مستدبر الكعبة، أو مستقبل القبلة، على حسب ما مضى من الرواية في ذلك، واستحال أن يأتي ما نهى عنه، ﷺ، علمنا ان الحال التي استقبل فيه القبلة بالبول، واستدبرها، غير الحال التي نهى عنها، فأنزلنا النهي عن ذلك في الصحاري، والرخصة في البيوت، لأن حديث ابن عمر في البيوت، ولم يصح لنا أن يجعل احد الخبرين ناسخا للآخر، لأن الناسخ يحتاج إلى تاريخ، أو دليل لا معارض له، ولا سبيل الى نسخ قرآن بقرآن، أو سنة بسنة، ما وجد إلى استعمال الآيتين أو السنتين سبيل .

وروى مروان الأصفر، قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته، مستقبل القبلة، ثم جلس يبول اليها، فقلت يا أبا عبدالرحمن : أليس قد نهى عن هذا ؟

(١) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

قال: انما نهى عن ذلك في الفضاء، فـاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك، فلا بأس [١]، ذكره أبو داود عن محمـد بن يحيى بن فارس، عن صفوان بن عيسى ، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر، عن ابن عمر .

وقـد فسره الشعبي، كما ذكـرنا نحـوا من تفيسر ابن عمـر . ذكـر وكيع، وعبيـد الله بن مـوسى، عن عيسى بـن أبي عيسى الخيـاط، وهـو عيسى بن مسيرة، عن الشعبي، أنه قـال له : قال أبـو هريرة : لا تستقبلـوا القبلة، ولا تستدبروهـا، وقال ابن عمر: حانت مني التفاتة فـرأيت النبي عليه السلام في كنيفه مستقبل القبلة[٢]. فقال الشعبي : صـدق أبو هريـرة، وصدق ابن عمر، قول أبي هريرة في البرية، وقول ابن عمر في الكنف .

قال الشعبي أما كنفكم هذه فلا قبلة فيها، هذا لفظ حديث وكيع .

وحدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا أيوب بن سليمان، ومحمد بن عمر بن لبـابة، قالا : حدثنا عبدالرحمن بن إبـراهيم، قال حدثني عبيد الله بن موسى، عن عيسى الخياط، عـن نافع عن ابن عمر، قال: رأيت رسـول الله ﷺ في كنيفــه مستقبل القبلـة [٣]. قـال يحيى وأخبرنـا عيسى الخياط، عـن أبيه، عن أبي هـريرة قـال : قال رسـول الله ﷺ: «لا تستقبلوا القبلـة ولا تستدبـروهـا» [٤] قـال عيسى، فذكـرت ذلك للشعبي، فقال :

---

(١) د (١/ ٢٠/ ١١). الدارقطني (١/ ٥٨) وقال: هذا صحيح كلهم ثقات.
ك (١/ ١٥٤) وقـال: هذا حـديث صحيح على شرط البخاري. ووافقـه الـذهبي . ابن خزيمـة (١/ ٣٥/ ٦٠).

(٢)و(٣) جـه (١/ ١١٧/ ٣٢٣). الـدارقطنـي (١/ ٦١). البيهقي (١/ ٩٣). الطحـاوي في «شرح المعـاني» (٤/ ٢٣٦). وفيـه : عيسى بن أبي عيسى الحنـاط ويقـال: الخيـاط. ضعفـه الـدارقطني (١/ ٦١). وقال الحافظ في التقريب« متروك» (١/ ٧٧٣/ ٥٣٣٣).

(٤) الـدارقطني (١/ ٦١). الطحـاوي في «شرح المعــاني». (٤/ ٢٣٦). وفيـه عيسى ابن أبي عيسى الحناط وقيل الخياط. وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما.

صدق أبو هريرة، وصدق ابن عمر، أما قول أبي هريرة فذلك في الصحراء، لا يستقبلها ولا يستدبرها، وأما قول ابن عمر، فالكنيف بيت صنع للتبرز ليس فيه قبلة، استقبل حيث شئت .

قال أبو عمر : هذا قول مالك واصحابه، والشافعي واصحابه، وهو قول ابن المبارك، وإسحاق بن راهويه .

وكان الثوري والكوفيون، يذهبون الى أن لا يجوز استقبال القبلة بالبول والغائط لا في الصحاري، ولا في البيوت، وبه قال أحمد بن حنبل، وابو ثور، واحتجوا بحديث أبي ايوب، وسائر الاحاديث الواردة في النهي عن استقبال القبلة، واستدبارها، بالغائط والبول، وهي كثيرة، رواها جماعة من الصحابة، منهم أبو هريرة [١] وعبدالله بن مسعود، وسهل بن حنيف[٢]، وعبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي [٣]، وسلمان [٤].

ورد أحمد بن حنبل حديث جابر، وحديث عائشة، الواردين عن النبي ﷺ، بالرخصة في هذا الباب، وضعف حديث جابر، وتكلم في حديث عائشة بأنه انفرد به خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك عن عائشة، وقال في حديث ابن عمر، انها فيه نسخ استقبال بيت المقدس، واستدباره بالغائط والبول، قال: هذا الذي لا أشك فيه، وأشك في الكعبة .

---

(١) من حديث أبي هريرة عند: د (١/ ١٨-١٩/ ٨). ن (١/ ٤١/ ٤٠).
جه (١/ ١١٤/ ٣١٣). وأخرجه : م (١/ ٢٢٤/ ٢٦٥) مختصرا.

(٢) من حديث سهل بن حنيف عند: الدارمي (١/ ١٧٠). وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢١٠). وقال: «رواه أحمد وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف».

(٣) من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي عند: حم (٤/ ١٩٠-١٩١).
جه (١/ ١١٥/ ٣١٧). قال في الزوائد: إسناده صحيح. وحكم بصحته جماعة.
حب:الإحسان (٤/ ٢٦٨/ ١٤١٩). الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٢٣٢).
ابن أبي شيبة (١/ ١٣٩-١٤٠/ ١٦٠٩).

(٤) م (١/ ٢٢٣/ ٢٦٢). د (١/ ١٧-١٨/ ٧). ت (١/ ٢٤/ ١٦). ن (١/ ٤١-٤٢/ ٤١).
كلهم من حديث سلمان الفارسي.

وذكر الاثـرم عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قـال : من ذهب الى حديث عـائشـة، يعني حديـث خالـد بن أبي الصلت، فإن مخرجـه حسن، ولكنـه يعجبني أن يتوقى القبلة، وأما بيـت المقدس، فليس في نفسي منه شيء انه لا بأس به .

وقـال آخـرون : جائز استقبـال القبلـة وبيت المقـدس، على كل حـال، واستدبارهما بـالبول والغائط في الصحارى وفي البيـوت. وذكروا حديث جـابر، ان رسـول الله ﷺ، نهي عن استقبال القبلـة واستـدبارهـا، بالبـول والغائط [١]، قال : ثم رأيته بعد ذلك يستقبل القبلة ببوله، قبل موته بعام . رواه محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر .

قالوا : وهـذا يبين أن النهي عن ذلك منسوخ، وذكروا ما رواه خـالد بن أبي الصلت، عن عـراك بن مـالك، عن عـائشـة، حـدثنـا سعيـد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيـان، قالا : حدثنا قاسم بن اصبغ، قال : حـدثنا محمد ابن وضاح، قال : حـدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قـال : حدثنا وكيع عن حماد ابن سلمـة، عن خـالـد الحذاء ، عن خـالـد بن أبي الصلت، عن عـراك بن مالك، عن عـائشة، قالت : ذكـر عند النبي ﷺ قوم، يكرهـون ان يستقبلوا بفـروجهم القبلـة، قـالت : فقـال رسـول الله ﷺ : «فعلـوهـا؟! استقبلـوا بمقعدي القبلـة[٢]» قـالوا : فلما تعـارضت الآثـار في هذا البـاب، لم يجب العمل بشيء منها لتهاترها، كالبينتين المتعارضتين .

---

(١) حم (٣/ ٣٦٠). د (١/ ٢١/ ١٣). ت (١/ ١٥/ ٩) وقال: حديث حسن غريب.
جه (١/ ١١٧/ ٣٢٥). ابن خزيمة (١/ ٣٤/ ٥٨). حب:الإحسان (٤/ ٢٦٩/ ١٤٢٠).
ك (١/ ١٥٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. كلهم من حديث جابر.
(٢) حم (٦/ ١٣٧-٢١٩). جه (١/ ١١٧/ ٣٢٤) وقـال البـوصيري في الزوائد: قـال النـووي في المجمـوع :إسناده حسن. رجـالـه ثقات معروفـون. الدارقطني (١/ ٥٩-٦٠). الطحـاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٢٣٤). ابن أبي شيبة (١/ ١٤٠/ ١٦١٣).

قالوا : والاصل أن لا حظر، إلا ما يرد به الخبر عن الله، أو عن رسوله، مما لا معارض له، روي هذا المعنى، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، حكاه أبو صالح، عن الليث، عن ربيعة، وقال به قوم، منهم داود واصحابه، وهو قول عروة بن الزبير .

واحتج بعض من ذهب هذا المذهب بما ذكرنا، من حديث جابر، وحديث عائشة، وزعموا أن النسخ فيها واضح، لما كان عليه الامر من كراهية ذلك، وقالوا : ليس خالد بن أبي الصلت بمجهول، لانه روى عنه خالد الحذاء والمبارك بن فضالة، وواصل مولى ابن عيينة، وكان عاملا لعمر ابن عبدالعزيز فكيف يقال فيه مجهول، وذكروا حديث شعبة، عن عبدالرحمن بن قاسم، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يستقبل القبلة بالغائط والبول، وحديث بكر بن مضر، عن جعفر، عن ربيعة، عن عراك ابن مالك، عن عائشة، أنها كانت تنكر قولهم، إذا خرج أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة .

قال أبو عمر : ليس الانكار بحجة، وقد ثبت عن النبي ﷺ، ما وصفناه، وأما ما روي عن ابن عمر، فمحمله عندنا، على أن ذلك في البيوت، وقد بان ذلك برواية مروان الأصفر، وغيره عن ابن عمر .

والصحيح عندنا الذي يذهب اليه ، ما قاله مالك وأصحابه، والشافعي لأن في ذلك، استعمال السنن على وجوهها الممكنة فيها، دون رد شيء ثابت منها، وليس حديث جابر بصحيح عنه، فيعرج عليه لأن أبان ابن صالح الذي يرويه ضعيف، وقد رواه ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن قتادة، عن النبي عليه السلام، على خلاف رواية أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر، وهو حديث لا يحتج بمثله .

وحديث عائشة قد دفعه قوم، ولو صح لم يكن فيه خلاف، لما ذهبنا اليه، لأن المقعد لا يكون إلا في البيوت، وليس بذلك بأس عندنا، في كنف البيوت، وإنما وقع نهيه والله أعلم على الصحاري والفيافي والفضاء، دون كنف البيوت، وخرج عليه حديثه، ﷺ، لانه كان متبرَّز القوم، ألا ترى إلى ما في حديث الإفك، من قول عائشة رحمها الله، وكانت بيوتنا لا مراحيض لها، وانما امرنا أمر العرب الأول، يعني البعد في البراز .

قال بعض أصحابنا : إن النهي إنما وقع على الصحاري لأن الملائكة تصلي في الصحاري، وليس المراحيض كذلك .

وأما قوله في الحديث «كيف أصنع بهذه الكرابيس» فهي المراحيض واحدها كرباس، مثل سربال، وسرابيل، قد قيل ان الكرابيس مراحيض الغرف، وأما مراحيض البيوت، فانها يقال لها الكنف، وفي قوله ﷺ في هذا الحديث «فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه» دليل على ان القبل، يسمى فرجا، وأن الدبر أيضًا يسمى فرجا.

وقد اختلف الفقهاء في وضوء من مس ذكره أو دبره، على ما سنذكره في مو ضعه من كتابنا هذا إن شاء الله .

باب منه

[٤] **مالك عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ نهى ان تستقبل القبلة لغائط أو بول(١) .**

هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار، سمع رسول الله ﷺ .

وأما سائر رواة الموطأ عن مالك فإنهم يقولون فيه : عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن أبيه : سمع رسول الله ﷺ، إلا أنه اختلف عن ابن بكير في ذلك، فروي عنه كرواية يحيى ليس فيها عن أبيه، وروي عنه كما روت الجماعة عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن أبيه ـ وهو الصواب ـ ان شاء الله .

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين حدثنا إسماعيل ابن يحيى المزني حدثنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع أن رجلا من الأنصار أخبره عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول(٢) .

وروى هذا الحديث ابن علية عن أيوب عن نافع عن رجل من الانصار عن أبيه أن رسول ﷺ نهى أنْ تستقبل واحدة من القبلتين لغائط أو بول(٣).

قال أبو عمر : القبلتان الكعبة وبيت المقدس، وقد مضى القول في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط، وما للعلماء في ذلك من الأقوال والاعتلال لها، والمذاهب في باب إسحاق بن أبي طلحة، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا .

---

(١)و(٢)و(٣) حم (٥/ ٤٣٠). وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢١٠) وقال: «رواه أحمد وفيه رجل لم يسم».

باب منه

[٥] مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن ناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته[١].

لم يختلف عن مالك في هذا الحديث، وتابعه على لفظه في هذا الحديث عبد الوهاب الثقفي وسليم بن بلال، ذكره المروزي عن إسحاق، عن عبد الوهاب، وعن القعنبي عن سليمان كلاهما عن يحيى بن سعيد بإسناده هذا، مثل حديث مالك في استقبال بيت المقدس خاصة لا زيادة.

ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد بإسناده فقالوا فيه: على لبنتين يقضي حاجته نحو القبلة، وربما زاد بعضهم: أو بيت المقدس.

ورواه عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه عن ابن عمر قال فيه: رأيت رسول الله ﷺ جالسا لحاجته، مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة[٢]. وفي هذا الحديث أن قوما يقولون: لا تستقبل الكعبة ولا بيت المقدس لحاجة الإنسان، ومن قال ذلك في بيت المقدس من العلماء ابن سيرين، ومجاهد، وإبراهيم، وقد ذكرنا ما للفقهاء من المذاهب في هذا الباب في باب إسحاق، والحمد لله.

---

(١)و(٢) خ (١/ ٣٢٨/ ١٤٥). م (١/ ٢٢٤-٢٢٥/ ٢٦٦). د (١/ ٢١/ ١٢). ت (١/ ١٦/ ١١). ن (١/ ٢٨-٢٩/ ٢٢). جه (١/ ١١٦/ ٣٢٢).



١٥ـ كتاب خصال الفطرة والشعور والسواك

خمس من الفطرة

[١] مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري، عن ابيه، عن ابي هريرة ، قال : خمس من الفطرة : تقليم الأظافر، وقص الشارب ، وحلق العانة ، ونتف الإبط ، والاختتان(١) .

هذا الحديث في الموطأ موقوف عند جماعة الرواة ، إلا أن بشر بن عمر رواه عن مالك ، عن سعيد بن ابي سعيد ، عن ابيه عن ابي هريرة ، عن النبي ﷺ فرفعه وأسنده . وهو حديث محفوظ عن ابي هريرة ، عن النبي ﷺ مسندا صحيحا ، رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة ، عن النبي ﷺ . ولصحته مرفوعا ذكرناه ، والحمد لله .

حدثنا عبدالوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبدالسلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا بشر بن عمر ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن سعيد المقبري، عن ابيه ، عن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : خمس من الفطرة : تقليم الأظفار ، وقص الشارب، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، والاختتان(٢) .

وكذلك ذكره ابن الجارود ، عن عبدالرحمن بن يوسف ، عن بندار ويحيى بن حكيم ـ جميعا ـ عن بشر بن عمر ، عن مالك ، عن سعيد بن ابي سعيد ، عن ابيه ، عن ابي هريرة ، عن النبي ﷺ .

ورواه محمد بن يحيى الذهلي ، عن بشر بن عمر ، عن مالك ، عن سعيد المقبري ، عن ابيه ، عن ابي هريرة ـ موقوفا ـ لم يتجاوز به أبا هريرة، وهو

---

(١) ن (٨/ ٥٠٤/ ٥٠٥٩) موقوفا.

(٢) حم (٢/ ٢٢٩-٢٣٩-٢٨٣-٤١٠-٤٨٩).خ (١٠/ ٤١١/ ٥٨٨٩). م (١/ ٢٢١/ ٢٥٧). د (٤/ ٤١٢/ ٤١٩٨). ت (٥/ ٨٥/ ٢٧٥٦). ن (١/ ٢٠/ ٩). جه (١/ ١٠٧/ ٢٩٢).

الصحيح في رواية مالك ـ إن شاء الله . وقد روي عن مالك مرفوعا من غير رواية بشر بن عمر :

حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عتبة الرازي ، قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السهمي ، حدثنا ابي ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عيسى بن موسى بن حميد بن ابي الجهم العدوي، عن مالك بن أنس ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن ابي هريرة ـ يأثره ، قال: الفطرة قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة(١). وأما رواية الزهري ، فصحيح رفعه فيها .

حدثنا عبدالوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا سفيان بن عيينة .

واخبرنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا جعفر ابن محمد الصائغ ، قال حدثنا سليمان بن داود ، قال اخبرنا إبراهيم بن سعد ـ جميعا ـ عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط (٢).

وكذلك رواه أبو داود الطيالسي ، عن زمعة بن صالح ، عن الزهري بإسناده ـ مثله .

وقد روي ان قص الشارب والختان مما ابتلي به إبراهيم الخليل عليه السلام . ذكر سنيد ، عن ابن علية ، عن ابي رجاء انه سأل الحسن عن قوله عز وجل : ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ [البقرة: (١٢٤)] قال : ابتلاه بالكوكب فرضي ، وابتلاه بالقمر فرضي ، وابتلاه بالشمس فرضي ، وابتلاه

(١)و(٢) تقدم تخريجه.

بالنار فرضي، وابتلاه بالهجرة فرضي ، وابتلاه بالختان فرضي[١].

وذكر عن ابي سفيان ، عن معمر ، عن الحسن ـ مثله . قال معمر : وقال قتادة : قال ابن عباس : ابتلاه الله بالمناسك[٢] ، قال : وقال آخرون : ابتلاه الله بالطهر ، وقص الشارب .

قال أبو عمر :

قص الشارب ، والختان من ملة إبراهيم لا يختلفون في ذلك . ذكر مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ـ انه قال : كان إبراهيم اول من ضيف الضيف ، واول الناس اختتن ، واول الناس قص شاربه ، واول الناس رأى الشيب فقال : يا رب ما هذا ؟ فقال الله : وقار يا إبراهيم ، فقال : رب زدني وقارا[٣]

وروى الأوزاعي عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : اختتن إبراهيم ـ وهو ابن عشرين ومائة سنة ، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة[٤] .

وروى هذا الحديث غير الاوزاعي ـ جماعة عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ، عن ابي هريرة ـ موقوفا ، وهو مرفوع من حديث ابن عجلان ، عن ابيه ، عن ابي هريرة ؛ ومن حديث المغيرة الحزامي عن ابي الزناد ، عن الاعرج ، عن ابي هريرة ، عن النبي ﷺ .

واجمع العلماء على ان إبراهيم اول من اختتن ، وقال اكثرهم : الختان من

---

(١) ابن جرير في التفسير (١/ ٥٢٧).
(٢) ابن جرير في التفسير (١/ ٥٢٦).
(٣) ذكره خ :في «الأدب المفرد» (١٢٥٠).
(٤) حب: الإحسان (١٤/ ٨٤/ ٦٢٠٤). هكذا مرفوعا وقال الشيخ الألباني «وهو منكر» وصوب وقفه. انظر «صحيح الأدب المفرد» ص:٤٨٣.

مؤكدات سنن المرسلين، ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال. وقالت طائفة: ذلك فرض واجب لقول الله عز وجل: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل: (١٢٣)]، قال قتادة: هو الاختتان.

قال أبو عمر:

ذهب إلى هذا بعض أصحابنا المالكيين، إلا أنه عندهم في الرجال، وقد يحتمل أن تكون ملة إبراهيم المأمور باتباعها: التوحيد بدليل قوله: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: (٤٨)].

وقد روى أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب، عن علي، ان سارة لما وهبت هاجر لابراهيم فأصابها، غارت سارة فحلفت ليغيرن منها ثلاثة اشياء، فخشي إبراهيم ان تقطع أذنيها اوتجذع أنفها؛ فأمرها ان تخفضها، وتثقب اذنيها.

وروي عن ام عطية انها كانت تخفض نساء الانصار.

وروى حجاج بن أرطاة عن ابن ابي المليح، عن ابيه، عن شداد بن أوس، أن رسول الله ﷺ قال: الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء [(١)].

واحتج من جعل الختان سنة بحديث ابي المليح هذا، وهو يدور على حجاج بن أرطاة ـ وليس ممن يحتج بما انفرد به، والذي أجمع المسلمون عليه: الختان في الرجال على ما وصفنا.

---

(١) الطبراني (٧/ ٣٢٩-٣٣٠). وفي الباب من حديث أبي مليحة بن أسامة عن أبيه مرفوعا عند: حم (٥/ ٧٥). البيهقي (٨/ ٣٢٤-٣٢٥) وقال: هذا إسناد ضعيف والمحفوظ موقوف. ومدار الحديثين على الحجاج بن أرطاة، ولا يحتج به كما ذكر ابن عبد البر وفي الباب أيضا من حديث ابن عباس مرفوعا عند: الطبراني (١٢/ ١٨٢). ابن عدي (١/ ٢٧٤). البيهقي (٨/ ٣٢٥). انظر التلخيص الحبير (٤/ ٨٢).

وذكر ابن إسحاق وغيره ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن أبي سفيان بن حرب ـ في حديث هرقل ـ أنه أصبح مهموما يقلب طرفه إلى السماء ، فقال له بطارقته: لقد أصبحت أيها الملك مهموما ؟ فقال لهم : إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر ، قالوا : لا يهمنك ، إنا لا نعرف أمة تختتن إلا اليهود ـ وهم في سلطانك و تحت يديك ؛ فابعث إلى كل من لك عليه سلطان في بلادك ، فليضرب أعناق من تحت يديه من اليهود ، واسترح من هذا الغم ؛ فبينا هم على أمرهم ذلك ، إذ أتي هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله ـ ﷺ ؛ ـ فلما استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا ؟ فنظروا إليه ، فإذا هو مختتن ؛فسأله عن القوم ، فقال : هم يختتنون؛ فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر(١) ـ في حديث طويل . وتواترت الروايات عن جماعة العلماء أنهم قالوا : ختن إبراهيم ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة ، وختن ابنه إسحاق لسبعة أيام .

وروي عن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت تختن ولدها يوم السابع.

وقال الليث بن سعد : يختن الصبي ما بين سبع سنين إلى عشر .

وقال ابن حنبل : لم أسمع في ذلك شيئا.

وقال الميموني : قلت لأبي عبد الله ـ يعني ـ أحمد بن حنبل ـ مسألة سئلت عنها ختان ختن صبيا فلم يستقص ؟ قال : إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعيد ، لأن الحشفة تغلظ ؛ وكلما غلظت ، ارتفع الختان؛ فأما إذا كان الختان دون النصف ، فكنت أرى أن يعيد ؛ قلت : فإن الإعادة شديدة جدا ، وقد يخاف عليه من الإعادة ؛ فقال: لا أدري ، ثم قال

---

(١) خ (١/ ٤٢-٤٣-٤٤/ ٧)

لي أحمد : فإن ههنا رجلا ولد له ابن مختـون فاغتم لذلك غما شديدا ! فقلت له : إذا كان الله قد كفاك هذه المؤونة ، فما غمك بهذا ؟ .

قال أبو عمر :

في هذا البـاب حديث مسنـد غريب ، حـدثناه أحمد بن محمـد بن أحمد ، حدثنـا محمد بن عيسى ، حـدثنا يحيى بن أيوب بن بـادي العلاف ، حـدثنا محمد بن ابي السري العسقلاني ، قال حـدثني الوليد بن مسلم ، عن شعيب - يعني ابن ابي حمزة - عن عطاء الخراساني ، عن عكرمـة ، عن ابن عباس ، ان عبدالمطلب ختن النبي ﷺ يـوم سابعه ، وجعل له مأدبـة وسماه محمدا . قـال يحيى بن ايـوب : طلبت هـذا الحديث فلم اجـده عنـد احـد من اهل الحديث ممن لقيته الا عند ابن ابي السري [١].

وكره جماعـة من العلماء الختان يوم السـابع، فروي عن الحسن انـه قال: أكرهه خلافا عن اليهود .

وقال ابن وهب : قلت لمالك : أترى ان يختن الصبي يـوم السابع ؟ فقال : لا ارى ذلك ، إنما ذلك من عمل اليهـود ، ولم يكن هـذا من عمل النـاس الا حديثا؛ قلت لمالك فما حد ختـانه ؟ قال : إذا أدب على الصلاة ، قلت له عشر سنين او ادنى من ذلك : قال : نعم . وقال: الختان من الفطرة .

وقال ابن القاسم : قال مالك : من الفطرة : ختان الرجال والنساء . قال مالك : وأحب للنسـاء من قص الأظفار ، وحلق العـانة - مثل مـا هو على الـرجال . ذكـره الحارث بن مسكين ، وسحنـون ، عن ابن القاسم . وقـال

---

(١) فيـه ابن أبي السري، وهـو أبـو عبـد الله محمد بن المتـوكل بن عبـد الـرحمن بن حسـان القـرشي الهاشمي. قال يحيى بن معين: ثقـة. وقال أبو حاتم : لين الحديث. وقـال ابن عدي: كثير الغلط. انظر تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٥٨/ ٥٥٧٨). وفيه الوليد بن مسلم: وهو مدلس وقد عنعن.

سفيان بن عيينة : قال لي سفيان الثوري : أتحفظ في الختان وقتا ؟ قلت : لا، قلت: وأنت لا تحفظ فيه وقتا ؟ قال : لا .

واستحب جماعة من العلماء في الرجل الكبير يسلم أن يختتن، ذكر يونس عن ابن شهاب قال : كان الرجل إذا أسلم أمر بالختان ، وإن كان كبيرا. وكان عطاء يقول : لا يتم إسلامه حتى يختتن ـ وإن بلغ ثمانين سنة .

وروي عن ابن عباس، وجابر بن زيد ، وعكرمة ـ أن الأغلف لا تؤكل ذبيحته ، ولا تجوز شهادته، وروي عن الحسن أنه كان يرخص للشيخ الذي يسلم أن لا يختتن، ولا يرى به بأسا ، ولا بشهادته وذبيحته وحجه وصلاته. وعامة أهل العلم على هذا ، ولا يرون بذبيحته بأسا .

قال أبو عمر :

حديث يزيد في حج الأغلف لا يثبت ، والصواب فيه ما عليه جماعة العلماء ، فهذا ما بلغنا عن العلماء في الختان ؛ وأما قص الشارب ، فيذكر فيه ما روينا عنهم في ذلك ، وبالله عوننا لاشريك له .

اختلف الفقهاء في قص الشارب وحلقه : فذهب قوم إلى حلقه واستئصاله لقول النبي ﷺ : احفوا الشارب ـ في حديث ابن عمر [١].

وقد حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمرقال: قال رسول الله ﷺ: أنهكوا الشوارب، واعفوا اللحى [٢].

---

(١) م (١/ ٢٢٢/ ٢٥٩). ت (٥/ ٨٨/ ٢٧٦٣). ن (١/ ٢٢/ ١٥).

(٢) خ (١٠/ ٤٣٠/ ٥٨٩٣) بلفظ: «انهكوا». وانظر تخريجه من حديث ابن عمر بلفظ (أحفوا..) تحت الحديث قبله.

وذهب آخرون إلى قصه ، لحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب [١]، ولما روي أن إبراهيم ـ عليه السلام ـ أول من قص شاربه[٢] ، وقد أمر الله نبيه ﷺ ـ أن يتبع ملة إبراهيم حنيفا . وقد أجمعوا أنه لا بد للمسلم من قص شاربه أو حلقه ، روى زيد بن أرقم عن النبي ـ ﷺ ـ قال : من لم يأخذ من شاربه فليس منا[٣] .

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا مسلمة بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال حدثنا محمد بن عيسى المدائني، قال، حدثنا شعيب بن حرب، قال حدثنا يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يأخذ من شاربه فليس منا[٤].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى- يعني القطان، عن يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ : من لم يأخذ من شاربه فليس منا[٥].

وروى الحسن بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقص شاربه، ويذكر أن إبراهيم كان يقص شاربه[٦].

ورواه طائفة، منهم زائدة عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفا.

---

(١) سبق تخريجه من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ:«خمس من الفطرة..»
(٢) تقدم في الباب نفسه.
(٣) ت (٥/ ٨٧/ ٢٧٦١) وقال هذا حديث حسن صحيح. ن (١/ ٢٢/ ١٣).
حب: الإحسان (١٢/ ٢٩٠/ ٥٤٧٧).
(٤)و(٥) تقدم تخريجه.
(٦) حم (١/ ٣٠١). ت (٥/ ٨٦/ ٢٧٦٠). وقال: هذا حديث حسن غريب. الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٢٣٠).

وأما اختلاف الفقهاء في قص الشارب وحلقه. فقال مالك في الموطأ: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة- وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل بنفسه.

وذكر ابن عبد الحكم عنه قال: وتحفى الشوارب وتعفى اللحى، وليس إحفاء الشارب حلقه، وأرى أن يؤدب من حلق شاربه.

وقال ابن القاسم عنه: إحفاءالشوارب- عندي- مثلة.

قال مالك: وتفسير حديث النبي ﷺ في إحفاء الشوارب، إنما هو الإطار، وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه.

وذكر أشهب عن مالك أنه قال في حلق الشارب: هذه بدع، وأرى أن يوجع ضربا من فعله.

وقال مالك: كان عمر بن الخطاب إذا كربه أمر نفخ، فجعل رجل يراده - وهو يفتل شاربه.

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا أصبغ بن الفرج، قال حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، قال السنة في الشارب الإطار. قال الطحاوي: ولم نجد عن الشافعي شيئا منصوصا في هذا، وأصحابه الذين رأيناهم: المزني، والربيع، كانا يحفيان شواربهما، ويدل ذلك على أنهما أخذا ذلك عن الشافعي. قال: وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد، فكان مذهبهم في شعر الرأس والشارب: أن الإحفاء أفضل من التقصير.

وذكر ابن خواز بنداد عن الشافعي- أن مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة سواء.

وقال الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديدا، وسمعته يسأل عن السنة في إحفاء الشوارب، فقال: يحفى كما قال النبي ﷺ: أحفوا الشوارب[١].

وذكر ابن وهب عن الليث بن سعد: قال: لا أحب لأحد أن يحلق شاربه جدا حتى يبدوالجلد- وأكرهه، ولكن يقصر الذي على طرف الشارب، وأكره أن يكون طويل الشاربين.

قال أبو عمر:

روت عائشة [٢] وأبو هريرة [٣]عن النبي ﷺ: عشر من الفطرة ، منها: قص الشارب. وفي إسناديهما مقال. وكذلك حديث عمار بن ياسر [٤]في ذلك أيضا، وأحسن ذلك: ما حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن أبي الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء- يعني الاستنجاء بالماء[٥]. قال زكريا: قال مصعب: نسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

---

(١) تقدم في الباب نفسه.

(٢)و(٥) م (١/ ٢٢٣/ ٢٦١). د (١/ ٤٤-٤٥/ ٥٣). ت (٥/ ٨٥/ ٢٧٥٧).
ن (٨/ ٥٠١/ ٥٠٥٥). جه (١/ ١٠٧/ ٢٩٣) كلهم من حديث عائشة. قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٧٦): «وهذا الحديث وإن كان مسلم أخرجه في «صحيحه» ففيه علتان، ذكرهما الشيخ تقي الدين في «الإمام» وعزاهما لابن منده. إحداهما : الكلام في مصعب بن شيبة. قال النسائي في سننه: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ولا يحمدونه. الثانية: أن سليمان التيمي رواه عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلا. هكذا رواه النسائي في «سننه». ورواه أيضا عن أبي بشر عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلا. قال النسائي: وحديث التيمي وأبي بشر أولى وأبو مصعب منكر الحديث. انتهى. ولأجل هاتين العلتين لم يخرجه البخاري، ولم يلتفت مسلم إليهما، لأن مصعبا عنده ثقة. والثقة إذا وصل حديثا يقدم وصله على الإرسال».

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه من حديث أبي هريرة بلفظ:
« خمس من الفطرة...» و «الفطرة خمس.»

(٤) من حديث عمار بن ياسر: د (١/ ٤٥-٤٦/ ٥٤). جه (١/ ١٠٧/ ٢٩٤).

قال الطحاوي: وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أخذ من شاربه على سواك(١)، وهذا لا يكون معه إحفاء.

وروى عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجز شاربه(٢). قال: وهذا الأغلب فيه الاحفاء- وهو محتمل الوجهين.

وروى نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى(٣).

وروى العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى»(٤)، قال: وهذا يحتمل الإحفاء أيضا.

وقد روى عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى(٥). فبان أن الجز في حديثه الآخر: الإحفاء.

وذكر الطحاوي هذه الآثار كلها بأسانيدها من طرق، وذكر أيضا بالأسانيد عن أبي سعيد الخدري، وأبي أسيد، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، أنهم كانوا يحفون شواربهم. وقال إبراهيم بن محمد بن حاطب: رأيت ابن عمر يحفي شاربه- كأنه ينتفه. وقال بعضهم: حتى يرى بياض الجلد.

وقال الطحاوي: لما كان التقصير مسنونا عند الجميع في الشارب، كان الحلق فيه أفضل- قياسا على الرأس، قال: وقد دعا رسول الله ﷺ:

---

(١) حم (٤/ ٢٥٢). د (١/ ١٣١-١٣٢/ ١٨٨). البيهقي (١/ ١٥٠). الطحاوي (٤/ ٢٣٠).

(٢) و(٣) و(٥) تقدم في الباب نفسه.

(٤) حم (٢/ ٢٢٩-٣٥٦-٣٦٥-٣٦٦-٣٨٧). م (١/ ٢٢٢/ ٢٦٠). الطحاوي (٤/ ٢٣٠) كلهم من حديث أبي هريرة.

للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين واحدة[1]، فجعل حلق الرأس أفضل من تقصيره، فكذلك الشارب، قال: وما احتج به مالك أن عمر كان يفتل شاربه إذا غضب أو اهتم، فجائز أن يكون كان يتركه حتى يمكن فتله، ثم يحلقه كما ترى كثيرا من الناس يفعله.

قال أبو عمر:

إنما في هذا الباب أصلان، أحدهما: أحفوا الشوارب، وهو لفظ مجمل محتمل للتأويل، والثاني قص الشارب- وهو مفسر، والمفسر يقضي على المجمل- مع ما روي فيه أن إبراهيم أول من قص شاربه. وقال رسول الله ﷺ قص الشارب من الفطرة[2] - يعني فطرة الإسلام، وهو عمل أهل المدينة، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

وقد كان أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم يقول: الشارب إنما هو أطراف الشعر الذي يشرب به الماء، قال: وإنما اشتق له لفظ شارب لقربه من موضع شرب الماء.

وذكر خبر سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقص من شاربه، وكان إبراهيم خليل الله يقص شاربه، أو من شاربه.

وهذا الحديث حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح، عن سماك- فذكره.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن مسعر، قال:

---

(١) خ (٣/ ٧١٥-٧١٦/ ١٧٢٧). م (٢/ ٩٤٥/ ١٣٠١). د (٢/ ٤٩٩/ ١٩٧٩).

(٢) خ (١٠/ ٤١٠/ ٥٨٨٨) بلفظ: «من الفطرة قص الشارب» بدل: «قص الشارب من الفطرة».

حدثني أبو صخرة، عن المغيرة بن عبد الله الثقفي، عن المغيرة بن شعبة، قال: ضفت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب فشوي، ثم أخذ الشفرة فجعل يحز منها، فجاء بلال فآذنه بالصلاة، فألقى الشفرة فقال: ماله تربت يداه. وكان شاربي قد وفى بعضه، فقصه لي على سواك(١).

وروى ابن وهب عن حي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن إبراهيم أول رجل اختتن، وأول رجل قص شاربه، وقلم أظافره، واستن وحلق عانته.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس ـ في قوله: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾. قال: ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس؛ وفي الجسد: تقليم الاظفار، وحلق العانة، والاختتان، ونتف الإبط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء(٢).

وذكر مطر عن أبي العالية، قال: ابتلي إبراهيم بعشرة أشياء، هن في الإنسان سنة: «الاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، ونتف الإبط، وتقليم الاظفار، وغسل البراجم، والختان، وحلق العانة، وغسل الدبر والفرج»(٣). فهذا ما انتهى إلينا في قص الشارب وحلقه، وقد روى هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: من السنة: قص الاظفار، والأخذ من الشارب، وحلق العانة، ونتف الإبط، وأخذ العارضين.- ولم أجد أخذ العارضين إلا في هذا الخبر، وسيأتي ذكر إعفاء

(١) تقدم في الباب نفسه.
(٢) ك (٢/ ٢٢٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. ابن جرير في التفسير (١/ ٥٢٤).
(٣) ابن جرير في تفسيره (١/ ٥٢٥).

اللحية والحكم في ذلك في بـاب أبي بكر بن نافع من هذا الكتـاب- إن شاء الله.

وأمـا قص الاظفار وحلق العـانة، فمجتمع على ذلك أيضـا، إلا أن من أهل العلم من وقت في حلق العانة أربعين يوما، وأكثرهم على أن لا توقيت في شيء من ذلك- وبالله التوفيق. ومن وقت ذهب إلى حديث حدثناه أحمد ابن فتح، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد بن ثرثال، قال حدثنا الحسن ابن الطيب، قال حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي، وقطن بن بشير، قالا حـدثنا جعفـر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مـالك، قـال: وقت لنـا رسـول الله ﷺ في حلق العـانـة، وقص الشـارب، وتقليم الاظفار، ونتف الإبط في كل أربعين يوما[1]. وهذا الحديث ليس بـالقوي من جهة النقل، ولكنـه قد قال به قـوم، وذكره سنيد قال: حدثنـا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مـالك، قال: وقت لنا- فـذكره سواء-ولم يقل رسول الله ﷺ[2].

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو معاوية الغلابي غسان بن المفضل، قال حدثنا عمـر بن علي بن مقـدم، قـال: قال سفيـان بن حسين، أتـدري مـا السمت الصالح؟ ليس هو بحلق الشارب، ولا تشمير الثوب؛ وإنما هو لزوم طريق القوم، إذا فعل ذلك، قيل: قـد أصاب السمت، وتدري ما الاقتصـاد؟ هو المشي الذي ليس فيه غلو ولا تقصير.

(١) د (٤/ ٤١٣/ ٤٢٠٠). ت (٥/ ٨٦/ ٢٧٨٩) وقال: هذا أصح من الحديث الأول، وصدقة بن مـوسى ليس عنـدهـم بـالحافظ. ن (١/ ٢٢/ ١٤). كلهـم بلفظ : «وقت لنـا رسـول الله ﷺ...الحديث». (وأصله في صحيح مسلم، انظر الحديث بعده).

(٢) م (١/ ٢٢٢/ ٢٥٨). جه (١/ ١٠٨/ ٢٩٥). كـلاهما بلفظ: «وقت لنـا في قـص الشـارب... الحديث». وقال أبو داود (٤/ ٤١٤): «وهذا أصح».

باب منه

[٢] مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت أبا هريرة يقول: اختتن إبراهيم ﷺ بالقدوم وهو ابن مائة وعشرين سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة(١).

مثل هذا لا يكون رأيا، وقد تابع مالكا على توقيف هذا الحديث جماعة عن يحيى بن سعيد، منهم: يحيى بن سعيد القطان، وعلي بن مسهر.

ورواه الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة(٢).

وروي مسندا من غير رواية يحيى بن سعيد من وجوه، منها: ما ذكره ابن بكير، عن الليث، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: اختتن إبراهيم حين بلغ ثمانين سنة، واختتن بقدوم(٣).

قال ابن بكير: وحدثني بمثلها عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وروى يحيى القطان، عن ابن عجلان سمع أباه سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ مثله.

---

(١) خ في الأدب المفرد (١٢٥٠). ك (٢/ ٥٥١).

(٢) حب:الإحسان (١٤/ ٨٤/ ٦٢٠٤) هكذا مرفوعا. وقال الشيخ الألباني: «وهو منكر» وصوّب وقفه. انظر «صحيح الأدب المفرد» ص:٤٨٣.

(٣) خ (٦/ ٤٧٨/ ٣٣٥٦). م (٤/ ١٨٣٩/ ٢٣٧٠) من حديث أبي هريرة.

ورواه المغيرة بن عبد الرحمن، وورقاء بن عمر اليشكري ، عن أبي الزناد، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

إلا أن حديث أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، مرفوعا: أن إبراهيم اختتن بعدما مر عليه ثمانون سنة ، واختتن بالقدوم[(١)].

حدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف ، حدثنا عبيد الله محمد بن أبي غالب بمصر، حدثنا محمد بن محمد بن بدر حدثنا، رزق الله بن موسى ، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا ورقاء بن عمر عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : اختتن إبراهيم بعدما مر عليه ثمانون سنة ، واختتن بالقدوم[(٢)].

وذكر المروزي حديث الأوزاعي عن أبي الوليد احمد بن عبد الرحمن، قال حدثنا الوليد، قال أخبرني أبو عمرو- يعني الأوزاعي- عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اختتن إبراهيم- وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة[(٣)].

قال: وحدثنا أبو قدامة، قال حدثنا يحيى، عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب، قال: سمعت أبا هريرة يقول: اختتن إبراهيم- وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة[(٤)].

قال: وحدثنا همام، قال حدثنا علي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: اختتن إبراهيم بالقدوم- وهو ابن

---

(١) و(٢) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.
(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٤) انظر تخريجه تحت حديث الباب.

عشرين ومائة سنة. قال سعيد: وهو أول من اختتن، وأول من أضاف الضيف، وأول من استحد، وأول من قلم الأظفار، وأول من قص الشارب، وأول من شاب، فلما رأى الشيب قال: ما هذا؟ قال: وقار، قال: يا رب زدني وقارا(١).

قال: وحدثنا أبو كامل، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثني عمارة، قال حدثني عكرمة، قال: أوحى الله إلى إبراهيم إنك قد أكملت الإسلام إلا بضعة منك فألقها، فقدم يختن نفسه بالفأس، فصرف بصره عن عورته أن ينظر إليها. قال عكرمة: واختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة، قال: ولم يطف بالبيت بعد على ملة إبراهيم إلا مختون.

قال أبو عمر:

هكذا قال عكرمة في إبراهيم إنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة، وقد قاله المسيب بن رافع، كذلك ذكر المروزي، قال حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن المسيب بن رافع: أوحى الله إلى إبراهيم أن تطهر فتوضأ، فأوحى الله إليه أن تطهر، فاغتسل، فأوحى الله إليه أن تطهر فاختتن بالقدوم- بعد ثمانين سنة. وهذا هو المحفوظ في حديث عجلان وحديث الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وقد مضى القول في الختان في باب سعيد بن أبي سعيد، وتقصينا هنالك ما للعلماء في ذلك.

وفي هذا الحديث دليل على جواز القول في سير الأنبياء والصالحين، وفي معنى ذلك الحديث عن الماضين وأيام الناس جملة- وبالله التوفيق.

قرأت على أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد- أن أبا عبد الله محمد بن عيسى حدثهم، قال: سأل رجل يحيى بن أيوب بن بادي العلاف- ونحن

---

(١) مضى تخريجه.

عنده- عن ختان النبي ﷺ فقال: قد طلبت ذلك عند أكثر من لقيت ممن كتبت عنه، فلم أجده حتى أتيت محمد بن أبي السري العسقلاني في سفرتي الثانية، فسألته عنه عند توديعي له- منصرفا، فقال: حدثني الوليد بن مسلم، عن شعيب، عن عطاء الخرساني، عن عكرمة، عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ - يوم سابعه- وجعل له مأدبة، وسماه محمدا[١]، وقد قيل: إن النبي ﷺ - ولد مختونا- فالله أعلم، وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا المعنى مجودا في باب سعيد بن أبي سعيد عند قوله عليه السلام خمس من الفطرة، فذكر منها الختان.

---

(١) فيه ابن أبي السري، وهو أبو عبد الله محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن بن حسان القرشي الهاشمي. قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لين الحديث. وقال ابن عدي: كثير الغلط. انظر «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٥٨/ ٥٥٧٨). وفيه الوليد بن مسلم: وهو مدلس وقد عنعن.

باب منه

[٣] مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى(١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، وكذلك رواه جماعة الرواة عنه ، إلا أن بعض رواة ابن بكير رواه عن ابن بكير عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، وكذلك بعض رواة ابن وهب أيضا رواه عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، وهذا لا يصح عند أهل العلم بحديث مالك ، وإنما هذا الحديث لمالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ؛ هذا هو الصحيح عن مالك في إسناد هذا الحديث كما رواه يحيى وسائر الرواة عن مالك .

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا محمد بن قاسم ، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني مالك ، وعبدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى(٢) .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا محمد بن قاسم ، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال حدثنا هارون بن عبد الله ، قال حدثنا معن بن عيسى وروح بن عبادة ، وعبد الله بن نافع ، قالوا حدثنا مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبي ـ ﷺ ـ أمر بإحفاءالشوارب وإعفاء اللحى(٣) .

---

(١) م (١/ ٢٢٢/ ٢٥٩[٥٣]). د (٤/ ٤١٣/ ٤١٩٩). ت (٥/ ٨٨/ ٢٧٦٤). كلهم من حديث ابن عمر.

(٢) م (١/ ٢٢٢/ ٢٥٩). ت (٥/ ٨٨/ ٢٧٦٣). ن (١/ ٢٢/ ١٥) بلفظ «أحفوا..».
خ (١٠/ ٤٣٠/ ٥٨٩٣) بلفظ: «أنهكوا..».

(٣) تقدم تحت حديث الباب.

وحدثنا سعيد ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد ، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال قال رسول الله ﷺ : أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى[١]. فقال أهل اللغة : أبو عبيد والأخفش وجماعة : الإحفاء الاستئصال، والإعفاء: ترك الشعر لا يحلقه . والى هذا ذهبت طائفة من علماء المسلمين وفقهائهم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم .

وروي عن أبي سعيد الخدري ، وأبي أسيد الساعدي، ورافع بن خديج ، وقيس بن سعد ، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة- أنهم كانوا يحفون شواربهم ، وكان عبد الله بن عمر يحلقه حتى يبدو الجلد ؛ وكان أحمد بن حنبل يحفي شاربه إحفاء شديدا ويحلقه حتى يبدو جلده ، ويقول: السنة الإحفاء- كما قال رسول الله ﷺ ولم يحك ذلك عنه الأثرم وغيره.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن الذي يحفى من الشارب هو الإطار- وهو طرف الشفة العليا، وأصل الإطار جوانب الفم المحدقة به مع طرف الشارب المحدق بالفم، وكل شيء يحدق بشيء ويحيط به فهو إطاره، وحجة من ذهب هذا المذهب: قول رسول الله ﷺ: خمس من الفطرة[٢]- فذكر منهن قص الشارب، وقوله: قص الشارب يفسر قوله إحفاء الشوارب- والله أعلم.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا مسلمة بن القاسم، قال حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا محمد بن عيسى المدائني، حدثنا شعيب بن

---

(١) مضى تخريجه في الباب نفسه.

(٢) خ (١٠/ ٤١١/ ٥٨٨٩). م (١/ ٢٢١/ ٢٥٧). د (٤/ ٤١٢/ ٤١٩٨). ت (٥/ ٨٥/ ٢٧٥٦). ن (١/ ٢٠/ ٩). جه (١/ ١٠٧/ ٢٩٢).

حرب، قال حدثنا يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يأخذ من شاربه فليس منا(١).

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى، حدثنا محمد بن عوف، قال حدثنا جنادة بن مروان الأزدي، عن حريز بن عثمان، عن عبد الله بن بسر، قال: كان شارب رسول الله ﷺ بحيال شفته.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا مسعر، عن جامع بن شداد أبي صخرة، عن المغيرة بن عبد الله الثقفي، عن المغيرة بن شعبة، قال: ضفت النبي ﷺ ذات ليلة وأمر لي بجنب فشوي، وأخذ من شاربي على سواك(٢).

وأما قوله: وإعفاء اللحى، فقال أبو عبيد: يعني توفر وتكثر، يقال منه: عفا الشعر إذا كثر فهو عاف، وقد عفوته وأعفيته لغتان، قال الله: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف: (٩٥)] يعني كثروا، وهذه اللفظة متصرفة، يقال في غير هذا: عفا الشيء إذا درس وانمحى.

قال لبيد: عفت الديار محلها فمقامها.

هذا كله قول أبي عبيد.

وقال ابن الأنباري: يقال: عفا الشيء يعفو عفوا إذا كثر، وقد عفوته أعفوه وأعفيته أعفيه إعفاء إذا كثَّرته، وعفا القوم إذا كثروا، وعفوا إذا

---

(١) ت (٥/ ٨٧/ ٢٧٦١) وقال هذا حديث حسن صحيح. ن (١/ ٢٢/ ١٣).
حب: الإحسان (١٢/ ٢٩٠/ ٥٤٧٧).

(٢) حم (٤/ ٢٥٢). د (١/ ١٣١-١٣٢/ ١٨٨). البيهقي (١/ ١٥٠).
الطحاوي (٤/ ٢٣٠).

قلوا ــ وهو من الأضداد، والعافي: الطالب، والعافي عن الجرم. قال الله ــ عز وجل: ﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ﴾ [النور: (٢٢)].

قال أبو عمر:

أما اللغة في: اعفوا- فمحتملة للشيء وضده كما قال أهل اللغة، واختلف أهل العلم في الأخذ من اللحية، فكره ذلك قوم وأجازه آخرون.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا أصبغ، عن ابن القاسم، قال: سمعت مالكا يقول: لا بأس أن يؤخذ ما تطايل من اللحية وشذ، قال: فقيل لمالك: فإذا طالت جدا فإن من اللحى ما تطول، قال: أرى أن يؤخذ منها وتقصر.

وقد روى سفيان عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر- أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة.

وذكر الساجي حدثنا بندار، وابن المثنى، قالا حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر- أنه كان إذا قصر من لحيته في حج أو عمرة كان يقبض عليها ويأخذ من طرفها ما خرج من القبضة.

قال أبو عمر:

هذا ابن عمر روى: اعفوا اللحى- وفهم المعنى، فكان يفعل ما وصفنا. وقال به جماعة من العلماء في الحج وغير الحج.

وروى ابن وهب قال أخبرني أبو صخر، عن محمد بن كعب في قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[الحج: ٢٩]، قال: رمي الجمار وذبح الذبيحة، وحلق الرأس، والأخذ من الشارب واللحية والأظفار، والطواف بالبيت وبالصفا

والمروة[١]. وكان قتادة يكره أن يأخذ من لحيته إلا في حج أو عمرة، وكان يأخذ من عارضيه، وكان الحسن يأخذ من طول لحيته، وكان ابن سيرين لا يرى بذلك بأسا.

وروى الثوري، عن منصور، عن عطاء أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة، قال منصور: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: كانوا يأخذون من جوانب اللحية.

---

(١) ابن جرير في تفسيره (١٧/ ١٤٩).

ما جاء في إكرام الشعر

[٤] **مالك، عن زيد بن اسلم، عن عطاء بن يسار، انه أخبره قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فاشار اليه رسول الله ﷺ بيده ان اخرج كأنه يعني اصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع، قال رسول الله ﷺ: أليس هذا خيرا من ان يأتي احدكم ثائر الرأس كأنه شيطان؟!**(١).

قوله في هذا الحديث: ثائر الرأس، يعني ان شعره مرتفع شعث غير مرجل، وأصل الكلمة في اللغة الظهور والخبال، ومنه أخذ الثائر والثورة.

ولا خلاف عن مالك ان هذا الحديث مرسل، وقد يتصل معناه من حديث جابر وغيره.

وفيه إباحة اتخاذ الشعر، والوفرات،و الجمم، لانه لم يأمره بحلقه، وفيه الحض على ترجيل شعر الرأس واللحية، وكراهية إهمال ذلك، والغفلة عنه حتى يتشعث ويسمج.

وهذا عندي أصل في اباحة التزين والتنظف كله، ما لم يتشبه الرجل في ذلك بالنساء، وإنما استثنيت ذلك لقول رسول الله ﷺ : لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال(٢). وهذا على العموم، إلا ان يخصه عنه شيء ﷺ فالتزين والتنظف مباح بهذا الحديث وغيره، ما لم يكن اسرافا وتنعما، وتشبها بالجبارين، يدلك على ذلك قوله ﷺ : البذاذة من الايمان(٣). وقد جاء عنه ﷺ انه نهى عن الترجّل الا غبا(٤) -من

(١) قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٤٩) وهو مرسل صحيح السند.

(٢) حم (١/ ٣٣٩). خ (١٠/ ٤٠٨/ ٥٨٨٥). د (٤/ ٣٥٤-٣٥٥/ ٤٠٩٧). ت (٥/ ٩٨/ ٢٧٨٤). جه (١/ ٦١٤/ ١٩٠٤). من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) د (٤/ ٣٩٣-٣٩٤/ ٤١٦١) مطولا. جه (٢/ ١٣٧٩/ ٤١١٨). ك (١/ ٩) وقال: قد احتج مسلم بصالح بن أبي صالح السمان ووافقه الذهبي.

(٤) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

حديث البصريين. -ومعناه والله أعلم، على ما ذكرت.

واما قولـه في الحديث: كأنه شيطان، فهو محمـول على المعروف من كلام العـرب، لانها كانت تشبـه ما استقبحـت بالشيطـان، وان كان لا يـرى؛ لما اوقع الله في نفوسهم من كـراهية طلعته . ومن هذا المعنى قـوله عز وجل في شجرة الزقوم: ﴿ طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الصافات: (٦٥)].

واما الحديث المتصل في معنى هذا الحديث، فحـدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، وحدثنا قاسم بن محمد، قال أخبرنا خالد بن سعد، قالا جميعا: حـدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا بحـر بن نصر، قال: أخبرنا بشر بن بكر، قال حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية، قال: حدثني محمد ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قـال:أتانا رسول الله ﷺ زائرا في منزلنا، فرأى رجلا شعثـا، فقال: اما كان هذا يجد ما يسكن بـه رأسه؟ ورأى رجلا عليه ثيابا وسخة، فقال: أما كان هذا يجد مايغسل به ثوبه؟![١].

وحدثنـاه محمد بن عبـد الله، قال: حدثنـا محمد بن معاويـة قال: حـدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشـام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد ابن حبيب كاتب الأوزاعي، قال: حدثنـا الأوزاعي، قال: حدثنا حسان بن عطية، قال حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: أتانا رسول الله ﷺ زائرا في رحالنا فذكره الى آخره سواء[٢].

وذكره البـزار قال: حدثنا أبـو سعيد الاشج عبد الله بن سعيـد، وصالح ابن معاذ، قالا: حـدثنا وكيع بن الجراح، قال حدثنـا الأوزاعي، عن حسان

(١) حم (٣/ ٣٥٧). د (٤/ ٣٣٢-٣٣٣/ ٤٠٦٢). ن (٨/ ٥٦٧/ ٥٢٥١) مختصرا.
ك (٤/ ١٨٦) وصححه على شرط الشيخين ووافقـه الذهبي. من طـريق الأوزاعي عن حسان ابن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه.
(٢) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.

ابن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعا مثله[١].

وروي هذا الحديث عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وذلك خطأ، والصواب ما ذكرنا عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن ابن المنكدر، والله أعلم.

أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال : حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبّا[٢].

ومن حديث فضالة بن عبيد، ان رسول الله ﷺ كان ينهاهم عن كثير من الرفاهية ، ويأمرهم بالاحتفاء أحيانا[٣].

وروى ابن وهب عن ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: من كان له شعر فليكرمه[٤]. وهذا المعنى في حديث الحجازيين كثير، وبالله التوفيق.

---

(١) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.

(٢) حم (٤/ ٨٦). د (٤/ ٣٩٢/ ٤١٥٩). ت (٤/ ٢٠٥/ ١٧٥٦) وقال: حسن صحيح. ن (٨/ ٥٠٧/ ٥٠٧٠). حب:الإحسان (١٢/ ٢٩٥/ ٥٤٨٤). كلهم من طريق هشام بن حسان عن الحسن عن ابن مغفل رضي الله عنه.

(٣) حم (٦/ ٢٢). د (٤/ ٣٩٢-٣٩٣/ ٤١٦٠). ن (٨/ ٥٦٨/ ٥٢٥٤) مختصرا دون ذكر الإحتفاء. من طريق الجريري عن عبد الله بن بريدة عن فضالة رضي الله عنه. وفي رواية النسائي:«...أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ يقال له عبيد...». وصححه الألباني على شرطهما: الصحيحة (٢/ ٤).

(٤) د (٤/ ٣٩٤-٣٩٥/ ٤١٦٣). من طريق ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه. وسنده حسن كما قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٥٠).

باب منه

[٥] مالك، عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله ﷺ: إن لي جمة أفأرجّلها؟ فقال له رسول الله ﷺ: نعم، وأكرمها. فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين- لما قال له رسول الله ﷺ نعم وأكرمها(١).

لا أعلم بين رواة الموطأ اختلافا في اسناد هذا الحديث، وهو عند جميعهم هكذا مرسل منقطع، وقد روي عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة، وهذا لا يدفع أن يكون مسندا، ولا ينكر سماع ابن المنكدر من أبي قتادة والله أعلم.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالا حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال حدثنا أحمد بن ثابت، قال حدثنا عمر بن علي المقدمي، قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة، قال: كانت لي جمة وكنت أدهنها كل يوم مرة، فقال لي رسول الله ﷺ: أكرم جمتك وأحسن اليها، فكنت ادهنها كل يوم مرتين(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم، حدثنا ابن يونس، حدثنا خالد بن إلياس، عن هشام بن عروة، ومسلم بن يسار، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: اكرموا الشعر(٣).

---

(١) و(٢) ن (٨/ ٥٦٧/ ٥٢٥٢) من طريق عمر بن علي بن مقدم قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن المكندر عن أبي قتادة رضي الله عنه. وأعل بالإنقطاع بين ابن المنكدر وأبي قتادة رضي الله عنه وبأن ابن مقدم ـ (كان يدلس تدليسا عجيبا يعرف عند العلماء بتدليس السكوت. فانظر ترجمته في التهذيب).ا.هـ الصحيحة (٥/ ٣١٩).

(٣) ابن عدي في الكامل (٣/ ٦). من طريق خالد بن إلياس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

وحدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مسلم بن خالد، عن إسماعيل بن امية، ان رسول الله ﷺ كان يكره ان يرى الشعث. قال ابن وهب: وأخبرني ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: من كان له شعر فليكرمه[١].

وقد روي في هذا الباب حديثان: ظاهرهما معارض لهذا المعنى وليس كذلك ان شاء الله.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا هشام، قال حدثنا الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبا[٢].

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا ابن المبارك، عن كهمس بن الحسن، عن ابن بريدة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه، قلنا لابن بريدة: وما الإرفاه؟ قال: الترجل كل يوم[٣].

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا جعفر، حدثنا سعيد بن

---

(١) د (٤/ ٣٩٤-٣٩٥/ ٤١٦٣). من طريق ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه. وسنده حسن كما قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٥٠).

(٢) حم (٤/ ٨٦). د (٤/ ٣٩٢/ ٤١٥٩). ت (٤/ ٢٠٥/ ١٧٥٦) وقال: حسن صحيح. ن (٨/ ٥٠٧/ ٥٠٧٠). حب:الإحسان (١٢/ ٢٩٥/ ٥٤٨٤). من طريق هشام بن حسان عن الحسن عن ابن مغفل رضي الله عنه.

(٣) حم (٦/ ٢٢). د (٤/ ٣٩٢-٣٩٣/ ٤١٦٠). ن (٨/ ٥٦٨/ ٥٢٥٤). والصحابي المبهم هو فضالة بن عبيد رضي الله عنه . وعند : ن (٨/ ٥٠٨/ ٥٠٧٣) نحوه قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد بن الحارث عن كهمس عن عبد الله بن شقيق.

سليمان، حدثنا عباد، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ : البذاذة من الايمان، البذاذة من الإيمان[١].

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حفص هو ابن عائشة قال أخبرنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا محمد بن إسحاق، عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف، عن عبد الله بن كعب، عن أبي امامة الباهلي ان رسول الله ﷺ قال: ألا تسمعون، ألا تسمعون، ألاتسمعون، ثلاثا، ألا إن البذاذة من الايمان[٢]، قال أبو سلمة: والبذاذة الهيئة الرثة.

قال أبو عمر: اختلف في اسناد قوله: البذاذة من الايمان اختلافا يسقط معه الاحتجاج به، ولا يصح من جهة الاسناد، وقد روى الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر ان النبي ﷺ قال له في حديث ذكره: لم اخذت من شعرك؟ فقال له كلاما معناه ظننت انك تكرهه، قال: لا وهذا أحسن[٣].

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ،حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبو سفيان السروجي عبد الرحيم بن مطرف بن عم وكيع بن الجراح، قال حدثنا عمرو بن محمد العنقزي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شمر ابن عطية، عن خديم بن فاتك، قال: قال لي رسول الله ﷺ : أي رجل أنت

---

(١) و(٢) د (٤/ ٣٩٣-٣٩٤/ ٤١٦١). جـه (٢/ ١٣٧٩/ ٤١١٨). ك (١/ ٩) وقال: قد احتج مسلم بصالح بن أبي صالح السمان ووافقه الذهبي.

(٣) د (٤/ ٤٠٨-٤٠٩/ ٤١٩٠). ن (٨/ ٥٠٦/ ٥٠٦٧)، (٨/ ٥١١/ ٥٠٨١).

جه (٢/ ١٢٠٠/ ٣٦٣٦). من طريق سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه.

لولا خلتان فيك، قلت: يا رسول الله وما هما؟ قال: تسبل إزارك وترخي شعرك، قال: قلت لا جرم فجز خديم شعره ورفع إزاره[١].

قال أبو عمر:

وقد مضى شيء من معنى هذا الباب في باب زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ان النبي ﷺ قال لرجل رآه ثائر الرأس واللحية ورآه قد رجل شعره: اليس هذا خيرا من ان يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان؟![٢].

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم ان رسول الله ﷺ قال: نعم الجمال الشعر الحسن يكسوه الله الرجل المسلم[٣].

---

(١) حم (٤/ ٣٢٢-٣٤٥). من طريق أبي إسحق عن شمر بن عطية عن خريم بن فاتك ونحوه من حديث سهل بن الحنظلية عند: حم (٤/ ١٧٩-١٨٠). د (٤/ ٣٤٨-٣٥٠/ ٤٠٨٩). وهو عند الحاكم (٤/ ١٨٣) أيضا دون موضع الشاهد وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٤٩) :«وهو مرسل صحيح السند».

(٣) سنده منقطع.

يا أهل المدينة أين علماؤكم؟

[٦] مالك، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، انه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر، وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي، يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: «إنما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم»(١).

في هذا الحديث من الفقه: صعود الإمام على المنبر للخطبة، وتناوله في الخطبة الشيء يراه اذا كان في تناوله ذلك شيء من أمر الدين، ليعلمه من جهله. وفيه الحديث عن رسول الله ﷺ في الخطبة. وتعليم ما جهلوه من أمر دينهم في الخطبة. وفيه إباحة الحديث عن بني إسرائيل في الخطبة وغيرها. وفيه دليل على الاعتبار والتنظير، والحكم بالقياس. ألا تراه خاف على هذه الأمة الهلاك، إن ظهر فيهم مثل ذلك العمل الذي كان ظاهرا في بني إسرائيل حين أهكلوا . ففي هذا دليل واضح على أن الله عز وجل اذا اهلك قوما بعمل، وجب على كل مؤمن اجتناب ذلك العمل، دليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾ ﴾ [الحشر: (٢)] يعني والله أعلم، أن من فعل فعلهم استحق أن يناله ما نالهم أو يعفو الله، كذلك قال أهل العلم، وهو صحيح، ويحتمل قوله ﷺ «انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم» أنه من الامر الذي لم يفش في

---

(١) حم (٤/ ٩٥-٩٧-٩٨). خ (٦/ ٦٣٤-٦٣٥/ ٣٤٦٨).
م (٣/ ١٦٧٩/ ٢١٢٧). د (٤/ ٣٩٦/ ٤١٦٧). ت (٥/ ٩٦/ ٢٧٨١).
ن (٨/ ٥٧٠/ ٥٢٦٠) كلهم من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية رضي الله عنه.

بني إسرائيل. ولم يشتهر في نسائهم إلا في حين ارتكابهم الكبائر، وإعلانهم المناكر، فكأنها علامة لا تكاد تظهر إلا في أهل الفسوق والمعاصي والله أعلم. لا أنها فعلة يستحق من فعلها الهلاك عليها، دون أن يجامعها غيرها. وقد يحتمل أن يكون بنو إسرائيل نهوا عن ذلك في كتابهم نهيا محرما ففعلوا ذلك مع علمهم تحريم ذلك استخفافا، فاستحقوا العقوبة. والذي منع من ذلك بني إسرائيل، قد جاء عن نبينا ﷺ مثله من كراهية اتخاذ النساء الشعور المستعارة، ووصلهن بذلك شعروهن. وفيه وروود الحديث بلعن الواصلة والمستوصلة، والواصلة هي الفاعلة لذلك. والمستوصلة الطالبة أن يفعل ذلك بها. حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال: حدثنا البغوي. قال حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت الحسن بن مسلم بن يناق يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة، قالت تزوجت امرأة من الانصار فمرضت وتمرط شعرها، فأرادوا أن يصلوا فيه، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فلعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة(١).

وروى عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، قال: قال عبد الله: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد، يقال لها: أم يعقوب، فقالت: يا أبا عبد الرحمن بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ، ومن هو في كتاب

---

(١) حم (٦/ ١١١-١١٦-٢٢٨-٢٣٤).خ (٩/ ٣٧٩/ ٥٢٠٥). م (٣/ ١٦٧٧/ ٢١٢٣). ن (٨/ ٥٢٣/ ٥١١٢) . من طرق عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها.

الله، قالت: اني لأقرأ ما بين اللوحين فما اجده، قال: إن كنت قرأته، لقد وجدته، أما قرأت ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧] قالت: بلى. قال: فانه قد نهى عنه رسول الله ﷺ. قالت: إني لأظن أهلك يفعلون بعض ذلك، قال: فاذهبي فانظري. قال: فدخلت فلم تر شيئا. قال: فقال عبد الله لو كانت كذلك لم تجامعنا(١). وقال ابن سيرين لرجل سأله فقال: إن أمي كانت تمشط النساء، أترى لي ان آكل من مالها وأرثه عنها؟ فقال: ان كانت لا تصل، فلا بأس. هذا من ورع ابن سيرين رحمه الله. وفي هذا الحديث دليل على أن شعر بني آدم طاهر، ألا ترى إلى تناول معاوية وهو في الخطبة قصة الشعر، وعلى هذا أكثر العلماء. وقد كان الشافعي رحمه الله يقول: إن شعر بني آدم نجس لقوله ﷺ «ما قطع من حي فهو ميت»(٢). ثم رجع عن ذلك، لهذا الحديث واشباهه، ولإجماعهم على الصوف من الحي أنه طاهر، وأما الصوف من الميتة فمختلف فيه. وأما الكلام في الخطبة بالمواعظ والسنن وما أشبه ذلك فمباح، لا خلاف بين العلماء في ذلك. واختلفوا في سائر الكلام في الخطبة للمأموم والامام نحو تشميت العاطس ورد السلام، وللكلام في ذلك موضع من كتابنا غير هذا، وبالله توفيقنا.

---

(١) حم (١/ ٤٣٣-٤٣٤-٤٤٣). خ (٨/ ٨١٢/ ٤٨٨٦). م (٣/ ١٦٧٨/ ٢١٢٥).
د (٤/ ٣٩٧-٣٩٩/ ٤١٦٩). ت (٥/ ٩٦-٩٧/ ٢٧٨٢).
ن (٨/ ٥٢٣-٥٢٤/ ٥١١٤). جه (١/ ٦٤٠/ ١٩٨٩) كلهم من طريق منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه وهو عند بعضهم مختصرا.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: ك (٤/ ٢٣٩) من حديث أبي سعيد وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي. وأخرجه حم (٥/ ٢١٨). د (٣/ ٢٧٧/ ٢٨٥٨).ت (٤/ ٦٢/ ١٤٨٠) وقال: وهذا حديث حسن غريب. من حديث أبي واقد الليثي بلفظ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت» وفي الباب من حديث ابن عمر وتميم الداري وغيره. (انظر لزاما: التلخيص الحبير (١/ ٢٨-٢٩) و نصب الراية (٤/ ٣١٧-٣١٨)).

واحتج بهذا الحديث أيضا من زعم أن عمل أهل المدينة لا حجة فيه وقال ألا ترى ان معاوية رضي الله عنه يقول: أين علماؤكم؟ يريد أين علماؤكم عن تغيير مثل هذا، والحفظ له، والعمل به ونشره، يريد: أن المدينة قد يظهر فيها، ويعمل بين ظهراني أهلها بما ليس بسنة وإنما هو بدعة، واحتج قائل هذا القول برواية مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه، وكان من كبار التابعين انه قال: ما أعرف شيئا مما أدركت الناس عليه إلا النداء بالصلاة. وقد حكى إسماعيل بن أبي اويس عن مالك ، انه سئل عما يصنع اهل المدينة ومكة من إخراج إمائهم عراة متزرات وأبدانهن ظاهرة وصدورهن. وعما يصنع تجارهم من عرض جواريهم للبيع على تلك الحال؟ فكرهه كراهية شديدة. ونهى عنه، وقال : ليس ذلك من أمر من مضى من أهل الفقه والخير. ولا أمر من يفتي من أهل الفقه والخير، وإنما هو من عمل من لا ورع له من الناس. وقال أنس بن عياض: سمعت هشام بن عروة يقول: لما اتخذ عروة قصره بالعقيق عوتب في ذلك. وقيل له جفوت عن مسجد رسول الله ﷺ، فقال : إني رأيت مساجدكم لاهية ، وأسواقكم لاغية، والفاحشة في فجاجكم عالية، فكان فيما هنالك عما انتم فيه عافية، ثم قال: ومن بقي؟ إنما بقي شامت بنكبة أوحاسد على نعمة، قالوا : فهذا عروة يخبر عن المدينة بما ذكرنا. فكيف يحتج بشيء من عمل أهلها لادليل عليه؟.

قال أبو عمر:

والذي أقول به: إن مالكا رحمه الله إنما يحتج في موطئه وغيره بعمل اهل المدينة، يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء لا عمل العامة السوداء . وقد ذكرنا هذا الخبر ومثله في موضعه من كتابنا كتاب العلم باسناده. فاغنى عن إعادته ها هنا.

حديث مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: ان رسول الله ﷺ قال: « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدّم من ذنبه»[1] ليس عند يحيى عن مالك. وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب ابن شهاب عن أبي سلمة.

(١) حم (٢/ ٢٨١-٤٠٨-٤٢٣-٤٨٦-٥٢٩). خ (٤/ ٣١٤/ ٢٠٠٩). م (١/ ٥٢٣/ ٧٥٩). د (٢/ ١٠٢-١٠٣/ ١٣٧١). ت (٣/ ١٧١/ ٨٠٨). ن (٤/ ٤٦٥/ ٢١٩٨) من طرق عن أبي هريرة.

سدل رسول الله ﷺ ناصيته وفرق بعد

[٧] مالك، عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب، انه سمعه يقول: سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد(١).

هكذا رواه الرواة كلهم عن مالك مرسلا، إلا حماد بن خالد الخياط، فإنه وصله وأسنده، وجعله عن مالك، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، فاخطأ فيه، والصواب فيه من رواية مالك الارسال كما في الموطأ، لا من حديث أنس، وهو الذي يصححه أهل الحديث.

فاما رواية حماد بن خالد عن مالك، فحدثني خلف بن قاسم، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا حماد بن خالد الخياط، حدثنا مالك، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس قال: سد ل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله ان يسدل ، ثم فرق بعد(٢).

وهكذا رواه صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، كما رواه اخوه عبد الله عن أبيه، عن حماد بن خالد، عن مالك، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس(٣).

ورواه إسحاق بن داود عن أحمد بن حنبل، عن حماد بن خالد، عن مالك، عن الزهري عن أنس لم يذكر زياد بن سعد، فاخطأ فيه أيضا.

---

(١) ن: في الكبرى (٥/ ٤١٤/ ٩٣٣٥) هكذا مرسلا بهذا الإسناد.

(٢) حم (٣/ ٢١٥). ومن طريقه أخرجه: ك (٢/ ٦٠٦-٦٠٧). من طريق حماد بن خالد به . وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٦٧): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.»

(٣) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال : حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال : حدثني عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا مالك بن أنس، قال: حدثنا زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ سدل ناصيته ما شاء الله ان يسدلها، ثم فرق بعد[1]. قال أحمد بن حنبل: وهذا خطأ، وانما هو عن ابن عباس.

قال أبو عمر:

ما قاله أحمد فهو الصواب ، كذلك رواه يونس بن يزيد وإبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس: حدثنا أحمد بن فتح ابن عبد الله، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، قال: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد الضحاك، قال: حدثنا أبو مروان العثماني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: سدل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد[2].

وحدثنا خلف بن سعد، قال : حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد ابن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد، قال أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل

(١) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

(٢) حم (٢/ ٢٤٦-٢٦١-٢٨٧-٣٢٠). خ (٦/ ٧٠١/ ٣٥٥٨).
م (٤/ ١٨١٧-١٨١٨/ ٢٣٣٦). د (٤/ ٤٠٧-٤٠٨/ ٤١٨٨).
ت في الشمائل (٢٤ مختصره). ن (٨/ ٥٦٧-٥٦٨/ ٥٢٤٣). جـه (٢/ ١١٩٩/ ٣٦٣٢) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله به.

الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان اهل الكتاب يسدلون شعورهم، وكان المشركون يفرقون شعورهم، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد(١).

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال: حدثنا محمد بن جعفر الوركاني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: كان اهل الكتاب يسدلون شعورهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث ابن سعد، قال : حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، فذكره(٣).

وكذلك رواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، مثله مرفوعا(٤).

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن محمد بن مسرور، قال: حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا سحنون بن سعيد، قال : أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله ابن عتبة، عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان اهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان

---

(١)...(٤) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.

رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه(١).

ورواه معمر، وابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله مرسلا لم يذكرا ابن عباس.

قال محمد بن يحيى النيسابوري: والصحيح المحفوظ، ما رواه يونس، وابرهيم بن سعد، قال: وما اظن ابن عيينة سمعه من الزهري.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث من الفقه، ترك حلق شعر الرأس وحبس الجمم.

وفيه دليل على ان حبس الجمة أفضل من الحلق، لأن ما صنعه رسول الله ﷺ في خاصته، أفضل مما أقر الناس عليه ولم ينههم عنه، لأنه في كل أحواله في خاصة نفسه، على أفضل الأمور وأكملها وأرفعها، ﷺ.

وفيه أيضا من الفقه ان الفرق في الشعر سنة، وانه أولى من السدل، لانه آخر ما كان عليه رسول الله ﷺ ، وهذا الفرق لا يكون الا مع كثرة الشعر وطوله.

والناصية شعر مقدم الرأس كله. وسدله: تركه منسدلا سائلا على هيئته. والتفريق ان يقسم شعر ناصيته يمينا وشمالا فتظهر جبهته وجبينه من الجانبين. والفرق سنة مسنونة.

وقد قيل: انها من ملة ابرهيم ،وسنته ﷺ . ذكر الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس، في قول الله عز وجل: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ [البقرة: (١٢٤)] قال: الكلمات عشر خصال، خمس منها في الرأس،

---

(١) تقدم تخريجه.

وخمس في الجسد، فأما التي في الرأس، ففرق الشعر، وقص الشارب، والسواك، والمضمضمة، والاستنشاق. وأما التي في البدن، فالختان، وحلق العانة، والاستنجاء، ونتف الابط، وتقليم الاظافر(١).

وقوله «فاتمهن» أي عمل بهن.

قال أبو عمر:

يؤكد هذا قول الله عز وجل: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل: (١٢٣)]. وقوله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: (٦٨)].

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو منصور محمد بن سعد الماوردي، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن سلام، ويحيى بن محمد بن صاعد، قالا: حدثنا الجراح بن مخلد، قال: حدثنا قريش بن إسماعيل بن زكريا الكوفي، قال: حدثنا الحارث بن عمران، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: اختضبوا، وفرقوا، وخالفوا اليهود(٢).

وهذا إسناد حسن، ثقات كلهم.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن فطيس،

---

(١) إسناده واه وآفته الكلبي، ويغني عنه ما أخرجه: ك (٢/ ٢٢٦) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي. وابن جرير (١/ ٥٢٤) كلاهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به. وقال الشيخ أحمد شاكر: «وهذا الإسناد صحيح».

(٢) ابن عدي في الكامل (٢/ ١٩٥). من طريق الحارث بن عمران الجعفري عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال بعد رواية أحاديث أخرى من طريق الحارث هذا: والضعف بين على رواياته.

قال في الميزان (١/ ٤٣٩/ ١٦٣٧). قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات.» وأما تحسين المصنف رحمه الله للحديث فوهم بين منه.

حدثنا يحيى بن إبراهيم، حدثنا عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك، قال: رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وهشام بن عروة، يفرقون شعورهم، وكانت لهم شعور، وكان لهشام جمة الى كتفيه.

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد ، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني اسامة بن زيد الليثي، ان عمر بن عبد العزيز كان اذا انصرف من الجمعة، اقام على باب المسجد حرسا، يجزون كل شين الهيئة في شعره لم يفرقه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر- يعني الأثرم-، قال: سألت ابا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن صفة شعر النبي ﷺ، فقال: جاء في الحديث: انه كان الى شحمه اذنيه[1]، وفي بعض الحديث: الى منكبيه، وفي بعض الحديث: انه فرق. قال: وانما يكون الفرق، اذا كان له شعر[2]، قال: وأحصيت عن ثلاثة عشر من اصحاب رسول الله ﷺ، انهم كان لهم شعر، فذكر منهم ابا عبيدة بن الجراح، وعمار بن ياسر، والحسن والحسين. وعن ابن مسعود ان شعره كان يبلغ ترقوته، وانه كان اذا صلى جعله وراء أذنيه.

---

(١) خ (١٠/ ٤٣٦/ ٥٩٠١). م (٤/ ١٨١٨/ ٢٣٣٧). د (٤/ ٤٠٥-٤٠٦/ ٤١٨٣-٤١٨٤).
واللفظ له في روايته الثانية ت (٤/ ١٩١/ ١٧٢٤) وقال حسن صحيح كلهم من طرق عن أبي إسحق عن البراء رضي الله عنه بألفاظ متقاربة. وفي الباب عن أنس رضي الله عنه وسيأتي إن شاء الله.

(٢) تقدم تحت الحديث قبله.

قال أبو عمر:

فيما حكاه أحمد بن حنبل رحمه الله انه احصى من الصحابة ثلاثة عشر رجلا لهم شعر، دليل على ان غيرهم -وهم الاكثر- لم يكن لهم شعر على تلك الهيئة؛ والشعر الذي يشير اليه، هي الجمة والوفرة . وفي هذا دليل على اباحة الحلق، وعلى حبس الشعر ، لان الهيئتين جميعا قد اقر عليهما رسول الله ﷺ اصحابه، ولم ينه عن شيء منهما، فصار كل ذلك مباح بالسنة وبالله التوفيق.

واما الحلق المعروف عندهم، فبالجلمين[1] لان الحلق بالموسى، لم يكن معروفا عندهم في غير الحج- والله أعلم، هذا قول طائفة من أصحابنا.

وأما غيرهم، فيقول : إن الحلق بالموسى لما كان سنة ونسكا في موضع، وجب ان يتبرك به، ويستحب على كل حال ولا يقضي بوجوبه سنة ولا نسكا الا في ذلك الموضع، ولا وجه لكراهية من كرهه، ولا حجة معه من كتاب ولا سنة ولا إجماع؛ وإنما هو رأي واستحسان ، جائز خلافه الى مثله.

ذكر الحلواني قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، انه كان يستحب ان يوفر شعر رأسه اذا أراد الحج. قال: وحدثنا عمر بن عون، عن هشيم ، عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يأخذ شعره عند الاحرام: وذكر موسى بن هارون الحمال قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى بن محمد البخاري، قال: أخبرنا عبد الرحمن ابن زيد انه رأى اباه وأبا حازم، وصفوان بن سليم، وابن عجلان، اذا دخل الصيف، حلقوا رؤوسهم. قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: وكان أبي اذا تخلف عن الحج حلق يوم الأضحى.

---

(١) الجلمين: مفرده جلم وهو الذي يجز به الشعر والصوف. لسان العرب مادة (جلم).

قال أبو عمر:

قد كان مالك رحمه الله - يكره حلق القفا، وما ادري ان كان كرهه مع حلق الرأس أو مفردا؟ وهذا ليس من شرائع الاحكام ولا من الحلال والحرام؛ والقول في حلق الرأس يغني عن القول في حلق القفا؛ والقول في ذلك واحد عند العلماء والله أعلم.

وقد يجوز ان تكون كراهية مالك لحلق القفا، هو ان يرفع في حلقه حتى يحلق بعض مؤخر الرأس- على ما تصنعه الروم؛ وهذا تشبه لانا قد روينا عن مالك انه قال: أول من حلق قفاه عندنا: دراقس النصراني.

قال أبو عمر:

قد حلق الناس رؤوسهم وتقصصوا، وعرفوا كيف ذلك قرنا بعد قرن من غير نكير والحمد لله.

قال أبو عمر:

صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم، إلا الجند عندنا لهم الجمم والوفرات؛ واضرب عنها أهل الصلاح والستر والعلم، حتى صار ذلك علامة من علاماتهم؛ وصارت الجمم اليوم عندنا تكاد تكون علامة السفهاء. وقد روي عن النبي ﷺ انه قال: من تشبه بقوم فهو منهم [1] أو حشر معهم. فقيل من تشبه بهم في افعالهم، وقيل من تشبه بهم في هيئاتهم، وحسبك بهذا، فهو مجمل في الاقتداء بهدى الصالحين على اي حال كانوا. والشعر والحلق، لا يغنيان يوم القيامة شيئا، وانما المجازات على النيات

---

(١) حم (٢/ ٥٠-٩٢). د (٤/ ٣١٤/ ٤٠٣١) من طريق عبد الرحمن بن ثابت عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر رضي الله عنهما. وهو عند أحمد مطولا وعلق البخاري بعضه (٦/ ١٢٢). وهو صحيح بشواهده (انظر الإرواء: ١٢٦٩).

والأعمال ، فربَّ محلوق خير من ذي شعر، وربَّ ذي شعر رجلا صالحا. وقد كان التختم في اليمين مباحا حسنا، لانه قد تختم به جماعة من السلف في اليمين؛ كما تختم منهم جماعة في الشمال، وقد روي عن النبي ﷺ الوجهان جميعا. فلما غلبت الروافض على التختم في اليمين ولم يخلطوا به غيره؛ كرهه العلماء منابذة لهم، وكراهية للتشبه بهم؛ لا انه حرام، ولا انه مكروه- وبالله التوفيق.

حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال : حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال : حدثنا أبو عاصم النبيل، قال حدثنا ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، ان رجلا سأله كيف اصب على رأسي؟ قال كان رسول الله ﷺ يصب على رأسه ثلاث حثيات، قال: ان شعري كثير، قال: كان شعر رسول الله ﷺ اكثر من شعرك وأطيب(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، قال: حدثنا الخضر، قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو جعفر النفيلي، قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة دون الجمة(٢). وقال أبو بكر الاثرم: حدثنا عفان قال: حدثنا همام ، قال حدثنا قتادة، عن أنس قال: كان شعر

---

(١) حم (٢/ ٢٥١). ابن أبي شيبة (١/ ٦٥/ ٦٩٦). ومن طريقه : جه (١/ ١٩١/ ٥٧٨).
قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٧٥) : رواه البزار وأحمد ورجاله رجال الصحيح. وفي الباب عن جابر رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما عند:
حم (٣/ ٢٩٢-٢٩٨-٢٩٩-٣١٩-٣٧٠-٣٧٨). خ (١/ ٤٨٥/ ٢٥٦).
م (١/ ٢٥٩/ ٣٢٩). ن (١/ ٢٢٦-٢٢٧/ ٤٢٤). جه (١/ ١٩١/ ٥٧٧). واختصره بعضهم.
(٢) حم (٦/ ١٠٨-١١٨). د (٤/ ٤٠٧/ ٤١٨٧). ت (٤/ ٢٠٥/ ١٧٥٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. جه (٢/ ١٢٠٠/ ٣٦٣٥) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

رسول الله ﷺ يضرب منكبيه[١].

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان: قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنا أبو إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: كان رسول الله ﷺ بعيد ما بين منكبيه يبلغ شعره شحمة اذنيه[٢]. وروى حميد عن أنس مثل حديث البراء سواء.

---

(١) حم (٣/ ١١٨-١٢٥-٢٤٥-٢٦٩). م (٤/ ١٨١٩/ ٢٣٣٨[٩٥]). من طريق همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه، والحديث عند أحمد أيضا وأبي داود (٤/ ٤٠٦-٤٠٧/ ٤١٨٥-٤١٨٦) وابن ماجه (٢/ ١٢٠٠/ ٣٦٣٤) ومسلم (٢٣٣٨[٩٤][٩٦]) بلفظ قريب.

(٢) خ (١٠/ ٤٣٦/ ٥٩٠١). م (٤/ ١٨١٨/ ٢٣٣٧). د (٤/ ٤٠٥-٤٠٦/ ٤١٨٣-٤١٨٤). واللفظ له في روايته الثانية. ت (٤/ ١٩١/ ١٧٢٤) وقال حسن صحيح. من طرق عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه بألفاظ متقاربة. وفي الباب عن أنس رضي الله عنه وسيأتي إن شاء الله.

ما جاء في الخضاب والصبغ والصفرة

[٨] مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها؟ قال: ما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية، فقال عبد الله بن عمر: أما الاركان، فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس الا اليمانيين، وأما النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الاهلال، فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته(١).

وأما قوله: رأيتك تصبغ بالصفرة، وقول ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها؛ فإن العلماء اختلفوا في تأويل هذا الحديث فقال قوم: أراد الخضاب للحية بالصفرة، واحتجوا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال حدثني سعيد المقبري، عن عبيد ابن جريج، قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن، إني رأيتك تصفر لحيتك، قال: إن رسول الله ﷺ كان يصفر بالورس، فأنا أحب أن أصفر به كما كان يصنع(٢).

---

(١) خ (١/ ٣٥٥/ ١٦٦)و(١٠/ ٣٧٨/ ٥٨٥١). م (٢/ ٨٤٤/ ١١٨٧). د (٢/ ٣٧٤/ ١٧٧٢). ن ٥/ ١٧٨/ ٢٧٥٩) مختصرا. حب: الإحسان (٩/ ٧٨/ ٣٧٦٣).

(٢) سبق تخريج الحديث مطولا تحت حديث الباب وأخرجه مختصرا:
جه (٢/ ١١٩٨/ ٣٦٢٦). وأخرجه من طريق عبد الرحمن بن دينار بن أسلم عن عبيد بن جريج. ن (٨/ ٥٦٩/ ٥٢٥٨).

وحدثناعبد الوارث، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن ابن جريج. كذا قال: رأيت ابن عمر يصفر لحيته فقلت: أراك تصفر لحيتك، قال: رأيت النبي ﷺ يصفر لحيته(١).

ورواه يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن ابن جريج. وفي حديثه أنه قال: رأيته يصفر لحيته.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عيسى بن إبراهيم، قال أخبرنا عبد الواحد بن زياد، قال حدثنا الحجاج، عن عطاء، قال: رأيت ابن عمر- ولحيته صفراء.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال وحدثنا محمد بن عبد الله الرازي، قال حدثنا محمد بن الزبير، قال أبو همام الاهوازي، عن مروان بن سالم، عن عبد الله بن همام، قال: قلت يا أبا الدرداء، بأي شيء كان رسول الله ﷺ يخضب؟ قال: يا ابن أخي أو يا بني، ما بلغ منه الشيب ما كان يخضب، ولكنه قد منه ها هنا شعرات بيض، وكان يغسله بالحناء والسدر.

قال: وحدثنا ابن الاصبهاني، قال أخبرنا شريك، عن عثمان بن موهب، قال: رأيت شعر النبي ﷺ عند بعض نسائه أحمر.

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا سلام بن أبي مطيع، عن

---

(١) سبق تخريج الحديث مطولا تحت حديث الباب وأخرجه مختصرا:
جه (٢/ ١١٩٨/ ٣٦٢٦). وأخرجه من طريق عبد الرحمن بن دينار بن أسلم عن عبيد بن جريج. ن (٨/ ٥٦٩/ ٥٢٥٨).

عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: دخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فأخرجت الينا شعر النبي ﷺ مخضوبا بالحناء والكتم[١].

قال: وحدثنا ابن الاصبهاني، قال أخبرنا شريك، عن سدير الصيرفي، عن أبيه، قال: كان علي لا يخضب، فذكرت ذلك لمحمد بن علي، قال: قد خضب من هو خير منه: رسول الله ﷺ.

قال : وحدثنا هارون بن معروف، قال حدثنا ضمرة، عن علي بن أبي حملة، قال: كان رجاء بن حيوة لا يغير الشيب، فحج فشهد عنده أربعة أن النبي ﷺ غير، قال: فغير في بعض المرات.

ذكر البخاري عن ابن بكير، عن الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: سمعت أنسا يصف النبي ﷺ فقال: كان ربعة من القوم ليس بالطويل- وذكر الحديث الى قوله: وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء. قال ربيعة: فرأيت شعرا من شعره، فإذا هو أحمر، فسألت، فقيل: أحمر من الطيب[٢]، وقد ذكرنا في باب حميد الطويل إجازة أكثر السلف للباس الثياب المزعفرة على ما قال مالك رحمه الله فذهب جماعة من أهل العلم الى أن رسول الله ﷺ كان يخضب بالحناء، ويصفر شيبه، على أنهم مجمعون أنه إنما شاب منه عنفقته وشيء في صدغيه لا غير ﷺ.

وقال آخرون: معنى حديث مالك عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة. أراد أنه كان يصفر ثيابه، ويلبس ثيابا صفرا.

---

(١) حم (٦/ ٣١٩). خ (١٠/ ٤٣١/ ٥٨٩٦). ثم أخرجه مختصرا (٥٨٩٧-٥٨٩٨). جه (٢/ ١١٩٦/ ٣٦٢٣).

(٢) حم (٣/ ٢٤٠). خ (٦/ ٦٩٩/ ٣٥٤٧).

وأما الخضاب، فلم يكن رسول الله ﷺ يخضب، واحتجوا من الأثر بحديث ربيعة عن أنس، وما كان مثله، وقد ذكرنا حديث ربيعة في بابه من هذا الكتاب. وبها حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا خلف بن الوليد، قال حدثنا اسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ قد شمط مقدم رأسه ولحيته، فإذا ادّهن وامتشط، لم يتبين شيبه، فإذا شعث، رأيته متبينا، وكان كثير شعر الرأس واللحية[1].

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال حدثنا معاذ بن هشام، قال حدثنا أبي، عن قتادة، قال: سألت سعيد بن المسيب: أخضب رسول الله ﷺ؟ قال: لم يبلغ ذلك.

قال: وحدثنا عاصم بن علي، قال حدثنا محمد بن راشد، عن مكحول، عن موسى بن أنس، عن أبيه، قال: لم يبلغ النبي ﷺ من الشيب ما يخضب.

قال: وحدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا زهير بن معاوية، عن حميد الطويل، قال: سئل أنس عن الخضاب، فقال: خضب أبو بكر بالحناء والكتم، وخضب عمر بالحناء وحده، قيل له : فرسول الله ﷺ؟ قال: لم يكن في لحيته عشرون شعرة بيضاء، وأصغى حميد الى رجل عن يمينه فقال: كن سبع عشرة شعرة[2].

وذكر مالك في الموطأ، عن يحيى، بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الرحمن بن الاسود ابن عبد يغوث،قال: وكان جليسا لهم، وكان أبيض الرأس واللحية، قال:

---

(١) حم (٥/ ١٠٢-١٠٧). م (٤/ ١٨٢٣/ ٢٣٤٤[١٠٩]).
حب: الإحسان (١٤/ ٢٠٦/ ٦٢٩٧).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما، قال: فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت الي البارحة جاريتها نخيلة، فأقسمت علي لأصبغن، وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ. قال مالك : في هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم يصبغ، ولو صبغ رسول الله ﷺ لارسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن بن الاسود. وقال مالك في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئا معلوما، وغير ذلك من الصبغ أحب الي، قال: وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله، ليس على الناس فيه ضيق.

قال أبو عمر:

فضل جماعة من العلماء الخضاب بالصفرة والحمرة على بياض الشيب وعلى الخضاب بالسواد، واحتجوا بحديث الزهري، عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار- جميعا، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم[1]. رواه سفيان بن عيينة وجماعة عن الزهري،ومن حديث ابن عيينة وغيره أيضا عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أبا بكر خضب بالحناء والكتم، واحتجوا بهذا أيضا. وجاء عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين،وعلماء المسلمين أنهم خضبوا بالحمرة والصفرة ، وجاء عن جماعة كثيرة منهم :أنهم لم يخضبوا، وكل ذلك واسع كما قال مالك- والحمد لله.

وممن كان يخضب لحيته حمراء قانية:أبو بكر، وعمر،ومحمد بن الحنفية،وعبد الله بن أبي أوفى، والحسن بن علي، وأنس بن مالك، وعبدالرحمن بن الاسود، وخضب علي مرة ثم لم يعد،وممن كان يصفر

---

(١) حم (٢/ ٤٠١). خ (١٠/ ٤٣٤/ ٥٨٩٩). م (٣/ ١٦٦٣/ ٢١٠٣).
ن (٨/ ٥١٣/ ٥٠٨٧). د (٤/ ٤١٥/ ٤٢٠٣). جه (٢/ ١١٩٦/ ٣٦٢١). وأخرجه بنحوه الترمذي (٤/ ٢٠٣/ ١٧٥٢) من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه وقال حسن صحيح.
حب: الإحسان (١٢/ ٢٨٤/ ٥٤٧٠).

لحيته: عثمان بن عفان- رضي الله عنه، وأبو هريرة، وزيد بن وهب،وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن بسر، وسلمة بن الاكوع، وقيس بن أبي حازم، وأبو العالية، وأبو السواد، وأبو وائل،وعطاء، والقاسم، والمغيرة بن شعبة، والاسود، وعبد الرحمن بن يزيد، ويزيد بن الاسود، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة.

وروي عن علي، وأنس- أنهما كانا يصفران لحاهما، والصحيح- عن علي - رضي الله عنه- أنه كانت لحيته بيضاء- وقد ملأت ما بين منكبيه.

ذكر وكيع، وعن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: رأيت علي بن أبي طالب أبيض الرأس واللحية قد ملأت ما بين منكبيه. وقال أبو عائشة التيمي: رأيت عليا أصلع أبيض الرأس واللحية.

وكان السائب بن يزيد، وجابر بن زيد، ومجاهد، وسعيد بن جبير لا يخضبون. ذكر الربيع بن سليمان قال: كان الشافعي يخضب لحيته حمراء قانية. وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي،قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا يحيى بن يحيى، قال: رأيت الليث بن سعد يخضب بالحناء، قال: ورأيت مالك بن أنس لا يغير الشيب وكان نقي البشرة، ناصع بياض الشيب، حسن اللحية، لا يأخذ منها من غير أن يدعها تطول. قال :ورأيت عثمان بن كنانة، ومحمد بن إبراهيم بن دينار، وعبد الله بن نافع، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن وهب، وأشهب بن عبد العزيز- لا يغيرون الشيب، ولم يكن شيبهم بالكثير- يعنى ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب. وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال حدثنا أبو مسلم، قال حدثنا سفيان، قال: كان عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وابن أبي نجيح لا يخضبون.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن فطيس،

قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية البغدادي، قال حدثنا الليث بن سعد، عن أبي عشانة، قال: رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول: نسود أعلاها وتأبى أصولها.

قال أبو عمر:

هو بيت محفوظ له:

نسود أعلاها وتأبى أصولها ولا خير في الأعلى إذا فسد الاصل.

قال أبو عمر:

قد روي عن الحسن والحسين، ومحمد بن الحنيفة، أنهم كانوا يخضبون بالوسمة. وعن موسى بن طلحة ، وأبي سلمة، ونافع بن حمير- أنهم خضبوا بالسواد، ومحمد بن إبراهيم، والحسن، ومحمد بن سيرين- لا يرون به بأسا، وممن كره الخضاب بالسواد: عطاء ومجاهد، ومكحول، والشعبي، وسعيد بن جبير. وذكر أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال:سمعت سعيد بن جبير- وسئل عن الخضاب بالوسمة- قال: يكسو الله العبد في وجهه النور، فيطفئه بالسواد.

قال أبو عمر:

ومما يدل على أن الصبغ بالصفرة المذكور في هذا الحديث هو صبغ الثياب لا تصفير اللحية- ما ذكره مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران.

قال أبو عمر:

فحديث مالك عن نافع، عن ابن عمر- أنه كال يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والزعفران- مع روايته عن النبي ﷺ أنه كان يصبغ بالصفرة- دليل على أن تلك الصفرة كانت منه في لباسه- والله أعلم. والى هذا ذهب مالك

على ما ذكرناه في باب حميد الطويل. وأما غيره من العلماء، فإنهم لا يجيزون للرجل أن يلبس شيئا مصبوغا بالزعفران، لحديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل[١]. وهو معناه عند مالك، وأكثر العلماء تخليق الجسد وتزعفره، وقد ذكرنا هذا المعنى بأشبع من ذكرنا له ههنا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا- والحمد لله.

وقد روي أن تلك الصفرة كانت في ثيابه نصا دون تأويل: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن زيد ابن أسلم، عن ابن عمر، أنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة حتى عمامته. وذكر ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصبغ بالصفرة. وذكره ابن وهب، عن عمر ابن محمد، عن زيد بن أسلم- مرسلا.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، ان ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران، فقيل له؟ فقال: كان رسول الله ﷺ كان يصبغ به، ورأيته يحبه، أو رأيته أحب الصبغ اليه[٢].

وفي الموطأ: سئل مالك عن الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الأفنية، فقال: لا أعلم من ذلك شيئا حراما، وغير ذلك من اللباس أحب إلي.

---

(١) حم (٣/ ١٠١). م (٣/ ١٦٦٢/ ٢١٠١). د (٤/ ٤٠٤/ ٤١٧٩).
ت (٥/ ١١١/ ٢٨١٥). ن (٥/ ٤٥٤/ ٢٧٠٥) كلهم من حديث أنس.
(٢) ن (٨/ ٥٢٨/ ٥١٣٠). من طريق القعنبي عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه به.

ما جاء في فضل السواك عند الوضوء وغيره

[٩] مالك، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال: «لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء».

هذا الحديث يدخل في المسند، لاتصاله من غير ما وجه، ولما يدل عليه اللفظ، وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك، وممن رواه كذلك كما رواه يحيى، أبو مصعب، وابن بكير، والقعنبي، وابن القاسم، وابن وهب، وابن نافع؛ ورواه معن بن عيسى، وأيوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وحوثرة وأبو قرة موسى بن طارق وإسماعيل بن أبي أويس ومطرف بن عبد الله اليساري الأصم وبشر بن عمر وروح بن عبادة وسعيد بن عفير عن مالك وسحنون عن ابن القاسم عن مالك باسناده عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»(١). وبعضهم يقول «مع كل صلاة». وكذلك رواه علي بن داود عن ابن بكير والصحيح عن ابن بكير في الموطأ ما ذكرنا حدثنا عبد الوارث ابن سفيان وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا ابن أبي أويس قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»(١). حدثنا علي بن إبراهيم قال: حدثنا حسن بن رشيق قال: حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد ابن جعفر، الكوفي قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا مطرف وإسماعيل بن أبي أويس وعبد الله بن وهب، وقرأته على ابن نافع قالوا:

(١) حم (٢/ ٤٦٠-٥١٧). ابن خزيمة (١/ ٧٣/ ١٤٠). الطحاوي (في شرح المعاني) (١/ ٤٣). البيهقي (١/ ٣٥).

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» (١)ولم يرفعه ابن وهب ولا ابن نافع. وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا بشر بن عمر. وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقري، قال حدثنا إدريس بن علي بن إسحاق البغدادي قال حدثنا عبد الله ابن محمد بن زياد النيسابوري قال حدثنا محمد بن يحيى وإبرهيم بن مرزوق قالا حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»(٢).

في هذا الحديث إباحة السواك في كل الأوقات لقوله «مع كل وضوء». «ومع كل صلاة». والصلاة قد تجب في أكثر الساعات بالعشي والهجير والغدوات، وقد روى عن النبي ﷺ: أنه كان يستاك وهو صائم(٣)، وعن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة. وكره مالك وأصحابه والحسن بن يحي السواك الرطب للصائم واجازوا اليابس منه في كل الأوقات للصائم. وقال الثوري وأبو حنيفة والليث: لا بأس بالسواك الرطب للصائم، وكذلك قال الشافعي الا أنه قال: أكرهه بالعشي للخلوف وقال ابن علية السواك سنة للصائم والمفطر، والرطب واليابس في ذلك سواء، لأنه ليس بمأكول ولا مشروب. حدثنا خلف حدثنا علي بن الحسن

---

(١) خ (٢/ ٤٧٦/ ٨٨٧). الطحاوي (١/ ٤٣). البيهقي (١/ ٣٧).

(٢) تقدم تخريجه في الحديث قبله.

(٣) د (٢/ ٧٦٨/ ٢٣٦٤). ت (٢/ ١٠٤/ ٧٢٥). وقال: حديث حسن كلاهما من حديث عامر بن ربيعة.

ابن عبد الله حدثنا علي بن داود حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»[1] وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه. حدثنا أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف حدثنا روح بن عبادة حدثنا مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[2].

وفي هذا الحديث أدل الدلائل على فضل السواك والرغبة فيه. وفيه أيضا دليل على فضل التيسير في أمور الديانة وأن ما يشق منها مكروه.

قال الله عز وجل ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يخيّر بين أمرين إلاَّ اختار أيسرهما ما لم يكن إثما. فإن كان إثما كان أبعد الناس منه[3]. وفضل السواك مجتمع عليه لا اختلاف فيه، والصلاة عند الجميع بعد السواك أفضل منها قبله، وقال الأوزاعي رحمه الله أدركت أهل العلم يحافظون على السواك مع وضوء الصبح والظهر، وكانوا يستحبونه مع كل وضوء وكانوا أشد محافظة عليه عند هاتين الصلاتين. وقال الأوزاعي: السواك شطر الوضوء وقال: وركعة على أثر سواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك. وقال يحيى بن معين: لا يصح حديث الصلاة بأثر السواك أفضل من الصلاة بغير سواك.

---

(١) بهذا اللفظ عند: خ (١٣/ ٢٧٨/ ٧٢٤٠).

(٢) م (١/ ٢٢٠/ ٢٥٢). د (١/ ٤٠/ ٤٦). ت (١/ ٣٤/ ٢٢). ن (١/ ١٨-١٩/ ٧). جه (١/ ١٠٥/ ٢٨٧).

(٣) خ (٦/ ٧٠٢/ ٣٥٦٠). م (٤/ ١٨١٣/ ٢٣٢٧). د (٥/ ١٤٢/ ٤٧٨٥). كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

وهو باطل. وقال الشافعي: أحب السواك للصلاة عند كل حال تغير فيها الفم نحو الاستيقاظ من النوم والأزم وكل ما يغير الفم، لأن رسول الله ﷺ قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[١] قال الشافعي: ولو كان واجبا لأمرهم، شق أو لم يشق، وروينا من حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» [٢] وقد كره جماعة من أهل العلم السواك الذي يغير الفم ويصبغه لما فيه من الشبه بزينة النساء والسواك المندوب اليه، هو المعروف عند العرب وفي عصر النبي ﷺ، وكذلك الاراك والبشام وكل ما يجلو الأسنان اذا لم يكن فيه صبغ ولون، فهو مثل ذلك ما خلا الريحان والقصب فإنهما يكرهان. وقالت طائفة من العلماء: ان الأصبع تغني من السواك وتأول بعضهم في الحديث المروي: أن رسول الله ﷺ كان يشوص فاه بالسواك[٣] : أنه كان يدلك أسنانه بأصبعه ويستجزى بذلك من السواك[٤] والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه من حديث أبي هريرة.
(٢) حم (٦/ ٤٧-٦٢-١٢٤-٢٣٨). ن (١/ ١٧/ ٥). خ (٤/ ١٩٨) تعليقا.
حب:الإحسان (٣/ ٣٤٨/ ١٠٦٧). ابن خزيمة (١/ ٧٠/ ١٣٥).
(٣) خ (١/ ٤٦٩/ ٢٤٥). م (١/ ٢٢٠/ ٢٥٥). د (١/ ٤٧/ ٥٥). ن (١/ ١٥/ ٢).
جه (١/ ١٠٥/ ٢٨٦).
(٤) البيهقي (١/ ٤٠-٤١). ابن عدي (٥/ ٣٣٤). كلاهما من حديث أنس. وفي عبد الحكم القسلمي: قال في التقريب (١/ ٥٥٣/ ٣٧٦١): «ضعيف».

باب منه

[١٠] مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك (١).

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: لولا أن أشق على أمتي، لم يزد وتابعه جماعة من رواة الموطأ على ذلك، وقال بعضهم فيه عن مالك: لولا أن أشق على أمتي أو على الناس.

وقال فيه آخرون عن مالك: لولا أن أشق على المؤمنين أو على الناس، لأمرتهم بالسواك.. هكذا قال القعنبي وعبد الله بن يوسف وأيوب بن صالح.

وقال فيه قتيبة: عند كل صلاة، ولم يقل: أو على الناس، كل هذا قد روي عن مالك في حديث أبي الزناد هذا.

حدثنا خلف بن القاسم حدثنا عبد المطلب بن العباس العمري حدثنا محمد بن يوسف بن المنذر حدثنا أيوب بن صالح حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن أشق على الناس أو على المؤمنين لأمرتهم بالسواك (٢).

وقال ابن عيينة في هذا الحديث: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة (٣).

---

(١) الحديث بهذا اللفظ عند: خ (١٣/ ٢٧٨/ ٧٢٤٠).

(٢) حم (٢/ ٢٤٥). م (١/ ٢٢٠/ ٢٥٢). د (١/ ٤٠/ ٤٦).

(٣) م (١/ ٢٢٠/ ٢٥٢). د (١/ ٤٠/ ٤٦). ت (١/ ٣٤/ ٢٢). ن (١/ ١٨-١٩/ ٧). جه (١/ ١٠٥/ ٢٨٧).

وقال فيه سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء [١].

وروي هذا الحديث عن أبي هريرة من طرق شتى، ورواه عن النبي عليه السلام جماعة من أصحابه منهم: جابر [٢] وزيد بن خالد [٣] وعائشة[٤] وأم حبيب[٥] وأنس [٦]، وقد مضى القول في السواك في باب ابن شهاب عن حميد وعن ابن السباق من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا ابن أبي أويس قال حدثني إبراهيم بن إسماعيل عن داود ابن الحصين عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب [٧].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا محمد ابن إسحاق عن ابن أبي عتيق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب [٨]. وهذان الإسنادان حسنان وإن لم يكونا بالقويين، فهي فضيلة لا حكم.

(١) البيهقي (١/ ٣٦). ك (١/ ١٤٦) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.
(٢) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٦٢-٦٣): «وعن عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وجابر وأنس رواها أبو نعيم في كتاب السواك، وإسناد بعضها حسن».
(٣) حم (٤/ ١١٤-١١٦). د (١/ ٤٠/ ٤٧). ت (١/ ٣٥/ ٢٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٤) حب:الإحسان (٣/ ٣٥٢/ ١٠٦٩) و ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٩٦) وقال: رواه البزار وفيه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف».
(٥) حم (٦/ ٣٢٥). ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٩٧) وقال: « رواه أحمد وأبو يعلى و رجاله ثقات».
(٦) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٩٩) وقال: « رواه البزار وفيه: عمران بن خالد، وهو ضعيف»
(٧) حم (٦/ ٤٧-٦٢-١٢٤-٢٣٨). ن (١/ ١٧/ ٥). خ (٤/ ١٩٨) تعليقا.
حب :الإحسان (٣/ ٣٤٨/ ١٠٦٧). ابن خزيمة (١/ ٧٠/ ١٣٥).
(٨) خ (١/ ٤٦٩/ ٢٤٥). م (١/ ٢٢٠/ ٢٥٥). د (١/ ٤٧/ ٥٥). ن (١/ ١٥/ ٢).
جه (١/ ١٠٥/ ٢٨٦).





١٦ ـ كتاب الوضوء

ما جاء في فضيلة الوضوء

[١] مالك عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون؛ وددت أني قد رأيت إخواننا، قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض؛ قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض فليذادن رجل عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم ألا هلم، ألا هلم، ألا هلم؛ فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: فسحقا، فسحقا، فسحقا[١].

وأما قوله: وأنا فرطكم على الحوض، فالفرط والمتفارط: هو الماشي المتقدم أمام القوم إلى الماء. هذا قول أبي عبيد وغيره، وقال ابن وهب: أنا فرطكم، يقول: أنا أمامكم وأنتم ورائي تتبعوني. واستشهد أبو عبيد وغيره على قوله: الفارط المتقدم إلى الماء بقول الشاعر:

فأثار فارطهم غطاطا جثما … أصواته كتراطن الفرس

قال وقال القطامي:

فاستعجلونا وكانوا من صحابتنا … كما تعجل فراط لوراد

وقال لبيد:

فوردنا قبل فراط القطا … إن من وري تغليس النهل

---

(١) حم (٢/ ٣٠٠-٤٠٨). م (١/ ٢١٨/ ٢٤٩). د (٣/ ٥٥٨/ ٣٢٣٧) مختصرا. ن (١/ ١٠١-١٠٢/ ١٥٠). جه (٢/ ١٤٣٩/ ٤٣٠٦).

وقال آخر:

ومنهل وردته التقاطا لم ألق إذ وردته فراطا
إلا القطا أو أبدا غطاطا

وقال ابن هرمة:

ذهب الذين أحبهم فرطا وبقيت كالمغمور في خلف

الفارط: السائر إلى الماء أي أغلس ومشى بليل، والنهل: الشربة الأولى. وقال رسول الله ﷺ حين مات ابنه إبراهيم: لولا أنه وعد صادق، وأن الماضي فرط للباقي وقال له أيضا: ألحق بفرطنا: عثمان بن مظعون.

قال الخليل: القطاط طير يشبه القط، والأوابد الطير التي لا تبرح شتاء ولا صيفا من بلدانها، والقواطع: التي تقطع من بلد إلى بلد في زمن بعد زمن.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: أنا فرطكم على الحوض -جماعة من أصحابه، منهم ابن مسعود(١)، وجابر بن سمرة(٢)، والصنابح بن الأعسر(٣)، وجندب(٤)، وسهل بن سعد(٥)، وغيرهم، وقد ذكرنا

---

(١) حم (١/ ٣٨٤-٤٠٢-٤٠٦-٤٠٧-٤٢٨-٤٣٩-٤٥٣-٤٥٥).
خ (١١/ ٥٦٦/ ٦٥٧٦).م (٤/ ١٧٩٦/ ٢٢٩٧) كلهم من حديث ابن مسعود.

(٢) حم (٥/ ٨٦-٨٧و٨٨-٨٩). م (٤/ ١٨٠١/ ٢٣٠٥). أبو يعلى (١٣/ ٤٤٠/ ٧٤٤٣). كلهم من حديث جابر بن سمرة.

(٣) حم (٤/ ٣١١-٣٤٩-٣٥١). جه (٢/ ١٣٠٠/ ٣٩٤٤) وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات..». حب:الإحسان: (١٣/ ٣٢٤/ ٥٩٨٥). كلهم من حديث الصنابحي رضي الله عنه.

(٤) حم (٤/ ٣١٣). خ (١١/ ٥٦٨/ ٦٥٨٩). م (٤/ ١٧٩٢/ ٢٢٨٩).حب:الإحسان (١٤/ ٣٥٧/ ٦٤٤٥) كلهم من حديث جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه.

(٥) خ (١١/ ٥٦٧/ ٦٥٨٣).م (٤/ ١٧٩٣/ ٢٢٩٠). كلاهما من حديث سهل بن سعد.

أحـاديث الحوض في باب خبيب من هـذا الكتـاب، وأما قـوله: فليـذادن، فمعناه: ليبعدن وليطردن.

قال زهير:

ومن لا يذد عن حوضه بسلاحه   يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم

وقال الراجز:

يا خـــوي نهنهـــا وذودا   إني أرى حـوضكما مـورودا

وأما رواية يحيى: فـلا يذادن على النهي، فقيل إنه قد تـابعه على ذلك ابن نافع ومطرف؛ وقد خرج بعض شيوخنـا معنى لرواية يحيى ومن تابعه: أي لا يفعل أحد فعلا يطـرد به عن حوضي، ومما يشبه روايـة يحيى هذه ويشهد لها: ما حـدثنا سعيـد بن نصر، حدثنا قـاسم بن أصبغ، حدثنـا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينـار، عن أبي حازم، عن سهل بن سعـد، قال: قـال رسول الله ﷺ: أنا فرطكم على الحوض، من ورد علي شرب، ومن شرب لم يظمأ أبدا؛ ألا ليردن علي أقوام أعرفهم ويعـرفونني، ثم يحال بيني وبينهم[١]. وهذا في معنى رواية يحيى.

وقد ذكر البخاري وغيره حـديث سهل بن سعد هذا فقال: وليردن علي الحوض قوم أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم[٢].

أخبرني أحمد بن قـاسم بن عبد الـرحمن، ويونس بن عبـد الله بن مغيث، قالا حـدثنا محمـد بن معاوية بن عبـد الرحمن، قال حـدثنا جعفـر بن محمد الفـريابي، قـال حدثنـا قتيبـة بن سعيد، قـال أخبرنـا مالك، عن العـلاء بن عبـدالرحمن، عن أبيـه، عن أبي هـريـرة، أن رسول الله ﷺ خـرج إلى المقبرة

(١) و(٢) انظر التخريج الذي قبله.

فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أني رأيت إخواننا، قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض؛ قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله؛ قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض؛ فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم: ألا هلم، ألا هلم؛ فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: فسحقا، فسحقا[1].

وأما قوله: فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء، ففيه دليل على أن الأمم أتباع الأنبياء لا يتوضأون مثل وضوئنا على الوجه فاليدين فالرجلين، لأن الغرة في الوجه، والتحجيل في اليدين والرجلين؛ هذا ما لا مدفع فيه على هذا الحديث، إلا أن يتأول متأول هذا الحديث أن وضوء سائر الأمم لا يكسبها غرة ولا تحجيلا، وأن هذه الأمة بورك لها في وضوئها بما أعطيت من ذلك شرفا دائما ولنبيها ﷺ كسائر فضائلها على سائر الأمم، كما فضل نبيها بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء والله أعلم. وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضؤون فيكسبون بذلك الغرة والتحجيل، ولا يتوضأ أتباعهم ذلك الوضوء؛ كما خص نبينا ﷺ بأشياء دون أمته، منها نكاح ما فوق الأربع، والموهوبة بغير صداق، والوصال، وغير ذلك؛ فيكون ذلك من فضائل هذه الأمة أن تشبه كلها الأنبياء، كما جاء عن موسى عليه السلام أنه قال: أجد أمته كلهم كالأنبياء، فاجعلها أمتي. قال: تلك أمة أحمد ــ في حديث فيه طول.

---

(١) سبق تخريجه تحت حديث الباب.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا محمد ابن العباس بـن أسلم، حدثنا ابـن أبي ناجية، حـدثني زياد بن يـونس، عن مسلمـة بن علي، عن إسماعيل، عن رافـع، عن سـالم بن عبـد الله بن عمـر، سمعه يحدث عن كعب، أنـه سمع رجلا يحدث أنه رأى في المنـام أن الناس جمعـوا للحسـاب، ثم دعي الأنبيـاء مع كـل نبي أمتـه، وأنـه رأى لكل نبي نـورين يمشي بينهما، ولمن اتبعه من أمتـه نـورا واحدا يمشي بـه؛ حتى دعي محمد ﷺ، فإذا شعر رأسـه ووجهه نور كله، يـراه كل من نظر إليه، وإذا لمن اتبعه من أمته نوران كنور الأنبياء؛ فقال كعب- وهو لا يشعر أنها رؤيا: من حدثك بهذا الحديث ومـا أعلمك به؟ فأخبره أنها رؤيا، فناشـده كعب بالله الذي لا إله إلا هـو: لقد رأيت ما تقول منامـا؟ فقال: نعم والله، لقد رأيت ذلك، فقال كعب: والذي نفسي بيده، أو قال والذي بعث محمدا بالحق، إن هـذه لصفـة أحمد وأمته وصفـة الأنبيـاء في كتـاب الله، لكأن ما قـرأتـه من التوراة، وقـد قيل: إن سائر الأمـم كانـوا يتوضؤون- والله أعلـم، وهذا لا أعرفه من وجه صحيح.

وأما قوله ﷺ إذ تـوضأ ثلاثا ثلاثا، فقال: هـذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي[1]- فحـديث ضعيف، لا يجيء من وجــه صحيح، ولا يحتج بمثلـه، فكيف يتعارض به مثل هذا الحديث الذي قد روي من وجوه صحاح ثابتة

---

(١) عبد الله بن عمـر: حم (٢/ ٩٨) . جه (١/ ١٤٥/ ٤١٩) من طريق عبد الـرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر من حديث طويل البيهقي (١/ ٨٠) قال البوصيري في الزوائد (٩٠): هذا إسناد فيه العمى وهو ضعيف وابنـه عبد الرحيم متروك كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر قاله ابن أبي حـاتم في العلل و صرح به الحاكم في المستدرك: وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٥): رواه أحمد وفيـه زيـد العمى وهـو ضعيف وقـد وثق وبقية رجـالـه رجـال الصحيح. ورواه : البيهقي (١/ ٨٠) من طريق المسيب بن واضح ثنـا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. وقال: وهذا الحديث من هذا الوجه ينفرد به المسيب بن واضح وليس بالقوى.

=

من أحاديث الأئمة؛ وحديث: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي، فإنما يدور على زيد بن الحواري العمي: والد عبد الرحيم بن زيد وهو انفرد به، وهو ضعيف ليس بثقة، ولا ممن يحتج به؛ وقد اختلف عليه فيه أيضا، فرواه عبد الله بن عرابة عن زيد بن الحواري العمي، عن معاوية بن قرة، عن عبيد ابن عمير، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ.

ورواه عبد الله بن الوهاب الحجي، عن عبد الرحيم بن زيد، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر-وهو حديث لا أصل له، وعبد الرحيم وأبوه زيد متروكان، والحديث حدثناه محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، ومحمد بن عبد الله بن عمرو الفربي، قالا حدثنا إسماعيل ابن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا عبد الله بن عرابة، عن زيد بن حواري، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمرو، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ توضأ فتوضأ مرة مرة؛ ثم قال: هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة إلا به، ثم توضأ مرتين مرتين فقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي(١).

= ومن حديث أبي بن كعب عند: جه (١/ ١٤٥/ ٤٢٠). وقال البوصيري في الزوائد (٩٠): هذا إسناد ضعيف زيد هو العمى ضعيف وكذلك الراوي عنه، رواه الإمام أحمد في مسنده عن أسود ابن عامر ابنا أبو إسرائيل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر قلت فذكره نحوه، وزيد زيد.
أنس: رواه ابن السكن في صحيحه كما قال الحافظ في التلخيص (١/ ٨٣) ورواه ابن شاهين في «الترغيب» كما في الصحيحة (٢٦١). وفيه انقطاع بين طلحة بن يحيى وأنس. وللحديث شواهد أخرى انظرها في التلخيص (١/ ٨٢-٨٣) والإرواء (٨٥).
وقد جزم الحافظ في الفتح بضعف الحديث فقال (٣/ ٣١٤): هو حديث ضعيف لا يصح الإحتجاج به لضعفه. اه

(١) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن محمد بكير الحداد، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله الكشي، قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال حدثني عبد الـرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاويـة بن قرة، عن ابن عمر، قال: توضأ رسول الله ﷺ مرة مـرة، وقال: هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صـلاة إلا به، ثم تـوضأ مرتين مـرتين، وقال: هـذا الفضل من الوضوء ويضاعف الله الأجـر لصاحبه مرتين ثم توضأ ثلاثـا، ثم قال: هذا وضوئي ووضـوء خليل الله إبراهيم، ووضـوء الأنبياء من قبلي؛ ومـن قال بعد فراغـه : أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، لـه الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير، فتح الله له من الجنة ثمانية أبواب[1]. هذا كله منكر في الإسناد والمتن، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ مرة مرة، رواه ابن عبـاس وغيره من حـديث الثقـات[2]، وأجمعت الأمـة أن من تـوضأ مـرة واحدة سـابغة أجزأه، وكيف كـان رسول الله ﷺ يتوضأ مـرة مرة، فيرغب بنفسه عـن الفضل الذي قـد ندب غيره إليه؟ أو كيـف كان يتوضـأ مرة أو مرتين، ويقصر عن ثلاث إذا كانت الثلاث وضوء إبراهيم ﷺ، وقد أمر أن يتبع ملـة إبـراهيم حنيفـا، وليس يشتغل أهـل العلم بـالنقل بمثل حـديث عبدالرحيم بن زيد العمي وأبيه. وقد أجمعوا على تركهما.

---

(١) أخرجـه: جه (١/ ١٤٥/ ٤١٩). من طريق عبد الـرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معـاوية بن قرة عن ابن عمـر. وقال البوصيري في الـزوائد (ص ٩٠): هذا إسناد فيـه العمي وهو ضعيف، وابنه عبد الـرحيم متروك كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر، قـاله ابن أبي حاتم في العلل، وصرح بـه الحاكم في المستـدرك قلت: قال الحاكـم في المستدرك (١/ ١٥٠): وشـاهـده الحديث المرسل المشهور عن معاوية بن قرة عن ابن عمر. فذكره، قال الذهبي في التلخيص: ومداره على زيد العمي وهو واه.

(٢) خ (١/ ٣٤٣/ ١٥٧). د (١/ ٩٥/ ١٣٧-١٣٨). ت (١/ ٦٠/ ٤٢). ن (١/ ٦٦/ ٨٠). جـــه (١/ ١٤٣/ ٤١١).

وأما قوله في هذا الحديث: من قال بعد فراغه ـ يعني من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله ـ إلى آخر الحديث، فروي بأسانيد صالحة وإن كانت معلولة من حديث عمر، وحديث عقبة بن عامر(١)، وهكذا يصنع الضعفاء يخلطون ما يعرف بما لا يعرف ـ والله المستعان.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ يردون علي غرا محجلين من الوضوء سيما أمتي، ليس لأحد غيرها(٢).

روى الوليد بن مسلم، عن صفوان بن عمرو، قال أخبرني يزيد بن حضير(*)، عن عبد الله بن بسر، عن النبي ﷺ قال: أمتي يوم القيامة غر من السجود، محجلون من الوضوء(٣).

حدثنا أحمد بن قاسم، وأحمد بن محمد، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا ابن لهيعة، قال حدثني يزيد بن أبي

---

(١) م (١/ ٢٠٩-٢١٠/ ٢٣٤). د (١/ ١١٨/ ١٦٩و١٧٠). ت (١/ ٧٨/ ٥٥).
ن (١/ ١٠٠/ ١٤٨). جه (١/ ١٥٩/ ٤٧٠). وزاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»

(٢) م (١/ ٢١٧/ ٢٤٧). جه (٢/ ١٤٣١/ ٤٢٨٢). ابن أبي شيبة (١/ ١٥/ ٤٢). ابن خزيمة (١/ ٧/ ٧). حب:الإحسان (٣/ ٣٢٤/ ١٠٤٨) من طرق عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة وأخرجه :حم (٢/ ٤٠٠-٥٢٣).
خ (١/ ٣١٣/ ١٣٦).
م (١/ ٢١٦/ ٢٤٦) وغيرهم من طريق نعيم بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة بلفظ آخر.

(*) هكذا في التمهيد «يزيد بن حضير» وهو عند أحمد و الترمذي «يزيد بن خمير.»

(٣) حم (٤/ ١٨٩) بلفظ أطول. ت (٢/ ٥٠٦/ ٦٠٧) وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن بسر.

حبيب، عن عبد الرحمن بن جبير، سمع أبا ذر وأبا الدرداء، قالا: قال رسول الله ﷺ: أنا أول من يؤذن له في السجود يوم القيامة، وأول من يؤذن له برفع رأسه، فأنظر بين يدي، فأعرف أمتي من بين الأمم، وأنظر عن يميني، فأعرف أمتي من بين الأمم؛ وأنظر عن شمالي فأعرف أمتي من بين الأمم، وأنظر من خلفي فأعرف أمتي، فقال رجل: يا رسول الله، وكيف تعرف أمتك من بين الأمم ما بين نوح إلى أمتك؟ قال: غر محجلون من آثار الوضوء،ولا يكون من الأمم كذلك أحد غيرهم ـــ وذكر تمام الحديث[1]

قال ابن المبارك: وأخبرنا يحيى بن أيوب البجلي، قال: سمعت رجلا يحدث عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، سمع أبا هريرة يقول: الحلية تبلغ حيث انتهى الوضوء[2].

حدثنا إبراهيم بن شاكر- رحمه الله- قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة،عن عاصم، عن زر، عن عبد الله أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: غر محجلون بلق من آثار الوضوء[3]، فهذه الآثار كلها تشهد لما قلنا- وبالله توفيقنا.

---

(١) رواه حم (٥/ ١٩٩) من حديث أبي الدرداء. وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٠): رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.
وقال في موضع آخر (١٠/ ٣٤٧): رواه أحمد والبزار بإختصار عنه إلا أنه قال: -وذراريهم نور بين أيديهم- ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو ضعيف وقد وثق. ورواه حم (٥/ ١٩٩) من حديث أبي ذرو أبي الدرداء وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٤٧): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو ضعيف وقد وثق.

(٢) أخرجه : حم (٢/ ٣٧١). م (١/ ٢١٩/ ٢٥٠). ن (١/ ١٠٠/ ١٤٩). البيهقي (١/ ٥٦). من طريق خلف بن خليفة عن ابن مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعا. وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٨/ ٦٠٧). من طريق يحيى بن أيوب البجلي عن أبي زرعة عن أبي هريرة مرفوعا.

(٣) حم (١/ ٤٠٣-٤٥١-٤٥٢). جه (١/ ١٠٤/ ٢٨٤). قال البوصيري في الزوائد هذا حديث حسن. حب:الإحسان (٣/ ٣٢٣/ ١٠٤٧) من طرق عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن ابن مسعود مرفوعا قال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٥١): «ورواه أحمد والطبراني بإسناد جيد نحوه من حديث أبي أمامة».

باب منه

[٢] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد؛ فإن استيقظ فذكر الله، انحلت عقدة؛ فإن توضأ، انحلت عقدة؛ فإن صلى، انحلت عقدة- وأصبح نشيطا طيب النفس؛ وإلا أصبح خبيث النفس كسلان(١).

هذا كما قال ﷺ-والله أعلم كيف يعقد الشيطان رأس ابن آدم؟ قيل إنها كعقد السحر من قول الله: ﴿ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، وهذا لا يقف على حقيقته أحد، والقافية: مؤخر الرأس-وهو القذال، وقافية كل شيء آخره، ومنه قيل لنبينا ﷺ: المقفى، لانه آخر الأنبياء. ومن هذا أخذت قوافي الشعر، لأنها أواخر الأبيات، والمعنى عندي- والله أعلم- في هذا الحديث: أن الشيطان ينوِّم المرء ويزيده ثقلا وكسلا بسعيه- وما أعطي من الوسوسة والقدرة على الإغواء والتضليل وتزيين الباطل والعون عليه، إلا عباد الله المخلصين.

وفي هذا الحديث دليل على أن ذكر الله يطرد به الشيطان، وكذلك الوضوء والصلاة، ويحتمل أن يكون الذكر الوضوء والصلاة، لما فيهما من معنى الذكر، فخص بهذا الفضل في طرد الشيطان، ويحتمل أن يكون كذلك سائر أعمال البر- والله أعلم، فمن قام من الليل يصلي، انحلت عقده؛ فإن لم يفعل، أصبح على ما قال ﷺ إلا أنه تنحل عقده بالوضوء للفريضة وصلاتها- والله أعلم. وأما طرد الشيطان بالتلاوة و الذكر والأذان، فمجتمع عليه، مشهور في الآثار:

---

(١) خ (٣/ ٣٠/ ١١٤٢). م (١/ ٥٣٨/ ٧٧٦). د (٢/ ٧٢-٧٣/ ١٣٠٦).
ن (٣/ ٢٢٥/ ١٦٠٦). جه (١/ ٤٢١-٤٢٢/ ١٣٢٩). كلهم من حديث أبي هريرة.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنـا عبد الـرحمن بن محمد، قال حـدثنا شبابـة، قال حـدثنا المغيرة بن مسلم، عن أبي الـزبير، عن جـابـر، عن النبي ﷺ قـال: إذا دخل الرجل بيتـه، أو آوى إلى فراشه، ابتدره ملك وشيطـان، فيقول الملك: افتح بخير، ويقـول الشيطـان: افتح بشر، فإن هـو قـال: الحمـد لله الـذي رد إلي نفسي بعد موتها، ولم يمتها في منـامها؛ الحمد لله الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنـه الى آخـر الأيـة؛ فإن هـو خر في فـراشـه فمات، كـان شهيدا[1]. ورواه حماد بن سلمة عـن حجاج الصواف، عن أبي الـزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ - مثله، إلا أنه قال في آخره: فإن وقع من سريره فمات، دخل الجنة.

حدثنا عبد الـوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبـغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، وحـدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمـد بن بكر، قال حدثنـا أبو داود، قـال حدثنـا عبد الـرحمن بن إبراهيم دحيـم، قال حـدثنا الوليـد، قال حـدثنا الأوزاعي، قال حـدثني عمير بن هانيء، قـال حدثني جنادة بن أبي أميـة، عن عبادة بن الصـامت، قال: قـال رسول الله ﷺ: من تعـار من الليل فقـال حين يستيقظ: لا إلـه إلا الله وحده لا شريك لـه، لـه الملك ولـه الحمد، وهـو على كل شيء قديـر، سبحان الله والحمـد لله، والله أكبر، ولا حـول ولا قوة إلا بـالله، ثم دعا: رب اغفـر لي، غفر لـه[2]. قال

---

(١) حب:الإحسـان (١٢/ ٣٤٣/ ٥٥٣٣). ك (١/ ٥٤٨) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقـه الـذهبي. أبـو يعلى في مسنـده (٣/ ٣٢٦/ ١٧٩١). وذكـره الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٢٠). وقـال: «رواه أبو يعلى ورجـالـه رجال الصحيح غير إبـراهيم بن الحجـاج الشـامي وهو ثقـة». والمنـذري في «الترغيب» (١/ ٤١٦) وقـال:« رواه أبـو يعلى بإسنـاد صحيح.» وفيـه عنعنـة أبي الزبير. وروي مـوقوفـا عن جابـر عند: البخـاري في «الأدب المفرد» (١٢١٤). وفيـه عنعنة أبي الزبير أيضا.

(٢) حم (٥/ ٣١٣). خ (٣/ ٤٩/ ١١٥٤). د (٥/ ٣٠٥-٣٠٦/ ٥٠٦٠).
ت (٥/ ٤٤٧/ ٣٤١٤). جه (٢/ ١٢٧٦/ ٣٨٧٨) كلهم من حديث عبادة بن الصامت.

الوليد: أو قال: دعا استجيب له، وإن قام فصلى، قبلت صلاته.

وثبت عن النبي عليه السلام من وجوه أنه كان يقوم من الليل فيذكر الله بأنواع من الذكر ثم يتوضأ ويصلي.

وفي هذا الحديث حض على قيام الليل، لأن فيه أنه يصبح طيب النفس نشيطا بعد ذكر الوضوء والصلاة، وقد زعم قوم أن في هذا الحديث ما يعارض قوله عليه السلام: لا يقولن أحدكم خبثت نفسي[(١)]، لقوله في هذا الحديث: وإلا أصبح خبيث النفس. وليس ذلك عندي كذلك، لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه- كراهية لتلك اللفظة وتشاؤما لها إذا أضافها الإنسان إلى نفسه؛ والحديث الثاني إنما هو خبر عن حال من لم يذكر الله في ليله، ولا توضأ ولا صلى، فأصبح خبيث النفس- ذمّا لفعله، وعيبا له؛ ولكل واحد من الخبرين وجه، فلا معنى أن يجعلا متعارضين؛ لأن من شأن أهل العلم أن لا يجعلوا شيئا من القرآن ولا من السنن معارضا لشيء منها ما وجدوا إلى استعمالها وتخريج الوجوه لها سبيلا.

والحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو مسلم الكشي، قال حدثنا حجاج بن نمير، قال حدثنا هشام ابن أبي عبد الله، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يقولن أحدكم خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقست نفسي[(٢)].

وحدثناه محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم؛ وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي،

(١) حم (٦/ ٥١-٢٠٩-٢٣١-٢٨١). خ (١٠/ ٦٨٩/ ٦١٧٩).
م (٤/ ١٧٦٥/ ٢٢٥٠). د (٥/ ٢٥٨/ ٤٩٧٩) من طرق عن عائشة رضي الله عنها.
(٢) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

قالا: أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عـن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رســول الله ﷺ: لا يقــولن أحـــدكم خبثت نفسي، ولكن ليقـل لقست نفسي[(١)].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا حمزة بن محمد، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن هشام، قال أخبرنا عمر بن علي، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ : لا يقولن أحدكم خبثت نفسي، ولكن ليقل لقست نفسي[(٢)].

هكذا رواه سفيان بن الحسين، عن الزهري ، عن عروة، عن عائشة.

ورواه يونس بن يزيـد، واسحاق بن راشد، عن الزهـري، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله سواء[(٣)].

ورواه ابن عيينـة عن الزهـري، عن أبي أمـامـة، عن النبي عليه السـلام مرسلا.

قـال الخليل: لقست نفسـه: إذا نــازعتـه إلى الشيء، وتـلا قسـوا: سب بعضهم بعضا.

---

(١) و (٢) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

(٣) خ (١٠/ ٦٩٠/ ٦١٨٠). م (٤/ ١٧٦٥/ ٢٢٥١). د (٥/ ٢٥٨/ ٤٩٧٨).
كلهم من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه.

باب منه

[٣] مالك، عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، أو نحو هذا؛ فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب(١).

هكذا هو في الموطأ في هذا الحديث: بطشتها يداه- ليحيى وغيره جماعة- بتثنية الضمير المتصل بالفعل- وهو ضمير الخطيئة، والخطيئة مفردة- وليس بالجيد، لأن التثنية إنما هي لليدين لا للخطيئة، ويقال إنه في رواية ابن وهب عن مالك كذلك أيضا.

قال أبو عمر:

في رواية ابن وهب عن مالك في هذا الحديث زيادة ليست لغيره من الرواة عن مالك، وذلك أنه زاد في هذا الحديث ذكر الرجلين فقال: إذا غسل رجليه، خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، وهكذا قال: مشتها فثنى أيضا ولم يقل في شيء من الحديث أو نحو هذا؛ وسائر الرواة قالوا في هذا الحديث كما قال يحيى.

وأما قوله: العبد المسلم أو المؤمن- فهو شك من المحدث- من كان مالك أو غيره.

وقوله: مع الماء أو مع آخر قطر الماء- شك أيضا من المحدث، ولا يجوز أن يكون ذلك شكا من النبي ﷺ، ولا يظن ذلك إلا جاهل مجنون، ويحمل

---

(١) حم (٢/ ٣٠٣). م (١/ ٢١٥/ ٢٤٤) من حديث أبي هريرة.

على الشك في مثل هــذه الألفـاظ التحـري في الإتيــان بلفظ الحديث دون معناه، وهذا شيء قد اختلف فيه السلف، وقـد ذكرنا ما جاء عنهم في ذلك في كتاب العلم، والحمد لله.

وفيه من الفقه: تكفير الخطايا بالـوضوء، وقد مضى القول في هذا المعنى ممهدا في باب زيد بن أسلم، عن عطـاء بن يسار، عن الصنابحي. فلا معنى لتكريـر ذلك ههنا، ومعـاني هذا الحديث كلها قـد مضى القول فيهـا هناك وبالله التوفيق.

باب منه

[٤] مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن.

قوله: استقيموا أي لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم وفرض عليكم، فقد تركتم على الواضحة ليلها كنهارها وليتكم تطيقون ذلك.

وهذا الحديث يتصل مسندا عن النبي ﷺ من حديث ثوبان، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

فأما حديث ثوبان، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن(١).

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالا حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا يوسف بن موسى، قال حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: استقيموا ولن تحصوا- فذكر مثله(٢).

وأما حديث الشاميين في هذا، فحدثناه محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام

---

(١) حم (٥/ ٢٧٧-٢٨٢). جه (١/ ١٠١-١٠٢/ ٢٧٧). ك (١/ ١٣٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. الدارمي (١/ ١٦٨).

(٢) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.

ابن عمار، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، قال حدثنا حسان بن عطية- أن أبا كبشة السلول حدثه، قال حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: سددوا وقاربوا واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مومن(١).

وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخبرنا يعيش بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد الفرياني، قال حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالا حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مومن(٢).

قال أبو عمر:

قوله في هذا الحديث: سددوا وقاربوا- يفسر قوله: استقيموا ولن تحصوا، يقول: سددوا وقاربوا، فلن تبلغوا حقيقة البر- ولن تطيقوا الإحاطة في الأعمال- ولكن قاربوا، فإنكم إن قاربتم ورفقتم، كان أجدر أن تدوموا على عملكم.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد ابن عثمان، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شبرمة، عن الحسن ــ في قول الله عز وجل: ﴿عَلِمَ أَلَّن تُحْصُوهُ﴾ [المزمل: (٢٠)]، قال: لن تطيقوه(٣).

---

(١) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.

(٢) جه (١/ ١٠٢/ ٢٧٨). ابن أبي شيبة (١/ ١٤/ ٣٦). وفي الباب عن أبي أمامة وجابر وربيعة الجرشي.

(٣) ابن جرير في تفسيره (٢٩/ ١٤٠).

باب منه

[٥] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات: اسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط(١).

قال أبو عمر:

في هذا الحديث طرح العالم العلم على المتعلم وابتداؤه إياه بالفائدة وعرضها عليه. وهذا الحديث من أحسن ما يروى عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال.

وأما قوله إسباغ الوضوء على المكاره، فالإسباغ: الإكمال والإتمام في اللغة، من ذلك قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: (٢٠)] يعني أتمها عليكم وأكملها، وإسباغ الوضوء: أن تأتي بالماء على كل عضو يلزمك غسله وتعمه كله بالماء وجر اليد، وما لم تأتي عليه بالماء منه فلم تغسله بل مسحته؛ ومن مسح عضوا يلزمه غسله فلا وضوء له؛ ولا صلاة حتى يغسل ما أمر الله بغسله، على حسبما وصفت لك.

فأما قوله على المكاره، فقيل: أراد البرد وشدته، وكل حال يكره المرء فيها نفسه، فدفع وسوسة الشيطان في تكسيله إياه عن الطاعة والعمل الصالح والله أعلم.

وأما قوله: فذلكم الرباط، فالرباط هنا ملازمة المسجد لانتظار الصلاة،

---

(١) حم (٢/ ٣٠٣). م (١/ ٢١٩/ ٢٥١). ت (١/ ٧٢-٧٣/ ٥١). ن (١/ ٩٧/ ١٤٣).

وذلك معروف في اللغة. قال صاحب كتاب العين: الرباط: ملازمة الثغور، قال: والرباط مواظبة الصلاة أيضا.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال حدثنـا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر ابن محمد الفـريابي، قال حدثنـا أبو كريب، قال حـدثنا خالد بن مخلـد، قال حـدثنا محمـد بن جعفـر - يعني ابن أبي كثير - قال حـدثنـا العلاء بن عبـد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريـرة رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ ألا أدلكم على ما يحط الله به الخطايا، ويرفع بـه الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: اسبـاغ الوضوء على المكـاره، وكثرة الخطى إلى المساجـد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط(١).

أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الله، قال حدثنا الحسن بن محمد، قال حدثنا عبد الملك بن يحيى، قال حدثنا محمـد بن إسماعيل الصائغ، قال حدثنا سنيد ابن داود، قال حـدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبـد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قـالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكـاره، وكثـرة الخطى إلى المسـاجـد، وانتظار الصـلاة بعـد الصـلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط(٢).

قال سنيد: وحدثنـا عبد الله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن داود ابن صالح، عن أبي سلمـة بن عبد الرحمن ، قـال: ما كان الربـاط على عهد رسول الله ﷺ، ولكن نزلت في انتظار الصلاة بعد الصلاة، يعني قوله : «يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا»(٣).

---

(١)و(٢) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.

(٣) ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٢٢).

قال وأخبرني أحمد بن كردوس الكنـدي، عن عبد الله بن وهب، عن أبي صخـر، عـن محمـد بن كعب القــرظي، قـال: يقــول:اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعـدتكم، ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم، واتقوني فيما بيني وبينكم، لعلكم تفلحون إذا لقيتموني غدا[١].

قال: وأخبرني أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة، قال: صابروا المشركين، ورابطوا في سبيل الله[٢].

أخبرنا عبد الـوارث بن سفيان، حدثنا قاسـم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سعيد بن المسيب، عـن علي بن أبي طالـب، أن رسول الله ﷺ قـال: اسبـاغ الوضـوء في المكـاره، وإعمال الأقـدام إلى المساجـد، وانتظـار الصلاة بعد الصلاة تغسل الخطايا غسلا[٣].

---

(١) و(٢) ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٢١).

(٣) ك (١/ ١٣٢) وقال: «هـذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الـذهبي». وأبو يعلى (١/ ٣٧٩/ ٤٨٨). وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٦) وقـال:« رواه أبـو يعلى والبـزار ورجاله رجال الصحيح».

باب منه

[٥] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان بن عفان، أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد، فجاء المؤذن، فآذنه بصلاة العصر، فدعا بماء فتوضأ، ثم قال: والله لأحدثنكم حديثا، لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من امريء يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وما بين الصلاة الأخرى حتى يصليها(١).

قال مالك: أراه يريد هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: (١١٤)].

وحمران مولى عثمان هو حمران بن أعين بن خالد بن عبد عمرو بن عقيل ابن كعب بن سعد بن جندلة بن مسلم بن أوس بن زيد مناة بن النمر بن قاسط، وهو ابن عم صهيب بن سنان يلتقي هو وصهيب في خالد بن عبد عمرو، وكان حمران من سبي عين النمر، وهو أول سبي دخل المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، سباه خالد بن الوليد، فرآه غلاما أحمر مختونا كيسا، فتوجه به إلى عثمان ـ رضي الله عنه ـ فأعتقه، ودار حمران بالبصرة مشرفة على رحبة المسجد الجامع، وكان عثمان أقطعه إياها وأقطعه أيضا أرضا على فراسخ من الأيلة فيما يلي البحر. ذكر ذلك أهل السير والعلم بالخبر، قالوا: وكان حمران أحد العلماء الجلة أهل الوداعة والرأي والشرف بولائه ونسبه، وهو أحد الشاهدين على الوليد بن عقبة بشرب الخمر، فجلده بشهادته علي، جعل ذلك إليه عثمان، وتولى ضرب الوليد بيده عبدالله بن جعفر بأمر علي له بذلك، وكان جلده له أربعين جلدة.

---

(١) خ (١/ ٣٤٦/ ١٦٠). م (١/ ٢٠٥-٢٠٦/ ٢٢٧). د (١/ ٧٨/ ١٠٦). ن (١/ ٩٨-٩٩/ ١٤٦). جه (١/ ١٠٥/ ٢٨٥). الحميدي (٣٥).

وهكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة الموطأ وغيره، وليس فيه صفة الوضوء ثلاثا ولا اثنتين ، وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة بإسناده عن عروة ، عن حمران ، عن عثمان ، فذكروا فيه صفة الوضوء المضمضة ، والاستنشاق ، وغسل الوجه ، واليدين ثلاثا ،ثلاثا، واختلفوا في ألفاظه ، منهم : شعبة ، وأبو أسامة ، وابن عيينة، وجماعة ، ورواه عن عروة جماعة أيضا ، منهم: أبو الزناد ، وأبو الأسود ، وعبد الله بن أبي بكر ، وفي حديثهم أن النبي ـ ﷺ ـ توضأ ثلاثا ، ثلاثا(١) .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ،عن حمران ، قال : توضأ عثمان بن عفان على المقاعد ثلاثا ، ثلاثا ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يتوضأ ، ثم قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : ما من رجل يتوضأ ، فيحسن الوضوء ثم يصلي إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها (٢).

ففي هذا الحديث ـ والحمد لله ـ أن الصلاة تكفر الذنوب ، وهو تأويل قول الله ـ عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: (١١٤)]، على حسبما نزع به مالك ـ رحمه الله ـ ؛ والقول في هذا ـ عندي ـ كالقول في حديثه ـ ﷺ : الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ، والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما (٣)، فسبحان المتفضل المنعم المحسن هو الله وحده لاشريك له .

وقد روى هذا الحديث ـ أعني حديث الوضوء عن حمران ـ جماعة كثيرة

---

(١) خ (١/ ٣٤٤/ ١٥٩). م (١/ ٢٠٤/ ٢٢٦). د (١/ ٧٨/ ١٠٦). ن (١/ ٦٨-٦٩/ ٨٤).
(٢) تقدم تخريجه تحت حديث الباب.
(٣) حم (٢/ ٣٥٩-٤٠٠-٤١٤-٤٨٤). م (١/ ٢٠٩/ ٢٣٣).
ت (١/ ٤١٨/ ٢١٤) من حديث أبي هريرة.

من الجلـة ومن دونهم ، منهم : عروة وعطـاء بن يـزيد الليثي ، وجـامع بن شداد أبـو صخرة ، ومعبد الجهني ، وشقيـق بن سلمة أبو وائل وأبـو سلمة ابن عبد الرحمن ، ومسلم بن يسار ، ومحمـد بن كعب القرظي ، وموسى بن طلحـة ، وزيد بن أسلم ، محمـد بن المنكـدر ، ومجاهد بن جبير ، ومعـاذ بن عبد الرحمن، وعبد الملك بن عمير، وغيرهم ، كلهم عن حمران ، عن عثمان، عن النبي ﷺ إلا أن ألفاظهم عن حمران مختلفة ، ولكنها متقاربة المعنى .

وأمـا قولـه : لولا أن في كتـاب الله ، فـاختلف في هذه اللفظـة ، فطائفـة روت : لولا أنه في كتاب الله بالنون وهاء الضمير ، وطائفة روت : لولا آية في كتاب الله ــ بالياء وتاء التأنيث، وقد روي عن عروة أن الآية قوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: (١٥٩)]، وروى آخرون كما قال مالك: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: (١١٤)]، وعلى هذا المعنى ينبغي أن تكون الرواية : لولا أنه ـ بالنون وهاء الضمير ـ والله أعلم.

وقول مالك: أراه يريد هذه الآية، يحتمل الوجهين جميعا أيضا .

وأمـا قولـه : على المقاعـد ، فقيل : هي الـدكاكين كـانت عند بـاب دار عثمان، كانوا يجلسون عليها فسميت المقاعد، والله أعلم .

وقولـه : آذنه بصلاة العصر ، يـريد أعلمـه بحضورها ، ومن هـذا قول الحارث بن حلزة:

آذنتنـــــا ببينهـــــا أسمـــــاء.

حـدثنا خلف بن القـاسم ، قـال حدثنـا الحسن بن رشيق ، قـال حدثنـا إسحـاق بن إبـراهيم بن يـونـس ، قـال حـدثنـا أحمد بن سليمان بن نـوفل المعمري ، قال حـدثنا مالك بن يحيى بن عمرو بن مـالك البكري ، عن أبيه عن جـده ، عن أبي الجوزاء عن ابن عبـاس ، أن النبي ﷺ قـال : لم أر شيئـا

أحسن طلباً ولا أحسن إدراكاً من حسنة حديثة لذنب قديم، ثم قرأ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: (١١٤)][(١)].

(١) أخرجه الطبراني (١٢/ ١٧٣-١٧٤/ ١٢٧٩٨). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣٩)، وقال: «رواه الطبراني وفيه مالك بن يحيى بن عمرو البكري وهو ضعيف وكذلك أبوه.» اهـ.

ما جاء فيمن استيقظ فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه

[٧] مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده[١]

---

(١) حم (١/ ٢٤١). خ (١/ ٣٤٩/ ١٦٢). م (١/ ٢٣٣/ ٢٧٨). ن (١/ ١٠٧/ ١٦١). البيهقي (١/ ٢٤٤). الدارقطني (١/ ٥٠).

تنبيه: للاطلاع على فوائد الحديث انظر لزاما: كتاب «نواقض الوضوء» باب [ما جاء في النوم] من هذا الكتاب.

صفة الوضوء

[٨] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظافر يديه، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له(١).

قد تقدم القول في الصنابحي وفيمن دونه في هذا الإسناد، وقال أبو عيسى بن عيسى بن سورة الترمذي: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: اذا توضأ العبد المسلم فمضمض خرجت الخطايا من فيه- الحديث-؟ فقال: مالك بن أنس وهم في هذا الحديث، فقال عبدالله الصنابحي وهو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبدالرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي عليه السلام والحديث مرسل، وعبد الرحمن هو الذي روى عن أبي بكر الصديق.

قال أبو عمر:

يستند هذا الحديث أيضا من طرق حسان من حديث عمرو بن عبسة، وغيره، وسنذكرها في آخر هذا الباب إن شاء الله.

---

(١) مرسل، لأن الصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ وقد أخرجه: حم (٤/ ٣٤٩).
ن (١/ ٧٩/ ١٠٣). جه (١/ ١٠٣/ ٢٨٢). البيهقي (١/ ٨١).
ك (١/ ١٢٩-١٣٠) وقال: «صحيح على شرطهما ولا علة له، والصنابحي صحابي مشهور» وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: لا.»

وفي هذا الحديث من الفقه: أن الوضوء مسنونه و مفروضه جاء فيه مجيئا واحدا، وأن من شرط المؤمن، وما ينبغي له إذا أراد الصلاة: أن يأتي بما ذكر في هــذا الحديث لا يقصر عن شيء منــه، فـإن قصر عن شيء منــه كــان للمفترض حينئـذ حكم، وللمسنــون حكم، إلا أن العلماء أجمعـوا على ان غسل الوجه، واليـدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، ومسح الرأس، فرض ذلك كله، لأمر الله به في كتابه المسلم عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئا، لا خـلاف علمته في شيء من ذلك إلا في مسح الرجلين وغسلهما على ما نبينه في بلاغات مالك إن شاء الله.

واختلفـوا في المضمضـة والاستنثـار فقالت طـائفـة ذلك فـرض وقـال آخرون ذلك سنة، وقال بعضهم: المضمضة سنة، والاستنثار فرض.

وليس في مسند حـديث الموطأ ذكر المضمضمـة إلا في هذا الحديث، وفي حـديث عمرو بن يحيى، عن أبيـه، عن عبد الله بن زيـد بن عاصم في صفـة وضـوء رسول الله ﷺ، ولا في الموطأ ذكـر الأذنين في الـوضوء في حـديث مسند إلا في حديث الصنابحي هذا.

وقد استدل بعض أهل العلـم على أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بماء واحد مع الرأس بحـديث الصنابحي هذا، لقوله فيـه: فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه، فنذكر أقاويل الفقهاء في ذلك ههنا، ونؤخر ذكر المرفقين إلى بــاب عمــرو بن يحيى، وذكــر الكعبين إلى قــولــه ﷺ: ويل للأعقاب من النار[١] ، ونرجىء ذكر القول في مسح الرأس إلى باب عمرو ابن يحيى في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم إن شاء الله.

---

(١) خ (١/ ٣٥٤/ ١٦٥). م (١/ ٢١٤-٢١٥/ ٢٤٢). ت (١/ ٥٨/ ٤١).
جه (١/ ١٥٤/ ٤٥٣). كلهم من حديث أبي هريرة.
وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو وجابر وعمرو بن العاص وخالد بن الوليد وغيرهم.

وجاء في هذا الحديث ذكر الاستنثار فنذكره أيضا بعون الله. وكذلك لا أعلم في مسند حديث الموطأ ومرفوعه موضعا أشبه بالقول في الماء المستعمل من هذا الحديث، ونحن ذاكرو ذلك كله ههنا، ونذكر حكم المضمضة والاستنثار أيضا ههنا لأنهما متقاربان في المعنى عند العلماء وبالله توفيقنا، وهو حسبنا لا شريك له.

فأما الاستنثار والاستنشاق فمعناهما واحد متقارب إلا أن أخذ الماء بريح الأنف هو الاستنشاق، والاستنثار رد الماء بعد أخذه بريح الأنف أيضا، وهذه حقيقة اللفظين، وقد كان مالك يرى أن الاستنثار أن يجعل يديه على أنفه ويستنثر، وقد ذكرنا مذاهب العلماء في ذلك في باب أبي الزناد.

وأكثر أهل العلم يكتفون في هذا المعنى باللفظ الواحد، وقد روي عن النبي ﷺ اللفظتان جميعا، وذلك قوله في هذا الحديث: فإذا استنثر، وقوله في حديث أبي هريرة: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ولينتثر أو ليستنثر»(١)، ونحو هذا،- على ما روى في ذلك، وقوله في حديث أبي هريرة أيضا: «من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر»(٢)، وروى من حديث أبي رزين العقيلي أن رسول الله ﷺ قال له: وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما (٣)، ومن حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا»(٤)، ومن حديث همام، عن أبي

---

(١) خ (١/ ٣٤٩/ ١٦٢). م (١/ ٢١٢/ ٢٣٧). د (١/ ٩٦/ ١٤٠). ن (١/ ٧٠/ ٨٦).
(٢) خ (١/ ٣٤٧/ ١٦١). م (١/ ٢١٢/ ٢٣٧[٢٢]). ن (١/ ٧١/ ٨٨). جه (١/ ١٤٣/ ٤٠٩).
(٣) هذا الحديث يروى عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه.
د (١/ ٩٧..١٠٠/ ١٤٢). ت (٣/ ١٥٥/ ٧٨٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
ن (١/ ٧٠/ ٨٧). جه (١/ ١٤٢/ ٤٠٧).
(٤) حم (١/ ٢٢٨). د (١/ ٩٦-٩٧/ ١٤١). جه (١/ ١٤٣/ ٤٠٨).
ك (١/ ١٤٨) وقال الذهبي: هذا شاهد لخبر لقيط.

هريرة ، عن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينتثر»(١) ، وقد ذكرنا هذه الآثار بأسانيدها في باب أبي الزناد والحمد لله.

فاللفظتان كما ترى مرويتان يتداخلان ، وأهل العلم يعبرون باللفظ الواحد عن الثاني اكتفاء وعلما بالمراد فأما اختلافهم في حكمهما فإن مالكا ، والشافعي، وأصحابهما يقولون : المضمضة والاستنشاق سنة ليستا بفرض لا في الجنابة ولا في الوضوء ، وبذلك قال محمد بن جرير الطبري وهو قول الأوزاعي والليث بن سعد ، وقتادة، والحكم بن عتبة، وروي أيضا عن الحسن البصري ، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وقتادة ، والحكم بن عتبة: فمن توضأ ، وتركهما ، وصلى ، فلا إعادة عليه عند واحد من هؤلاء المذكورين .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري : هما فرض في الجنابة سنة في الوضوء ، فإن تركهما في غسله من الجنابة وصلى أعاد ، كمن ترك لمعة ومن تركهما في وضوئه وصلى فلا إعادة عليه .

وقال ابن أبي ليلى ، وحماد بن أبي سليمان، وهو قول إسحاق بن راهويه : هما فرض في الغسل ، والوضوء جميعا ، وروى الزهري ، وعطاء مثل هذا القول أيضا ، وروى عنهما مثل قول مالك والشافعي وكذلك اختلف أصحاب داود فمنهم من قال هما فرض في الغسل والوضوء جميعا، ومنهم من قال: إن المضمضة سنة، والاستنشاق فرض، وكذلك اختلف عن أحمد ابن حنبل على هذين القولين المذكورين عن داود وأصحابه ولم يختلف قول أبي ثور، وأبي عبيد: أن المضمضة سنة، والاستنشاق واجب، قالا فمن ترك الاستنشاق وصلى أعاد، ومن ترك المضمضة لم يعد، وكذلك القول

---

(١) حم (٢/ ٣١٦). م (١/ ٢١٢/ ٢١).

عند أحمد بن حنبل في رواية، وعن بعض أصحاب داود. وحجة من لم يوجبهما أن الله لم يذكرهما في كتابه، ولا أوجبهما رسوله ﷺ، ولا اتفق الجميع عليه والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه. وحجة من أوجبهما في الغسل من الجنابة دون الوضوء قوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة»(١) وفي الأنف ما فيه من الشعر وإنه لا يوصل إلى غسل الاسنان، والشفتين إلا بالمضمضة، وقد قال ﷺ: العينان تزنيان، والفم يزني(٢)، ونحو هذا إلى أشياء يطول ذكرها. وحجة من أوجبهما في الوضوء، وفي غسل الجنابة جميعاً أن الله عز وجل قال: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء: (٤٣)] كما قال: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الآخر، والنبي ﷺ لم يحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه، ولا في غسله للجنابة، وهو المبين عن الله عز وجل مراده قولا وعملا، وقد بين أن من مراد الله بقوله اغسلوا وجوهكم: المضمضة والاستنشاق، مع غسل سائر الوجه وحجة من فرق بين المضمضة، والاستنشاق: أن النبي ﷺ فعل المضمضة ولم يأمر بها، وأفعاله مندوب إليها ليست بواجبة إلا بدليل، وفعل الاستنثار وأمر به، وأمره على الوجوب أبدا إلا إن تبين غير ذلك من مراده، و هذا على أصولهم في ذلك.

وأما اختلاف العلماء في حكم الأذنين في الطهارة فإن مالكا قال فيما روى عنه ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب وغيرهم: الأذنان من

(١) أخرجه من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة:
د (١/ ١٧١-١٧٢/ ٢٤٨) وقال: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف.
ت (١/ ١٧٨/ ١٠٦) وقال: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب. وهو شيخ ليس بذاك.
جه (١/ ١٩٦/ ٥٩٧).

(٢) خ (١١/ ٣٠/ ٦٢٤٣). م (٤/ ٢٠٤٦/ ٢٦٥٧). د (٢/ ٦١١/ ٢١٥٢). كلهم من حديث أبي هريرة.

الرأس[1]، إلا أنه قال: يستأنف لهما ماء جديد سوى الماء الذي يمسح به الرأس، فوافق الشافعي في هذه، لأن الشافعي قال: يمسح الأذنين بماء جديد، كما قال مالك ولكنه قال: هما سنة على حيالهما، لا من الوجه، ولا من الرأس، وقول أبي ثور في ذلك كقول الشافعي سواء حرفا بحرف وقول أحمد بن حنبل في ذلك كقول مالك سواء في قوله: الأذنان من الرأس، وفي أنهما يستأنف لهما ماء جديد.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: الأذنان من الرأس، يمسحان مع الرأس بماء جديد، وروي عن جماعة من السلف مثل ذلك القول من الصحابة والتابعين، وقال ابن شهاب الزهري: الأذنان من الوجه، وقال الشعبي: ما أقبل منهما من الوجه، وظاهرهما من الرأس، وبهذا القول قال الحسن بن حي وإسحاق بن راهويه: ان باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس وحكيا عن أبي هريرة هذا القول وعن الشافعي، والمشهور من مذهبه ما تقدم ذكره، رواه المزني، والربيع، والزعفراني، والبويطي، وغيرهم.

وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي وإسحاق في هذا أيضا، وقال داود: إن مسح أذنيه فحسن وإن لم يمسح فلا شيء عليه. وأهل العلم يكرهون للمتوضيء ترك مسح أذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي ﷺ ولا يوجبون عليه إعادة ، إلا إسحاق بن راهويه فإنه قال : إن ترك مسح اذنيه عامدا لم يجزه . وقال أحمد بن حنبل : إن تركهما عمدا أحببت أن يعيد وقد كان بعض أصحاب مالك يقول : من ترك سنة من سنن الوضوء، أو

(١) د (١/ ٩٣/ ١٣٤). ت (١/ ٥٣/ ٣٧). وقال : هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم. جه (١/ ١٥٢/ ٤٤٤). كلهم من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه. وللحديث شواهد كثيرة عن جمع من الصحابة كابن عباس وابن عمر وعائشة وأبي موسى وأنس وسمرة بن جندب رضي الله عنهم أجمعين.

الصلاة عامدا أعاد ، وهـذا عند الفقهاء ضعيف ، وليس لقائله سلف ، ولا له حظ من النظر ، ولو كان كذلك ، لم يعرف الفرض الواجب من غيره ! وقال بعضهم : من ترك مسح اذنيه فكأنه ترك مسح بعض رأسه ، وهو ممن يقول بأن الفرض مسح بعض الرأس وانه يجزيء المتوضيء مسح بعضه ، وقوله هذا كله ليس على أصل مذهب مالك الذي يقتدي به وسيأتي القول في مسح الرأس في باب عمرو بن يحيى إن شاء الله.

واحتج مالك والشافعي في أخذهما لـلأذنين ماء جديـدا بأن عبدالله بن عمر كـان يفعل ذلك . وحجـة أبي حنيفة وأصحـابه ومن قـال بقولهم : ان الاذنين يمسحان مع الرأس بماء واحد حديث زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسـار ، عن ابن عباس عن النبـي ﷺ انه كـذلك فعل[١] ، وذلك مـوجود ايضـا في حديث عبـدالله الخولاني عن ابن عبـاس عن علي في صفة وضـوء رسول الله ﷺ[٢]، وفي حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء[٣] ، وفي حديث طلحـة بن مصرف عن ابيـه عن جـده عن النبي ﷺ[٤] . واحتجـوا ايضـا بحديث الصنـابحي هذا : قوله ﷺ فـاذا مسح برأسه خرجت الخطـايا من أذنيـه ، كما قال في الـوجـه من اشفـار عينيه وفي اليـدين من تحت أظفـاره ، ومعلـوم ان العمل في ذلك واحـد بماء واحـد . واحتجوا ايضـا بما اخبرنـا عبدالله بن محمد ، قال : اخبرنا محمد بن بكـر ، قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا الحسن بن علي ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : اخبرنا عباد بن

---

(١) خ (١/ ٣٢٠/ ١٤٠). د (١/ ٩٥/ ١٣٧). ت (١/ ٥٢/ ٣٦).
ن (١/ ٧٧-٧٨/ ١٠١). جه (١/ ١٤٣/ ٤١١).
(٢) د (١/ ٨٤-٨٥/ ١١٧).
(٣) د (١/ ٨٩-٩٠/ ١٢٦). ت (١/ ٤٨-٤٩/ ٣٣-٣٤) وقـال: حـديث الـربيع حـديث حسن صحيح. جه (١/ ١٥١/ ٤٤٠).
(٤) د (١/ ٩٢/ ١٣٢). الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٠). انظر الضعيفة (١/ ٩٩).

منصور ، عـن عكرمة بن خـالد عن سعيـد بن جبير ، عن ابن عبـاس : انه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ـ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا وفيه قال: ومسح برأسه وأذنيه ظاهـرهما وباطنهما مسحة واحدة[1] . وأكثر الآثار على هذا ، وقـد يحتمل انه مسـح رأسه مـرة واحـدة ، وأذنيه مـرة واحـدة ، لانه ذكـر الوضوء ثلاثا ثلاثا الا الرأس والاذنين .

وحجة من قال بغسل باطنهما مع الوجه ، وبمسح ظاهرهما مع الرأس ، ان الله قد امـر بغسل الوجـه وهو مأخـوذ من المواجهة ، فكل مـا وقع عليه اسم وجـه وجب عليـه غسلـه ، وامــر عـز وجل بمسح الـرأس ، ومـا لم يواجهك من الأذنين فمن الـرأس لانهما في الرأس فـوجب المسح على ما لم يواجهه منهما مع الرأس.

قال ابو عمر :

هذا قول ترده الآثار الثابتـة عن النبي عليه السلام انه كان يمسح ظهور أذنيه وبطـونهما من حديث علي وعثمان ، وابن عباس، والـربيع بنت معوذ ، وغيرهم.

وحجة ابن شهـاب في انهما من الوجه ، لان ما لم ينبت عليـه الشعر فهو من الـوجـه لا من الرأس اذا أدركتـه المواجهـة ولم يكن قفـا ، والله قد امـر بغسل الوجه امرا مطلقا ويمكن ان يحتـج له بحديث ابن ابي مليكة انه رأى عثمان بن عفان فـذكر صفـة وضوء رسـول الله ﷺ ثلاثـا ثلاثـا ، قال : ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح به رأسه وأذنيه ، فغسل ظهورهما وبطونهما[2].

---

(١) د (١/ ٩٢/ ١٣٣).

(٢) د (١/ ٨٠/ ١٠٨). وتابعه حمران مولى عثمان عند: خ (١/ ٣٤٤/ ١٥٩).
م (١/ ٢٠٤-٢٠٥/ ٢٢٦). د (١/ ٧٨-٧٩/ ١٠٦-١٠٧). ن (١/ ٦٩/ ٨٠).
جه (١/ ١٠٥/ ٢٨٥).

ومن الحجة له ايضا ما صح عن رسول الله ﷺ انه كان يقول في سجوده : سجد وجهي للذي خلقه فشق سمعه وبصره فأضاف السمع الى الوجه[1] وهذا كلام محتمل للتأويل ، يمكن فيه الاعتراض .

وحجة الشافعي في قوله : ان مسح الأذنين سنة على حيالها وليستا من الوجه، ولا من الرأس : اجماع القائلين بإيجاب الاستيعاب في مسح الرأس انه ان ترك مسح أذنيه وصلى لم يعد ، فبطل قولهم : انهما من الرأس لانه لو ترك شيئا من رأسه عندهم لم يجزئه ، واجماع العلماء في ان الذي يجب عليه حلق رأسه في الحج ليس عليه ان يأخذ ما على اذنيه من الشعر فدل ذلك على انهما ليستا من الرأس وان مسحهما سنة على الانفراد كالمضمضة والاستنشاق ولكل طائفة منهما اعتلال من جهة الاثر والنظر تركت ذلك خشية الإطالة وان الغرض والجملة ما ذكرنا وبالله توفيقنا .

قال ابو عمر :

المعنى الذي يجب الوقوف على حقيقته في الأذنين ان الرأس قد رأينا له حكمين : فما واجه منه كان حكمه الغسل ، وما علا منه وكان موضعا لنبات الشعر كان حكمه المسح ، واختلاف الفقهاء في الأذنين انما هو هل حكمهما المسح كحكم الرأس او حكمهما الغسل كغسل الوجه ؟ او لهما من كل واحد منهما حكم ، او هما من الرأس فيمسحان معه ؟ فلما قال ﷺ في هذا الحديث -حديث الصنابحي- فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من اذنيه فأتى بذكر الاذنين مع الرأس ، ولم يقل اذا غسل وجهه خرجت

---

(١) من حديث علي بن أبي طالب عند: م (١/ ٥٣٤-٥٣٥/ ٧٧١).
ت (٥/ ٤٥٢..٤٥٥/ ٣٤٢١/ / ٣٤٢٣). ن (٢/ ٥٦٩-٥٧٠/ ١١٢٥).
ومن حديث عائشة عند: د (٢/ ١٢٦/ ١٤١٤). ت (٢/ ٤٧٤/ ٥٨٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (٢/ ٥٧١/ ١١٢٨). وفي الباب عن جابر وغيره رضي الله عنهم أجمعين.

الخطايا من أذنيه ـ علمنا ان الأذنين ليس لهما من حكم الوجه شيء لانهما لم يذكـرا معه ، وذكـرا مع الرأس فكان حكمهما المسـح كحكم الرأس فليس يصح من الاختـلاف في ذلك عنـدي الا مسحهما مع الـرأس بماء واحـد ، واستئناف الماء لهما في المسح فإن هذين القولين محتملان للتأويل .

واما قــول من امـر بغسلهما ، او غسل بعضهما فـلا معنـى لـه ، وذلك مدفوع بحديث الصنابحي هذا مع ما روى عن النبي ﷺ في مسحهما وبالله التوفيق .

باب منه

[٩] مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم - وهو جد عمرو بن يحيى ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه ، فغسل يديه مرتين ، مرتين ، ثم تمضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين؛ ثم مسح رأسه بيديه ـ فأقبل بهما وأدبر بدءا بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما الى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه [١].

لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه إلا أن ابن وهب رواه في موطأه عن مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، عن رسول الله ﷺ فذكر معنى ما في الموطأ مختصرا ، ولم يقل : وهو جد عمرو بن يحيى.

وذكره سحنون في المدونة عن مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني ، عن أبيه يحيى ، أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد ابن عاصم . ولم يقل وهو جد عمرو بن يحيى ، ولا ذكر عمن رواه عن مالك. وقال أحمد بن خالد : لانعرف هذه الرواية عن مالك ، إلا أن تكون لعلي بن زياد؛ وليس هذا الحديث في نسخة القعنبي، فإما أسقطه وإما سقط له؛ ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث في عبد الله بن زيد بن عاصم: وهو جد عمرو بن يحيى إلا مالك وحده، ولم يتابعه عليه أحد؛ فان كان جده، فعسى أن يكون جده لأمه.

---

(١) م (١/ ٢١١/ ٢٥٣). د (١/ ٨٦-٨٧/ ١١٨). ت (١/ ٤٧/ ٣٢). ن (١/ ٧٥-٧٦/ ٩٧). جه (١/ ١٤٩-١٥٠/ ٤٣٤). وفي الباب عن عائشة ومعاوية والمقدام بن معدي كرب.

وممن رواه عن عمــرو بن يحيى سليمان بن بـلال ووهـب، وابن عيينـة، وخـالد الـواسطي، وعبد العـزيز بن أبي سلمـة، وغيرهم؛ لم يقل فيه أحـد منهم: وهو جـد عمرو بن يحيى، وقـد نسبنا عمـرو بن يحيى بما لا اختلاف فيه.

وذكر ابن سنجر: حـدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بـن بلال، حدثنا عمرو بـن يحيى المازني، عن أبيه، قـال: كان عمي يكثـر من الوضـوء، فقال لعبد الله بن زيد: أخبرني كيـف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعـا بتور من ماءـ وذكر معنى حديث مالك .

قال ابن سنجـر: وحدثنـا موسى بن إسماعيل، قـال حدثنـا وهب، قال حـدثنا عمـرو بن يحيى، عن أبيـه قال: شهـدت عمي ابن أبي حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضـوء رسول الله ﷺ، قال: فدعا بتـور من ماء فتوضأ لهم وضوء رسـول الله ﷺ فأكفأ على يديـه من التور فغسل يـديه ثـلاثا، ثم أدخل يده في التـور، فتمضمض واستنثر من ثلاث غرفـات، ثم أدخل يده فغسل وجهـه ثلاث مـرات، ثم أدخل يـده فغسل يـديـه مرتين مـرتين إلى المرفقين- ثم ذكر مثل حديث مالك (١).

ورواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى فأخطأ فيه في موضعين، أحدهما: أنه قال فيه: عن عبـد الله بن زيد بن عبد ربه، وهـذا خطأ، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم، وقد نسبناهما في كتاب الصحابة، وأوضحنا أمرهما.

وأما عبد الله بن زيد بن عبد ربه، فهو الذي أري الأذان في النوم، وليس هـو الـذي يـروي عنـه يحيى بـن عمارة هـذا الحديث في الـوضـوء وغيره، وعبدالله بن زيد بن عاصم هو عم عبـاد بن تميم، وهو أكثر رواية عن النبي

(١) خ (١/ ٣٨٩/ ١٨٦).

ﷺ من عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وقد كان أحمد بن زهير يزعم أن إسماعيل بن إسحاق وهم فيهما فجعلهما واحدا فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه؛ والغلط لا يسلم منه أحد إذا كان ابن عيينة مع جلالته يغلط في ذلك، فإسماعيل بن إسحاق أين يقع من ابن عيينة؟ إلا أن المتأخرين أوسع علما وأقل عذرا.

أما الموضع الثاني الذي وهم ابن عيينة فيه في هذا الحديث، فإنه ذكر فيه مسح الرأس مرتين، ولم يذكر فيه أحد مرتين غير ابن عيينة، وأظنه -والله أعلم- تأول الحديث: قوله: فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، وما ذكرناه عن ابن عيينة، فمن رواية مسدد، ومحمد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلهم ذكر فيه عن ابن عيينة ما حكينا عنه، وأما الحميدي، فإنه ميَّز ذلك فلم يذكره، أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه، فذكر فيه عن ابن عيينة ومسح رأسه وغسل رجليه. فلم يصف المسح، ولا قال مرتين. وقال في الإسناد عن عبد الله بن زيد- لم يزد: لم يقل ابن عاصم ولا ابن عبد ربه فتخلص.

وروى عبد العزيز بن أبي سلمة قال: أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه، فزاد عبد العزيز بن أبي سلمة فيه ذكر تور الصفر(١).

ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم -فذكره وقال فيه: فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم ذكر معنى حديث مالك(٢).

(١) خ (١/ ٣٩٩/ ١٩٧). د (١/ ٧٥/ ١٠٠). جه (١/ ١٥٩/ ٤٧١). كلهم من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة به.

(٢) م (١/ ٢١٠/ ٢٣٥). د (١/ ٨٧/ ١١٩) كلاهما من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن عمرو ابن يحيى المازني به.

ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حـدثه أن أباه حدثـه أنه سمع عبد الله بن زيد بـن عاصم المازني يذكر أنـه رأى رسول الله ﷺ - فذكر وضـوءه، قال: تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثـلاثا، ويده اليمنى ثلاثـا، والأخرى ثلاثـا، ومسح برأسه بماء غير فضل يـديه، وغسل رجليه حتى أنقاهما (١).

تـركنا ذكـر الأسانيـد بيننا وبين هـؤلاء للاختصـار، وكذلك اختصرنـا المتـون إلا مـوضع الاختـلاف المولـد للحكم، والـزائد في الفقـه- وبـالله التوفيق.

وأما ما في هذا الحديث من المعاني، فأول ذلك غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء مـرتين، وقد مضى القـول في غسل اليدين قبل إدخـالهما في الإناء، ومـا للعلماء في ذلك من الاستحبـاب والإيجاب، ومـا للرواة فيـه من ذكـر مرتين أو ثلاثا - مستوعبا ممهدا في باب أبي الزناد- والحمد لله.

وأمـا قـوله: ثم مضمض واستنثـر ثـلاثـا، فالثـلاث في ذلك وفي سـائر أعضـاء الـوضوء أكمل الـوضـوء وأتمه، ومـا زاد فهو اعتـداء- مـا لم تكن الزيادة لتمام نقصان، وهذا ما لا خلاف فيه، والمضمضة معروفة، وهي أخذ الماء بالفم من اليـد وتحريكه في الفم هي المضمضـة، وليس إدخال الأصبع ودلك الأسنـان بها مـن المضمضـة في شيء، فمن شـاء فعـل، ومن شـاء لم يفعل، وقـــد مضى مـــا للعلماء في المضمضـــة من الأقـــوال في الإيجاب والاستحباب والاعتـلال لذلك، بما فيه كفـاية وبيان في بـاب زيد بن أسلم عن عطـاء بن يسـار، عـن الصنـابحي، و مضى هنـاك أيضـا القـــول في الاستنشاق والاستنثار، ومـا للعلماء في ذلك من المذاهب والاختيار، وزدنا ذلك بيانا في باب أبي الزناد- والحمد لله.

---

(١) م (١/ ٢١١/ ٢٣٦). د (١/ ٨٧-٨٨/ ١٢٠). ت (١/ ٥٠/ ٣٥) كلهم من طـريـق ابن وهب عن عمرو بن الحارث به.

وأما غسل الوجه- ثلاثا فهو الكمال، والغسلة الواحدة إذا عمت تجزىء بإجماع العلماء، لأن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة [(١)]، ومرتين مرتين [(٢)]؛ وثلاثا ثلاثا [(٣)]؛ وهذا أكثر ما فعل من ذلك ﷺ، وتلقت الجماعة ذلك من فعله على الإباحة والتخيير، وطلب الفضل في الثنتين والثلاث، لا على أن شيئا من ذلك نسخ لغيره منه، فقف على إجماعهم فيه، والوجه مأخوذ من المواجهة، وهو من منابت شعر الرأس إلى العارض والذقن والأذنين، وما أقبل من اللحيتين.

وقد اختلف في البياض الذي بين الأذن والعارض في الوضوء: فروى ابن وهب عن مالك قال: ليس ما خلف الصدغ الذي من وراء شعر اللحية إلى الأذن من الوجه.

وقال الشافعي: يغسل المتوضئ وجهه من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه، ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه، فإن كان أمرد، غسل بشرة وجهه كلها، وإن نبتت لحيته وعارضاه، أفاض على لحيته وعارضيه، و إن لم يصل الماء إلى بشرة وجهه التي تحت الشعر، أجزأه إذا كان شعره كثيرا.

قال أبو عمر:

قد أجمعوا أن المتيمم ليس عليه أن يمسح ما تحت شعر عارضيه، فقضى إجماعهم في ذلك على مراد الله منه؛ لأن الله أمر المتيمم بمسح وجهه، كما

---

(١) خ (١/ ٣٤٣/ ١٥٧). د (١/ ٩٥/ ١٣٧-١٣٨). ت (١/ ٦٠/ ٤٢). ن (١/ ٦٦/ ٨٠). جه (١/ ١٤٣/ ٤١١) كلهم من حديث ابن عباس.

(٢) خ (١/ ٣٤٣/ ١٥٨). ن (١/ ٧٦/ ٩٨). جه (١/ ١٤٩-١٥٠/ ٤٣٤) من حديث عبد الله بن زيد.

(٣) خ (١/ ٣٤٤/ ١٥٩). م (١/ ٢٠٤/ ٢٢٦). د (١/ ٧٨/ ١٠٦). ن (١/ ٦٨-٦٩/ ٨٤) كلهم من حديث عثمان.

أمر المتوضئ بغسله؛ وهذا الـذي ذكرت لك عليه جماعة العلماء. وقال أحمد ابن حنبل: غسل الـوجه من منابت شعـر الرأس إلى مـا انحدر من اللحيين والذقن، وإلى أصول الأذنين، ويتعاهد المفصل ما بين اللحيين والأذن.

وقـال أبو حنيفـة وأصحابـه: البيـاض الذي بين العـذار وبين الأذن من الوجه وغسله واجب.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحـدا من فقهاء الأمصـار قال بما رواه ابن وهب عن مـالك في ذلك، ولقد قال بعض أهل المدينة وبعض أهل العراق: ما أقبل من الأذنين فمن الوجـه، وما أدبر منهما فمن الرأس، فما دون الأذنين إلى الـوجه أحرى بذلك. وقد ذكرنا حكم الأذنين عند العلماء في باب زيد بن أسلم- والحمد لله.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم- قـراءة مني عليه- أن محمد بن معاوية ابن عبد الرحمن حـدثهم، قال: حدثنا الفضل بن الحبـاب القاضي بالبصرة، قال حدثنا أبو الوليد الطيـالسي، قال حدثنا قيس بن الربيع، عن جابر، عن هرمـز، قال: سمعت عليـا- رضي الله عنه- يقول: يبلغ بـالوضـوء مقاص الشعر.

واختلف العلماء في تخليل اللحيـة والـذقن: فذهب مـالك، والشـافعي، والثـوري، والأوزاعي- إلى أن تخليل اللحيـة ليس بـواجب في الـوضـوء، وقال مالك وأصحابه وطـائفة من أهل المدينة: ولا في غسل الجنابة لا يجب تخليل اللحية أيضا.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود، والطبري، وأكثر أهل العلم: تخليل اللحية في غسل الجنابة واجب، ولا يجب ذلك عندهم في الوضوء، وأظنهم فرقوا بين ذلك- والله أعلم- لقوله ﷺ: تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة [(١)]. وأظن مالكا، ومن قال بقوله ذهبوا إلى أن الشعر لا يمنع وصول الماء لرقة الماء، وتوصله إلى البشرة من غير تخليل إذا كان هناك تحريك- والله أعلم.

وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: ويحرك اللحية في الوضوء إن كانت كبيرة، ولا يخللها، وأما في الغسل فليحركها- وإن صغرت- وتخليلها أحب ألينا. وذكر ابن القاسم عن مالك قال: يحرك المتوضئ ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها، قال: وهي مثل أصابع الرجل- يعني أنها لا تخلل.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل. وأخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبدالمؤمن. قال حدثنا المفضل بن محمد، قال حدثنا علي بن زياد، قال حدثنا أبو قرة، قال: سمعت مالكا يذكر تخليل اللحية فيقول: يكفيها ما يمسها من الماء مع غسل الوجه، ويحتج في ذلك بحديثه عن عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ حين أراه الرجل الذي سأله عنه.- لم يذكر فيه

---

(١) أخرجه من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة:
د (١/ ١٧١-١٧٢/ ٢٤٨) وقال: «الحارث في وجيه حديثه منكر وهو ضعيف».
ت (١/ ١٧٨/ ١٠٦) وقال: «حديث الحارث بن وجيه حديث غريب. وهو شيخ ليس بذاك».
جه (١/ ١٩٦/ ٥٩٧).

تخليل اللحية. وكان الأوزاعي يقول: ليس تحريك العارضين و تخليل اللحية بواجب.

قال أبو عمر:

روي عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في وضوئه- من وجوه كلها ضعيفة(١)، وأما الصحابة والتابعون، فروي عن جماعة منهم تخليل اللحية، وأكثرهم لم يفرقوا بين الوضوء والجنابة، وروي عن جماعة منهم- الرخصة

(١) قلت: كلا، بل بعضها صحيح وبعضها فيه مقال:

- فمن حديث أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي عزوجل.» عند: د (١/ ١٠١/ ١٤٥) وفيه الوليد زوران وهو مجهول الحال. ك (١/ ١٤٩). البيهقي (١/ ٥٤).

-ومن حديث عثمان: «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته»: أخرجه ت (١/ ٤٦/ ٣١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، جه (١/ ١٤٨/ ٤٣٠). ابن خزيمة (١/ ٧٨-٧٩/ ١٥١-١٥٢). حب: الإحسان (٣/ ٣٦٢-٣٦٣/ ١٠٨١).

ك (١/ ١٤٩) وقال: «قد اتفق الشيخان على إخراج طرق لحديث عثمان في دبر وضوئه ولم يذكرا في رواياتهما تخليل اللحية ثلاثا. وهذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنا بوجه من الوجوه» وتعقبه الذهبي بقوله: «ضعفه ابن معين، وله شاهد صحيح.»

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٦٩): «صحح الترمذي حديثه في التخليل، وقال في العلل الكبير: قال محمد« [يعني البخاري] أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا. فقال: «هو حسن. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم.» اهـ.

- ومن حديث عائشة: «كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء» عند: حم (٦/ ٢٣٤).

ك (١/ ١٥٠). وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٨٦): «وإسناده حسن.».

- ومن حديث عمار بن ياسر: «رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته» أخرجه: ت (١/ ٤٤/ ٢٩-٣٠). جه (١/ ١٤٨/ ٤٢٩). ك (١/ ١٤٩). وصححه الشيخ الألباني: صحيح الترمذي (٢٧).

- ومن حديث ابن عمر: « كان رسو ل الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها.» عند:

جه (١/ ١٤٩/ ٤٣٢) قال البوصيري « في الزوائد: في إسناده عبد الواحد هو مختلف فيه». الدارقطني (١/ ١٠٦-١٠٧). البيهقي (١/ ٥٥).

=

في تـرك تخليل اللحيـة وإيجاب غسل مـا تحت اللحيـة- إيجاب فـرض، والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا اختـلاف فيه، ومن احتاط وأخـذ بالأوثق، فهو أولى به في خاصته، وأما الفتوى بإيجاب الإعادة، فما ينبغي أن يكون إلا عن يقين- وبالله التوفيق.

وذكـر ابن خـواز بنـداد أن الفقهـاء اتفقـوا على أن تخليل اللحيـة ليس بواجب في الوضوء إلا شيء روي عن سعيد بن جبير.

= - و أما من حديث أبي أيـوب الأنصاري: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيتـه» فعند: جه (١/ ١٤٩/ ٤٣٣). قال البوصيري في الزوائد:
«هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي سورة وواصل الرقاشي».
- ومن حديث أبي أمـامة: «أن رسـول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيتـه» أخرجـه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠/ ١١٢). الطبراني (٨/ ٣٣٣-٣٣٤/ ٨٠٧٠). وذكـره الهيثمـي في المجمع (١/ ٢٣٥) وقال:« رواه الطبراني في الكبير وفيـه الصلت بن دينار وهـو متروك». اهـ. وهـذا وهم منه رحمه الله، إذ ليس فيــه الصلت بن دينــار. وإن كـان إسنـاده ضعيفـا كما قـال الحافظ في التلخيص (١/ ٨٦).
- ومن حـديث ابن عبـاس:«... فغسل يـديـه، ومضمض واستنشق ثـلاثـا ثـلاثـا،ومضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا، وغسل وجهه ثـلاثا، وخلل لحيته... الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٤٥/ ٢٢٩٨).
- و من حديث أبي الـدرداء :«رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته مـرتين..» عند: ابن عدي في الكـامل (١/ ٨٤).و ذكـره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٤٠) وقـال:« رواه الطبراني في الكبير، وفيه تمام بن نجيح، قد ضعفه البخاري وجماعة، ووثقه يحيى بن معين».
- أما من حديث عبد الله بن أبي أوفى:«أنه توضأ ثلاثا ثلاثا وخلل لحيته، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل هذا.» فأخرجه أبو عبيد في «الطهور» (١/ ١٦٩/ ٨٢) (١/ ٣٤٤/ ٣١١).
- ومن حديث أم سلمـة: «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيتـه»: ذكره الهيثمي في « المجمع» (١/ ٢٤٠) وقال:« رواه الطبراني في الكبير وفيـه خالد بن إلياس ولم أر من تـرجمه.» قال الحافظ في « التقريب» (١/ ٢٥٥/ ١٦٢٢) «متروك الحديث».
- و من حديث جابر: « وضأت رسول الله ﷺ غير مـرة ولامرتين ولا ثلاث، فرأيته يخلل لحيته بأصابعه كأنها أنياب مشط» عند: ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٠٣).
- و من حــديث أبي بكـرة:«أن النبـي ﷺ تـوضأ وخلـل لحيتـه»: ذكـره الهيثمي في « المجمع» (١/ ٢٣٢-٢٣٣) وقال:«رواه البزار وقال: لا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد، وبكار ليس به بأس وابنه عبد الرحمن صالح.»
- و من حديث كعب بن عمـرو:« رأيت رسول الله ﷺ تـوضأ مسح باطن لحيته وقفـاه» : عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٥) إلى الطبراني.

قال أبو عمر:

الذي روى عن سعيد بـن جبير قوله: ما بال الـرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت، فإذا نبتت لم يغسلهـا، ومـا بـال الأمرد يغسل ذقنـه- ولا يغسلـه ذو اللحية.

وقال الطحـاوي: التيمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبـات اللحية، ثم سقط بعدها عند جميعهم، فكذلك الوضوء.

وقال سحنون عن ابن القاسم: سمعت مالكا يسأل: هل سمعت بعض أهل العلم يقـول: إن اللحيـة من الـوجـه فليمر عليهـا الماء؟ قـال مـالك: وتخليلها في الـوضوء ليس من أمـر الناس، وعاب ذلـك على من فعله، قيل لسحنون: أرأيت من غسل وجهـه ولم يمر الماء على لحيتـه؟ قال هو بمنـزلة من لم يمسح رأسه وعليه الإعادة.

واختلف قول الشافعي فيما ينسدل من شعر اللحية، فقال مرة: أحب إلي أن يمر الماء على ما سقط من اللحية عن الوجه، فإن لم يفعل ، ففيها قولان، قال: يجزيه في أحدهما ولا يجزيه في الآخر.

قال المزني: يجزيه أشبه بقوله، لأنه لا يجعل ما سقط- يعني ما انسدل عن منابت شعـر الرأس- من الرأس، فكـذلك يلزمـه أن لا يجعل ما سقط عن منابت شعر الوجه من الوجه.

قال أبو عمر:

من جعل غسل اللحيـة كلها واجبا، جعلهـا وجها- والله قـد أمر بغسل الوجـه أمرا مطلقـا- ولم يخص صاحب لحيـة من أمرد، فكل مـا وقع عليه اسم وجه، فـواجب غسله، لأن الوجه مأخـوذ من المواجهة، وغير ممتنع أن تسمى اللحية وجها، فوجب غسلهـا بعموم الظاهر، لأنها بدل من البشرة،

ومن لم يوجب غسل ما انسدل من اللحية، ذهب إلى الأصل المأمور بغسله: البشرة، وإنما وجب غسل اللحيـة، لأنها ظهرت فـوق البشرة وصارت البشرة باطنا، وصار الظاهر هـو اللحية، فصار غسلها بدلا من البشرة، وما انسدل من اللحية ليس تحتـه ما يلزم غسله، فيكون غسل اللحيـة بدلا منه، كما أن جلد الرأس مأمور بمسحه، فلما نبـت عليه الشعر، ناب مسح الشعر عن مسح الرأس، لأنه ظـاهر بدل من الرأس الباطن تحتـه، وما انسدل من الـرأس وسقط، فليس تحته بشرة يلـزم مسحهـا، ومعلوم أن الـرأس سمي رأسا لعلوه، ونبات الشعر فيـه، وما سقط من شعره وانسدل فليس برأس، فكذلك ما انسدل من اللحية، فليس بوجه- والله أعلم. ولأصحاب مالك أيضا في هذه المسألة قولان كأصحاب الشافعي سواء- والله المستعان.

وأمـا غسل اليـدين، فقـد أجمعـوا أن الأفضل أن يغسـل اليمنى قبل اليسرى، وأجمعـوا أن رسول الله ﷺ كـذلك كـان يتوضأ؛ وكـان ﷺ يحب التيامن في أمـره كله: في وضوئه وانتعالـه، وغير ذلك من أمره[1]، وكذلك أجمعوا أن من غسل يسرى يـديه قبل يمنـاه، أنه لا إعادة عليـه. وروينا عن علي، وابن مسعود، أنهما قالا: لا تبالي بأي يديك بدأت.

وقال معن بن عيسى: سألت عبد العزيـز بن أبي سلمة عن إجالة الخاتم عنـدالوضـوء، فقال: إن كـان ضيقا فأجلـه، وإن كان سلسـا فأقره، وأما إدخـال المرفقين في الغسل، فعلى ذلك أكثـر العلماء، وهـو مـذهب مـالك، والشـافعي، وأحمد، وأبي حنيفة وأصحـابه- إلا زفـر، فإنه اختلف عنـه في ذلك: فـروي عنه أنـه يجب غسل المرافق مع الـذراعين، وروي عنه أنـه لا يجب ذلك، وبه قال الطبري وبعض أصحاب داود، وبعض المالكيين أيضا،

(١) خ (١٠/ ٣٨٠/ ٥٨٥٤). م (١/ ٢٢٦/ ٢٦٨). د (٤/ ٣٧٨/ ٤١٤٠).
ت (٢/ ٥٠٦/ ٦٠٨). ن (١/ ٨٣/ ١١٢). جه (١/ ١٤١/ ٤٠١) كلهم من حديث عائشة.

ومن أصحاب داود من قال بوجوب غسل المرفقين مع الذراعين، فمن لم يوجب غسلهما، حمل قوله عز وجل: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] ـ على أن «إلى» ههنا غاية، وأن المرفقين غير داخلين في الغسل مع الذراعين، كما لا يجب دخول الليل في الصيام، لقوله عز وجل: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[البقرة: (١٨٧)]. ومن أوجب غسلهما، جعل «إلى» في هذه الآية بمعنى «الواو» أو بمعنى «مع» كأنه قال: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم والمرافق، أو مع المرافق، و«إلى» بمعنى «الواو» وبمعنى «مع» معروف في كلام العرب، كما قال عز وجل: ﴿ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [آل عمران: (٥٢)] أي: مع الله، وكما قال: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢] -أي: مع أموالكم، وأنكر بعض أهل اللغة أن تكون «إلى» ههنا بمعنى: الواو، وبمعنى مع؛ وقال: لو كان كذلك، لوجب غسل اليد كلها- واليد عند العرب من أطراف الأصابع إلى الكتف؛ وقال: ولا يجوز أن تخرج «إلى» عن بابها، ويذكر أنها بمعنى الغاية أبدا؛ قال: وجائز أن تكون «إلى» ههنا بمعنى الغاية، وتدخل المرافق مع ذلك في الغسل، لأن الثاني إذا كان من الأول، كان ما بعد «إلى» داخلا فيما قبله، نحو قول الله عزوجل: ﴿ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: (٦)]، فالمرافق داخلة في الغسل، وإذا كان ما بعدها ليس من الأول، فليس بداخل فيه نحو: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: (١٨٧)]. قال أبو عمر:

يقول إنه ليس الليل من النهار، فلم يدخل الحد في المحدود، وإنما يدخل الحد في المحدود - إذا كان من جنسه- والمرافق من جنس الأيدي والأذرع، فوجب أن يدخل الحد منها في المحدود، لأن هذا أصل حكم الحدود والمحدودات عند أهل الفهم والنظر- والله أعلم. ومن غسل المرفقين مع الذراعين، فقد أدى فرض طهارته وصلاته بيقين- واليقين في

أداء الفرائض واجب، وأما المسح بالرأس، فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله، فقد أحسن وفعل أكمل ما يلزمه، وكلهم يقول بمسح الرأس مسحة واحدة موعبة كاملة لا يزيد عليها، إلا الشافعي- فإنه قال: أكمل الوضوء: أن يتوضأ ثلاثا ثلاثا، كلها سابغة، ويمسح برأسه ثلاثا.

وروي مسح الرأس ثلاثا عن أنس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وغيرهم: وكان ابن سيرين يقول بمسح رأسه مرتين، وكان مالك يقول في مسح الرأس يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب بيديه إلى مؤخره، ثم يردهما إلى مقدمه- على حديث عبد الله بن زيد هذا؛ وبحديث عبد الله بن زيد هذا يقول أيضا الشافعي، وأحمد، وكان الحسن بن حي يقول: يبدأ بمؤخر الرأس، وروي عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه- ولا يصح.

وفي حديث عبد الله بن زيد بدأ بمقدم رأسه، وهذا هو النص الذي ينبغي أن يمتثل ويحتمل عليه. وروى معاوية والمقدام بن معدي كرب عن النبي ﷺ في مسح الرأس مثل رواية عبد الله بن زيد- سواء. وأما قوله في حديث عبد الله بن زيد: ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، فقد توهم بعض الناس أنه بدا بمؤخر رأسه، لقوله: فأقبل بهما وأدبر وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر، وهذه كلها ظنون لا تصح. وفي قوله: بدأ بمقدم رأسه ما يدفع الإشكال لمن فهم، وهو تفسير قوله: «فأقبل بهما وأدبر». وتفسيره: أنه كلام خرج على التقديم والتأخير، كأنه قال فأدبر بهما وأقبل، لأن الواو لا توجب الرتبة، وإذا احتمل الكلام التأويل، كان قوله: بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه- تفسير ما أشكل من ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمود بن خالد، ويعقوب بن كعب الأنطاكي، قالا حدثنا الوليد بن مسلم، عن جرير بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن

المقدام بـن معدي كرب، قـال: رأيت رسول الله ﷺ تـوضأ، فلما بلغ مسح رأسـه، وضع كفيه على مقـدم رأسـه فأمرهما حتى بلغ القفـا، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه(١).

وروى معاوية أنه رأى رسول الله ﷺ يتـوضأ مثل ذلك سواء. وأما قول الحسن بن حي يبدأ بمؤخر رأسه، فإنه قد روى في حديث الربيع بنت معوذ ابن عفراء- أنها وصفت وضوء رسول الله ﷺ قالت: ومسح رأسه مرتين، بدأ بمؤخـر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنـه ظهورهما وبطونهما(٢)- وهو حديث مختلف في ألفـاظه، وهـو يدور على عبـد الله بن محمد بن عقيل عن الـربيع، وهـذا لفظ بشر بن المفضل، والحسن بن صـالح، عن عبد الله بن محمـد بن عقيل، وعبد الله بن محمد بن عقيل ليس بـالحافظ عندهم، وقد اختلف عنه في هذا، وروى طلحـة بن مصرف عن أبيه، عن جـده قال: رأيت النبي ﷺ يمسح رأسـه مسحة واحـدة حتى بلغ القـذال - وهـو أول القفا، بـدأ من مقـدمه إلى مـؤخره- حتى أخـرج يديـه من تحت أذنيه. وأصح حـديث في هذا: حديث عبد الله بن زيد المذكور فيه.

واختلف الفقهاء فيمن مسح بعض الرأس: فقـال مالك: الفرض مسح جميع الرأس، وإن ترك شيئا منه، كـان كمن ترك غسل شيء من وجهه، هذا هو المعروف من مذهب مالك وهو قول ابن علية، قال ابن علية: قد أمر الله بمسح الرأس في الـوضوء، كما أمر بمسح الوجه في التيمـم، وأمر بغسله في الوضوء.

وقد اجمعوا أنـه لا يجوزغسل بعض الوجه في الوضـوء، ولا مسح بعضه في التيمم، فكـذلك مسح الرأس، قـال: وقد أجمعوا على أن الـرأس يمسح

(١) د (١/ ٨٨/ ١٢٢). جه (١/ ١٥١/ ٤٤٢) مختصرا كلاهما من حديث معدي كرب.
(٢) د (١/ ٩٠/ ١٢٦). ت (١/ ٤٨/ ٣٣) وقال: هذا حديث حسن. جه (١/ ١٥٠/ ٤٣٨).

كله، ولم يقل أحد إن مسح بعضه سنة وبعضه فريضة؛ فلما أجمعوا أن ليس بعضه سنة، دل على أنه كله فريضة مسحه- والله أعلم.

واحتج إسماعيل وغيره من أصحابنا لوجوب العموم في مسح الرأس بقول الله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: (٢٩)]. وقد أجمعوا أنه لا يجوز الطواف ببعضه، فكذلك مسح الرأس؛ وقوله عز وجل: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: (٦)] معناه عندهم: امسحوا رؤوسكم، ومن مسح بعض رأسه فلم يمسح رأسه.

ومن الحجة أيضا لهم: أن الفرائض لا تؤدى إلا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه من مسح جميع الرأس، هذا هو المشهور من مذهب مالك، لكن أصحابه اختلفوا في ذلك: فقال أشهب: يجوز مسح بعض الرأس، وذكر أبو الفرج المالكي قال: اختلف متأخروا أصحابنا في ذلك: فقال بعضهم: لا بد أن يمسح كل الرأس أو أكثره حتى يكون الممسوح أكثر الرأس فيجزئ ترك سائره.

قال أبو عمر: هذا قول محمد بن مسلمة، وزعم الأبهري أنه لم يقله غيره من المالكيين؛ قال أبو الفرج: وقال آخرون: إذا مسح الثلث فصاعدا، أجزأه- وإن كان المتروك هو أكثر؛ قال: وهذا أشبه القولين- عندي- وأولاهما من قبل أن الثلث فما فوقه قد جعله في حيز الكثير في غير موضع من كتبه ومذهبه؛ وزعم الأبهري أنه لم يقل أحد من أصحاب مالك ما ذكره أبو الفرج عنهم، وأن المعروف لمحمد بن مسلمة ومن قال بقوله: أن الممسوح من الرأس إذا كان الأكثر- والمتروك منه الأقل، جاز على أصل مالك في أن الثلث يسير مستندر عنده في كثير من أصول مسائله ومذهبه.

قال أبو عمر:

ما ذكره أبو الفرج خارج على أصل مالك في أن الثلث كثير في مسائل كثيرة من مذهبه، وكذلك ما ذكره الأبهري أيضا، لأن الثلث عنده في أشياء كثير، وفي أشياء قليل، وليس هذا موضع ذكرها.

وأما الشافعي فقال: الفرض مسح بعض الرأس ولم يحد- وهو قول الطبري، وقد روي عنهما: إن مسح ثلث الرأس فصاعدا أجزأ، قال الشافعي: احتمل قول الله عز وجل: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: (٦)] مسح بعض الرأس ومسح جميعه، فدلت السنة أن مسح بعضه يجزىء. وقال في موضع آخر: فإن قيل قد قال الله عز وجل في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [المائدة: (٦)] أيجزىء بعض الوجه في التيمم؟ قيل له: مسح الوجه في التيمم بدل من عموم غسله، فلا بد من أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل فيه؛ ومسح الرأس أصل، فهذا فرق ما بينهما وعفا الله ـ عز وجل ـ في التيمم عن الرأس والرجلين، ولم يعف عن الوجه واليدين، فلا بد من الإتيان بذلك على كماله وأصله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن مسح المتوضئ ربع رأسه أجزأ، ويبدأ بمقدم رأسه إلى مؤخره؛ واختلف أصحاب داود: فقال بعضهم: مسح الرأس كله واجب فرضا كقول مالك؛ وقال بعضهم: المسح ليس شأنه في اللسان الاستيعاب، والبعض يجزئ.

وقال الثوري والأوزاعي والليث: يجزئ مسح الرأس، ويمسح المقدم- وهو قول أحمد، وقد قدمنا عن جميعهم أن مسح جميع الرأس أحب إليهم، وكان ابن عمر وسلمة بن الأوكع يمسحان مقدم رؤوسهما، وعن جماعة من التابعين إجازة مسح بعض الرأس:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب، قال: كنا عند المغيرة بن شعبة، فقال: مسح نبي الله ﷺ بناصيته.

قال أبو عمر:

بين ابن سيرين وبين عمرو بن وهب في هذا الحديث رجل، كذلك قال حماد بن زيد عن أيوب.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن سليمان التيمي، قال أخبرنا بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح بناصيته، ثم ذكر: فوق العمامة[1].

قال أبو عمر:

الناصية مقدم الرأس، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس بن مالك؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة[2]. وأجاز الثوري، والشافعي، مسح الرأس بأصبع واحدة، وقال أبو حنيفة: إن مسح رأسه أو بعضه بثلاثة أصابع فما زاد أجزأه، وإن مسح

---

(١) م -مطولا (١/ ٢٣١/ ٢٧٤[٨٣]). د (١/ ١٠٤-١٠٥/ ١٥٠).
ت (١/ ١٧٠/ ١٠٠). ن (١/ ٨٠-٨١/ ١٠٧) كلهم من حديث المغيرة بن شعبة.
(٢) د (١٠٢-١٠٣/ ١٤٧). جه (١/ ١٨٦-١٨٧/ ٥٦٤).

بأقل من ذلك لم يجزه. والمرأة عند جميع العلماء في مسح رأسها كالرجل سواء كل على أصله.

وأما غسل الرجلين، ففي حديث عبد الله بن زيد بن عاصم: ثم غسل رجليه ولم يحد، وفي حديث عثمان وعلي إذ وصفا وضوء رسول الله ﷺ في بعض الروايات عنهما: ثم غسل رجليه ثلاثا[١]، وفي بعضها: ثم غسل حتى أنقاهما[٢]، وفي بعضها: ثم غسل رجليه فقط[٣]، وكذلك في بعض الروايات عن عثمان: ثم مسح رأسه ثلاثا[٤]، وفي أكثرها: ثم مسح رأسه فقط[٥]، وفي بعضها: ثم مسح رأسه مرة واحدة،[٦] والوضوء كله ثلاثا. وأجمع العلماء أن غسلة واحدة سابغة في الرجلين وسائر الوضوء تجزئ.

وكان مالك لا يحد في الوضوء واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا، وكان يقول إنما هو الغسل وما عم من ذلك أجزأ، والرجلان وسائر الأعضاء سواء.

والقول عند العلماء على ما قدمنا في أصولهم في دخول المرفقين في الذراعين، كذلك القول عندهم في دخول الكعبين في غسل الرجلين، وجملة قول مالك وتحصيل مذهبه: أن المرفقين إن بقي شيء منهما مع القطع غسلا؛ قال: وأما الكعبان فهما باقيان مع القطع، ولا بد من غسلهما مع

---

(١) خ (١/ ٣٤٤/ ١٥٩). م (١/ ٢٠٤-٢٠٥/ ٢٢٦[٤]). د (١/ ٧٩/ ١٠٧) واللفظ له. ن (١/ ٨٥/ ١١٦) كلهم من حديث عثمان. ومن حديث علي عند: د (١/ ٨٣/ ١١٣). ن (١/ ٧٣/ ٩٣). ابن خزيمة (١/ ٧٦/ ١٤٧).

(٢) الطبراني في الأوسط (٣/ ١٤٥/ ٢٢٩٨). وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٧) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه نافع بن هرمز وهو ضعيف جدا.» كلاهما من حديث ابن عباس. ومن حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عند: م (١/ ٢١١/ ٢٣٦).

(٣) د (١/ ٨٠/ ١٠٨).

(٤) د (١/ ٧٩/ ١٠٧).

(٥) خ (١/ ٣٤٤/ ١٥٩). م (١/ ٢٠٤-٢٠٥/ ٢٢٦). د (١/ ٧٨/ ١٠٦). ن (١/ ٦٩/ ٨٥).

(٦) د (١/ ٨٠/ ١٠٨). جه (١/ ١٥٠/ ٤٣٥).

الرجلين؛ هذا هو المختار من المذهب، والكعبان هما الناتئان في أصل الساق؛ وعلى هذا مذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود بن علي في الكعبين؛ وأما العرقوب، فهو مجمع مفصل الساق والقدم.

وقال أبو جعفر الطحاوي: كل مفصل عند العرب كعب، وقال: للناس في الكعبين ثلاثة أقوال: فالذي يذهب إليه محمد بن الحسن أن في القدم كعبا، وفي الساق كعبا، ففي كل رجل كعبان؛ قال: وغيره يقول في كل قدم كعب، وموضعه ظهر القدم مما يلي الساق؛ قال: وآخرون يقولون: الكعب هو الدائر بمغرز الساق، وهو مجتمع العروق من ظهر القدم إلى العراقيب؛ قال: والعرب تقول الكعبان هما العرقوبان.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا في باب بلاغات مالك عند قوله ﷺ: ويل للأعقاب من النار[١]. - أحكام غسل الرجلين، وإبطال قول من قال بمسحهما، وذكرنا الحجة في ذلك من جهة الأثر والنظر، وذكرنا القول المختار عندنا في الكعبين هناك- والحمد لله.

واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: أن الرأس لا يجزئ مسحه إلا بماء جديد يأخذه المتوضئ له، كما يأخذه لسائر الأعضاء؛ ومن مسح رأسه بماء فضل من البلل في يديه عن غسل ذراعيه لم يجزه.

وقال الأوزاعي وجماعة من التابعين: يجزئ، وقد مضى القول في الوضوء بالماء المستعمل في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن

---

(١) خ (١/ ٣٥٤/ ١٦٥). م (١/ ٢١٤-٢١٥/ ٢٤٢). ت (١/ ٥٨/ ٤١).
جه (١/ ١٥٤/ ٤٥٣). كلهم من حديث أبي هريرة.
وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو وجابر وعمر بن العاص وخالد بن الوليد وغيرهم.

الصنابحي، وليس في حديث عبد الله بن زيد هذا ذكر مسح الأذنين. وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه- أنه كان يمسح أذنيه في وضوئه، وقد مضى القول في مسح الأذنين وما في ذلك من الحكم والاختيار لفقهاء الأمصار في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي أيضا من كتابنا هذا، ومضى أيضا ذكر المضمضة والاستنثار- والحمد لله كثيرا لا شريك له.

ما جاء في الاستنثار

[١٠] **مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فيلجعل في أنفه ثم ليستنثر، ومن استجمر فليوتر**(١).

هكذا رواه يحيى: فليجعل في أنفه ثم ليستنثر؛ ولم يقل ماء، وهو مفهوم من الخطاب؛ وهكذا وجدناه عند جماعة شيوخنا، إلا فيما حدثناه أحمد بن محمد عن أحمد بن مطرف عن عبيد الله بن يحيى عن أبيه فإنه قال فيه: فليجعل في أنفه ماء.

وأما القعنبي فلم يقل ماء في رواية علي بن عبد العزيز عن القعنبي.

ورواه أبو داود عن القعنبي فقال فيه: فليجعل في أنفه ماء(٢)، وكذلك رواية ابن بكير ومعن وجماعة عن مالك: فليجعل في أنفه ماء، وعند أكثر الرواة هو هكذا: فليجعل في أنفه ماء.

وقال أبو خليفة الفضل بن حباب القاضي البصري، عن القعنبي في هذا الحديث: فليجعل في أنفه الماء، وهذا كله معنى واحد والمراد مفهوم؛ ورواية ورقاء لهذا الحديث عن أبي الزناد كما روى يحيى عن مالك- لم يقل ماء.

قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف، أن عبيد الله بن محمد بن أبي غالب حدثهم: قال حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلي، قال حدثنا رزق الله بن موسى، قال حدثنا شبابة، قال حدثنا ورقاء بن عمر اليشكري، عن

(١) خ (١/ ٣٤٩/ ١٦٢). م (١/ ٢١٢/ ٢٣٧). د (١/ ٩٦/ ١٤٠). ن (١/ ٧٠/ ٨٦). من حديث أبي هريرة.

(٢) د (١/ ٩٦/ ١٤٠) ومن طريق القعنبي أخرجه أيضا: حب:الإحسان (٤/ ٢٨٧/ ١٤٣٩) بلفظ: ...فليجعل الماء في أنفه».

أبي الـزنـاد، عن الاعرج، عـن أبي هريـرة، عن النبي ﷺ قـال: إذا أحـدكم توضأ فليجعل في أنفه، ثم يستنثر.

قال أبو عمر:

في هـذا الحديث الأمر بـالاستنثار بـالماء عنـد الوضـوء، وذلك دفع الماء بـريح الانف بعـد الاستنشـاق، والاستنشـاق أخـذ الماء بـريح الانف من الكف، والاستنثـار دفعــه؛ ومحال ان يـدفعـه من لم يـاخــذه، ففي الامـر بالاستنثـار أمر بـالاستنشاق فـافهم؛ وعلى ما وصفت لـك في الاستنشاق والاستنثار، جمهور العلماء؛ وأصل هذه اللفظـة في اللغة: القذف، يقال، نثر واستنثر بمعنى واحد؛ وذلك إذا قذف مـن انفه ما استنشق مثل الامتخاط، ويقال الجراد نثرة حوت، أي قذف به من أنفه، وقد روى ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك قال: الاستنثار أن يجعل يده على أنفه ويستنثر، قيل لمالك: أيستنثـر من غير أن يضع يده على أنفـه؟ فأنكر ذلك وقـال: إنما يفعل ذلك الحمار! وسئل مالك عن المضمضة والاستنثار مرة أم مرتين أم ثلاثا؟ فقال: مـا أبالي أي ذلك فعلت، وكـل ذلك جائز عنـد مـالك وجميع أصحابـه أن يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة.

قال أبو عمر: أما لفظ الاستنشاق، فـلا يكاد يوجد الامر به إلا في رواية همام، عن أبي هـريـرة[1]؛ وفي حـديث أبي رزين العقيلي، واسمـه لقيط بن صبرة، ويــوجــد أن رســول الله ﷺ و تمضمض واستنشـق من حــديث عثمان[2]، وعلي[3]، وعائشة[4]، وغيرهم من وجوه.

---

(١) ولفظه «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثره».
حم (٢/ ٣١٥). م (١/ ٢١٢/ ٢١). ذكره البخاري تعليقا (٤/ ٢٠٠).

(٢) خ (١/ ٣٤٤/ ١٥٩). م ١/ ٢٠٤-٢٠٥/ ٢٢٦[٤]. د (١/ ٧٩/ ١٠٧) واللفظ له.
ن (١/ ٨٥/ ١١٦) كلهم من حديث عثمان.

(٣) ومن حديث علي عند: د (١/ ٨٣/ ١١٣). ن (١/ ٧٣/ ٩٣). ابن خزيمة (١/ ٧٦/ ١٤٧).

(٤) ن في الكبرى (١/ ٨٦/ ١٠٤).

وأما لفظ الاستنثار، فمحفوظ الامر به من حديث ابن عباس[(١)]، ومن طريق أبي هريرة من رواية أبي إدريس الخولاني[(٢)]، والأعرج، وعيسى بن طلحة، وغيرهم، عن أبي هريرة؛ وقد ذكرنا خبر أبي إدريس الخولاني في باب ابن شهاب من كتابنا هذا، وذكرنا هناك الحكم في الاستجمار وما للعلماء في ذلك من الوجوه والاختيار، وذكرنا أقوالهم في الاستنثار في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي من كتابنا هذا، ونزيد القول ههنا بيانا في ذلك- ان شاء الله.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل ابن كثير، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء؟ قال اسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما[(٣)]. ورواه الثوري، عن أبي هاشم، عن عاصم- باسناده مثله.

ورواه ابن جريج عن إسماعيل بن كثير- باسناده مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبة، عن أبي غطفان، قال: دخلت على ابن عباس فوجدته يتوضأ، فمضمض واستنثر، ثم قال: قال رسول الله

---

(١) حم (١/ ٢٢٨). د (١/ ٩٦-٩٧/ ١٤١). جه (١/ ١٤٣/ ٤٠٨). ك (١/ ١٤٨). وقال الذهبي: «هذا شاهد لخبر لقيط».

(٢) خ (١/ ٣٤٧/ ١٦١). م (١/ ٢١٢/ ٢٣٧[٢٢]). ن (١/ ٧١/ ٨٨).
جه (١/ ١٤٣/ ٤٠٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) هذا الحديث يروى عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه عند: د (١/ ٩٧..١٠٠/ ١٤٢).
ت (٣/ ١٥٥/ ٧٨٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (١/ ٧٠/ ٨٧).
جه (١/ ١٤٢/ ٤٠٧).

ﷺ: استنثروا اثنتين بالغتين، أو ثـلاثا[١]. وذكره أبـو داود عن إبراهيم بن مـوسى، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن قارظ، عن أبي غطفـان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: استنثروا مرتين بالغتين[٢].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا الفضل بن دكين، قـال حدثنا سفيان الثوري، عن منصـور، عن هلال بن يسـاف، عن سلمة بن قيس، قـال: قال رسـول الله ﷺ: اذا استنشقت فانثر، واذا استجمرت فأوتر[٣].

وحـدثنا عبـد الوارث بن سفيـان، قـال حدثنـا قـاسم، قال حـدثنا أبـو إسماعيل، قال حدثنـا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قـال أخبرنا معمر، عن همام بن منبــه، عن أبي هـريــرة، عن النبي ﷺ قــال: إذا تـوضأ أحــدكم فليستنشق بمنخره من الماء، ثم لينثره[٤].

قـال أبو عمـر: هذا أبين حـديث في الاستنشـاق والاستنثار، وأصحهـا إسنـادا؛ وأجمع المسلمـون طـراً أن الاستنشـاق والاستنثـار من الـوضـوء، وكذلك المضمضة ومسح الأذنين.

واختلفوا فيمن ترك ذلـك ناسيا أو عامدا، فكـان أحمد بن حنبل يذهب إلى أن من تـرك الاستنثـار في الـوضوء نـاسيـا أو عـامـدا، أعاد الـوضـوء والصلاة؛ وبه قال أبـو ثور، وأبو عبيد في الاستنثار خاصـة، وهو قول داود في الاستنثارخاصة أيضا؛ وكان أبـو حنيفة والثوري وأصحابهما يذهبون إلى

---

(١) و (٢) حم (١/ ٢٨٨). د (١/ ٩٦-٩٧/ ١٤١). جـه (١/ ١٤٣/ ٤٠٨). ك (١/ ١٤٨). وقـال الذهبي:«هذا شاهد لخبر لقيط».

(٣) ت (١/ ٤٠/ ٢٧). ن (١/ ٧١/ ٨٩). جه (١/ ١٤٢/ ٤٠٦).

(٤) ولفظه «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخزيه من الماء ثم لينثره».
حم (٢/ ٣١٥). م (١/ ٢١٢/ ٢١). ذكره البخاري تعليقا (٤/ ٢٠٠).

إيجاب المضمضة والاستنشاق في الجنابة دون الوضوء، وكانت طائفة توجبهما في الوضوء والجنابة، وقد تقدم ذكرهم في باب زيد بن أسلم.

وأما مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأكثر أهل العلم، فإنهم ذهبوا إلى أن لا فرض في الوضوء واجب إلا ما ذكره الله عزوجل في القرآن، وذلك غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، ، وقد مضى القول في أحكام المضمضة والاستنشاق، ومسح الأذنين مستوعبا ممهدا بعلله؛ وأوضحنا وجوه الأقاويل فيه عند ذكر حديث الصنابحي في باب زيد بن أسلم، وذكرنا أحكام الاستجمار والاستنجاء بالاحجار في باب ابن شهاب عن أبي إدريس من كتابنا هذا والحمد لله؛ والذي يتحصل من مذهب مالك أن الوتر في الاستجمار ليس بواجب، ولكنه مندوب إليه سنة؛ وقد تابع مالكا على هذا جماعة قد ذكرناهم في باب ابن شهاب، عن أبي إدريس من هذا الكتاب؛ وذكرنا الحجة من جهة الأثر والنظر لهم ولمن خالفهم هناك، والحمد لله، وقد كان ابن عمر يستحب الوتر في تجمير ثيابه، وكان يستعمل العموم في قوله ﷺ: ومن استجمر فليوتر، فكان يستجمر بالأحجار وترا، وكان يجمر ثيابه وترا تأسيا بالنبي ﷺ ومستعملا عموم الخطاب- والله الموفق للصواب.

وقد جاء في الأثر المرفوع: أن الله وتر يحب الوتر(١).

(١) ت (٢/ ٣١٦/ ٤٥٣). وقال: حديث علي حديث حسن. جه (١/ ٣٧٠/ ١١٦٩) كلاهما من حديث علي. ومن حديث أبي هريرة عند: م (٤/ ٢٠٦٢/ ٢٦٧٧) وفي الباب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ويل للأعقاب من النار

[١١] مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكـر دخل على عائشة يوم مات سعد بن أبي وقاص، فـدعا بوضوء، فقـالت له عائشـة: يا عبد الرحمن، أسبغ الـوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار.

هـذا الحديث يرويـه سالم الـدوسي، وهو سـالم بن عبد الله مـولى دوس، ويقال مـولى النصريين، ويقال: مولى مـالك بن أوس بن الحدثان النصري، وهو سالم سبلان، فاختلف عليه فيه، وقيل: بل الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في حديثـه عن عائشة، وهو حـديث مدني حسن؛ روي عن النبي ﷺ من وجوه شتى.

فأما حديث عائشـة، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قـال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قـال حدثنـا محمد بن شـاذان الجوهري، قال حـدثنا عـاصم بن علي، قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن عمـران بن بشير، عن سالم سبلان، قال: خـرجنا مع عـائشـة- رحمهـا الله- إلى مكة، وكـانت تخرج معهـا بأبي يحيى التيمي يصلي بها؛ قـال: فأدركهـا عبد الـرحمن بن أبي بكـر، فأسـاء عندهـا الـوضوء، فقـالت عـائشة: يـا عبـد الرحمن، أسبـغ الوضـوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار(١). وروى هذا الحديث يحيى ابن أبي كثير، عن سالم الـدوسي، فاختلف فيـه على يحيى؛ فرواه عكـرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمـة، قال حدثني سالم مولى المهـري، قـال: سمعت عائشـة تنـادي عبـد الرحمن: أسبغ الـوضـوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار(٢).

(١) حم (٦/ ١١٢-٢٥٨). البيهقي (١/ ٦٩) من طريق ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير به.
(٢) م (١/ ٢١٣/ ٢٥). البيهقي (١/ ٢٣٠). الطحاوي (١/ ٣٨). مـن طريق عكرمـة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير به.

وذكره مسلم من رواية عكرمة أيضا، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن سالم مولى المهري قال: خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص، فمررنا على باب حجرة عائشة- فذكر الحديث.

ورواه أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقب، قال: قال رسول الله ﷺ: ويل للأعقاب من النار[1].

وهذا خطأ- والله أعلم- والصواب في هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير ما رواه عنه الأوزاعي، وحرب بن شداد، وحسين المعلم، وشيبان؛ فإنهم اتفقوا فيه: فرووه عن يحيى، عن سالم، عن عائشة- لا ذكر فيه لأبي سلمة، وليس حديث عكرمة بن عمار مما يرفع، لأنه قد يجوز أن يكون يحيى ابن أبي كثير سمعه من أبي سلمة، من سالم، عن عائشة، ثم سمعه من سالم، فحدث به عنه عن عائشة؛ فإن قال قائل: إن المقبري رواه عن أبي سلمة، عن عائشة؛ قيل له: يحتمل أن يكون أبو سلمة أرسله عن عائشة، وهو قد سمعه من سالم عنها؛ فإن قيل إن ابن عجلان يقول فيه عن المقبري، عن أبي سلمة أنه سمع عائشة تقول: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار. قيل له: لم يقل ذلك عن ابن عجلان من يوثق بحفظه.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: توضأ عبد الرحمن بن أبي بكر عند عائشة فقالت له: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت

---

(١) حم (٣/ ٤٢٦) و (٥/ ٤٢٥). الطبراني (٢٠/ ٣٥٠/ ٨٢٢). وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٤٠) : «رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أيوب بن عتبة والأكثر على تضعيف».

رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار[١]. - فهذه الرواية عن ابن عجلان تدل- والله أعلم- على أنه لم يسمعه أبو سلمة من عائشة.

وأما روايـة أيوب بن عتبة، عن يحيى، عن أبي سلمة عن معيقيب فخطأ لا شك فيه- والله أعلم-، وأيوب بن عتبة ضعيف جـدا، والصواب فيه ما رواه الأوزاعي ومن تابعـه؛ ورواية عكرمـة بن عمار غير مرفوعـة في هذا- والله أعلم.

حـدثنا محمـد بن عبد الله بن حكم، قـال حدثنـا محمد بن معـاوية، قـال حدثنـا إسحاق بن أبي حسان، قـال حدثنا هشـام بن عمار، قال حدثنـا عبد الحميد بن حبيب، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، عن سالم الدوسي، قـال: دخلت مع عبد الرحمن بن أبي بكر- على عائشـة، فدعا بوضـوء، فقالت: يـا عبد الـرحمن، أسبغ الوضوء، فـإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار[٢].

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا أحمد بن يزيد المعلم، قال حـدثنا يزيد بن محمد ، قال حـدثنا يزيد بن زريع، وحدثنا عبـد الوارث، قال حدثنـا قاسم، قال حدثنـا أحمد بن محمد البرتي، قال حـدثنا أبـو معمر، قـال حدثنا عبـد الوارث، قـالا حدثنـا حسين، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال حدثني سالم- زاد عبد الوارث بن عبد الله، ثم اتفقا الدوسي، قـال: دخلت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر على عائشـة، فدعا بوضوء، قالت: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار[٣].

---

(١) الحميدي (١/ ٨٧/ ١٦١). عبد الرزاق (١/ ٢٣/ ٦٩).
حب: الإحسان (٣/ ٣٤١-٣٤٢/ ١٠٥٩) كلهم من طريق سفيان عن محمد بن عجلان به.
(٢) و(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم مولى دوس أنه سمع عائشة تقول لعبد الرحمن[(١)]- فذكر مثله.

وقد روى هذا الحديث حيوة بن شريح، قال أخبرنا أبو الأسود أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه أنه دخل على عائشة وعندها عبد الرحمن ابن أبي بكر[(٢)]- فذكر الحديث.

وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ أبو هريرة من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه[(٣)]، عن أبي هريرة، ومن حديث شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال سمعت أبا هريرة- وكان يمر بنا والناس يتطهرون من المطهرة فيقول: أسبغوا الوضوء، فإن رسول الله ﷺ قال: ويل للعقب من النار[(٤)].

ورواه جابر من حديث أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، وعبيد الله ابن مرثد، أو ابن أبي مرثد، وسعيد بن أبي كريب، عن جابر، عن النبي ﷺ[(٥)]، إلا أنه اختلف فيه عن أبي إسحاق: فطائفة ترويه عنه عن عبد الله

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) م (١/ ٢١٣/ ٢٥). من طريق حيوة بن شريح عن أبي الأسود به.
(٣) م (١/ ٢١٥/ ٣٠). ت (١/ ٥٨/ ٤١). جه (١/ ١٥٤/ ٤٥٣).
(٤) خ (١/ ٣٥٤/ ١٦٥). م (١/ ٢١٤-٢١٥/ ٢٤٢[٢٩]). ن (١/ ٨٢/ ١١٠).
(٥) جه (١/ ١٥٥/ ٤٥٤). قال البوصيري في الزوائد: «قلت أصله في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو، ومن حديث أبي هريرة، وفي مسلم من حديث عائشة. وحديث جابر، رجال إسناده ثقات، إلا أن أبا إسحاق كان يدلس واختلط بآخره.» الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٨).

ابن خليفـة، وطائفـة عن عبيدالله بن أبي مـرثد، وطـائفة عن سعيـد بن أبي كريب، وكلهم ليس بالمشهور.

ورواه عبـد الله بن الحرث بن جزء الـزبيري- من حـديث الليث، وابن لهيعة، عن حيـوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، سمـع عبد الله بن الحارث صاحب النبي ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار (١).

حدثنـا عبد الـرحمن بن يحيى، قال حـدثنا أحمد بن مطـرف، قال حـدثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن حميـد، قالا حدثنا يحيى بن إبراهيم، قـال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث- فذكره. وحدثنا عبد الوارث، وأحمد ابن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، حـدثنا الحرث بن أبي أسامة، حدثنا الحسن بن مـوسى، قال حـدثنـا عبد الله بن لهيعـة، قـال حدثني حيـوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، قال: سمعت عبدالله بن الحارث صاحب النبي ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار(٢).

ورواه ابن أبي مـريم، عن نافع بن بـريد، والليث- فلم يـذكر فيـه بطون الأقدام: حدثنـاه خلف بن قاسم، حدثنا الحسن بن جعفر، حـدثنا يوسف ابن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا نافع بن يزيد، والليث بن سعد، قالا حدثنا حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن عبد الله بن الحارث بن جزء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار(٣).

---

(١) ابن خزيمة (١/ ٨٤/ ١٦٣). ك (١/ ١٦٢) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجا ذكر البطون ووافقه الذهبي. البيهقي (١/ ٧٠). الدارقطني (١/ ٩٥). كلهم من طريق الليث عن حيوة به.

(٢) حم (٤/ ١٩١). الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٨) من طريق الليث وابن لهيعة معا. وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٤٠) وقال: ورجال أحمد والطبراني ثقات.

(٣) تقدم في الباب نفسه.

ورواه عبد الله بن عمرو من حديث منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو. رواه الثوري، وغيره، عن منصور؛ وروي أيضا من حديث أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ؛ وروي من حديث جابر، وأبي ذر وأبي أمامة، عن النبي ﷺ وفيها ضعف.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم، حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كريب، عن جابر بن عبد الله، قال: رأى رسول الله ﷺ في قدم رجل نحو الدرهم لم يغسله، فقال: ويل للأعقاب من النار[1].

اختلف فيه على أبي إسحاق، وأصح حديث في هذا الباب من جهة الإسناد- حديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيري، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، ثم حديث عائشة، فهو مدني حسن.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: رأى رسول الله ﷺ قوما يتوضؤون فرأى أعقابهم تلوح، فقال: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء[2].

---

(١) جه (١/ ١٥٥/ ٤٥٤). قال في الزوائد: قلت أصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث أبي هريرة، وفي مسلم من حديث عائشة. وحديث جابر، رجال إسناده ثقات، إلا أن أبا إسحاق كان يدلس واختلط بآخره. الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٨).

(٢) م (١/ ٢١٤/ ٢٤١). د (١/ ٧٣-٧٤/ ٩٧). ن (١/ ٨٢-٨٣/ ١١١). جه (١/ ١٥٤/ ٤٥٠).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة- صلاة العصر- ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار- مرتين أو ثلاثا[1].

قال أبو عمر:

في هذا الحديث من الفقه إيجاب غسل الرجلين، وفي ذلك تفسير لقول الله-عز وجل: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦]، وبيان أنه أراد الغسل لا المسح، وإن كانت قد قرئت: «وأرجلكم» بالجر، فذلك معطوف على اللفظ دون المعنى؛ والمعنى فيه الغسل على التقديم والتأخير، فكأنه قال عز وجل: إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم. والقراءتان بالنصب و الجر صحيحتان مستفيضتان، والمسح ضد الغسل ومخالف له، وغير جائز أن تبطل إحدى القراءتين بالأخرى ما وجد إلى تخريج الجمع بينهما سبيل، وقد وجدنا العرب تخفض بالجوار- كما قال امرئ القيس:

كبير أناس في بجاد مزمل.

فخفض بالجوار، وإنما المزمل الرجل، وإعرابه ههنا الرفع.

وكما قال زهير:

لعب الزمان بها وغيرها   بعدي سواً في المور والقطر

قال أبو حاتم: كان الوجه القطر بالرفع، ولكن جره على جوار المور كما قالت العرب: هذا جحر ضب خرب، فجرته، وإنما هو رفع وخفضه

(١) خ (١/ ١٩٠-١٩١/ ٦٠). م (١/ ٢١٤/ ٢٧) من طريق أبي عوانة عن أبي بشير به.

بالمجاورة ومن هذا قراءة أبي عمرو: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ﴾ [الرحمن: (٣٥)] بالجر، لأن النحاس: الدخان، فعلى ما ذكرنا تكون معنى القراءة بالجر النصب، ويكون الخفض على اللفظ للمجاورة - والمعنى: الغسل؛ وقد يراد بلفظ المسح الغسل عند العرب من قولهم: تمسحت للصلاة - والمراد الغسل؛ ويشير إلى هذا التأويل كله -قول النبي ﷺ -: ويل للأعقاب من النار. وعلى هذا القول والتأويل: جمهور علماء المسلمين وجماعة فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، من أهل الحديث والرأي ، وإنما روي مسح الرجلين عن بعض الصحابة وبعض التابعين، وتعلق به الطبري؛ وذلك غير صحيح في نظر ولا أثر. والدليل على وجوب غسل الرجلين قوله-ﷺ-: ويل للأعقاب من النار، فخوفنا بذكر النار من مخالفة مراد الله- عز وجل-، ومعلوم أنه لا يعذب بالنار إلا على ترك الواجب؛ ألا ترى الى ما في حديث عبد الله بن عمر: فرأى أعقابنا تلوح فقال: ويل للأعقاب من النار. وأوضح من هذا ما في حديث عبد الله ابن الحارث: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار. ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب، ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما؛ فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بمسح القدمين، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم، وأن ذلك إنما يدرك بالغسل لا بالمسح؛ ودليل آخر من الإجماع - وذلك أنهم أجمعوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب الذي عليه.

واختلفوا فيمن مسح قدميه، فاليقين: ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه؛ وقد اتفقوا أن الفرائض إنما يصلح أداؤها باليقين، وإذا جاز عند من قال بالمسح على القدمين أن يكون من غسل قدميه قد أدى الفرض عنده، فالقول في هذا الحال بالاتفاق هو اليقين مع قوله-ﷺ- ويل للأعقاب من النار.

وقد قيل أن مـن قرأ: «وأرجلكم» بالخفـض- أراد به المسح على الخفين مع ما روي في ذلك من الآثار-واَلله أعلم.

وذكر أشهب عن مالك أنـه سئل عن قول الله - عزوجل-: «وأرجلكم إلى الكعبين» في آية الـوضوء: أبالنصب أم بالخفض؟ فقـال:هو الغسل ولا يجزئ المسح[1].

قال أبوعمر:

من قـرأ بـالنصب فصل بين المسـح والغسل بـالإعـراب، فكأنـه قـال: اغسلـوا وجوهكم وأيـديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وكأن ذلك أشبه بفعل النبي- ﷺ- وبأمره؛ فأما فعله، فما نقل الجمهـور كافة عن كافة عنـــــه- ﷺ- أنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرة واثنتين وثلاثا حتى ينقيهما.

أمـا أمـــره ، فقـولـــه- ﷺ -: ويل للأعقاب من النار، وقد جاء عنه - ﷺ-ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار، وويل للعراقيب من النار[2]. ولولم يكن الغسل واجبا ما خوف من لم يغسل عقبيـه وعرقوبيه بالنار، لأن المسح ليس من شأنه الاستيعاب، ولايبلغ به العراقيب ولا الأعقاب.

قال أبوعمر:

العـرقوب هـو مجمع مفصل السـاق والقـدم، والكعب، هو النـاتىء في أصل السـاق، يـدلك على ذلك حـديث النعمان بن بشيرقـال: أقبل علينـا رســـول الله ﷺ بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم، قال: فرأيت الرجل يلزق

---

(١) ابن جرير في تفسيره (٦/ ١٢٨).

(٢) م (١/ ٢١٤-٢١٥/ ٢٩) من حـديث أبي هريـرة. جه (١/ ١٥٤/ ٤٥٢) من حـديث عائشـة و (١/ ١٥٥/ ٤٥٤) من حديث جابر.

كعبه بكعب صاحبه[1]. والعقب هو مؤخر الرجل تحت العرقوب. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الكعبين وأوضحنا المذاهب عن العرب وأهل العلم في العرقوب و الكعب في باب عمرو بن يحيى - والحمد لله.

وقال ابن وهب عن مالك : ليس على أحد تخليل أصابع رجليه في الوضوء ولا في الغسل، ولاخير في الجفاء والغلو. قال ابن وهب: تخليل أصابع رجليه في الوضوء مرغب فيه، ولابد من ذلك في أصابع اليدين، وأما أصابع رجليه فإن لم يخللها فلا بد من إيصال الماء إليها.

وقال ابن القاسم عن مالك: من لم يخلل أصابع رجليه، فلا شيء عليه.

وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك فيمن توضأ على نهر فحرك رجليه، أنه لايجزيه حتى يغسلهما بيديه. قال ابن القاسم: وإن قدر على غسل إحداهما بالأخرى أجزاه.

قال أبوعمر:

يلزم من قال إن الغسل لا يكون الا بمرور اليدين أن يقول : إنه لا يجزيه ان غسل إحداهما بالأخرى ، ويلزمه ان يقول تخليل اصابع اليدين والرجلين ، لان الامر بغسلهما واحد . وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره[2] .وهذا عندنا على الكمال.

وقد مضى في صفة الغسل من الجنابة في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب ما يستدل به على معنى هذا الباب ، ومضى في باب عمرو بن يحيى

---

(١) خ (٢/ ٢٦٣/ ٧١٧). م (١/ ٣٢٤/ ٤٣٦). د (١/ ٤٣١-٤٣٢/ ٦٦٢). ت (١/ ٤٣٨/ ٢٢٧). ن (١/ ٤٢٤/ ٨٠٩). جه (١/ ٣١٨/ ٩٩٤).

(٢) د (١/ ١٠٣/ ١٤٨). ت (١/ ٥٧/ ٤٠) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. جه(١/ ١٥٢/ ٤٤٦). قال الحافظ في التلخيص (١/ ٩٤):وفي إسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمر بن الحارث. أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان».

من هـذا الكتاب ايضـا ــ القول في غسل المرفقين مع اليـدين والكعبين مع الرجلين ، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا .

وقد كان مالك رحمه الله في آخر عمره يـدلك أصابع رجليه بأصابع يديه لحديث حدثه ابن وهب ، ذكر أحمد بن وهـب قال حدثني عمي عبدالله بن وهب ، قـال : سئل مالـك عن تخليل أصابع الـرجلين في الـوضوء فقـال : ليس ذلك على الناس. فـامهلته حتى خفَّ النـاس عنه ، ثم قلت له : يـا أبا عبدالله ، سمعتك تفتي في مسألـة عندنـا فيها سنة ، قـال: وما هي ؟ قلت : حـدثنا ابن لهيعـة والليث بن سعد ، عن يـزيد بن عمـرو المعافـري عن أبي عبدالرحمن الحبلي ، عن المستورد بن شـداد القرشي ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فيخلل بخنصره ما بين أصابع رجليه[1] . قال : فقال لي مالك : ان هذا لحسن ، ومـا سمعت به قط الا السـاعة. قال ابـن وهب: ثم سمعته بعد ذلك يسأل عن تخليل الاصابع في الوضوء فيأمر به.

وروى غيره عن ابن وهب : فرأيته يعمل به ولم يقل بأمره.

(١) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.

ما جاء في الترتيب في الوضوء

[١٢] مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول «نبدأ بها بدأ الله به فبدأ بالصفا»(١).

وفي هذا الحديث دليل على أن النسق بالواو جائز أن يقال فيه قبل وبعد، لقوله ﷺ: نبدأ بها بدأ الله به فقد أخبر أن الله بدأ بذكر الصفا قبل المروة وعطف المروة عليها إنما كان بالواو.

وإذا كان الإبتداء بالصفا قبل المروة سنة مسنونة وعملاً واجبا فكذلك كل ما رتبه الله ونسق بعضه على بعض بالواو في كتابه من آيةالوضوء.

وهذا موضع اختلف فيه العلماء وأهل الأمصار وأهل العربية. فمذهب مالك في أكثر الروايات عنه وأشهرها أن الواو لا توجب التعقيب ولا تعطى رتبة. وبذلك قال أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والليث بن سعد، والمزني صاحب الشافعي وداود بن علي، قالوا فيمن غسل ذراعيه أو رجليه قبل أن يغسل وجهه أو قدم غسل رجليه قبل غسل يديه أو مسح برأسه قبل غسل وجهه أن ذلك يجزئه. إلا أن مالكا يستحب لمن نكس وضوءه ولم يصل أن يستأنف الوضوء على نسق الآية، ثم يستأنف صلاته، فإن صلى لم يأمره بإعادة الصلاة، لكنه يستحب له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل، ولا يرى ذلك واجبا عليه. هذا هو تحصيل مذهب مالك وقد روى على بن زياد عن مالك قال من غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه أعاد غسل ذراعيه، وإن لم يذكر حتى صلى

---

(١) م (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨[١٤٧][١٤٨]) . د (٢/ ٤٥٥/ ١٩٠٥). ت (٣/ ٢١٦/ ٨٦٢). ن (٥/ ١٥٦/ ٢٧١١). جه (٢/ ١٠٢٢/ ٣٠٧٤) وهو جزء من حديث جابر الطويل.

أعاد الوضـوء والصلاة. قال علي: ثم قال بعد ذلك لا يعيـد الصلاة ويعيد الوضـوء لما يستقبل. وذكر أبو مصعب عن مالك وأهل المدينـة أن من قدم في الوضـوء يديـه على وجهه ولم يتوضأ على تـرتيب الآية فعليـه الإعادة لما صلى بـذلك الـوضوء. وكل من ذكـرنـاه من العلماء مع مـالك يستحب أن يكون الوضوء نسقا. والحجة لمالك ومن ذكرنا من العلماء أن سيبويه وسائر البصريين من النحـويين قالـوا في قول الـرجل أعط زيـدا وعمرا دينـارا ان ذلك انما يوجب الجمع بينهما في العطـاء ولا يوجب تقدمة زيـد على عمرو. فكذلك قول الله عز وجل﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: (٦)]. إنما يوجب ذلك الجمع بين الأعضاء المذكورة في الغسل ولا يوجب النسق. وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[البقرة: (١٩٦)] فبدأ بالحج قبل العمرة، وجائز عند الجميع ان يعتمر الرجل قبل أن يحج. وكذلك قوله ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[البقرة: ١١٠] جائز لمن وجب عليه إخراج زكاة مـاله في حين وقت صلاة أن يبـدأ بإخراج الزكـاة ثم يصلي الصلاة في وقتها عند الجميع. وكذلك قوله ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾[النساء٩٢]، لايختلف العلماء أنه جائز لمن وجب عليه في قتل الخطأ إخراج الدية وتحريـر الرقبة ويسلمها قبل أن يحرر الرقبـة وهذا كله منسوق بالواو، ومثلـه كثير في القرآن، فدل على أن الواو لا تـوجب رتبة وقد روي عن علي بن أبي طالب وعبـدالله بن مسعود أنهما قالا: ما أبـالي بأي أعضائي بـدأت في الوضـوء اذا أتممت وضوئي. وهم أهل اللسـان فلم يبق لهم من الآية إلا معنى الجمع لا معنى الترتيب وقد أجمعـوا أن غسل الأعضاء كلها مأمـور في غسل الجنـابـة ولا تـرتيب في ذلك عنـد الجميع، فكـذلك غسل أعضاء الوضـوء لأن المعنى في ذلك الغسل لا التبدية وقد قـال الله عزوجل

﴿ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [آل عمران: (٤٣)]
ومعلوم أن السجود بعد الركوع، وإنما أراد الجمع لا الرتبة. هذا جملة ما احتج به من احتج للقائلين بما ذكرنا. وأما الذين ذهبوا إلى إبطال وضوء من لم يات بالوضوء على ترتيب الآية وابطال صلاته ان صلى بذلك الوضوء المنكوس، منهم الشافعي وسائر أصحابه والقائلين بقوله، إلا المزني. ومنهم أحمد بن حنبل وأبو عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه وأبو ثور. واليه ذهب أبو مصعب صاحب مالك ذكره في مختصره وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم. فمن الحجة لهم ان الواو توجب الرتبة والجمع جميعا. وحكى ذلك بعض أصحاب الشافعي في كتاب الاصول له عن نحويّ الكوفة الكسائي والفراء وهشام بن معاوية أنهم قالوا في واو العطف إنها توجب الجمع وتدل على تقدمة المقدم في قولهم أعط زيدا وعمرا. قالوا وذلك زيادة في فائدة الخطاب مع الجمع قالوا ولو كانت الواو توجب الرتبة أحيانا ولا توجبها أحيانا ولم يكن بد من بيان مراد الله عزوجل في الآية على ما زعم مخالفونا لكان في بيان رسول الله ﷺ لذلك بفعله ما يوجبه، لأنه مذ بعثه الله الى أن مات لم يتوضأ الا على الترتيب فصار ذلك فرضا، لانه بيان لمراد الله عزوجل فيما احتمل التأويل من الوضوء، كتبيينه عدد الصلوات ومقدار الزكوات وغير ذلك من بيانه للفرائض المجملات التي لم يختلف انها مفروضات فمن توضأ على غير ما كان يفعله رسول الله ﷺ لم يجزه بدليل قوله ﷺ «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» (١) وبدليل قوله أيضا وقد توضأ على الترتيب «هذا وضوء لا يقبل

---

(١) حم (٦/ ١٤٦-١٨٠-٢٤٠). خ (٥/ ٣٧٧/ ٢٦٩٧). م (٣/ ١٣٤٣/ ١٧١٨).
د (٥/ ١٢/ ٤٦٠٦). جه (١/ ٧/ ١٧). حب :الإحسان (١/ ٢٠٧-٢٠٨-٢٠٩/ ٢٦-٢٧).
كلهم من حديث عائشة.

الله صلاة الا به» (١) قالوا واما الحديث عن علي وابن مسعود فغير صحيح عنهما لأن حديث علي انفرد به عبدالله بن عمرو بن هند الجملي ولم يسمع من علي. والمنقطع من الحديث لا تجب به حجة. قالوا وكذلك حديث عبدالله بن مسعود أشد انقطاعا، لأنه لا يوجد إلا من رواية مجاهد عن ابن مسعود ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود ولا رآه ولا أدركه. وهو أيضا حديث مختلف فيه لأن عبدالرزاق ومحمد بن بكر البرساني روياه عن ابن جريج عن سليمان الأحول عن مجاهد عن ابن مسعود قال: ما أبالي بأيهما بدأت باليمنى أو باليسرى. ورواه حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن مجاهد قال: قال عبدالله بن مسعود لا بأس أن تبدأ بيديك قبل رجليك. قالوا وعبدالرزاق أثبت في ابن جريج من حفص بن غياث. وقد تابعه البرساني. وليس في روايتهما ما يوجب تقديما ولا تأخيرا لأن اليمنى واليسرى لا تنازع بين المسلمين في تقديم إحداهما على الأخرى لأنه ليس فيهما نسق بواو، وقد جمعهما الله بقوله « وأيديكم » وهذا لم يختلف فيه فيحتاج إليه. قالوا وقد روي عن علي بن أبي طالب انه قال: أنتم تقرأون الوصية قبل الدين وقضى رسول الله بالدين قبل الوصية. وهو مشهور ثابت عن علي رضي الله عنه، قالوا فهذا علي قد أوجبت عنده أو التي هي في أكثر أحوالها بمعنى الواو القبل والبعد، فالواو عنده أحرى بهذا وأولى لا محالة، لان الواو أقوى عملا في العطف من أو عند الجميع. ومن الحجة لهم أيضا ما أخبرنا به عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا إبراهيم بن حماد قال حدثنا عمي إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب قال أخبرنا عطاف بن خالد قال أخبرني إبراهيم بن

---

(١) حم (٢/ ٩٨). جه (١/ ١٤٥/ ٤١٩) وقال البوصيري في الزوائد: «في الإسناد زيد العمي وهو ضعيف، وعبد الرحيم متروك بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر قاله ابن أبي حاتم في العلل وصرح به الحاكم في المستدرك. وقد سبق تخريج الحديث وهو ضعيف ص ١٨١ ـ ١٨٣.

مسلم بن أبي حرة عن عبد الله بن عباس قال: ما ندمت على شيء لم أكن علمت به ما ندمت على المشي إلى بيت الله أن لاأكون مشيت، لاني سمعت الله عزوجل يقول حين ذكر ابراهيم وأمره ان ينادي في الناس بالحج قال: ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ [الحج: (٢٧)]، فبدأ بالرجال قبل الركبان، فهذا ابن عباس قد صرح بأن الواو توجب عنده القبل والبعد والترتيب.

وأخبرنا خلف بن القاسم قال أخبرنا عبدالله بن جعفر بن الورد قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلام قال حدثنا أبو بكر بن أبي العوام قال حدثنا أبي قال حدثنا أيوب بن مدرك عن أبي عبيدة عن عون بن عبد الله في قول الله عز وجل: ﴿ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ﴾[الكهف: (٤٩)] قال ضج والله القوم من الصغار قبل الكبار. فهذا أيضا مثل ما تقدم عن ابن عباس سواء. قالوا وليس الصلاة والزكاة في التقدمة في معنى هذا الباب في شيء، لأنهما فرضان مختلفان، أحدهما في مال، والثاني في بدن، وقد يجب الواحد على من لا يجب عليه الآخر. وكذلك الدية والرقبة شيئان لا يحتاج فيهما إلى الرتبة. وأما الطهارة ففرض واحد مرتبط بعضه ببعض كالركوع والسجود، وكالصفا والمروة اللذين أمرنا بالترتيب فيهما. قالوا والفرق بين جمع زيد وعمرو في العطاء وبين أعضاء الوضوء لأنه لا يمكن ان يجمع بين عمرو وزيد معا في عطية واحدة، وذلك غير متمكن في أعضاء الوضوء إلا على الرتبة. فالواجب أن لا يقدم بعضها على بعض لأن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك منذ افتراض الله عليه الوضوء إلى أن توفي ﷺ، ولو كان ذلك جائزا لفعله ﷺ ولو مرة واحدة، لأنه كان إذا خير في أمرين أخذ أيسرهما، فلما لم يفعل ذلك علمنا أن الرتبة في الوضوء كالركوع والسجود ولا يجوز أن يقدم السجود على الركوع بإجماع. واحتجوا أيضا بأن الواو في آية الوضوء في الأعضاء كلها

معطوفة على الفاء في قوله: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: (٦)] الآية. قالوا وما كان معطوفا على الفاء فحكمه حكم الفاء بواو كان معطوفا أو بغير واو لأن أصله العطف على الفاء وحكمها إيجاب الرتبة والعجلة. قالوا وحروف العطف كلها قد اجمعوا أنها توجب الرتبة إلا الواو، فإنهم قد اختلفوا فيها. فالواجب أن يكون حكمها حكم أخواتها من حروف العطف في إيجاب الترتيب. وأما قول الله عز وجل: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى﴾ [آل عمران: ٤٣] فجائز أن يكون عبادتها في شريعتها الركوع بعد السجود، فإن صح أن ذلك ليس كذلك فالوجه فيه أن الله عزوجل أمرها أولا بالقنوت وهو الطاعة، ثم السجود وهي الصلاة بعينها كما قال: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: (٤٠)]، أي إدبار الصلوات ﴿وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] أي أشكري مع الشاكرين. ومنه قول الله تعالى: [وخر راكعًا] أي سجد شكرا لله. وكذلك قال ابن عباس وغيره في سجدة شكر واحتجوا أيضاً بقول الله عز وجل: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧] مع اجماع المسلمين انه لا يجوز لأحد أن يسجد قبل أن يركع. قالوا فهذه الواو قد أوجبت الرتبة في هذا الموضع من غير خلاف. واحتجوا أيضا بقول الله عز وجل: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] مع قول رسول الله عليه السلام «نبدأ بما بدأ الله به» ورجحوا قولهم بأن الاحتياط في الصلوات واجب وهو ماقالوه لأن من صلى بعد أن توضأ على النسق كانت صلاته تامة باجماع. قالوا ومن الدليل على ثبوت الترتيب في الوضوء دخول المسح بين الغسل لأنه لو قدم ذكر الرِّجلين وآخر مسح الرأس لما فهم المراد من تقديم المسح. فأدخل المسح بين الغسلين ليعلم أنه مقدم عليه ليثبت ترتيب الرأس قبل الرجلين ولولا ذلك لقال فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم ولما احتاج أن يأتى بلفظ ملتبس محتمل

للتأويل لولا فائدة الترتيب في ذلك. ألا ترى أن تقديم ذكر الرأس ليس على من جعل الرجلين ممسوحتين فلفائدة وجوب الترتيب وردت الآية بالتقديم والتأخير والله أعلم. هذا جملة ما احتج به الشافعيون في هذه المسألة.

قال أبو عمر:

أما ما ادعوه عن العرب ونسبوه إلى الفراء والكسائي وهشام فليس بمشهور عنهم. والذي عليه جماعة أهل العربية أن الواو إنما توجب التسوية وأما ما ذكروه من آية الوصية والدين فلا معنى له، لأن المال إذا كان مأمونا وبذر الورثة فنفذوا الوصية قبل أداء الدين، ثم أدوا الدين بعد من مال الميت، لم تجب عليهم إعادة الوصية. ولو نفذوا الوصية ولم يكن في المال ما يؤدى منه الدين وكانوا قد علموا به ضمنوا، لأنهم قد تعدوا وكذلك قوله اركعوا واسجدوا. ولسنا ننكر إذا صحب الواو بيان يدل على التقدمة ان ذلك كذلك لموضع البيان، وإنما قلنا أن حق الواو في اللغة التسوية لا غير، حتى يأتي إجماع يدل على غير ذلك ويبين المراد فيه. والاجماع في آية الوضوء معدوم. بل أكثر أهل العلم على خلاف الشافعي في ذلك مع ما روي في ذلك عن علي وابن مسعود. واما ما ادعوه من ان فعل رسول الله ﷺ في الآية بيان كبيانه ركعات الصلوات فخطأ لأن الصلوات فرضها مجمل لا سبيل إلى الوصول لمراد الله منها إلا بالبيان فصار البيان فيها فرضا بإجماع وليس آية الوضوء كذلك لأنا لو تركنا وظاهرها كان الظاهر يغنينا عن غيره، لأنها محكمة مستغنية عن بيان. فلم يكن فعله فيها ﷺ إلا على الاستحباب وعلى الأفضل كما كان يبدأ بيمينه قبل يساره، وكان يحب التيامن في أمره كله. وليس ذلك بفرض عند الجميع. وأما ما احتجوا به من قول الله عز وجل: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[البقرة: ١٥٨] مع قول

رسول الله: «نبدأ بما بدأ الله بـه»، فلا حجة فيه لأنا كذلـك نقول نبدأ بما بدأ الله به هـذا الذي هو أولى ولسنـا نختلف في ذلك وانما الخلاف بيننا وبينهم فيمن لم يبدأ بما بدأ الله به هل يفسد عمله في ذلك أم لا؟ وقد أريناهم انه لا يفسد بالدلائل التي ذكـرنا على أن قوله ﷺ :«نبدأ بما بدأ الله بـه »ظاهره انه سنة والله أعلم. لأن فعلـه ليس بفرض إلا أن يصحبه دليل يدخلـه في حيز الفروض. ولو كان فرضا لقال ابدأوا بما بدأ الله يأمرهم بذلك. ولفظ الامر في هذا الحديث لا يوخذ من رواية من يحتج به. وهذا الادخال والاحتجاج على غير مذهب أصحـابنا المالكيين، لانهم يذهبون إلى أن أفعـال رسول الله ﷺ على الوجـوب أبدا، حتى يقوم الـدليل على انها أريد بها النـدب. وهذه المسألة خارجة على مذهبهم عن أصلهم. هذا وقد ينفصل من هذا بما يطول ذكره. وقـد يحتمل أن يحتج بقـوله ﷺ «نبـدأ بما بدأ الله بـه» على أن الواو لا توجب الترتيب، لأنها لـو كانت تـوجب الترتيب لم يحتج رسول الله ﷺ أن يقول لهم نبدأ بما بدأ الله به. لأنهم أهل اللسان الذي نزل القرآن به. فلو كان مفهوما في فحـوى الخطاب أن الواو توجب القبل والبعد مـا احتاج رسول الله ﷺ والله أعلم ان يبين لهم ذلك. وانما بين لهم ذلـك لأن المراد كـان من السعي بين الصفا والمروة، أن يبدأ فيه بالصفا، ولم يكن ذلك بينا في الخطاب فبينـه رسول الله ﷺ، وقـد اختلف الفقهـاء فيمن نكس السعي بين الصفـا والمروة فبدأ بالمروة قبل الصفا، فقـال منهم قائلون: لا يجزئه وعليه ان يلغى ابتـداءه بـالمروة ويبنـى على سعيـه من الصفـا ويختم بـالمروة، منهم مـالك الشافعي والاوزاعي وأبو حنيفة ومن قـال بقولهم. وقال بعض العراقيين يجزئه ذلك وانما الابتداء عندهم بالصفـا استحباب. وقد اختلف عن عطاء فروى عنه انه يلغى الشوط وهوالـذي عليه العمل عند الفقهاء. وروى عنه انه من جهل ذلك اجزأ عنـه والحجة لمالك ومن قال بقوله ما قـدمنا ذكره.

وأما ترجيحهم بالاحتياط في الصلاة فأصل غير مطرد عند الجميع. ألا ترى ان الشافعي لم ير ذلك حجة في اختلاف نية المأموم والإمام، وفي الجمعة خلف العبد، وفي الوضوء بما حل فيه النجاسة اذا كان فوق القلتين ولم يتغير، وهذا كله الاحتياط فيه غير قوله ولم ير للاحتياط معنى اذ قام له الدليل على صحة ما ذهب اليه، فكذلك لا معنى لما ذكروه من الاحتياط مع ظاهر قول الله عزوجل والمشهور من لسان العرب. واما قولهم من فعل فعلنا كان مصليا باجماع، فهذا أيضا أصل لا يراعيه أحد من الفقهاء من قيام الدليل على ما ذهب اليه. واما قولهم ان وجوب الترتيب أوجب التقديم والتأخير في آية الوضوء فظن، والظن لا يغنى من الحق شيئا. والتقديم والتأخير في القرآن كثير. وهومعروف في لسان العرب متكرر في كتاب الله، فليس في قولهم ذلك شيء يلزم والله أعلم. أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال أخبرنا أحمد بن سلمان النجاد ببغداد قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا عوف بن أبي جميلة الاعرابي قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن هند الجملي ان عليا قال: ما أبالي بأي أعضائى بدأت اذا أتممت وضوئي. قال عوف ولم يسمع من علي، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أحب الي أن يبدأ بالاول فالاول، المضمضة، ثم الاستنشاق، ثم الوجه، ثم اليدين ثم المسح على الرأس، ثم الرجلين. قال فان قدم شيئا على شيء فلا حرج، وهو يكرهه.

قال أبو عمر:

قول مالك في مثل قول عطاء سواء واما على قول من لم ير بتنكيس السعي وتنكيس الطواف باسا، فالحجة عليه أن رسول الله ﷺ بدأ بالصفا وختم بالمروة في السعي، وطاف بالبيت على رتبته ثم قال خذوا عنى

مناسككم. والحج في الكتاب مجمل، وبيـانه له كبيانـه لسائر المجملات من الصلوات والـزكوات إلا أن يجمع على شيء من ذلك فيخرج بدليلـه وبالله التوفيق.

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: دفع رسول الله ﷺ وعليه السكينة وأمرهم بالسكينـة وأن يوضعوا في وادى محسر وأمرهم بمثل حصى الخذف وقال :

« خذوا عني مناسككم لعلى لا أحج بعد عامي هذا»[1].

---

(١) م (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨[١٤٧][١٤٨]). د (٢/ ٤٥٥/ ١٩٠٥).
ت (٣/ ٢١٦/ ٨٦٢). ن (٥/ ١٥٦/ ٢٧١١). جه (٢/ ١٠٢٢/ ٣٠٧٤) وهو جزء من حديث جابر الطويل.

ما جاء في المسح على الخفين

[١٣] مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة ابن شعبة، أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة: فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه الماء فغسل وجهه، ثم ذهب ليخرج يديه من كمي جبته، فلم يستطع من ضيق كمي الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسل يديه ومسح برأسه، ومسح على الخفين، فجاء النبي ﷺ، وعبد الرحمان ابن عوف يؤمهم، وقد صلى بهم التي بقيت، ففزع الناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من صلاته قال أحسنتم(١).

هكذا قال مالك في هذا الحديث عن عباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة ابن شعبة، لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك.

وهو وهم وغلط منه، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولاغيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم.

وزاد يحيى بن يحيى في ذلك أيضا شيئا لم يقله أحد من رواة الموطأ . وذلك أنه قال فيه،عن أبيه المغيرة بن شعبة، ولم يقل أحد فيما علمت في إسناد هذا الحديث عن أبيه المغيرة غير يحيى بن يحيى، وسائر رواة الموطأ عن مالك يقولون: عن ابن شهاب عن عباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة ابن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، لا يقولون عن أبيه المغيرة، كما قال يحيى، ولم يتابعه واحد منهم على ذلك.

كتبت هذا وأنا أظن أن يحيى بن يحيى وهم في قوله عن أبيه، حتى وجدته لعبد الرحمان بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد،

(١) حم (٤/ ٢٤٧). ن (١/ ٦٥-٦٦/ ٧٩). كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد به.

من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه كما قال يحيى، ذكره أحمد بن حنبل وغيره عن ابن مهدي، وقد ذكرناه.

وذكر الدارقطني أن سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه عن أبيه، كما قال يحيى ، قال: وهو وهم.

قال: ورواه روح بن عبادة عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة عن المغيرة. قال: فإن كان روح حفظ فقد أتى بالصواب لأن الزهري يرويه عن عباد عن المغيرة.

وإسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره إسناد ليس بالقائم. لأنه انما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة.

وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة عن أبيه، ولا يذكر حمزة بن المغيرة.

وربما جمع حمزة وعروة ابني المغيرة في هذا الحديث عن أبيهما المغيرة.

ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن المغيرة مقطوعة، وعباد بن زياد لم يرالمغيرة ، ولم يسمع منه شيئا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، قال: حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ ذهب الى حاجته في غزوة تبوك فذكره سواء كما في الموطأ[1].

---

(١) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

قال مصعب وأخطأ فيه مالك خطأ قبيحا. أخبرنا بـه أبو محمد رحمه الله وكتبته من أصل سماعه عن ابن حمدان وحدثنا أيضا قال حدثنا ابن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمان يعني ابن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة ان رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك فذكره سواء كما في الموطأ[1]. وكتبته أيضا من الأصل الصحيح لأبي محمد رحمه الله من أصل سماعه. وقد ذكر عبد الرزاق هذا الخبر عن معمر في كتابه عن الزهري أن المغيرة بن شعبة قال:كنت مع رسول الله ﷺ في سفر وذكر الحديث هكذا مقطوعا[2]. وأظن هذا إنما أوتي من قبل الزهري والله أعلم. لأن أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي حدثنا قال:حدثنا أبي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال:حدثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم، قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال:

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما كان في بعض الطريق تخلف وتخلفت معه بالاداوة فتبرز ثم أتاني فسكبت على يديه، وذلك عند صلاة الصبح، فلما غسل وجهه وأراد غسل ذراعيه، ضاق كمّ جبته وعليه جبة شامية، قال: فأخرج يديه من تحت الجبة فغسل ذراعيه ثم توضأ ومسح على خفيه، قال:ثم انتهينا إلى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمان بن عوف ركعة قال:فذهبت أوذنه فقال دعه فصلى النبي ﷺ معه ركعة ثم انصرف فقام النبي ﷺ فصلى ركعة، ففزع الناس لذلك فقال النبي ﷺ حين فرغ أصبتم أو قال أحسنتم[3].

(١) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

(٢) عبد الرزاق (١/ ١٩١/ ٧٤٧).

(٣) عبد الرزاق (١/ ١٩١-١٩٢/ ٧٤٨) من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره. وذكر الحديث.

وحدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا، حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة انهما سمعا المغيرة بن شعبة يخبر أن رسول الله ﷺ توضأ على الخفين ثم صلى فيهما(١).

وروى ابن وهب في موطئه هذا الحديث عن مالك، عن يونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، وابن سمعان، أن ابن شهاب أخبرهم عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، عن عروة بن المغيرة بن شعبة أنه سمع أباه يقول: سكبت على رسول الله ﷺ حين توضأ في غزوة تبوك فمسح على الخفين(٢).

ولم يذكر مالك عروة بن المغيرة، ولم يذكر ابن سمعان عبادا هكذا قال ابن وهب عن هؤلاء كلهم، جمعهم في اسناد واحد، ولفظ واحد كما ترى. إلا ما خص من ذكر مالك في عروة،وذكر ابن سمعان في عباد بن زياد، من ولد المغيرة إلا من رواية ابن وهب، هذه وانما يرعف هذا لمالك.

وأظن ابن وهب حمل لفظ بعضهم على بعض وكان يتساهل في مثل هذا كثيرا.

وقد كان ابن شهاب ربما أرسل الحديث عن عروة بن المغيرة، ولا يذكر عباد بن زياد في ذلك، فمن هنالك لم يذكر ابن سمعان عباد بن زياد ، والله أعلم.

---

(١) حب: الإحسان (٥/ ٦٠٤/ ٢٢٢٥) مطولا.

(٢) د (١/ ١٠٣-١٠٤/ ١٤٩). حب (٥/ ٦٠٢-٦٠٣/ ٢٢٢٤). كلاهما مطولا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب به.

وقد حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن يونس عن عروة وحمزة ابني المغيرة أنهما سمعا المغيرة، عن النبي ﷺ، فذكر الحديث.

قال إسماعيل لم يذكر ابن أبي أويس في حديثه عن سليمان بن بلال عن عباد بن زياد وذكره في حديثه عن اخيه عن سليمان بن بلال، وأما صالح بن كيسان فرواه عن ابن شهاب فاتقن.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني ابي قال: حدثنا سعد ويعقوب، يعني ابني إبراهيم بن سعد قالا: حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب قال: حدثني عباد بن زياد قال: حدثنا سعد بن أبي سفيان، عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة قال: تخلفت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فتبرز رسول الله ﷺ ثم دفع إلي الإداوة، أوقال ثم رجع إلى ومعي الإداوة قال فصببت على يدي رسول الله ﷺ ثم استنثر، قال يعقوب ثم تمضمض، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم أراد ان يغسل يديه فأراد ان يخرجهما من كمي جبته، فضاق عنه كماها، فاخرج يديه من تحت الجبة، فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ويده اليسرى ثلاث مرات، ومسح برأسه، ومسح بخفيه، ولم ينزعهما، ثم عمد الى الناس فوجدهم قد قدموا عبد الرحمان بن عوف يصلي بهم فادرك رسول الله ﷺ احدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الاخرى بصلاة عبد الرحمان فلما سلم عبد الرحمان قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفزع المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم فقال أحسنتم وأصبتم، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها[1].

(١) حم (٤/ ٢٤٩).

حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر قالا: أخبرنا ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة ابن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ: غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله ﷺ : وذكر الحديث الى آخره(١)، بمثل رواية صالح بن كيسان.

وعند ابن شهاب في حديث المغيرة هذا اسناد آخر عن إسماعيل بن محمد ابن سعد بن أبي وقاص، وكان لا يحدث به عن إسماعيل هذا لصغر سنه إلا عبادا.

وقد رواه ابن جريج وابن عيينة عن الزهري عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ، وعند ابن جريج الحديثان جميعا.

أخبرنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، قال فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ، إلي أخذت أهرق على يديه من الإداوة فغسل يديه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج ذراعيه من جبته فضاق كما جبته فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة فغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم توضأ على خفيه قال:

---

(١) حم (٤/ ٢٥١). م (١/ ٣١٧-٣١٨/ ٢٧٤). عبد الرزاق (١/ ١٩١-١٩٢/ ٧٤٨). كلهم من طريق ابن جريج عن ابن شهاب به.

ثم أقبل وأقبلت معه حتى نجدهم قد قدموا عبد الرحمان بن عوف يصلي بهم فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين وصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمان بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، وأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: أحسنتم أو قال أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها(١).

قال ابن شهاب، فحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة بمثل حديث عباد بن زياد. وزاد المغيرة، فأردت تأخير عبد الرحمان ابن عوف فقال رسول الله ﷺ دعه. وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني ابي قال: حدثنا عبد الرزاق ،عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة، نحو حديث عباد. قال المغيرة :فأردت تأخير عبد الرحمان بن عوف فقال رسول الله ﷺ دعه. فهذا حديث بن شهاب خاصة وتمهيده في المسح على الخفين، وأما طرق حديث المغيرة على الاستيعاب، فلا سبيل لنا إليها، وقد قال أبو بكر البزار:روي هذا الحديث عن المغيرة من نحو ستين طريقا.

قال أبو عمر:

وقد روى هذا الحديث عن عروة بن المغيرة عن أبيه الشعبي فزاد فيه حكما جليلا حسنا، وذلك اشتراط طهارة القدمين بطهر الوضوء عند إدخالهما الخفين لمن أراد المسح عليهما بعد الحدث. قرأت على عبد الوارث ابن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا بكر بن حماد،وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود قالا :حدثنا مسدد

---

(١) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

قـال: حدثنـا عيسى بن يونس قـال: حدثني أبي عن الشعبي قـال: سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في ركب ومعي إداوة فخرج لحاجتـه ثم أقبل فتلقيته بـالإداوة فافـرغت عليه فغسل كفيـه ووجهه ثم أراد أن يخرج ذراعيـه وعليـه جبة مـن صوف من جبـاب الـروم ضيقـة الكمين فضــاقت فـادرعهـا إدراعــا ثم أهـويت إلى الخفين لأنـزعهما فقـال: دع الخفين فاني أدخلـت القدمين وهما طـاهـرتـان فمسح عليهما(١).

قال أبي قـال لي الشعبي: شهد لي عـروة على أبيه وشهد أبـوه على رسول الله ﷺ، وذكره أحمد بن حنبل وغيره، عن وكيع عن يـونس بن أبي إسحاق عن الشعبي بإسناده مثله سواء(٢).

وكـذلك رواه مجالد وزكـريا بن أبي زائدة وغيرهم عن الشعبي بإسنـاده مثله.

هذا هـو الأصل المجتمع عليه، قـال لا يمسح على الخفين إلا من أدخل رجليه فيهما طاهرتين.

حدثنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا ابن الأعرابي قال: حدثنا سعيد بن نصر قال:حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: سألت عمر بـن الخطاب رضي الله عنه أيتـوضأ أحدنـا ورجلاه في الخفين؟ قال: نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان.

حدثنـا عبد الـوارث قال : حدثنـا قاسم قـال : حدثنـا الحسن بن سلام السويقي قـال: حدثنـا سليمان بن داود الهاشمي قال: حدثنـا عبد الـوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد.

---

(١) م (١/ ٢٣٠/ ٨٠). د (١/ ١٠٥/ ١٥١) من طرق عن الشعبي به.
(٢) حم (٤/ ٢٥٥). من طريق وكيع عن يونس بن أبي إسحاق به.

وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قالا جميعا: أخبرنا سعد بن إبراهيم، ان نافع بن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة يحدث عن المغيرة أنه كان مع النبي ﷺ في سفر وأنه ذهب في حاجته ، وأن المغيرة جعل يصب عليه فتوضأ فغسل وجهه ومسح برأسه ومسح على الخفين(١).

هذا لفظ حديث عبد الوارث.

وفي حديث عبدالله ذهب رسول الله ﷺ لبعض حاجته ثم جاء فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يغسل ذراعيه فضاق عنهما كما الجبة قال فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ثم مسح على خفيه(٢).

ذكرت هذا الاسناد من أجل أنه من رواية فقهاء المدينة، ورواه بكر المزني عن حمزة بن المغيرة عن أبيه،عن النبي ﷺ ورواه الحسن البصري عن حمزة أيضا عن أبيه عن النبي ﷺ.

ورواه عن المغيرة بن شعبة أبو امامة الباهلي، وعمرو بن وهب الثقفي ،ورواه ابن سيرين عن عمرو بن وهب.

ورواه أيضا عن المغيرة بن شعبة عبد الرحمان بن أبي يعمر، ومسروق بن الاجدع وقبيصة بن برمة، وأبو السائب مولى هشام ابن زهرة وغيرهم.

وفي حديث عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة ان رسول الله ﷺ مسح بناصيته ومسح على عمامته، وعلى خفيه(٣). وكذلك في رواية الحسن وبكر المزني عن حمزة بن المغيرة عن أبيه. هذه الزيادة ايضا.

---

(١) خ (١/ ٣٧٩/ ١٨٢). ن (١/ ٨٨/ ١٢٤) من طريق نافع بن جبير بن مطعم بهذا الإسناد.

(٢) حم (٤/ ٢٥٤) من حديث عبد الله.

(٣) حم (٤/ ٢٤٤-٢٤٩-٢٥٠) وصححه ابن عبد البر. ن (١/ ٨١-٨٢/ ١٠٩). حب: الإحسان (٤/ ١٧٢/ ١٣٤٣).

وحديث عمرو بن وهب الثقفي صحيح، من رواية ايوب عن ابن سيرين عنه من حديث حماد بن يزيد وابن علية وغيرهما. وكذلك حديث بكر وغيره صحاح والحمد لله.

وكلهم يصف ضيق الجبة، ويصف إمامة عبد الرحمان بن عوف. والقصة على وجهها بألفاظ متقاربة ومعنى واحد، إلا قليل منهم ممن اختصر القصة، وقصد إلى الحكم في المسح على الخفين وعلى الناصية.

قال أبو عمر:

في حديث مالك في هذا الباب ضروب من معاني العلم.

منها خروج الإمام بنفسه في الغزو لجهاد عدوه. وكانت غزوة تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ، وذلك في سنة تسع من الهجرة، وهي المعروفة بغزاة العسرة.

قال ابن إسحاق: خرج رسول الله ﷺ الى تبوك ، فصالحه أهل أيلة. وكتب لهم كتابا[١]. قال خليفة وقال المدائني، كان خروجه اليها في غرة رجب ولم يختلفوا ان ذلك في سنة تسع.

وفيه آداب الخلاء، والبعد عن الناس عند حاجة الانسان، وفيه على ظاهر حديث مالك وغيره واكثر الروايات ترك الاستنجاء بالماء مع وجود الماء لانه لم يذكر انه استنجى به، وانما ذكر انه سكب عليه فغسل وجهه. يعني لوضوئه.

وفي غير حديث مالك فتبرز ثم جاء فصببت على يديه من الاداوة فغسل كفيه وتوضأ.

(١) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ١٥).

وفي حديث الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه فخرج لحاجته ثم اقبل فتلقيته بالاداوة.

فدل على انه لم يدفعها اليه.

وقد صح ان الاداوة كانت مع المغيرة، ولم يذكر في شيء من الآثار انه ناولها رسول الله ﷺ، فذهب بها ، ثم لما جاء ردها اليه، فسكب منها الماء عليه، بل في قوله فتلقيته بالاداوة، تصريح انها كانت مع المغيرة، وان رسول الله ﷺ تبرز لحاجته دونها: وفي ذلك ما يوضح لك انه استنجى بالأحجار بحضرة الماء والله أعلم.

وقد قال ابن جريج وغيره في هذا الحديث، فتبرز لحاجته قبل الغائط، فحملت معه اداوة، وقال معمر فتخلف وتخلفت معه باداوة.

فان صح ان رسول الله ﷺ استنجى بالماء يومئذ. في نقل من يقبل نقله. والا فالاستدلال من حديث مالك وما كان مثله صحيح، فان في هذا الحديث ترك الاستنجاء بالماء والعدول عنه الى الاحجار مع وجود الماء.

وقد نزع بنحو هذا الاستدلال جماعة من الفقهاء ، وزعمت منهم طائفة بان في هذا الحديث الاستنجاء بالماء لما ذكرنا من الفاظ بعض الناقلين له بذلك،وذلك استدلال ايضا لا نص واي الأمرين كان فإن الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب، وان الاحجار رخصة وتوسعة، وان الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر، وقد مضى القول في احكام الاستنجاء فيما مضى من كتابنا والحمد لله.

وفيه اباحة لبس الضيق من الثياب. بل ذلك ينبغي ان يكون مستحبا مستحسنا في الغزو، لما في ذلك من التأهب والانشمار والتأسي برسول الله ﷺ.

ولباس مثل ذلك في الحضر عندي ليس به بأس.

وفيه ان العمل الخفيف في الغسل والوضوء لا يوجب استئنافه. وكذلك كل عمل اذا كـان صاحبـه آخـذا في طهارتـه،ولم يتركهـا انصرافا عنهـا الى غيرها، كاستقاء الماء وغسل الاناء، وشبه ذلك.

فان اخـذ المتوضئ في غير عمل الـوضوء وتـركه،استأنف الـوضوء من اوله الا ان يكون شيئا خفيفا جدا، فان كان شيئا خفيفا، فهومتجاوز عنه ان شاء الله.

ولا ينبغي لاحـد ان يدخل على نفسه شغـلا وان قل وهو يتـوضأ، حتى يفرغ من وضوئه.

وفيه ان لابأس بالفاضل من الرجال والعالم والامام ان يخدم ويعان على حوائجه.

وفيـه انـه لا بأس ان يصبَّ على المتـوضـئ فيتـوضأ،وذلك عنـدي والله أعلم، اذا كان الاناء لا يتهيأ ان يدخل المتوضئ يده فيه.

وفيه اذا خيف فوت وقت الصلاة، او فوت الوقت المختار منها، لم ينتظر الامام لها، ولا غيره فاضلا كان او عالما او لم يكن.

وقداحتج الشـافعي بأن اول الوقت افضل بهذا الحديث، وقـال: معلوم ان رسول الله ﷺ لم يكن ليشتغل حتى يخرج الـوقت كله، وقال لـو أخِّرت الصـلاة لشيء من الاشياء عن اول وقتهـا لأخِّرت لاقـامة رسـول الله ﷺ وفضل الصلاة معه، اذ قدموا عبد الرحمان بن عوف في السفر وفيما قال من ذلك عندي نظر.

وفيه ان تحرى المسلمين بأن يقدموا اماما بغير إذن الوالي.

ومنها ان يأتم الامام والوالي من كان برجل من رعيته.

ومنها ان رسول الله ﷺ صلى مع عبد الرحمان بن عوف ركعة وجلس معه في الاولى ثم قام فقضى.

وفيه فضل عبد الرحمان بن عوف اذ قدمه جماعة الصحابة في ذلك الموضع لصلاتهم بدلا من نبيهم ﷺ.

وفيه صلاة الفاضل خلف المفضول.

وفيه حمد من بدر الى اداء فرضه، وشكره على ذلك وتحسين فعله.

وذكر الاثرم قال: سمعت ابا عبد الله، يعني أحمد بن حنبل يقول: فيمن تأول انه لا بأس ان يصلي خلفه اذاكان لتأويله وجه في السنة.

وقال أبو عبد الله، ارأيت لو ان رجلا لم ير المسح على الخفين، فقد كان مالك لا يرى المسح على الخفين في الحضر، لا ينبغي ان يصلي خلفه؟ قال بلى، ثم قال: لو انك لم تر ان تمسح، وصلى بك رجل يرى المسح، الم تكن تصلي خلفه؟ ثم قال: لو ان رجلا لم ير الوضوء من الدم الخارج من الجسد ثم صلى، الم تصل خلفه؟ ثم قال: نحن نرى الوضوء من الدم، افلا نصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك ممن سهل الوضوء من الدم؟ قال بلى نصلي.

ثم قال: قد روى عن أبي هريرة انه لا يمسح وعن ابن عباس وعائشة وأبي ايوب.

قيل لابي عبد الله، فان قال رجل انا اذهب الى حديث ابى ايوب، حبب الى الغسل، قال: نحن لا نذهب الى قول أبي ايوب، ولكن لو ذهب اليه ذاهب صلينا خلفه.

قال: الا ان يترك رجل المسح من أهل البدع من الرافضة الذين لا يمسحون وما اشبهه فهذا لا نصلي خلفه.

أخبرنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: ان ابن عمر رأى سعد ابن أبي وقاص يمسح على خفيه، فانكر ذلك عبد الله، فقال سعد: ان عبد الله انكر علي ان امسح على خفى...! فقال عمر، لا يختلجن في نفس رجل مسلم ان يتوضأ على خفيه وان جاء من الغائط[1].

قال واخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ان عمر قال لعبد الله بن عمر، عمك اعلم منك، يعني سعد بن أبي وقاص، اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما وان جئت من الغائط[2].

قال: وأخبرنا ابن جريج قال: أخبرني نافع عن ابن عمر، قال: انكرت على سعد بن أبي وقاص وهو امير بالكوفة المسح على الخفين، فقال او على في ذلك بأس؟ وهو مقيم بالكوفة. قال عبد الله: فلما قال ذلك عرفت انه يعلم من ذلك ما لا أعلم. فلم ارجع اليه شيئا. فلما التقينا عند عمر، قال سعد استفت اباك فيما انكرت علي في شأن الخفين. فقلت له: ارأيت احدنا اذا توضأ وفي رجليه الخفان في ذلك بأس ان يمسح عليهما؟ فقال عمر لا ، فقلت وان ذهب احدنا الى الغائط ليس عليه في ذلك بأس ان يمسح عليهما؟

قال ابن جريج وأخبرنا أبو الزبير قال: سمعت ابن عمر يحدث بمثل

---

(١) عبد الرزاق (١/ ١٩٥/ ٧٦٠).

(٢) عبد الرزاق (١/ ١٩٥-١٩٦/ ٧٦١).

حديث نافع اياي. وزاد عن عمر، اذا ادخلت رجليك فيهما وانت طاهر[١].

وكان ابن عمر يفتي بذلك ويعمل به الى ان مات، من رواية مالك عن نافع عنه، ومن رواية ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب عن سالم عنه، ولا اعلم في الصحابة مخالفا، الا شيء لا يصح عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة. وقد روي عنهم من وجوه خلافه في المسح على الخفين.

وكذلك لا اعلم في التابعين احدا ينكر ذلك، ولا في فقهاء المسلمين، الا رواية جابر عن مالك. والروايات الصحاح عنه بخلافه، وهي منكرة يدفعها موطأه واصول مذهبه.

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا بكير بن عامر بن أبي نعيم، عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقضى حاجته وتوضأ ومسح على خفيه، قلت يا رسول الله نسيت؟ قال: بل انت نسيت بهذا امرني ربي[٢].

وحدثنا عبد الله قال: حدثنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني ابي قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا بكير عن عبد الرحمان بن أبي نعيم قال: حدثنا المغيرة بن شعبة انه سافر مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه، وتوضأ ومسح على خفيه، فقلت يا نبي الله نسيت لم تخلع خفيك، قال :كلا بل انت نسيت بهذا امرني ربي[٣].

---

(١) عبد الرزاق (١/ ١٩٦/ ٧٦٢).

(٢) حم (٤/ ٢٤٦-٢٥٣). د (١/ ١٠٨-١٠٩/ ١٥٦). البيهقي (١/ ٢٧١-٢٧٢) كلهم من طريق بكير بن عامر الكوفي به. قال فيه الحافظ في التقريب (١/ ١٣٧/ ٧٦١): «ضعيف».

(٣) انظر الحديث قبله.

وقد احتج بعض من لم يـر المسح في الحضر بحديث شريح بن هـانئ أنه سأل عائشـة عن المسح على الخفين، فقالت لـه سل عليا فإنه كـان يغزو مع رسول الله ﷺ(١).

ولم يمعن(٢) النظر من احتج بهذا، أو سـامح نفسه في احتجـاجه ببعض الحديث وترك بعضه.

وفي هـذا الحديث المسح بـالحضر والسفـر، والتـوقيت في ذلك ايضـا، فكيف يسوغ لعاقل ان يحتج بحديث موضع الحجة منه عليه لا له.

أخبرنا عبد الـوارث بالسعي حدثنا قـاسم، حدثنا بكر بـن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم بن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت اسألـوا علي بن أبي طالب فانـه كان يغزو مع رسـول الله ﷺ فسألته فقـال: قال رسـول الله ﷺ ثـلاثة أيـام بليـاليهن للمسافـر ، ويـوما وليلـة للمقيم(٣).

وكـذلك رواه أبـو معـاويـة، عن الأعمش عن الحكم بهذا الاسنـاد مرفوع(٤).

وكـذلك رواه المقـدام بن شريح، عن أبيـه مرفـوعـا. ومن رفعـه أحفظ وأثبت وأرفع ممن وقفه، على ان تـوقيفه عندي فتيا بـه واستعمال له، فكيف يكون قدحا فيه.

---

(١) انظر الحديث بعده.
(٢) وقع في «الأصل» - ينعم، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه. والله أعلم.
(٣) و (٤) م (١/ ٢٣٢/ ٢٧٦). جه (١/ ١٨٣/ ٥٥٢). كلاهما عن شعبة عن الحكم ابن القاسم به. ن (١/ ٩٠-٩١/ ١٢٩).من طريق الأعمش عن الحكم بن القاسم به.

وحدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا أحمد ابن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ان ابن عمر قال: لا يحيكن في صدر امرئٍ المسح على الخفين وان جاء من الغائط فاني كنت من أشد الناس في المسح.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد ابن وضاح قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو قال: وحدثني عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار، عن اسامة بن زيد ان النبي ﷺ دخل دار رجل فتوضأ ومسح على خفيه[1].

قال ابن وضاح، قلت لأبي علي عبد العزيز بن عمران بن مقلاص: أمسح رسول الله ﷺ على خفيه في الحضر؟ قال: نعم.

ثم حدثني بهذا الحديث، عن الشافعي عبد الله بن نافع، باسناد مثله.

قال ابن وضاح: وقال لي أبو مصعب دار رجل بالمدينة، وقال لي زيد بن بشر عن ابن وهب قد مسح رسول الله ﷺ بالسفر والحضر.

قال أبو عمر:

حديث بن نافع هذا معروف عند أهل المدينة ومصر، رواه ثقات الفقهاء، حدثنا محمد بن محمد بن نصر، ومحمد بن إبراهيم بن سعد، وخلف بن أحمد، قالوا: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن جبير قالا: حدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم قال: أنبأنا عبد الله ابن نافع قال: أنبأنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

---

(١) ن (١/ ٨٧/ ١٢٠). حب :الإحسان (٤/ ١٥٢-١٥٣/ ١٣٢٣).
ابن خزيمة (١/ ٩٣/ ١٨٥). ك (١/ ١٥١). البيهقي (١/ ٢٧٥).

عن أسامـة بن زيد قال: دخـل رسول الله ﷺ الاسواف فـذهب لحاجته ثم خـرج، قال أسـامة فسألت بـلالا مـا صنع قال ذهب النبي ﷺ لحاجتـه ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ومسح على الخفين(١).

قـال محمـد بن عبـد الله بن عبـد الحكم هـذا صحيح في المسح بـالحضر والاسواف موضع بالمدينة.

وأخبرني عبد الله بـن محمد بن اسـد قال: حـدثنا حمزة بن محمـد الكناني، قال: حـدثنا أحمد بن شعيب قـال: حدثنـا عبد الرحمان بن إبـراهيم دحيم، وسليمان بن داود، عن ابن نـافع عن داود بـن قيس، عن زيـد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن اسامة بن زيد، فذكر الحديث مثله سواء(٢).

وأخبرنا أحمد بن قـاسم ويعيش بن سعيد قالا: حـدثنا محمد بن معـاوية قال: حدثنا محمد بن الحسين بن مرداس قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن نـافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامـة بن زيد قال: دخل رسول الله ﷺ وبلال بـالأسواف،قال: فذهب لحاجتـه ثم خرجـا قال أسـامة: فسألت بـلالا ما صنع؟فقـال بلال ذهب عليـه السلام لحاجتـه ثم تـوضأ فغسل وجهه ويـديـه ومسح برأسـه ومسح الخفين(٣).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حـدثنا قاسم بن اصبغ قال: حدثنا ابن وضـاح قـال: حدثنـا أبـو خيثمـة قال: حـدثنـا عيسى بن يـونس،عن الاعمش، عن أبي وائل، عن حـذيفة بن اليمان، قـال: كنت أمشي مع النبي

---

(١) و (٢) ن (١/ ٨٧/ ١٢٠). حب (٤/ ١٥٢-١٥٣/ ١٣٤٣). ابن خزيمة (١/ ٩٣/ ١٨٥). ك (١/ ١٥١). البيهقي (١/ ٢٧٥).

(٣) انظر الحديث قبله.

ﷺ بالمدينة فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائما، فتنحيت فدعاني، فجئت فأتي بماء فتوضأ ومسح على الخفين(١).

قال ابن وضاح، هكذا قال عيسى بن يونس بالمدينة، وخالفه أصحاب الأعمش، أبو معاوية ووكيع وسفيان وجرير لا يقولون بالمدينة. قال ابن وضاح، والسباطة المزبلة والمزابل لا تكون إلا في الحضر والله أعلم.

قال أبو عمر:

عيسى بن يونس ثقة حافظ، ليس يرويه غيره، وقد زاد ما حذفه غيره، وزيادة مثله واجب قبولها، وليس في الاصول ما يدفع ما جاء به، بل الناس عليه.

واختلف الفقهاء في كيفية المسح على الخفين، فقال مالك والشافعي يمسح ظهورهما وبطونهما. وهو قول ابن عمر وابن شهاب، ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي نافع رأيت ابن عمر يمسح على ظهورهما وبطونهما(٢). قال: وأخبرنا معمر عن الزهري، أنه كان إذا توضأ على خفيه يضع إحدى يديه فوق الخف والاخرى تحت الخف(٣)، وذكر مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن كيفية المسح على الخفين فاجابه بنحو ما حكاه عنه معمر(٤).

وقال مالك والشافعي ان مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه،إلا أن مالكا قال: من فعل ذلك يعيد في الوقت، قال: ومن مسح باطن الخفين

(١) خ (١/ ٤٣٥/ ٢٢٤). م (١/ ٢٢٨/ ٢٧٣). د (١/ ٢٧/ ٢٣). ت (١/ ١٩/ ١٣).
ن (١/ ٣٠/ ٢٦-٢٧-٢٨). جه (١/ ١١١/ ٣٠٥). من حديث حذيفة.

(٢) عبد الرزاق (١/ ٢٢٠/ ٨٥٥) من طريق ابن جريج عن عطاء.

(٣) عبد الرزاق (١/ ٢١٩-٢٢٠/ ٨٤٥).

(٤) البيهقي (١/ ٢٩١).

دون ظاهرهما لم يجزه، وكان عليه الاعادة في الوقت وبعده عند مالك وجميع أصحابه، الا شيئـا روي عن أشهب أنه قال: باطن الخفين وظـاهرهما سواء ومن مسح بـاطنهما دون ظـاهـرهما أعـاد في الـوقت كمن مسح ظهـورهما سواء.

وقـال عبد الله بن نـافع، من مسح ظهـورهما ولم يمسح بطونهما اعـاد في الوقت وبعده.

والمشهـور من قـول الشـافعي ان من مسح ظهـورهما واقتصر على ذلك أجـزأه، ومن مسح باطنهما دون ظـاهرهما لم يجزه، وليس بماسح، مثل قـول مالك سواء.

ولـه قول آخـر مثل قـول اشهب، ان مسح بطونهما ولم يمسح ظهـورهما اجزأه.

والصحيح في مـذهبـه ان اعلى الخف يجزئ عن اسفلـه ولا يجزئ مسح اسفله، وتمام المسح عنده ان يمسح اعلى الخف واسفله.

وحجة مالك والشافعي في مسح اعلى الخف واسفله، ما حدثناه عبد الله ابن محمد بن عبد المؤمن قـال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قـال: حدثنا عبـد الله بن أحمد بن حنبل قال: حـدثني أبي قـال: حدثنـا الوليـد بن مسلم قال: حدثنـا ثور عن رجاء بن حيوة عن كـاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة ان رسول الله ﷺ توضأ فمسح أعلى الخف وأسفله[1].

---

(١) حم (٤/ ٢٥١). د (١/ ١١٦/ ١٦٥) وقـال: وبلغني أنه لم يسمع ثـور هذا الحديث من رجـاء. ت(١/ ١٦٢/ ٩٧) وقال: وسألـت أبا زرعة ومحمـد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح. جه (١/ ١٨٢-١٨٣/ ٥٥٠). الدارقطني (١/ ١٩٥). البيهقي (١/ ٢٩٠).

وقال أبو بكر الاثرم سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: ذكرته لعبد الرحمان بن مهدي، فذكر عن ابن المبارك عن ثور قال: حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة وليس فيه المغيرة. وهذا افساد لهذا الحديث بما ذكر من الاخلال في اسناده.

وقد حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا ابن أبي دليم قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا الحكم بن موسى قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور ابن يزيد ، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ انه كان يمسح اعلى الخفين واسفلهما(١).

وذكر ابن وهب عن اسامة بن زيد ابن نافع عن ابن عمر انه كان يمسح اعلاهما واسفلهما.

وحدثنا سعيد حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا بن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن فرج بن فضالة، عن محمد بن الوليد يعني الزبيري عن ابن شهاب قال: انما هما بمنزلة رجليك ما لم تخلعهما.

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح ، حدثنا محمد ابن عمرو، عن مصعب عن سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ، انه كان يمسح ظهور خفيه وبطونهما.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثني أبي، عن محمد بن مهاجر، عن أخيه عمرو بن مهاجر، تضع يدك اليمنى على ظاهر الخف واليسرى على باطنه، قيل لابن وضاح من كلتا رجليه؟ قال: نعم، تكون اليسرى من تحت الخف في كلتيهما.

---

(١) انظر الحديث قبله.

وقال أبـو حنيفة وأصحابـه والثوري يمسح ظاهـر الخفين دون باطنهما، وقد قاله أحمد بن حنبل ، واسحاق وجماعـة، وهو قول قيس بن سعيد وابن عبـادة، وقـول الحسن البصري، وعـروة بن الـزبير وعطـاء بن أبي ربـاح وغيرهم.

وحجة من قال بهذا القـول، ما حدثناه سعيد بن نصر قال: حـدثنا قاسم ابن اصبغ قال: حـدثنا أبـو إسماعيل الترمذي قال: حـدثنا الحميـدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنـا أبو السوداء عمر النهدي، عن ابن عبد خير، عن ابيه قال: رأيت علي بن أبي طالب يمسح على ظهـور قدميه ويقول: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهورهما لظننت ان بطونهما أحق[1].

قال الحميدي: هذا منسوخ.

قال أبو عمر:

من أهل العلم، مـن يحمل هـذا على المسح على ظهــور الخفين ويقـول: معنى ذكر القـدمين ههنا ان يكونا مغيبين في الخفين، فهذا هـو المسح الذي ثبت عن النبي ﷺ فعله.

واما المسح على القـدمين فلا يصح عنه بـوجه من الوجـوه، ومن قال ان هـذا الحديث على ظاهـره، جعله منسـوخـا بقولـه ﷺ ويل للاعقـاب من النار[2].

وسنذكر أقـاويل العلماء في ذلك. والحجة لهذا القول عند ذكـر قوله ﷺ ويل للاعقاب من النار، في مرسلات مالك إن شاء الله تعالى.

(١) الحميدي (١/ ٢٦/ ٤٧) بهذا الإسناد.
(٢) خ (١/ ٣٥٤/ ١٦٥). م (١/ ٢١٤-٢١٥/ ٢٤٢). ت (١/ ٥٨/ ٤١).
جه (١/ ١٥٤/ ٤٥٣). كلهم من حديث أبي هريرة.

والـذي تأولته في حـديث على هذا، انـه أراد بـذكر القـدمين اذا كانـا في الخفين قد جاء منصـوصا من طريق جيد، أخبرنا عبد الله بن محمـد، حدثنا محمد بن بكـر، حدثنا أبـو داود، حدثنا محمـد بن العلاء، حـدثنا حفص بن غياث ، حـدثنا الاعمش عن أبي إسحـاق، عن عبد خير، عن علي قـال: لو كـان الدين بـالرأي لكـان اسفل الخف اولى بـالمسح من اعلاه. وقـد رأيت رسول الله ﷺ يسمح على ظاهر خفي(١)، ذكره أبو داود هكذا من وجوه.

ومن حجة من قـال بمسح أعلا الخفين دون اسفلهما ايضـا، ما حـدثناه عبد الله بن محمد بن يحيى قـال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قـال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال: حدثنا عبـد الرحمان بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عـن عروة قال : قال المغيرة بن شعبة رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهري الخفين(٢).

وهـذا ايضـا منقطع ليس فيـه حجـة، واختلفـوا في تـوقيت المسح على الخفين، فقـال مـالك والليث بـن سعـد لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له، قال مالك والليث: المقيم والمسافر في ذلك سواء.

وروى مثل ذلك عن عمـر بن الخطاب، وعقبـة بن عامر، وعبـد الله بن عمر، والحسن البصري.

روى حماد بن سلمـة عن محمـد بن زياد، عن زيـد بن أبي الصلت قـال: سمعت عمـر يقول اذا تـوضأ احدكم ثم لبس الخفين ثم احـدث فليمسح عليهما ان شاء ولا يخلعهما الامن جنابة.

---

(١) د (١/ ١١٤-١١٥/ ١٦٢). ابن أبي شيبة (١/ ١٦٥/ ١٨٩٥).
(٢) حم (٤/ ٢٤٦-٢٤٧-٢٥٤). د (١/ ١١٤/ ١٦١). ت (١/ ١٦٥/ ٩٨) وقال: حديث المغيرة حديث حسن.

قال حماد بن سلمة وحدثنا عبد الله بن عمر ان عمر كان لا يجعل للمسح على الخفين وقتا.

ذكر ابن وهب عن أبي لهيعة، وعمرو بن الحارث، والليث بن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوى، انه سمع علي بن رباح يخبر عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعلي خفان فنظر اليهما ثم قال: كم لك منذ لم تنزعهما؟ قال: فقلت لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ثمان، قال: أصبت.

قال ابن وهب وحدثنا عبد الجبار بن عمر قال: قلت لابن شهاب، المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام بلياليهم؟ وللمقيم يوم وليلة؟ قال ابن شهاب: قد طلبنا ذلك، فلم نجد أحدا يوقت لهما وقتا.

وقال ابن وهب وحدثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: لا أعلم للمقيم اجلا. قال ابن وهب وحدثنا عبد الله بن عمر بن حفص قال: سمعت نافعا مولى ابن عمر بن حفص قال: سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول: ليس لمسح الخفين عندنا وقت.

قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول:ليس عند أهل بلادنا في ذلك وقت، قال مالك: يمسح عليهما ما لم ينزعهما، قال: وقال ابن وهب وهذا رأيبي الذي آخذ به.

ذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: امسح على الخفين ما لم تخلعهما لا توقت وقتا [١]. قال: وأخبرنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن مثله.

---

(١) عبد الرزاق (١/ ٢٠٨/ ٨٠٤). البيهقي (١/ ٢٨٠) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به.

وقال أبو حنيفة واصحابه، والثوري ، والاوزاعي، والحسن بن حي، والشافعي واحمد بن حنبل، وداود، والطبري، للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهم.

وقد روى عن مالك في رسالته إلى هارون، او بعض الخلفاء، التوقيت وانكر ذلك اصحابه،وروى التوقيت في المسح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة.

منها ما رواه شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ(١).

ومنها حديث خزيمة بن ثابت وصفوان بن عسال وأبي بكرة وغيرهم،وروى معمر وغيره، عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب الجهني قال: كنا بأذربيجان، فكتب الينا عمر بن الخطاب ان نمسح على الخفين ثلاثا اذا نحن سافرنا وليلة اذا نحن أقمنا(٢).

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن نباتة الجعفي، عن عمر قال: للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة اذا نحن أقمنا(٣).

وذكر ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث، عن أشعب عن سويد بن غفلة عن عمر قال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة(٤).

---

(١) م (١/ ٢٣٢/ ٢٧٦). جه (١/ ١٨٣/ ٥٥٢). كلاهما عن شعبة عن الحكم بن القاسم به. ن (١/ ٩٠-٩١/ ١٢٩). من طريق الأعمش عن الحكم بن القاسم به.

(٢) عبد الرزاق (١/ ٢٠٦/ ٧٩٧).

(٣) عبد الرزاق (١/ ٢٠٥/ ٧٩٤). البيهقي (١/ ٢٧٦) من طريق شعبة عن حماد به. الطحاوي (١/ ٥٠) من طريق شعبة وهشام بن حماد به.

(٤) لم أجده عند ابن أبي شيبة بهذا السند. وإنما هو عنده من حديث يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن ابن عمر أن عمر: وذكر نحوه. (١/ ١٦٤/ ١٨٨٠). ومن طريق عمران بن مسلم عن نباتة الجعفي (١/ ١٦٤/ ١٨٨١) وغيرها.

وروى عن عمر مثله من وجوه كثيرة غير هذه. فيها ضعف.

وذكر عبد الرزاق وغيره، عن ابن المبارك قال: حدثني عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان قال: حضرت سعدا، وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين. فقال عمر يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يوم وليلة(١).

وثبت التوقيت عن علي بن أبي طالب وابن عباس وحذيفة وابن مسعود من وجوه.

وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك، وهو الاحتياط عندي. لان المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السنة والجماعة واطمأنت النفس الى اتفاقهم.

فلما قال اكثرهم انه لا يجوز المسح للمقيم اكثر من خمس صلوات يوم وليلة ولايجوز للمسافر اكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة ايام ولياليها. فالواجب على العالم ان يؤدي صلاته بيقين. واليقين الغسل، حتى يجمعوا على المسح، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم.

وقد اختلف أهل التوقيت في شيء من حدود التوقيت، مراعات الحدث، وعدد الصلوات، والذي ذكرت لك اولى ما ذهبوا اليه من ذلك وبالله التوفيق.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن اصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى يعني القطان عن شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ قال: سألت

---

(١) عبد الرزاق (١/ ٢٠٩/ ٨٠٨). البيهقي (١/ ٢٧٦) من طريق سفيان عن عاصم به.

عائشة عن المسح على الخفين فقالت :سل علي بن أبي طالب فانه كان يسافر مع رسول الله ﷺ قال: فسألت عليا فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر(١).

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ مثله سواء. عن النبي ﷺ(٢).

ورواه عن القاسم بن مخيمرة جماعة. وذكر معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال ما حاجتك؟ قلت جئت ابتغاء العلم، قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة اجنحتها رضى بما يصنع، قال: قلت جئت أسألك عن المسح على الخفين قال نعم: كنت في الجيش الذي بعثه رسول الله ﷺ،فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن ادخلناهما على طهور ثلاثا اذا سافرنا. وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولانوم ولا نخلعهما إلا من جنابة(٣).

ورواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم عن عاصم بن أبي النجود باسناده مثله في المسح على الخفين مرفوعا، وحدثنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا إسحاق بن محمد بن حمدان قال: حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال: حدثنا بندار وابن

---

(١) م (١/ ٢٣٢/ ٢٧٦). جه (١/ ١٨٣/ ٥٥٢). كلاهما عن شعبة عن الحكم بن القاسم به.
ن (١/ ٩٠-٩١/ ١٢٩). من طريق الأعمش عن الحكم بن القاسم به.

(٢) م (١/ ٢٣٢/ ٢٧٦). ن (١/ ٩٠/ ١٢٨). عبد الرزاق (١/ ٢٠٣/ ٧٨٩).

(٣) حم (٤/ ٢٣٩-٢٤٠). عبد الرزاق (١/ ٢٠٤-٢٠٥/ ٧٩٣).
حب :الإحسان (٤/ ١٤٧-١٤٨/ ١٣٩٠) من طريق عبد الرزاق عن معمر به.
ومن طريق سفيان عن عاصم بن أبي النجود به عند: ت (٥/ ٥٠٩-٥١٠/ ٣٥٣٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (١/ ٨٩/ ١٢٦).
جه (١/ ١٦١/ ٤٧٨). ابن خزيمة (١/ ١٣/ ١٧). حب :الإحسان (٤/ ١٤٩/ ١٣٢١).

المثنى قـالا: حدثنـا عبد الـوهـاب قال حـدثنـا المهاجـر مولى أبي بكـر عن عبـدالرحمان بن أبي بكـرة عن أبيه ان رسـول الله ﷺ وقت ثلاثـا للمسافـر ويوما وليلة للمقيم في المسح عى الخفين(١).

قال أبو يحيى الساجي: مهاجر أبو مخلد هـذا صدوق ومعروف، وليس قول من قال فيه مجهول بشيء، روى عنـه أيوب السختياني وعوف الاعرابي وحماد بن زيد وإسماعيل بن علية وعبد الـوهاب الثقفي وغيرهم واحتج به الشافعي في توقيت المسح على الخفين.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حـدثنا قاسم بن اصبغ قال: حدثنا عبيد بن عبـد المجيد قـال: حدثنا المهـاجر وهو أبـو مخلد مـولى أبي بكر عن عبدالرحمان بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ ، انـه ارخص للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح عليهما(٢).

وقرأت على سعيد بن نصر ان قاسم بن اصبغ حـدثهم قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل قال: حدثنـا الحميدي قال: حدثنا سفيان قـال: حدثنا منصور عن إبـراهيم التيمي عن عمـرو بن ميمـون الاودي عن أبي عبـد الله الجدلي عن خزيمـة الانصاري قال رخص لنـا رسول الله ﷺ في المسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، ولو استزدناه زادنا(٣).

---

(١) جه (١/ ١٨٤/ ٥٥٦). البيهقي (١/ ٢٧٦-٢٨١). الدارقطني (١/ ٢٠٤).
ابن أبي شيبة (١/ ١٦٣/ ١٨٧٨). ابن خزيمة (١/ ٩٦/ ١٩٢). قـال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٦٨): «قال الترمـذي في «علل الكبير»: سألت محمدا "يعني البخاري" أي حديث أصح عنـدك في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقـال: حديث صفـوان بن عسال وحـديث أبي بكرة، حديث حسن» اه.
(٢) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.
(٣) حم (٥/ ٢١٤-٢١٥). د (١/ ١٠٩/ ١٥٧). ت (١/ ١٥٨/ ٩٥) وقـال: هـذا حـديث حسن صحيح. جه (١/ ١٨٣/ ٥٥٣) كلهم من طرق عن إبراهيم التيمي به.

واختلف الفقهاء في الخف المخرق، هل يمسح عليه؟ فقال: مالك وأصحابه: يمسح، اذا كان الخرق يسيرا ولم يظهر منه القدم وان ظهر منه القدم لم يمسح.

وقال ابن خويز منداد: معناه ان يكون الخرق لا يمنع من الانتفاع به ومن لبسه، ويكون مثله يمشي فيه، وينتفع به.

وبمثل قول مالك في ذلك قال الثوري، والليث والشافعي والطبري، على اختلاف عنهم في ذلك.

وقد روى عن الثوري والطبري إجازة المسح على الخف المخرق جله، وأما اليسير من الخرق فمتجاوز عنه عند الجمهور منهم.

وقد روي عن الشافعي فيه تشديد، قال الشافعي بمصر: إذا كان الخرق في مقدم الرجل فلا يجوز ان يمسح عليه اذا بدا منه شيء وقال الأوزاعي: يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم وهو قول الطبري.

وقال أبو حنيفة واصحابه اذا كان ما ظهر من الرجل اقل من ثلاثة اصابع مسح، ولا يمسح اذا ظهرت ثلاث.

وقال الحسن بن حي، يمسح على الخف اذا كان ما ظهر منه يغطيه الجورب، فان ظهر شيء من القدم لم يمسح.

قال أبو عمر:

هذا على مذهبهم في المسح على الجوربين، اذا كانا ثخينين، وهو قول الثوري، وأبي يوسف، ومحمد.

ولا يجوز مسح على الجوربين عن أبي حنيفة والشافعي، الا ان يكونا مجلدين.

وهواحـد قولي مالك، ولمالك قول آخـر انه لا يجوز المسح على الجوربين وان كانا مجلدين.

واختلف فيمن نزع خفيـه وقد مسح عليهما، فقال أبو حنيفـة والشافعي واصحابهما اذا كـان ذلك غسل قدميـه. وقال مـالك والليث مثل ذلك، الا انهما قالا: ان غسلهما مكانه اجزأه، وان اخر غسلهما استأنف الوضوء.

وقال الحسن بن حـي، اذا خلع خفيه اعاد الـوضوء من اولـه، ولم يفرق بين تراخي الغسل وغيره.

وقال ابن أبي ليلى: اذا نزع خفيبه بعد المسح صلى كما هو ليس عليه غسل رجليه ولا استئناف الوضوء. وروى عنه انه يغسل رجليه خاصة.

وعن إبراهيم النخعي في ذلك ثلاث روايات، احداهما انه لا شيء عليه، مثل قول ابن أبي ليلى. والحسن البصري، والثانية انه يعيد الوضوء، والثالثة انه يغسل قدميه.

واختلفـوا فيما اذا غسل احـدى رجليـه ثم لبـس خفـه ثم غسل الاخـر ولبس الخف الآخـر هل يمسح عليهما ان أحـدث؟ فقـال مـالك لايمسح عليهما. وبـذلك قـال الشافعي، واحمد وإسحـاق. وحجتهم في ذلك قـول رسول الله ﷺ في حـديث المغيرة بن شعبة من روايـة الشعبي عن عروة بن المغيرة عن المغيرة ان رسـول الله ﷺ قـال لـه حين اهـوى لينـزع خفيـه دع الخفين فاني ادخلت القدمين فيهما وهما طاهرتان[1].

وقـول عمر بن الخطـاب إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طـاهرتـان فامسح عليهما وان جئت من الغائط.

---

(١) د (١/ ١٠٥/ ١٥١). وأخرجه من طريق عمر بن أبي زائدة عن الشعبي به: م (١/ ٢٣٠/ ٨٠).

قالوا: فلا يمسح على خفيه الا من لبسهما بعد تمام طهارته.

وقال أبو حنيفة واصحابه والثوري والمزني والطبري وداود: يجزيه ان يمسح.

قالوا: ولا فرق بين ان لا يمسح لابس خفيه حتى يتم غسل رجليه وبين ان يغسل رجلا ويلبس فيها خفا ثم يغسل رجله الاخرى ويلبس الخف الثانية: لان الامر في ذلك سواء.

قالوا: وقد يقاس بأبعد من هذا، وحسب كل رجل انها لم تلبس الخف الا وهي طاهرة بطهر الوضوء.

وقد أجمعوا انه لو نزع خفه ثم اعادها كان له ان يمسح.

قال أبو عمر:

قد بقيت أشياء من مسائل المسح، لو تقصيناها خرجنا عن شرطنا في تأليفنا وبالله توفيقنا.

وفي هذا الحديث ايضا من الفقه انه من فاته شيء من صلاته مع الامام، صلى معه ما ادرك، وقضى ما فاته ، وهذا امر مجمع عليه.

وفيه ان الرجل العالم الخير الفاضل، جائز له ان يأتم في صلاته بمن هو دونه. وان امامة المفضول جائزة بحضرة الفاضل، اذا كان المفضول أهلا لذلك. ولا اعلم ان رسول الله ﷺ صلى خلف احد من امته الا خلف عبدالرحمان بن عوف.

واختلف في صلاته خلف أبي بكر، أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال:حدثنا أبي قال: حدثنا اسمعيل قال: حدثنا أيوب، عن محمد، عن

عمرو بن وهب الثقفي قال: كنا مع المغيرة بن شعبة فسئل هل أمَّ رسول الله ﷺ، أحدٌ من هـذه الامة غير أبي بكر فقال نعم، كنـا مع رسول الله ﷺ، في سفر فلما كان من السحر ضرب عنق راحلتي، فظننت أن له حاجة، فعدلت معه، فانطلقنا حتى اذا برزنـا عن الناس، فنزل عن راحلته ثم انطلق فتغيب عني حتى ماأراه فمكث طـويلا ثم جاء، فقال: حاجتـك يا مغيرة؟ قلت ما لي حـاجـة. فقال هل معـك ماء؟ فقلت نعـم. فقمت الى قربـة او سطحيـة معلقة في آخر الرحل فأتيت بماء فصببت عليه فغسل يديه فاحسن غسلهما. قـال: واشك اقـال: ادلكهما بتراب أم لا؟ ثم غسل وجهـه. ثم ذهب يحسر عن يديه وعليه جبة شامية ضيقـة الكمين، فضاقت فاخرج يديه من تحتها، اخـراجا فغسل وجهـه ويديـه. قال: فيجيء في هـذا الحديث غسل الوجـه مـرتين، فـلا ادري اهكـذا أم لا؟ ثم مسـح بنـاصيتـه، ومسح على العمامـة ومسح على الخفين، فـادركنـا النـاس وقد اقيمت الصـلاة وتقـدمهم عبـد الـرحمان بن عـوف، وقد صلى بهم ركعـة وهم في الثـانية، فـذهبت اوذنـه، فنهاني، فصلينا الركعة التي ادركنا، وقضينا الركعة التي سبقتنا(١).

حدثنـا محمد بن زكريـا قال: حدثنـا أحمد بن سعيد قال: حـدثنا أحمد بن خالد قال: حـدثنا مروان بن عبد الملك، قال: حدثنـا أبو حاتم الاصمعي، حدثنا معتمر بن سليمان قال: كان أبي لا يختلف عليه في شيء من الدين، الا اخـذ بأشده. الا المسح على الخفين، فـانه كـان يقـول هو السنـة. واتباعهـا افضل.

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان قال: حـدثنا قاسم بن أصبغ قـال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا عبـد الله بن أبي حسان قال: حدثنا الفضيل بن

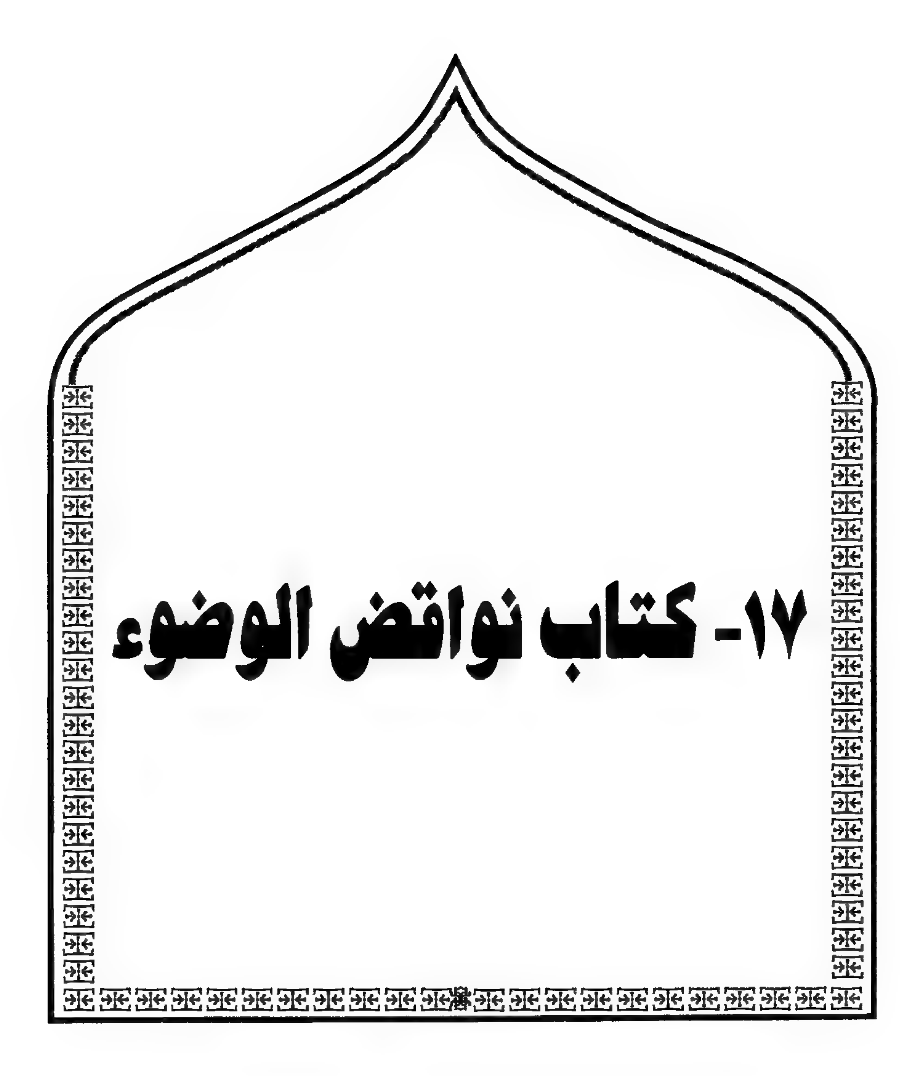
(١) حم (٤/ ٢٤٤-٢٤٩-٢٥٠). وصححه ابن عبد البر. ن (١/ ٨١-٨٢/ ١٠٩).
حب: الإحسان (٤/ ١٧٢/ ١٣٤٣).

عياض، عن المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي قال: من ترك المسح على الخفين فقـد تـرك سنـة رسـول الله ﷺ.واني لاحسـب تـرك ذلك من فعل الشيطان.

وذكر ابن أبي شيبة، قال: أنبأنا هشيم قال: أنبأنا المغيرة عن إبراهيم قال: مسح أصحاب رسـول الله ﷺ على الخفين فمن ترك ذلك رغبـة عنهم فانما هو من الشيطان(١).

قال أبو بكـر وأخبرنا جرير، عن مغيرة قال: كـان إبراهيم في سفر،فأتى عليهم يوم حار.فقال:لو لا خلاف السنة لتركت الخفين(٢).

(١) ابن أبي شيبة (١/ ١٦٤/ ١٨٨٥).
(٢) ابن أبي شيبة (١/ ١٦٧/ ١٩١٩).



١٧- كتاب نواقض الوضوء



ما جاء في النوم

[١] مالك عن أبي الزناد عن الأعـرج عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نـومه فليغسل يده قبل ان يـدخلها في وضوئه، فإن أحـدكم لا يدري أين باتت يده[١].

لم تختلف الروايـة عن مالك في حديث أبي الـزناد هذا في قـوله: فليغسل يده قبل ان يـدخلها ، بغير توقيت ولا تحديد في الغسلات ، وكـذلك رواية الأعـرج فيما علمت عن أبي هـريـرة في هـذا الحديث بغير تـوقيت كما قـال مالك عن أبي الزناد سواء .

وروى الليث بن سعـد عن جعفـر بن ربيعة عن عبـدالـرحمن بن هرمـز الأعرج عن أبي هريرة رفعه ، قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسل يده أو يفرغ فيها ، فإنه لا يدري اين باتت يده [٢].

وكـذلك رواه عمار بن أبي عمار عن أبي هريـرة ، ذكر حماد بن سلمـة عن عمار بن أبي عمارقـال : سمعت ابـا هريـرة يقـول : إذا استيقظ أحـدكم من نـومه فـلا يضع يده في الإنـاء حتى يغسلهـا ، فإنه لا يـدري على ما بـاتت يده[٣] ؛ فقال له قين: أرأيت إذا أتينا مهراسكم هذا بالليل ، فكيف نصنع ؟ فقال : اعوذ بالله من شرك يا قين! هكذا سمعت النبي ﷺ يقول .

وكذلك رواية همام بن منبه عن أبي هريرة أيضا سواء بغير توقيت ؛ ذكره عبدالرزاق عن معمـر قال حدثنا همام بن منبـه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ، فإنه لا يدري اين باتت يده[٤] .

---

(١) و (٢) و (٣) حم (١/ ٢٤١). خ (١/ ٣٤٩/ ١٦٢). م (١/ ٢٣٣/ ٢٧٨).
ن (١/ ١٠٧/ ١٦١). البيهقي (١/ ٢٤٤). الدارقطني (١/ ٥٠) كلهم من حديث أبي هريرة.
(٤) تقدم تخريجه تحت حديث الباب.

وكذلك رواه ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة بغير تحديد .

ذكره عبدالرزاق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ثابت مولى عبدالرحمن بن زيد انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا كان أحدكم نائما ثم استيقظ فأراد الوضوء ، فلا يضع يده في الاناء حتى يصب على يده ، فإنه لا يدري اين باتت يده [١].

واختلف في هذا اللفظ عن ابن سيرين : فروي عنه هذا الحديث عن أبي هريرة بغير توقيت ، كرواية الأعرج ومن تابعه؛ وروي عنه فيه غسل اليد ثلاثا ، وكذلك روى هذا الحديث سعيد بن المسيب ، وابوسلمة بن عبدالرحمن ، وابو صالح ، وابو رزين ، عن أبي هريرة ، فقالوا فيه : حتى يغسلها ثلاثا ، وبعضهم قال فيه مرتين أو ثلاثا .

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا وهب بن مسرة ، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الفرضي ، قال حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، وسعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ وكذلك رواية همام بن منبه عن أبي هريرة أيضا سواء بغير توقيت ؛ ذكره عبدالرزاق عن معمر قال حدثنا همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ، فإنه لا يدري اين باتت يده[٢] .

وكذلك رواه ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة بغير تحديد .

ذكره عبدالرزاق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ثابت مولى عبدالرحمن بن زيد انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا كان أحدكم نائما ثم استيقظ فأراد الوضوء ، فلا يضع يده في الاناء حتى يصب على يده ، فإنه لا يدري اين باتت يده [٣].

---

(١) و(٢) و(٣) سبق تخريجه.

واختلف في هذا اللفظ عن ابن سيرين : فروي عنه هذا الحديث عن أبي هريرة بغير تـوقيت ، كرواية الأعرج ومن تابعه؛ وروي عنـه فيه غسل اليد ثـلاثـا ، وكـذلك روى هـذا الحديث سعيـد بن المسيب ، وابـوسلمـة بن عبدالـرحمن ، وابو صالح ، وابو رزين ، عـن أبي هريرة ، فقالـوا فيه : حتى يغسلها ثلاثا ، وبعضهم قال فيه مرتين أو ثلاثا .

حدثنـا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حـدثنا وهب بن مسرة ، قال حـدثنا أحمد بن إبراهيم الفرضي ، قـال حدثنا عمرو بن محمد بن بكير النـاقد ، قال حدثنـا سفيان بن عيينـة ، عن الزهـري ، عن أبي سلمة ، وسعيـد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : قال إذا استيقظ أحدكـم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري حيث باتت يده [١].

ورواه ابن أبي عمـر : عن ابن عيينـة ، عـن الـزهـري عن أبي سلمـة بن عبدالـرحمن ، عن أبي هريـرة ، ان رسول ﷺ قال : إذا استيقـظ أحدكم من نومـه ، فلا يغمس يـده في وضوئه حتي يغسلهـا ثلاثـا ، فإنه لا يـدري اين باتت يده[٢] . قيل لسفيان : يعني مس الذكر ، قال : نعم ـ ولم يات فيه شيء اشد منه .

ورواه الأوزاعي عن الـزهري باسنـاده مثله ، إلا انـه قال فيـه مرتين أو ثلاثـا ؛ وروى هذا الحديث ابن لهيعـة ، عن أبي الزبير ، عن جـابر ، عن أبي هريـرة ، انه اخبره عن رسـول الله ﷺ قال : إذا استيقظ أحـدكم من منـامه فليفرغ على يده ثلاثا مرات ـ قبل أن يدخلها الاناء [٣].

ورواه محمـد بن عمرو ، عن أبي سلمـة ، عن أبي هريـرة ، عن النبي ﷺ قال: إذا قام أحـدكم من النوم ، فليفرغ على يده من إنائه ثـلاث مرات ، إنه لا يدري أين باتت يده[٤] . قال قين الاشجعي : فاذا جئت مهراسكم هذا

---

(١) ..(٤) سبق تخريجه.

ـ كيف اصنع؟ فقال أبو هريرة: أعاذنا الله من شرك يا قين! وكذلك رواه أبو مريم، عن أبي هريرة.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ومحمد بن سلمة المرادي، قالا حدثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، قال: سمعت ابا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا مرات، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، واين كانت تطوف يده[١].

ورواه عبدالرحمن بن مهدي، قال حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي مريم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله سواء، قال: حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده ـ ولم يزد[٢].

وأما رواية أبي صالح وابي رزين لهذا الحديث، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا إبراهيم ابن عبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا إبراهيم ابن عبدالله العبسي، قال حدثنا وكيع، عن الاعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ـ يرفعه، قال: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا، فانه لا يدري اين باتت يده[٣] ـ هكذا قال عن وكيع ـ لم يذكر ابا رزين مع أبي صالح.

وكذلك رواه عيسى بن يونس عن الاعمش ـ عن أبي صالح، عن أبي هريرة ـ لم يذكر أبا رزين. وقال: مرتين أو ثلاثا، ذكره أبو داود عن مسدد، عن عيسى بن يونس.

---

(١) و(٢) و(٣) تقدم تحت حديث الباب.

وقد حدثنا عبدالوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنـا موسى بن معاويـة ، قال حدثنـا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح، وابي رزين عن أبي هـريرة يـرفعه، وذكـر الحديث كما تقـدم لوكيع سـواء . وذكر ابا رزين مع أبي صالح وهو صحيح .

حدثنا عبدالله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابوداود ، قال حدثنـا مسدد ، قال حدثنا أبـو معاوية ، عن الاعمش ، عن أبي رزين ، وابي صالح ، عن أبي هـريرة، قال : قـال رسول الله ﷺ إذا قـام أحدكم من الليل ، فلا يغمس يـده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فـإنه لا يدري اين باتت يده(١).

وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة ، عـن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة فقال فيـه : حتى يغسلها ثلاثا وهو ـ عنـدي ـ وهم في حديث أبي الزناد ، وأظنه حمله على حديث الزهري ـ والله اعلم .

حدثنا عبدالـوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبـغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا حامد بن يحيـى ، قال حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمـة ، عن أبي هـريـرة ، قـال : قـال رسـول الله ﷺ : إذا استيقظ أحدكم من نـومه ، فلا يغمس يـده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثـا ، فإنه لا يدري أين باتت يده (٢).

هكذا قـال حامـد : عن سفيان ، عن الـزهري ، عن أبي سلمـة ، عن أبي هريرة ــ لم يذكر سعيدا ـ وكذلك رواه قتيبـة بن سعيد ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ـ ولم يذكر سعيدا .

---

(١) و (٢) انظر تخريج الباب.

ورواه الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كما تقدم ذكرنا له.

وقد حدث به معمر ، عن الزهري مرة ، عن سعيد عن أبي هريرة ؛ ومرة عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ فدل على ان الحديث صحيح لهما عن أبي هريرة ، وكذلك هو صحيح لهما ولكل من ذكرنا من رواته في هذا الكتاب عن أبي هريرة ـ وهو حديث مجتمع على صحته عند أهل النقل .

واما رواية ابن عيينة لحديث أبي الزناد ، فحدثنا عبدالوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا حامد بن يحيى ، قال حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يغمس يده في الماء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري أين باتت يده[١].

قال أبو عمر:

احتج بعض اصحاب الشافعي لمذهبهم في الفرق بين ورود الماء على النجاسة ، وبين ورودها عليه بهذا الحديث ؛ وقالوا : ألا ترى ان رسول الله ﷺ لما خاف على النائم المستيقظ من نومه القائم منه الى وضوئه ان تكون في يده نجاسة، امره بطرح الماء من الاناء على يده ليغسلها ، ولم يأمره بإدخال يده في الاناء ليغسلها فيه، بل نهاه عن ذلك ؛ قال : فدلنا ذلك على ان النجاسة إذا وردت على الماء القليل، أفسدته ومنعت من الطهارة به وان لم تغيره ؛ قال : ودلنا ذلك أيضا على ان ورود الماء على النجاسة لا تضره ، وانه بوروده عليها مطهر لها وهي غير مفسدة له ؛ لأنها لو افسدته مع وروده عليها ، لم تصح طهارة أبدا في شيء من الاشياء ؛ واحتجوا أيضا

(١) انظر تخريج حديث الباب.

بنهيه ﷺ عن البول في الماء الدائم[١] ، وبحديث ولوغ الكلب في الاناء[٢]، وبنحو ذلك من الآثار ، مع امره بالصب على بول الاعرابي[٣] .

قال أبو عمر :

أما لو لم يأت عن النبي ﷺ في الماء غير هذا الحديث ، لساغ في الماء بعض هذا التأويل ؛ ولكن قد جاء عن النبي ﷺ في الماء انه لا ينجسه شيء [٤]- يريد الا ما غلب عليه ، بدليل الإجماع على ذلك . وهذا الحديث موافق لما وصف الله عز وجل به الماء في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: (٤٨)]. يعني: لا ينجسه شيء إلاَّ أن يغلب عليه .

وقد أجمعوا معنا على ان ورود الماء على النجاسة لا يضره ، وانه مطهر لها؛ وطاهر في ذاته إن لم يتغير بها طعمه أو لونه أو ريحه ، فإن بذلك صحة قولنا؛ وعلمنا بكتاب الله وسنة ورسوله أن امره ﷺ القائم من نومه ان لا يغمس يده في وضوئه ، انما ذلك ندب وأدب وسنة قائمة لمن كانت يده طاهرة وغير طاهرة ؛ لأنه لو أراد بذلك النجاسة ، لأمر بغسل المخرجين أولا، ولقال : إذا قام أحدكم من نومه فلينظر يده ؛ فان لم يكن فيها نجاسة، أدخلها في وضوئه ؛ وان كانت في يده نجاسة ، غسلها قبل أن يدخلها ؛ هذا على مذهب من جعل قوله ﷺ فإنه لا يدري أين باتت يده علة احتياط

---

(١) خ (١/ ٤٥٦/ ٢٣٩). م (١/ ٢٣٥/ ٩٥). د (١/ ٥٦/ ٦٩-٧٠). ت (١/ ١٠٠/ ٦٨).
ن (١/ ٥٢/ ٥٧-٥٨). جه (١/ ١٢٤/ ٣٤٤) كلهم من حديث أبي هريرة وفي الباب عن جابر.

(٢) حم (٢/ ٢٤٥-٤٦٠). خ (١/ ٣٦٤/ ١٧٢). م (١/ ١٣٤/ ٢٧٩[٩٠]).
ن (١/ ٥٥/ ٦٣). جه (١/ ١٣٠/ ٣٦٤) كلهم من حديث أبي هريرة.

(٣) خ (١/ ٤٢٩/ ٢٢٠). د (١/ ٢٦٣-٢٦٤/ ٣٨٠). ت (١/ ٢٧٥-٢٧٦/ ١٤٧).
ن (١/ ٥١-٥٢/ ٥٦). جه (١/ ١٧٦/ ٥٢٩).

(٤) حم (٣/ ١٦-٣١-٨٦). د (١/ ٥٣..٥٥/ ٦٦-٦٧). ت (١/ ٩٥-٩٦/ ٦٦) وقال: هذا حديث حسن ، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث. اهـ
وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم. (انظر التلخيص الحبير (١/ ٣)).

خوف إصابته بها نجاسة ، وذلك انهم كانوا يستنجون بالاحجار من غير ماء ؛ فالاحجار لابد أن يبقى فيها أثر ، فربما حكه أو مسه بيده، فأمروا بالاحتياط في ذلك، ومن جعل ذلك ندبا وسنة مسنونة قال : اليد على طهارتها ، وليس الشك بعامل فيها ، والماء لا ينجسه شيء ـ والله اعلم .

وقد اجمع جمهور العلماء على ان الذي يبيت في سراويله وينام فيها ، ثم يقوم من نومه ذلك ، انه مندوب الى غسل يده قبل أن يدخلها في إناء وضوئه ؛ ومنهم من أوجب عليه مع حاله هذه غسل يده فرضا على ما نذكره في هذا الباب ـ ان شاء الله .

ومعلوم ان من بات في سراويله ، لا يخاف عليه ان يمس بيده نجاسة في الاغلب من امره ؛ فعلمنا بهذا كله ان المراد بهذا الحديث ، ليس كما ظنه اصحاب الشافعي والله اعلم .

وقد نقضوا قولهم في ورود الماء على النجاسة ، لانهم يقولون: إذا ورد الماء على نجاسة في إناء أو موضع وكان الماء دون القلتين ـ ان النجاسة تفسده ، وانه غير مطهر لها ؛ فلم يفرقوا ههنا بين ورود الماء على النجاسة ، وبين ورودها عليه ؛ وشرطهم ان يكون ورود الماء صبا مهراقا ، تحكم لا دليل عليه ـ والله اعلم .

وقد اوضحنا مذهبنا في الماء في باب إسحاق من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

وفي هذا الحديث من الفقه إيجاب الوضوء من النوم ، وهو امر مجتمع عليه في النائم المضطجع الذي قد استثقل نوما . وقال زيد بن اسلم وغيره في تأويل قول الله عز وجل: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة: (٦)]، قال إذا قمتم من المضاجع يعني النوم وكذلك قال السدي(١) .

---

(١) ابن جرير في تفسيره (٦/ ١١٢).

وروي عن عمر وعلي ما يدل على ان الآية عني بها تجديد الوضوء في وقت كل صلاة إذا قام المرء اليها ، رواه أنس عن عمر ، وعكرمة عن علي ؛ وعن ابن سيرين مثل ذلك . وهذا معناه ان يكون الوضوء على المحدث إذا قام إلى الصلاة واجبا وعلى غير المحدث ندبا وفضلا .

وروي عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص ، وابي موسى الاشعري ، وجابر بن عبدالله ، وعبيدة السلماني ، وابي العالية ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ؛ وعن السدي أيضا ، والاسود بن يزيد، وإبراهيم النخعي ـ ان الآية عني بها حال القيام الى الصلاة على غير طهر ، وهذا امر مجتمع عليه .

وقال ابن عمر : هذا امر من الله لنبيه والمؤمنين ، ثم نسخ بالتخفيف ؛ وهذا يشبه مذهب من ذهب الى ان السنة تنسخ القرآن .

قال أبو عمر : قد ثبت عن النبي ﷺ انه صلى الصلوات كلها بوضوء واحد[١]، وأجمعت الامة على ان ذلك جائز ، وفي ذلك كفاية عن كل قول.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان وسعيد بن نصر ، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا إيماعيل بن إسحاق ، قال حدثنا محمد بن كثير ، قال اخبرنا سفيان بن سعيد ، عن عمرو بن عامر ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ : يتوضأ لكل صلاة ؛ قلت: فأنتم ؟ قال : انا لنجتزيء بوضوء واحد ـ ما لم نحدث[٢].

وحدثنا عبدالله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن عيسى ، قال اخبرنا شريك ، عن عمرو بن عامر البجلي ، قال محمد هو أبو اسد بن عمرو ، قال سألت أنس بن مالك عن الوضوء ، فقال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد[٣].

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢)و(٣) خ (١/ ٤١٩/ ٢١٤). د (١/ ١٢٠/ ١٧١). ت (١/ ٨٨/ ٦٠). ن (١/ ٩١-٩٢/ ١٣١). جه (١/ ١٧٠/ ٥٠٩).

وحدثنا عبدالله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد؛ وحدثنا عبدالوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبدالسلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ، قالا حدثنا يحيي ، عن سفيان ، قال حدثني علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن ابيه ، قال: صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ؛ فقال له عمر : إني رأيتك صنعت شيئا لم تكن صنعته ، قال عمدا صنعته[١] .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال حدثنا محمد بن المثنى ، قال حدثنا عبدالرحمن ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة ؛ فلما كان يوم الفتح ، توضأ ومسح على خفيه ، وصلى الصلوات بوضوء واحد. فقال له عمر : يا رسول الله ، إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله ؟ قال : اني عمدا فعلته يا عمر[٢] .

حدثنا عبدالوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا عيسى بن يونس ، قال حدثنا عبدالرحمن بن زياد ، عن أبي عطيف قال : كنا عند ابن عمر في مجلس في داره ، فلما نودي بالظهر ، دعا بماء فتوضأ ، ثم خرج الى الصلاة ؛ فلما صلى رجع إلى مجلسه ؛ فلما نودي بالعصر ، دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج الى الصلاة ؛ فلما صلى رجع الى مجلسه ؛ فلما نودي بالمغرب ، دعا بوضوء فتوضأ فقلت له: أسنة ما نراك تصنع ؟ فقال : وقد فطنت لذلك مني؟ قلت : نعم ، قال : لا ـ وان كان وضوئي للصبح لكاف للصلوات كلها ما

---

(١) و (٢) حم (٥/ ٣٥٠). م (١/ ٢٣٢/ ٢٧٧). د (١/ ١٢٠/ ١٧٢). ت (١/ ٨٩/ ٦١). ن (١/ ٩٢/ ١٣٣). جه (١/ ١٧٠/ ٥١٠) كلهم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

لم أحدث ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من توضأ على طهر، كتب له عشر حسنات ، فإنما رغبت في ذلك يا ابن أخي[(١)] .

قال أبو عمر : فقد تبين بهذه الاحاديث ان الوضوء للصلاة ليس بواجب على القائم اليها إذا كان على وضوء ، وان دخول الوقت وحضور الصلاة لا يوجبان على من لم يحدث وضوءا ، وعلماء المسلمين متفقون على ذلك ؛ فبان بهذا تأويل قول الله عز وجل ومراده من كلامه حيث يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ ﴾ [المائدة:٦] ـ الآية . وصح أن المراد بذلك من لم يكن على وضوء ؛ ومن كان على وضوء ، فانما هو مندوب الى ذلك ، له فيه فضل كامل ـ تأسيا برسول الله ﷺ، وثبت عن النبي ﷺ في قوله : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يدخل يده أو يغمس يده في وضوئه ـ الحديث . ما يدل على ان على القائم من النوم الوضوء ؛ واختلف العلماء في النوم : هل هو حدث كسائر الأحداث ، أم له حكم منفرد في ذلك ؟ فجملة مذهب مالك ان كل نائم استثقل نوما وطال نومه على أي حال كان ، فقد وجب عليه الوضوء .

وقال مالك : من نام مضطجعا أو ساجدا فليتوضأ ، ومن نام جالسا فلا وضوء عليه إلا أن يطول ؛ وهو قول الزهري وربيعة والأوزاعي في رواية الوليد بن مسلم ، قال : من نام قليلا لم ينتقض وضوءه ، فان تطاول ذلك توضأ ؛ وبه قال أحمد بن حنبل .

وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي انه سأل ابن شهاب الزهري عن الرجل ينام جالسا حتى يستثقل ، قال : إذا استثقل نوما ، فإنا نرى ان

---

(١) د (١/ ٥٠/ ٦٢). ت (١/ ٨٧/ ٥٩) وقال: «وهذا إسناد ضعيف.»
جه (١/ ١٧٠-١٧١/ ٥١٢). قال البوصيري في الزوائد: «مدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وهو ضعيف، ومع ضعفه كان يدلس...»

يتوضأ ؛ واما من كان نومه غرارا ينام ويستيقظ ، ولا يغلبه النوم ؛ فان المسلمين قد كان ينالهم ذلك ثم لا يقطعون صلاتهم ولا يتوضؤون منه .

قال الوليد : وسمعت ابا عمرو ـ يعني الأوزاعي يقول : إذا استثقل نوما توضأ .

وروى محمود بن خالد ، عن الأوزاعي قال : لا وضوء من النوم، وان توضأ ففضل أخذ به؛ وان ترك فلا حرج ، ولم يذكر عنه الفضل بين احوال النائم .

وسئل الشعبي عن النوم فقال : ان كان غرارا لم ينقض الطهارة .

قال أبو عمر : الغرار هو القليل من النوم ، قال جرير:

ما بال نومك بالفراش غرارا لو كان قلبك يستطيع لطارا

وقال أبو حنيفة واصحابه : لا وضوء الا على من نام مضطجعا أو متوركا . وقال أبو يوسف : إن تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء . وقال الثوري والحسن بن حي : لا وضوء الا على من اضطجع ، وهو قول حماد والحكم وإبراهيم .

وجاء عن عمر بن الخطاب : إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ.

وروى أبو خالد يزيد الدالاني عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال : انما الوضوء على من نام مضطجعا[١]. وهو عندهم حديث منكر ، لم يروه أحد من اصحاب قتادة الثقات ؛ وانما انفرد به أبو خالد الدالاني ، وانكر عليه ، وليس بحجة فيما نقل .

---

(١) د (١/ ١٣٩/ ٢٠٢) وقال: هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة. وقال أيضا: «وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاما له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ولم يعبأ بالحديث.».

=

وقال الليث بن سعد : إذا تصنع للنوم جالسا فعليه الوضوء ولا وضوء على القائم ؛ والجالس إذا غلبه النوم توضأ .

وقال الشافعي : على كل نائم الوضوء الا الجالس وحده ، فكل من زال عن حد الاستواء ونام فعليه الوضوء . وسواء قاعدا أو ساجدا ، أو قائما ، أو راكعا ، أو مضطجعا وهو قول الطبري وداود بن علي .

وروي عن علي وابن مسعود : وابن عمر ـ انهم قالوا : من نام جالسا فلا وضوء عليه .

وروي عن ابن عباس أنه قال : وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين ، رواه هشيم عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، ورواه الثوري، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس قال : وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة برأسه .

وقال الحسن ، وسعيد بن المسيب : إذا خالط النوم قلب أحدكم واستحلى نوما فليتوضأ.

وروي ذلك عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وبه قال إسحاق وابو عبيد ـ وهو معنى قول مالك.

وكان عبدالله بن المبارك يقول : إن نام ساجدا في صلاته فلا وضوء عليه وإن نام ساجدا في غير صلاته فعليه الوضوء ، وكذلك ان تعمد النوم جالسا وهو في صلاته ، فعليه الوضوء .

= ت (١/ ١١١/ ٧٧). البيهقي (١/ ١٢١) وقال:« تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبدالرحمن أبو خالد الدالاني. قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعا من قتادة». اهـ.

وروي عن أبي موسى الاشعري ما يـدل علي ان النوم عنده ليس بحدث على اي حال كان حتى يحدث النائم حدثا غير النـوم ، لانه كان ينام ويوكل من يحرسه.

وروي عن عبيدة نحو ذلك .

وروي عن سعيد بن المسيب انه كان ينام مرارا مضطجعا ينتظر الصلاة ، ثم يصلي ولا يعيد الوضوء للصلاة .

وقـال المزني صاحب الشـافعي : النـوم حـدث ، وقليله وكثيره يـوجب الوضوء كسائر الاحداث .

قال أبو عمر : حجة من ذهب مذهب المزني في النوم حديث صفوان بن عسـال ، مع القياس على مـا أجمعوا عليـه في ان غلبة النـوم وتمكنه يـوجب الوضوء ، إلا شيء روي عن أبي موسى وعبيدة، محتمل للتأويل .

ذكر عبـدالرزاق عن معمر ، عن ايـوب ، عن ابن سيرين ، قال : سألت عبيدة : أيتوضأ الرجل إذا نام ؟ قال هو أعلم بنفسه[١] .

واما حديث صفوان بن عسال ، فحدثنـاه محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمـد بن معـاويـة ، قـال حـدثنـا أحمد بن شعيب ، قـال أخبرنـا محمـد بن عبدالاعلى ، قال اخبرنا خالد ، قال حدثنا شعبة ، عن عاصم ، انه سمع زر ابن حبيش يحدث ، قال : أتينا رجلا يدعى صفوان بن عسال ، فقعدت على بابه ، فخرج فقال : ما شأنك ؟ قلت: أطلب العلم ، قال : إن الملائكة تضع أجنحتهـا لطالب العلم رضى بما يطلب، قـال: عن اي شيء تسأل ؟ قلت : عن الخفين، قال: كنـا إذا كنا مع رسـول الله ﷺ في سفر ، أمرنـا أن لا ننزع

---

(١) عبد الرزاق (١/ ١٣١/ ٤٩٠).

خفافنا ثلاثا إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم [١].

قالـوا : ففي هـذا الحديث التسويـة بين الغائط والبـول والنوم، قـالوا : والقياس انه لمّا كان كثيره وما غلب على العقـل منه حدثا ، وجب ان يكون قليله حدثا .

قال أبو عمر : هـذا قول شاذ غير مستحسن ، والجمهور من العلماء على خلافه ، والآثار كلها عن الصحابة ترفعه؛ وقد يحتمل قوله : لكن من غائط وبول ونوم ، ثقيل غالب على النفس ـ والله اعلم .

وكذلك ما روي عن أبي موسى انه كـان يوكل من يحرسه إذا نام ، فان لم يخرج منه حدث، قام من نومه وصلى ، قول شاذ أيضا ، والناس على خلافه

وقـد يمكن ان يحتج من ذهب بحـديـث علي بن أبي طـالب ، وحـديث معاوية عن النبي ﷺ .

حدثنا عبدالله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا حيوة بن شريح ، ـ في آخرين ؛ قـالوا حدثنا بقية بن الوليد ، قال حدثنا الوضين بن عطاء ، عن محفـوظ بن علقمة ، عن عبدالرحمن بن عائذ الازدي ، عن علي بن أبي طـالب، قــال : قـال رسـول الله ﷺ وكـاء السـه العينان ، فمن نام فليتوضأ[٢] .

وحدثنا سعيـد بن نصر ، وعبدالوارث بن سفيان ، قالا حـدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حـدثنا ابن وضاح ، قـال حدثنـا محمد بن مصفى ، قال حـدثنا

---

(١) ت (١/ ١٥٩/ ٩٦) وقـال حـديث حسن صحيح. ن (١/ ١٠٥-١٠٦/ ١٥٨-١٥٩). جـه (١/ ١٦١/ ٤٧٨). من حديث زر بن حبيش عن صفوان بن عسال.

(٢) د (١/ ١٤٠/ ٢٠٣). جه (١/ ١٦١/ ٤٧٧). من طرق عن بقية عن الوضين بن عطاء به.

بقية ـ فذكر باسناده مثله ـ وبهذا الاسناد عن بقية ، قال حدثنا ابوبكر بن أبي مريم ، عن عطية بن قيس ، عن معاوية بن أبي سفيان ، قال : قال رسول الله ﷺ: العين وكاء السه ، فاذا نامت العين استطلق الوكاء(١) .

قال أبو عمر : هذان الحديثان ليسا بالقويين ، واصح ما في هذا الباب من جهة الاسناد والعمل : ما حدثناه عبدالله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابوداود ، قال حدثنا أحمد بن حنبل ، قال حدثنا عبدالرزاق ، قال اخبرنا ابن جريج ، قال اخبرني نافع ، عن عبدالله بن عمر، ان رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة ـ يعني العشاء ـ فأخرها حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا فقال : ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم(٢).

وحدثنا عبدالله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شاذ بن فياض ، قال اخبرنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس، قال :كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الاخرة حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون(٣) .

قال أبو داود : ورواه شعبة ، عن قتادة ، وزاد فيه : كنا على عهد رسول الله ﷺ (٤).

رواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر، وشعبة بلفظ آخر .

وحدثنا عبدالله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل ، وداود بن شبيب ، قالا حدثنا حماد ، عن

---

(١) حم (٤/ ٩٧). الدارمي (١/ ١٨٤). البيهقي (١/ ١١٨). وفي إسناده أبو بكر ابن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه.

(٢) خ (٢/ ٦٣/ ٥٧٠). م (١/ ٤٤٢/ ٦٣٩[٢٢١]). د (١/ ١٣٧/ ١٩٩).

(٣) م (١/ ٢٨٤/ ٣٧٦[١٢٥]). د (١/ ١٣٧-١٣٨/ ٢٠٠). ت (١/ ١١٣/ ٧٨).

(٤) م (١/ ٢٨٤/ ٣٧٦[١٢٥]). ت (١/ ١١٣/ ٧٨).

ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قـال : اقيمت صلاة العشاء ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن لي حاجة، فجعل يناجيه حتي نعس القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم ـ ولم يذكر وضوءا[١] .

فهذه الآثار كلها تدل على ان النوم إذا عرض للانسان ـ وهو جالس ـ لا ينقض وضوءه ، ويحتمل مع هـذا ان يكون ذلك النوم كان خفيفـا ، والنوم الذي روي عن رسول الله ﷺ انه كـان ينام في صلاته حتى ينفخ ، ثم يصلي ولا يتوضأ .

روي عنه انه كان في سجوده ، وكان ابن عباس ينكر ان يكون كان ذلك منه وهـو ساجـد ، وقال : كـان النوم منـه ﷺ وهو جالس ؛ كـذلك حكى يحيى بن عباد ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس .

قـال أبـو عمـر : ليس بنـا حـاجـة الى هـذا في النبي ﷺ ، لانـه محفـوظ مخصوص بان تنام عيناه ولا ينام قلبه ﷺ[٢] وانما النوم الموجب للوضوء ما غلب على القلب أو خالطه.

وقـد روي عن أبي هريـرة قال : مـن استحق النوم فعليـه الوضـوء[٣] ، وابوهريرة هو الراوي للخبر عن النبي ﷺ أنه قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في وضوئه .

وذكر عبـدالرزاق عن ابـن جريج ، قـال : قال عطاء : إذا ملكـك النوم فتوضأ قـاعدا أو مضطجعا[٤]. وعن معمر ، عن قتـادة ، عن أنس ، قال :

---

(١) م (١/ ٢٨٤/ ٣٧٦[١٢٦]). د (١/ ١٣٩/ ٢٠١).
(٢) خ (٣/ ٤١/ ١٤٧). م (١/ ٥٠٩/ ٧٣٨)، د (٢/ ٨٦-٨٧/ ١٣٤١).
ت (٢/ ٣٠٢-٣٠٣/ ٤٣٩) كلهم من حديث عائشة وفي الباب عن أبي هريرة وأنس رضي الله عن الجميع.
(٣) البيهقي (١/ ١١٩) وقال: (قال إسماعيل قال الجريري فسألناه عن إستحقاق النوم فقال هو أن يضع جنبه وقد روي ذلك مرفوعا ولا يصح رفعه). وابن أبي شيبة (١/ ١٢٤/ ١٤١٦).
(٤) عبد الرزاق (١/ ١٢٨/ ٤٧٥).

لقد رأيت أصحاب النبي ﷺ يوقظون للصلاة ، واني لأسمع لبعضهم غطيطا ـ يعني وهو جالس وما يتوضأ . قال معمر : فحدثت به الزهري ، فقال رجل عنده: أو خطيطا فقال الزهري لا، قد اصاب غطيطا[١].

وذكر عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر انه كان ينام ـ وهو جالس فلا يتوضأ ؛ واذا نام مضطجعا ، أعاد الوضوء[٢] .

وعن معمر ، عن ايوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ـ مثله [٣] ـ فهذا عبدالله بن عمر قد فرق بين النوم جالسا ومضطجعا .

وعبدالرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن ثابت بن عبيد ، قال انتهيت الى ابن عمر ـ وهو جالس ينتظر الصلاة ، فسلمت فاستيقظ ؛ فقال : أثابت؟ قلت : نعم ، قال: أسلمت؟ قلت : نعم ، قال : إذا سلمت فأسمع ، واذا ردوا عليك فليسمعوك ؛ قال: ثم قام فصلى، وكان محتبيا قد نام[٤] .

وعبدالرزاق عن ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ان طاوسا رقد يوم الجمعة والضحاك يخطب الناس ؛ قال : فلما صلينا وخرجنا ، قال : ما قال حين رقدت؟[٥] .

فهذه الآثار كلها تدل على ان من نام جالسا لا شيء عليه ، وقد تأول بعضهم قوله ﷺ في حديث هذا الباب: فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده

---

(١) عبد الرزاق (١/ ١٣٠/ ٤٨٣). البيهقي (١/ ١٢٠).
(٢) عبد الرزاق (١/ ١٣٠/ ٤٨٤). البيهقي (١/ ١٢٠).
(٣) عبد الرزاق (١/ ١٣٠/ ٤٨٥).
(٤) عبد الرزاق (١/ ١٣٠/ ٤٨٦).
(٥) عبد الرزاق (١/ ١٣٠/ ٤٨٧).

ان ذلك على نـــوم الليل، والمعـــروف منـــه في الأغلب الاضطجـــاع والاستثقال لعلى هذا خرج الحديث ـ والله أعلم.

واما قـوله في هـذا الحديث : فلا يغمس يـده في وضوئه ، فـان اكثر أهل العلم ذهبوا الى ان ذلك منه ندب لا إيجاب ، وسنـة لا فرض ؛ وكان مالك رحمه الله يستحب لكل من أراد الوضوء ان يغسل يده قبل ان يدخلها الاناء وسـواء كان على وضـوء أو على غير وضـوء ؛ ولقد روى عنـه أشهب في ذلك تأكيدا واستحبابا .

وروى ابن وهب ، وابن نـافع ، عن مـالك في المتـوضيء يخرج منـه ريح بحدثان وضوئه ويده طاهرة ، قال : يغسل يده قبل ان يدخلها الاناء أحب إلي .

قال ابن وهـب : وقد كان قـال لي قبل ذلك : إن كانت يـده طاهـرة فلا بأس ان يدخلها في الوضوء قبل ان يغسلها ؛ ثم قال لي : احب الي ان يغسل يده إذا أحدث قبل ان يدخلها في وضوئه ـ وان كانت يده طاهرة .

وذكـر ابن عبـدالحكم عن مالك قـال : من استيقظ من نـومـه ، أو مس فرجـه ، أو كان جنبـا، أو امرأة حائضـا ؛ فأدخل أحدهم يـده في وضوئه ، فليس ذلك يضره ، إلا ان تكـون في يده نجـاسـة ، كان ذلك الماء قليـلا أو كثيرا ، ولا يدخل أحد منهم يده في وضوئه حتى يغسلها .

قال أبو عمر : الفقهاء على هذا ، كلهم يستحبون ذلك ويأمرون به ؛ فان ادخل يده أحد بعد قيامه من نـومه في وضوئه قبل ان يغسلها ويده نظيفة لا نجاسـة فيها ، فليس عليه شيء ، ولا يضر ذلك وضـوءه ، وعلى ذلك اكثر أهل العلم ؛ فان كـانت في يده نجـاسة ، نظر الى الماء ورجـع كل واحد من الفقهاء حينئـذ الى اصله في الماء ـــ على ما قـدمنا عنهم في بـاب إسحاق من

كتابنا هذا ــ وكان الحسن البصري فيما روى عنه أشعث يقول : إذا استيقظ أحدكم من النوم فغمس يده في الانـاء قبل ان يغسلها أهراق الماء، والى هذا ذهب أهل الظـاهر فلم يجيـزوا الـوضوء بـه ، لانـه عندهم مـاء منهي عن استعماله.

هـذا معنى النهي عن غمس اليـد فيـه عندهم ، كأنـه قـال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في إنـاء وضوئه، فان فعل فلا يتوضأ بذلك الماء؛ والى هـذا المعنى ذهب بعض اصحاب داود ، وتحصيل مـذهب داود واكثر اصحـابه : ان فـاعل ذلك عاص إذا كان بـالنهي عالما والماء طـاهر ، والوضوء به جائز ما لم تظهر فيه نجاسة.

وقد روى هشـام عن الحسن قال : من استيقظ فغمس يـده في وضوئه ، فـلا يهريقه ؛ وعلى هـذا جماعة الفقهـاء ، إلا ان من أدخل يده في الانـاء إذا استيقظ من نومه قبل ان يغسلهـا ، فقد أساء عندهم إذا كـان عالما بالخبر في ذلك ؛ ووضـوءه بذلك الماء جـائز ، وليس عليـه ان يهريقـه إذا كانت يـده طاهرة .

واختلف عن الحسن البصري أيضـا في الفـرق بين نـوم الليل والنهـار، فـذكر المروزي عن إسحـاق بن راهويـه، عن سهل بن يـوسف، عن بعض اصحابه ، عن الحسن انه كان يسـاوي بين نوم الليل والنهار في غسل اليد ؛ قال المروزي : وقـد روينا عن الحسن خلاف هذا بأثبت من هـذا الاسناد ؛ قـال حدثنـا محمد بن عبـدالله ، قال حـدثنا النضر بن شميل ، قـال حدثنـا اشعث ، عن الحسن ، انه كان لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل ؛ يقول : لا بأس إذا استيقظ من نوم النهـار ان يغمس يده في وضـوئه ، والى هذا ذهب أحمد بن حنبل .

ذكر أبو بكر الأثرم قال : سمعت ابا عبدالله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ يسأل عن الرجل يستيقظ من نومه فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها ، فقال : اما بالنهار فليس به ـ عندي ـ بأس ؛ واما إذا قام من النوم بالليل ، فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ؛ لانه قال : لا يدري أين باتت يده . قال : فالمبيت انما يكون بالليل ، قيل لابي عبدالله : فما يصنع بذلك الماء ؟ قال : ان صب الماء وأبدله ، فهو احسن وأسهل .

قال أبو عمر : اما المبيت ، فيشبه أن يكون ما قاله أحمد بن حنبل صحيحا فيه؛ لان الخليل قال في كتاب العين البيتوتة دخولك في الليل ، وكونك فيه بنوم وبغير نوم؛ قال : ومن قال بت: بمعنى نمت ـ وفسره على النوم ، فقد اخطأ ؛ قال : الا ترى انك تقول : بتّ أراعي النجم معناه بتّ أنظر إلى النجم، قال: فلو كان نوما كيف كان ينام وينظر ، انما هو ظللت اراعى النجم ، قال : وتقول : أباتهم الله إباتة حسنة ، وباتوا بيتوتة صالحة ، واباتهم الامر بياتا؛ كل ذلك دخول الليل ـ وليس من النوم في شيء .

وقال إسحاق بن راهويه : لا ينبغي لاحد استيقظ ليلا أو نهارا إلا أن يغسل يده قبل أن يدخلها الوضوء ، قال : والقياس في نوم النهار أنه مثل نوم الليل ؛ قال : فاذا كان النائم ليلا يجب عليه أن يغسل يده قبل أن يدخلها الاناء ، لما ورد من ذلك في الحديث ؛ فنوم النهار مثل نوم الليل في القياس .

قال أبو عمر : لاأعلم أحدا قال: بقول الحسن ، وأحمد بن حنبل في هذه المسألة غيرهما؛ والناس على ما ذكرنا عن إسحاق في التسوية بين نوم الليل و النهار، فإن أدخل يده في الاناء وهي طاهرة لانجاسة فيها لم يضره عندهم ذلك ؛ وعلى هذا جمهور علماء المسلمين من الصحابة و التابعين .

ذكر عبد الرزاق عن الثوري ، عن جابر، عن الشعبي ، قال : كان اصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ يدخلون ايديهم في الماء وهم جنب والنساء حيض ، فلا يفسد ذلك بعضهم على بعض[1] عبد الرزاق عن عمر بن ذر، قال : رأيت إبراهيم النخعي قرب له وضوءه ، فادخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها؛ فقال له أمثلك يفعل هذا يا أبا عمران، فقال إبراهيم: ليس حيث تذهب يا أبا عمر، أرأيت المهراس الذي كان أصحاب رسول الله ﷺ يتوضؤون فيه، كيف كانوا يصنعون به.

قال أبو عمر : هذا عندنا على ان وضوءه ذلك كان في مطهرة وشبهها مما لم يمكنه أن يصب منه على يده ، فلذلك أدخل يده فيه والله أعلم .

وقد ذكر عبد الرزاق عن الثوري ، وابن عيينة ، عن الصلت ابن بهرام ، قال : رأيت إبراهيم النخعي يبول ثم أدخل يده في المطهرة.

ومعمر ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، أنه كان يدخل يده في وضوئه وقد خرج من الكنيف قبل أن يغسلها.

وابن المبارك ، عن هشام ، عن ابن سيرين مثله، وأيوب عن بن سيرين ، عن عبيدة ـ مثله .

وروى عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال حدثنا مهدي بن ميمون ، قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال رأيت سالم بن عبد الله بال فأتى بركوة فيها ماء ، فغمس يده في جوف الركوة يغسلها.

وعبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال: إذا غسلت كفي قبل أن ادخلها الإناء ، لم أغسلها مع الذراعين؛ قال : وان غمست كفيك في

---

(١) عبد الرزاق (١/ ٩١-٩٢/ ٣١٠).

الوضوء قبل ان تغسلها فتوضأت ثم ذكـرت فلا تعد لوضوئك ، ولحسبك لعمري انا لننسى ذلك كثيرا، ثم لا تزيد على ذلك الماء.

وعن ابن جـريج ، عن عطـاء ، قال: إن أمنت أن يكـون بكفيك أذى أو قشب، فلا يضرك ان تدخلها في وضوئك قبل ان تغسلها.

قال أبـو عمر : من جعل ترتيـب الوضوء واجبـا عضوا بعد عضـو، فلا يتحصل على أصله الا أن يكون غسل اليدين قبل ادخالها في الوضوء بدءا، وأما من أجـاز تقديم غسل اليـدين على الوجـه ، فيجيء على اصله مـا قال عطاء انه لايعيد غسل كفيه مع ذراعيه.

قـال أبو عمـر : وروينا عن علي بن أبي طـالب ، وعبد الله بن مسعـود ، والبراء بن عازب ، و جريـر بن عبد الله ، أنهم كانوا يتوضـؤون من المطاهر التي يتوضأ منها العوام ، ويدخلون أيديهم فيها ولا يغسلونها.

وذكـر وكيع ، عن سفيان ، ومسعـر ، عن مـزاحم بن زفر ، قـال : قلت للشعبي : أكـوز مخمر أحب اليك أن أتـوضأ بـه أم من المطهرة التي يـدخل فيها الجزار يده ؟ قال: لا بل المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده .

وذكر أبـو عبيد القاسم بن سـلام بعض هذه الاحاديث في الـوضوء من المطاهـر، ثم قال : هذا كله قـول أهل الحجاز والعراق : إن هذه المطـاهر لا ينجسها وضوء الناس منها.

وقال أبو عبد الله المروزي : وكذلك القول عنـدنا ، قال : ومعنى المطاهر : هذه السقـايات التي تكون فيها الحيـاض فيتوضأ منها الصـادر والوارد ، وانما أرادت العلماء من هـذا أنهم رأوا أن ادخالهم أيـديهم في الماء لايفسده . قال: وعلى هذا أمر المسلمين أن رجلا لـو أدخل يده في الاناء قبل غسلها لم ينجس ذلك ماء، إلا أنـه مسيء في ترك غسلها ؛ لان السنة أن يبـدأ بغسلها قبل أن يدخلها الإناء .

وذكر المروزي عن إسحاق ، عن عبد الله بن نمير ، عن الاشعث، عن الشعبي ، قال : النائم والمستيقظ سواء إذا وجب عليه الوضوء لم يدخل يده في الاناء حتى يغسلها؛ قال حدثنا إسحاق ، قال حدثنا المعتمر، عن سالم ، عن الحسن ، قال : لا تغمسوا ايديكم في الاناء حتى تغسلوها.

وذكر عبدالرزاق ، عن معمر ، وابن جريج ، عن ابن طاوس وعن أبيه، أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلهما الماء .

عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حدثنا نافع ، عن ابن عمر أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلهما الوضوء، ورواه عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن عمر ، انه كان لايدخل يده الاناء حتى يغسلها . وذكر الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، قال: سمعت مالكا ــ وسئل عن الرجل يخرج منه الحدث وهو طاهر- أيغسل يده إذا اراد الوضوء ؟ فقال : نعم، وقد كان قال لي قبل ذلك: ان كانت يده طاهرة ، فلا بأس ان يدخلها الوضوء قبل ان يغسلها .

قال: وسئل عن المهراس الذي كان الناس يتوضؤون فيه ، فقال : لم يكن يومئذ مهراس، قال: وقال مالك في الذي قال لابي هريرة : كيف بالمهراس فقال مالك : أكره ان يعارض مثل هذا من قول رسول الله ﷺ .

وقال الحارث ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك ، أنه قيل له : يا أبا عبد الله : فالمهراس ؟ قال اي المهراس ؟ قيل ان قوما يتحدثون انهم أدركوه ، ويذكرون أنه كان مهراس يتوضأ فيه الرجال والنساء ؛ فأنكر ان يكون ثم مهراس ، ورأيته يستحب ان يفرغوا على أيديهم قبل أن يدخلوا ايديهم في الماء ، وقال ما أرى الناس الا وقد كان لهم القدح وغير ذلك.

وذكر المروزي قال حدثنا أبو زرعة ، قال حدثنا الفضل بن دكين، قال رأيت سفيان يتوضأ من مطهرة المسجد- ونحن في جنازة.

ما جاء في المذي

[٢] مالك عن أبي النضر مـولى عمر بن عبيدالله، عن سليمان بن يسـار، عن المقداد بن الاسود ، ان علي بن ابي طالب أمره ان يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنى من أهله فخـرج منه المذي ، مـاذا عليه فإن عنـدي ابنته وانـا استحيي أن اسألـه ، قال المقداد : فسألت رسـول الله ﷺ، عن ذلك فقال: اذا وجـد ذلك أحدكم فلينضح ذكره ، وليتوضأ وضوءه للصلاة(١) .

هـذا اسناد ليس بمتصل، لأن سليمان بـن يسار لم يسمع من المقـداد ولا من علي ولم ير واحدا منهما .

ومولـد سليمان بن يسار سنـة اربع وثلاثين ، وقيل سنـة سبع وعشرين، ولا خـلاف ان المقداد تـوفي سنـة ثلاث وثـلاثين ، وهـو المقداد بن عمـرو الكندي يكنى ابا معبد تبناه الاسود بن عبد يغوث الزهري فنسب اليه .

وقـد ذكرنـا اخبار المقـداد وسنـه في كتاب الصحـابة بما يغني عن ذكـره هنـا، وبين سليمان بـن يسـار وعلي في هـذا الحديث ابـن عبـاس ، وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس غير مرفوع .

حدثنـا خلف بن القاسم، قـال حدثنا عبـدالله بن محمد بن نـاصح ، قال حدثنـا أحمد بن علي بن سعيد، قال حـدثنا أحمد بن عيسى، قال حـدثنا ابن وهب، قـال أخبرني مخرمـة بن بكير، عن ابيـه عن سليمان بن يسـار عن ابن عباس، قال : قال علي بن أبي طـالب : ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله ﷺ يسألـه عن المذي يخرج من الإنسـان كيف يفعل ؟ فقال رسـول الله

---

(١) حم (٦/ ٤). د (١/ ١٤٢-١٤٣/ ٢٠٧). ن (١/ ١٠٤-١٠٥/ ١٥٦).
جه (١/ ١٦٩/ ٥٠٥). وحب:الإحسان (٣/ ٣٨٣-٣٨٤/ ١١٠١) من طريق مالك به.

ﷺ توضأ وانضح فرجك[١] . وقد روي هـذا الخبر عن ابن عباس ، عن علي من غير هذا الوجه .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا الحسين بن جعفر ، حدثنا يوسف بن يزيد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، انه سمع علي بن ابي طالب بالكوفة ـ يقول : كنت رجلا اجد من المذي اذى ، فأمرت عمارا يسأل رسول الله ﷺ، لأن ابنته كانت تحتي فقال : يكفيك منه الوضوء[٢] . هكذا قال عطاء عن ابن عباس عن علي ، وخالفه الحميدي وغيره فجعله عن عطاء ، عن عائش البكري ، عن علي .

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان ، حدثنا عمرو ، قال أخبرني عطاء ، قال سمعت عائش بن أنس ـ يقول : سمعت عليا على المنبر يقول : كنت اجد من المذي شدة ، فأردت أن اسأل رسول الله ﷺ ـ وكانت ابنته عندي ـ فاستحييت ان اسأله ، فأمرت عمارا فسأله ؛ فقال رسول الله ﷺ انما يكفي منه الوضوء[٣] . وهكذا رواه معمر عن عمرو بن دينار ، عن عائش بن أنس ، عن علي.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ، عن ابن جريج قال أخبرني عطاء ، عن عائش بن أنس البكري ، قال تذاكر علي والمقداد وعمار

---

(١) م (١/ ٢٤٧/ ٣٠٣[١٩]). ن (١/ ٢٣٤/ ٤٣٧) من طريق ابن وهب عن مخرمة به.
(٢) ن (١/ ٢٣٣/ ٤٣٤). من طريق عطاء عن ابن عباس به.
(٣) ن (١/ ١٠٤/ ١٥٤). الحميدي (١/ ٢٣/ ٣٩). قال الشيخ الألباني في «ضعيف النسائي» ر.ح (٦) :«منكر بذكر عمار» .

ابن ياسر المذي ، فقال علي : اني رجل مذاء وانا استحيي ان اسأله من اجل ابنتـه تحتي ، فقال لأحـدهما : سله ؛ قـال عطـاء : سماه لي عائش ــ ونسيت اسمه ؛ فسـأله فقال ذلك المذي ، ليغسـل ذاك منه[١] . قال عطـاء: ما ذاك منه؟ قال : ذكره ويتوضأ فيحسن وضـوءه ، او يتوضأ مثل وضوئه للصلاة وينضح فرجه .

ففي هذا الحديث بيـان أن عليا والمقـداد وعمار بن ياسر تـذاكروا المذي، فلـذلك مـا يجيء في بعض الآثـار عن علي: فأمـرت المقـداد، وفي بعضهـا: فأمرت عمارا، وجـائز أن يأمر أحـدهما، وجائز أن يأمـر كل واحد منهما أن يسأل له فسأل، فكـان الجواب واحدا، فحدث به مـرة عن عمار، ومرة عن المقـداد، هذا كلـه غير مدفـوع لإمكـانه وصحتـه في المعنى، وحسبك أنهم ثلاثتهم قد اشتركوا في المذاكرة بهذا الحديث، وعلمه والخبر عنه.

وذكر عبـد الرزاق، عن ابن جريج قال: قـال قيس لعطاء: أرأيت المذي أكنت ماسحه مسحا؟ قال: لا، المذي أشد من البول، يغسل غسلا؛ ثم أنشأ يحدثنـا حينئذ، قـال: أخبرني عائش بن أنس أخـو بني سعد بن ليث، قـال: تـذاكر علي بن أبي طـالب وعمار بن ياسر والمقـداد بن الأسود المذي، فقـال علي: إني رجل مذاء فاسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فإني أستحي أن أسأله عن ذلك لمكان ابنته مني، ولولا مكان ابنتـه مني لسألته، قال عائش: فسأله أحـد الرجلين عمار أو المقـداد، فسمى لي عـائش الـذي سأل النبي ﷺ عن ذلك منهما فنسيته، فقال النبي ﷺ: ذلكم المذي، إذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه، ثم لينتضح في فرجه[٢] .

---

(١) ن (١/ ٢٣٣/ ٤٣٤). من طريق عطاء عن ابن عباس به.
(٢) عبد الرزاق (١/ ١٥٥/ ٥٩٧).

قال ابن جريج : فسألت عطاء عن قول النبي ﷺ يغسل ذلك منه؟ قال: حيث المذي يغسل منه، أم ذكره كله؟ فقال : بل حيث المذي منه قط (١) ، فقلت لعطاء: أرأيت إن وجدت مذيا فغسلت ذكري كله أنضح في ذلك فرجي؟ قال : لا، حسبك (٢) . وقال مالك : المذي عندنا أشد من الودي ، لأن الفرج يغسل من المذي ، والودي عندنا بمنزلة البول . قال مالك : وليس على الرجل ان يغسل أنثييه من المذي ، إلا أن يظن انه قد اصابها منه شيء، قال مالك: والودي من الجمام يأتي بإثر البول أبيض خاثر. قال : والمذي تكون معه شهوة وهو رقيق الى الصفرة يكون عند ملاعبة الرجل أهله ، وعند حدوث الشهوة له .

قال أبو عمر :

يحتمل قول مالك المذي عندنا اشد من الودي، لان الودي يستنجى منه بالأحجار، والمذي لابد من غسله ، ولا تطهر منه الاحجار؛ فقد قال بهذا قوم من اصحاب مالك وغيرهم . وقال بعضهم : تطهره الاحجار ، الا عند وجود الماء خاصة : وفي هذا القول ضعف ، والاول اولى بقول مالك ؛ لأن الفرج يغسل من المذي، ولأن الاصل في النجاسات الغسل ، الا ما خصت السنة من المعتادات بالاستنجاء؛ ولما لم يتعد بالاحجار الى غير المخرج ، وجب ان لا يتعدى بها الى غير المعتادات .

وقال الشافعي : لا يجوز الاستنجاء من الدم الخارج من الدبر، ولا من المذي ، كما لا يجوز للمستحاضة ان تستنجي بغير الماء . وابو حنيفة على اصله في جواز ازالة النجاسات بكل ما أزالها .

---

(١) عبد الرزاق (١/ ١٥٦/ ٥٩٧).
(٢) عبد الرزاق (١/ ١٥٦/ ٥٩٨).

وقال بعض اصحاب مالك : المذي يغسل منه الذكر كله ، ولا يغسل من الودي الا المخرج وحده وما مسه ؛ وعلى الوجهين قد تنازع فيه العلماء: فمن ذهب الى غسل الذكر ، قد جعله عبادة تعبد بها النبي ﷺ بقوله : يغسل ذكره ولم يقل بعض ذكره، لأن عموم هذا اللفظ يوجب غسل الذكر كله ما يبين منه الاذى من أجل الاذى، ويكون غسل سائره عبادة كسائر العبادات في الغسل وغيره؛ وسنذكر اختلاف الآثار بذلك في آخر هذا الباب وماذا عن السلف ان شاء الله.

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن المفسر، قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي ؛ وحدثنا سعيد ابن نصر وعبدالوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع وابو معاوية ، وهشيم ، عن الاعمش ، عن منذر بن يعلى الثوري ـ يكنى ابا يعلى ـ عن ابن الحنفية ، عن علي ، قال : كنت رجلا مذاء ، فكنت استحيي ان اسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد بن الاسود فسأله فقال : يغسل ذكره ويتوضأ[1].

قال أبو عمر:

هذا حديث مجتمع على صحته ، لا يختلف أهل العلم فيه ، ولا في القول به؛ والمذي عند جميعهم يوجب الوضوء ، ما لم يكن خارجا عن علة أبردة وزمانة؛ فإن كان كذلك ، فهو ايضا كالبول عند جميعهم ، فإن كان سلسا لا ينقطع ، فحكمه كحكم سلس البول عند جميعهم ايضا؛ الا ان طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة، قياسا على

(١) خ (١/ ٣٠٦/ ١٣٢). م (١/ ٢٤٧/ ٣٠٣). ن (١/ ١٠٥/ ١٥٧) من طريق ابن الحنفية عن علي به.

الاستحاضة عندهم؛ وطائفة تستحبه ولا توجبه، وقد ذكرنا هذا المعنى واوضحنا القول فيه في باب المستحاضة عند ذكر حديث نافع عن سليمان ابن يسار من هذا الكتاب.

واما المذي المعهود المعتاد المتعارف ـ وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله ، لما يجده من اللذة او لطول عزوبة ؛ فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي هذا ، وعليه وقع الجواب ؛ وهو موضع اجماع لا خلاف بين المسلمين في ايجاب الوضوء منه ، وايجاب غسله لنجاسته.

أخبرنا سعيد بن نصر ، وعبدالوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة ، قال حدثنا هشيم بن بشير ، عن يزيد بن ابي زياد ، قال حدثنا عبدالرحمن بن ابي ليلى ، عن علي رضي الله عنه قال : سئل النبي ﷺ عن المذي ، فقال : فيه الوضوء وفي المني الغسل(١) .

وقد روى سهل بن حنيف عن النبي ﷺ في المذي مثل حديث علي: قرأت على عبدالوارث بن سفيان ان قاسم بن اصبغ حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا نعيم بن حماد قال أخبرنا عبد الله بن المبارك ، وإسماعيل بن علية، قالا أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن عبيد بن السباق ، عن ابيه، عن سهل بن حنيف ، قال : كنت القى من المذي شدة ، وكنت اغتسل ؛ فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : يجزئك من ذلك الوضوء. قلت : يارسول الله ، فكيف بما اصاب ثوبي ؟ قال : تأخذ كفا من ماء فانضح به ثوبك حيث ترى أنه أصابك(٢) .

---

(١) حم (١/ ٨٧-١٠٩-١١١-١١٢-١٢١). ت (١/ ١٩٣/ ١١٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. جه (١/ ١٦٨/ ٥٠٤). ابن أبي شيبة (١/ ٨٧/ ٩٦٦) من طريق يزيد بن أبي زياد به.

(٢) د (١/ ١٤٤/ ٢١٠). ت (١/ ١٩٧/ ١١٥). وقال: هذا حديث حسن صحيح ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي». جه (١/ ١٦٩/ ٥٠٦). ومحمد بن إسحاق مدلس. إلا أنه قد صرح بالتحديث.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان ، قال حـدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا بكـر بن حماد ، قال حـدثنـا مسدد قـال حـدثنا حماد بـن زيد عن محمـد بن إسحاق ، عن سعيد بن عبيـد ، عن ابيه ان سهل بن حنيف سأل رسول الله ﷺ عن المذي فقال : يكفيك منـه الوضـوء . قلت : أرأيت ما اصـاب ثوبي منه ـ فذكر الحديث مثل ما تقدم سواء[1] .

واما قوله : فلينضح فرجـه وليتوضأ ، فان النضح عني به ههنا الغسل ، وقد فسرنا ذلك من جهة اللغة والمعنى في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتـاب ؛ ومما يدلك على ان قولـه في حديث مالك ومن تابعـه في هذا الباب : فلينضح ذكره وليتـوضأ ـ أنه أريد بـالنضح الغسل ، لأنه قد روي منصوصا ليغسـل ذلك منه ويغسل ذكره. وهذا معـروف قد اوضحناه فيما مضى ، وفي امره بغسـل الفرج من المذي وغسل ما مـس منه ، دليل على ان ذلك لا يجوز فيـه الاستنجاء بـالاحجـار ، كما يجوزفي البول والغـائط؛ لأن الآثـار كلهـا على اختلاف ألفـاظهـا وأسـانيـدها ليس في شيء منهـا ذكـر استنجاء بالأحجار، فاستدل بهذا من قال إن الاستنجاء بالاحجار لايكون إلا في المعتاد عنـد الغائط- وهو الـرجيع والبول؛ وهـو استدلال صحيح- والله الموفق للصـواب، فعلى هذا من خـرج من أحد مخرجيـه دم أو ودي لم يجزه إلا الماء -والله أعلم.

وأما إيجاب الوضوء من المذي، فبالسنـة المجتمع عليها على ما ذكرنا من حـديث هذا البـاب؛ وأمـا معنى غسل الذكـر من المذي، فإنـه يريـد غسل مخرجه وما مس الأذى منه، وهذا الأصح عندي في النظر -والله أعلم.

وقد قـالت طائفة من أصحـابنا وغيرهم بـوجوب غسل الذكـر كله من

---

(١) سبق تخريجه تحت الحديث قبله.

المذي على ظاهر الخبر في ذلك اتباعا، وجعلوا ذلك من باب التعبد؛ وذهب غيرهم إلى أن قوله في المذي يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة يحتمل أن يكون أراد يغسل ما مس الأذى منه، وقالوا: ألا ترى أن أحدا لا يقتصر على غسل الذكر وحده إذا كان المذي قد مس موضعا من الجسد غيره، فلا بد من غسل كل مامس المذي منه؛ وفي هذا ما يستدل به على أن المراد غسل ما مس المذي من الذكر، والله أعلم.

ذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس في المذي والودي والمني، قال: في المني الغسل ، ومن المذي والودي الوضوء يغسل حشفته ويتوضأ.

وعن الثوري، عن زياد بن الفياض، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول في المذي : يغسل حشفته. وعن هشيم، عن أبي حمزة، عن ابن عباس في المذي، قال: اغسل ذكرك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة. فهذا ابن عباس يقول في هذا الخبر: اغسل ذكرك، وقد تقدم عنه فيه غسل الحشفة، فدل على أن مراده ماوصفنا بلفظه، وبالله التوفيق.

إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ

[٣] مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر ، أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم ، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء، قال عروة: ما علمت هذا، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ(١) .

قال أبو عمر:

في نسخة يحيى في الموطأ في اسناد هذا الحديث ؛ وهم وخطأ غير مشكل، وقد يجوز ان يكون من خطأ اليد، فهو من قبيح الخطأ في الاسانيد، وذلك ان في كتابه في هذا الحديث: مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن محمد بن عمرو بن حزم ، فجعل في موضع (ابن): (عن) فافسد الاسناد ، وجعل الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم ، وهكذا حدث به عنه ابنه عبيد الله بن يحيى ، أما ابن وضاح ، فلم يحدث به هكذا وحدث به على الصحة فقال: مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . وهذا الذي لا شك فيه عند جماعة أهل العلم ، وليس الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث، ولا رواه محمد بن عمرو بن حزم بوجه من الوجوه ، ومحمد بن عمرو بن حزم لايروي مثله عن عروة ، وولد محمد ابن عمرو بن حزم بنجران ،و أبوه عامل عليها من قبل رسول الله ﷺ في سنة عشر من الهجرة ، فسماه ابوه محمدا وكناه ابا سليمان ، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ ، فكتب اليه رسول الله ﷺ يأمره ان يسميه محمدا ويكنيه أبا عبدالملك ، ففعل ، وكان محمد بن عمرو فارسا شجاعا توفي سنة ثلاث

---

(١) د (١/ ١٢٥-١٢٦/ ١٨١). ن (١/ ١٠٨/ ١٦٣). حب:الإحسان (٣/ ٣٩٦/ ١١١٢) كلهم من طريق مالك به.

وستين ، وقد ذكرناه وذكرنا أباه عمرو بن حزم في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية ، وقد روى هذا الحديث أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة كما رواه ابنه عبدالله ، عن عروة ، وقد اجتمع مع ابيه في شيوخ، اما محمد بن عمرو بن حزم فلم يقل أحد انه روى عن عروة، لا هذا الحديث ولا غيره ، والمحفوظ في هذا الحديث رواية عبدالله بن ابي بكر له عن عروة، ورواية ابي بكر له عن عروة ايضا ، وان كان عبدالله قد خالف اباه في اسناده ، والقول ـ عندنا ـ في ذلك قول عبدالله ، هذا ان صح اختلافهما في ذلك وما اظنه الا ممن دون ابي بكر وذلك ان عبدالحميد كاتب الاوزاعي ، رواه عن الاوزاعي ، عن الزهري ، عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة ، عن بسرة ، وانما الحديث لعروة ، عن مروان عن بسرة ، والمحفوظ ايضا في هذا الحديث ان الزهري رواه عن عبدالله بن ابي بكر ، لا عن ابي بكر، والله أعلم ، وقد اختلف فيه عن الزهري ، فروي عنه عن عبدالله بن ابي بكر وروي عنه عن ابي بكر ، وروي عنه عن عروة؛ ومن رواه عنه عن عروة فليس بشيء عندهم ، وقد حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبدالله ، حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا الحسين بن الحسن الخياط أخبرنا إسماعيل بن أبي اويس حدثنا مالك عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال: من مس فرجه فليتوضأ[1]، وهذا اسناد منكر عن مالك ، ليس يصح عنه واظن الحسين هذا وضعه او وهم فيه ، والله اعلم ، وكذلك حديث علي بن معبد وعن حفص بن عمر الصنعاني ، عن مالك بن أنس عن نافع ، عن ابن عمر ، انه كان يتوضأ من مس الذكر، قال: سمعت بسرة بنت صفوان تقول : سمعت رسول الله ﷺ

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٥): وقال:« رواه البزار وفيه عمر بن شريح. قال الأزدي لا يصح حديثه.»

يقول : الوضـوء من مس الذكر[١]. خطأ واسناد منكـر والصحيح فيه عن مالك: ما في الموطأ ، وكذلك من روى هـذا الحديث عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد، فهو خطأ ايضـا لا شك فيه ، وكذلك من رواه عن هشام ابن عـروة، عن ابيـه ، عن عـائشــة ، فقـد اخطأ فيـه ، والحديث الصحيح الإسناد في هـذا عن عروة عن مـروان ، عن بسرة ، وانا اذكر في هـذا الباب الأسانيد الصحاح فيـه عن عروة. دون المعلولات ودون التي هي عند أهل العلم خطأ. والعون بالله لا شريك له.

أخبرنا عبد الله بـن محمد، حدثنا محمد بـن بكر، حدثنا أبـو داود، حدثنا القعنبي، عن مالـك، وأخبرنا محمد بن إبـراهيم، حدثنـا محمد بن معـاوية، حدثنـا أحمد بن شعيب، حدثنـا هارون بن عبـد الله، حـدثنا معن، حـدثنا مالك، وحدثنا عبد الوارث بن سفيـان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن زهير، أخبرنا سعـد بن عبد الحميـد بن جعفر، عن مـالك، عن عبد الله بن أبي بكـر بن محمد بن عمـرو بن حـزم، أنه سمع عـروة بن الزبيريقـول: دخلت على مروان بن الحكم، فذكـرنا ما يكون منه الوضـوء، فقال مروان: من مس الذكـر، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقـال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله - ﷺ- يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[٢].

قال أبو عمر:

في رواية ابن بكير لهذا الحديث عن مالك: «فليتوضأ وضوأه للصلاة».

---

(١) ابن عـدي في «الكامل» (٢/ ٧٩٣) وقـال : «وهذا ليس يـرويـه عن مالك إلا حفص بن عمـر وهذا الحديث في الموطأ عن نـافع عن ابن عمر موقوف: أنـه كان يتوضأ من مس الذكـر». وقال أيضا: «وأما قوله عن بسرة فهو باطل كأنه يحكي عن ابن عمر عن بسرة وحديث بسرة في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة».

(٢) تقدم تحت حديث الباب.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثني عبد الله بن أبي بكر قال: تذاكر أبي وعروة بن الزبير ما يتوضأ منه، فذكر أبي: إن هذا شيء ما سمعته، فقال عروة: بل أخبرني مروان بن الحكم، أنه سمع بسرة بنت صفوان تقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «من مس ذكره فليتوضأ»[(١)] فقلت : فإني أشتهي أن ترسل - وأنا شاهد-رجلا أو قال حرسيا فجاء الرسول من عندها - فقال لنا: قالت: قال رسول الله - ﷺ-: «من مس ذكره فليتوضأ».

قال أبو عمر:

في جهل عروة لهذه المسألة على ما في حديث مالك وغيره، وجهل أبي بكر بن محمد بن عمروبن حزم لها أيضا -على ما في حديث ابن عيينة هذا- دليل على أن العالم لا نقيصة عليه من جهل الشيء اليسير من العلم، إذا كان عالما بالسنن في الاغلب إذ الاحاطة لاسبيل إليها، وغيرمجهول موضع عروة وأبي بكر من العلم والاتساع فيه في حين مذاكرتهم بذلك، وقد يسمى العالم عالما وإن جهل أشياء، كما يسمى الجاهل جاهلا وان علم أشياء، وإنما تستحق هذه الاسماء بالاغلب.

وفي رواية ابن عيينة لهذا الحديث: ما يدل على أنه جائز أن يروي عروة هذا الحديث عن بسرة، وقد رواه عنه كذلك قوم. وكذلك حدث به أبو عبيد، عن ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، فحدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا محمد بن معاوية، أخبرنا إسحاق بن أبي حسان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الحميد بن حبيب، حدثنا الأوزاعي،

---

(١) حم (٦/ ٤٠٦). الحميدي (١/ ١٧١/ ٣٥٢).

حدثني الزهري، حدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، حدثني عروة، عن بسرة بنت صفوان، أنها سمعت النبي - ﷺ- يقول: «يتوضأ الرجل من مس الذكر»(١)، وحدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا أحمد بن محمد بن المغيرة، حدثنا عثمان، عن شعيب، عن الزهري، أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أنه سمع عروة ابن الزبير يقول: ذكر مروان في إمارته على المدينة: أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده، فأنكرت ذلك وقلت: لا وضوء على من مسه، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله - ﷺ- ذكر ما يتوضأ منه، فقال رسول الله - ﷺ-: «ويتوضأ من مس الذكر»(٢)، قال عروة: فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلا من حرسه، فأرسله إلى بسرة فسألها عما حدثت من ذلك، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عمرو بن قسيط أبو علي الرقي، حدثنا عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، فذكر الحديث مثله سواء بمعناه إلى آخره، وزاد قال: وكانت بسرة خالة أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان، هكذا جاء في الحديث: أن بسرة خالة عبد الملك بن مروان، وهذا أعلى ما جاء في ذلك، وقد اختلف في بسرة هذه، فقيل: هي من كنانة، ومن قال هذا، جعلها خالة مروان، لا خالة عبد الملك، وأم مروان: بنت علقمة بن صفوان بن أمية بن محرث الكناني، فعلى هذا تكون

---

(١) الدارمي (١/ ١٨٤). من طريق الأوزاعي عن الزهري به.
(٢) حم (٦/ ٤٠٧). ن (١/ ١٠٨-١٠٩/ ١٦٤). الدارمي (١/ ١٨٤).
عبد الرزاق (١/ ١١٣/ ٤١٢).

بسرة عمة أم مروان، وإلى هذا ذهب ابن البرقي وليس بشيء، والصحيح أنها بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، قرشية أسدية، قال الزبير بن بكار: ليس لصفوان بن نوفل عقب إلا من بسرة هذه، قال: وهي أم معاوية بن المغيرة بن أبي العاص، جدة عائشة بنت معاوية، وعائشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاص هي أم عبد الملك بن مروان، هذا قول الزبير وعمه مصعب، وهو أصح ما قيل في ذلك إن شاء الله، وقد قيل: إن عائشة أم عبد الملك بن مروان، هي عائشة بنت المغيرة بن أبي العاص، وأن بسرة بنت صفوان كانت عند المغيرة بن أبي العاص، فولدت له معاوية وعائشة أم عبد الملك بن مروان، فلو صح هذا كانت بسرة جدة عبد الملك أم أمه لا خالته، وعلى قول الزبير: جدة أم عبد الملك، وهذا أصح إن شاء الله، والله أعلم، وقد ذكرنا بسرة في كتاب الصحابة، وأما مروان، فلم نقصد هاهنا إلى ذكره، لأنا قد ذكرناه في كتابنا في الصحابة، لأن رسول الله- ﷺ- توفي وهو ابن ثمان سنين، وما أظنه رأى رسول الله - ﷺ-، لأنه ولد بالطائف ولم يزل بها حتى ولي عثمان ، فيما ذكر غير واحد من العلماء بالسير والخبر، وتوفي مروان سنة خمس وستين.

وأما حديث هشام بن عروة: فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان- وكانت قد صحبت النبي - ﷺ- أن رسول الله -ﷺ- قال: «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ»(١).

---

(١) جه (١/ ١٦١/ ٤٧٩). حب:الإحسان (٣/ ٣٩٧-٣٩٨/ ١١١٣-١١١٤). من طريق هشام بن عروة عن أبيه به.

قال أبو عمر:

هـذا هو الصحيح في حـديث بسرة: عروة عن مـروان، عن بسرة، وكل من خـالف هذا فقـد أخطأ فيه عنـد أهل العلم، والاختلاف فيـه كثير على هشام، وعلى ابن شهاب، والصحيح فيه عنهما ما ذكـرنا في هذا الباب. وقد كان يحيى بن معين يقول: أصح حديث في مس الـذكر: حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، وكان أحمد بن حنبل يقول نحـو ذلك أيضا، ويقـول في مس الذكـر أيضا: حديث حسـن ثابت، وهو حديث أم حبيبة.

قال أبو عمر: حديث أم حبيبة في ذلـك. حدثناه عبدالوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قـالا : حدثنا قـاسم بن اصبغ ، حدثنا محمـد بن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة حـدثنا المعلى بن منصور ، حدثنا الهيثم بن حميد ، حـدثنـا العلاء ، عـن مكحول ، عن عنبسـة بن ابي سفيـان ، عن أم حبيبـة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ»(١).

واخبرنا عبدالله بن محمـد بن عبدالمؤمن ، حدثنا عبـدالحميد بن أحمد بن عيسى ، حـدثنا الخضر بن داود ، حـدثنا أبو بكـر أحمد بن محمد بـن هانيء الوارق ، حدثنـا محمد بن سعيد المقري ، حدثنـا الهيثم بن حميد ، عن العلاء ابن الحارث، عن مكحول ، عن عنبسة بن ابي سفيان ، عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من مس فرجه فليتوضأ»(٢).

قـال أبو عمـر: كان أحمد بن حنبل يـذهب إلى إيجاب الوضـوء من مس الـذكـر ، لحديث بسرة، وحـديث ام حبيبـة ، وكـذلك كـان يحيى بن معين

---

(١)و(٢) جـه (١/ ١٦٢/ ٤٨١). قـال البـوصيري في الزوائد: «في الإسنـاد مقـال. ففيـه مكحـول الدمشقي وهو مـدلس، وقد رواه بالعنعنة فـوجب ترك حديثه. لا سيما وقد قـال البخاري وأبو زرعة إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان. فالإسناد منقطع». البيهقي (١/ ١٣٠).

يقول، والحديثان جميعا عندهما صحيحان ، فهذان إماما أهل الحديث يصححان الحديث في مس الذكر.

ذكر أبو زرعة الدمشقي قال : كان أحمد بن حنبل يعجبه حديث أم حبيبة في مس الذكر ، ويقول: هو حسن الاسناد.

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا محمد بن زكريا بن يحيى بن أعين المقدسي ، حدثنا مضر بن محمد قال : سألت يحيى بن معين: أي حديث يصح في مس الذكر؟ فقال يحيى: لولا حديث جابر عن عبدالله بن ابي بكر لقلت لا يصح فيه شيء ، فإن مالكا يقول : حدثنا عبدالله بن ابي بكر ، حدثنا عروة حدثنا مروان ، حدثتني بسرة ، فهذا حديث صحيح ، فقلت له : فبسرة من غير هذا الطريق؟ فقال: مروان عن حديث بسرة، فقلت له: فحديث جابر، قال: نعم، حدثه محمد بن ثوبان ، هو غير صحيح ، قلت له : فحديث ابي هريرة ؟ فقال : رواه يزيد بن عبدالملك النوفلي ، عن سعيد المقبري ، وقال : جعل بينهما رجلا مجهولا ، قلت: فإن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : اصح حديث فيه: حديث الهيثم بن حميد ، عن العلاء ، عن مكحول ، عن عنبسة ، عن أم حبيبة ، عن النبي ﷺ قال: من مس ذكره فليتوضأ، فسكت.

قال أبو عمر :

أما حديث جابر: فحدثنا عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن ، حدثنا عبدالحميد بن أحمد ، حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الأثرم ، حدثنا دحيم وأحمد بن صالح قالا: حدثنا عبدالله بن نافع ، عن ابن ابي ذئب ، عن عقبة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبدالله ، أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» (١) وهذا اسناد

(١) جه (١/ ١٦٣/ ٤٨٠) قال البوصيري في الزوائد:« في إسناده مقال. عقبة بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني شيخ مجهول، وباقي رجاله ثقات».

صحيح ، كل مـذكور فيه ثقـة معروف بـالعلم ، الا عقبة بن عبـد الرحمن ، فإنه ليس بمشهور بحمل العلم ، يقال : هـو عقبة بن عبدالرحمن بن معمر، ويقال : عقبة بن عبد الرحمن بن جابر ، ويقال: عقبة بن ابي عمرو.

وذكـر أبـو علي بن السكن في كتابـه الصحيح قـال: كـان أحمد بن حنبل يذهب الى حـديث بسرة ويختاره ، قال ابـن السكن: ولا اعلم في حديث ام حبيبة علة، إلا انه قيل: إن مكحـولا لم يسمعه من عنبسة. وذكر ابن السكن حديث بسرة فصححـه، ثم قال: يقال ان حـديث بسرة ناسخ لحديث طلق ابن علي، لأن طلق بن علي قدم على النبي ﷺ ، وهو يبني المسجد ، ثم رجع الى بـلاد قـومه ، وحـديث بسرة ابنـة صفـوان ومن تـابعهـا ممن روى مثل روايتها تأخر إسلامهم ، وإنما أسلموا قبل وفاة النبي ﷺ بيسير، ثم قال: إن صح عن النبي ﷺ في مس الذكر شيء، فحديث بسرة.

قال أبـو عمر: قد صح عند أهل العلم سماع مكحـول من عنبسة بن أبي سفيان ، ذكر ذلك دحيم وغيره.

وامـا الذين رووا عن النبي ﷺ من الصحـابة في مس الـذكر مثل روايـة بسرة وام حبيبة: فأبـو هريرة ، وعـائشة ، وجـابر ، وزيد بن خـالد ، ولكن الاسـانيد عنهم معلـولة ، ولكنهم يعـدون فيمن أوجب الوضـوء من مس الذكـر من الصحابة ، مع سعـد بن أبي وقاص ، وعبدالله بن عمـر ، وسائر من أوجب الوضوء من مس الذكر منهم .

قـال أبـو عمـر : الشرط في مس الـذكر : أن لا يكـون دونـه حـائل ولا حجاب ، وأن يمس بقصد وإرادة ، لأن العرب لا تسمي الفاعل فاعلا إلا بقصد منـه الى الفعل، وهذه الحقيقة في ذلك، والمعلـوم في القصد إلى المس: أن يكـون في الاغلبببـاطن الكف، وقـد روي بمثل هـذا المعنى حـديث

حسن، أخبرناه خلف بن القاسم ، حدثنا سعيد بن السكن ، ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج ، قالا حدثنا علي بن أحمد بن سليمان البزار ، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، حدثنا اصبغ بن الفرج ، حدثنا عبدالرحمن بن القاسم ، حدثنا نافع بن ابي نعيم ويزيد بن عبدالملك بن المغيرة ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، ان رسول الله ﷺ قال: «من أفضى بيده الى فرجه ليس دونها حجاب ، فقد وجب عليه الوضوء»(١) قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب، لرواية ابن القاسم له عن نافع عن ابي نعيم ، واما يزيد : فضعيف .

قال أبو عمر : كان هذا الحديث ، لا يعرف إلا ليزيد بن عبدالملك النوفلي هذا ، وهو مجتمع على ضعفه ، حتى رواه عبدالرحمن بن القاسم ـ صاحب مالك ـ عن نافع بن ابي نعيم القاري ، وهو اسناد صالح ان شاء الله ، وقد أثنى ابن معين على عبدالرحمن بن القاسم في حديثه ووثقه ، وكان النسائي يثني عليه ايضا في نقله عن مالك لحديثه ، ولا اعلمهم يختلفون في ثقته، ولم يرو هذا الحديث عنه ، عن نافع بن ابي نعيم ويزيد بن عبدالملك، إلا أصبغ بن الفرج ، واما سحنون : فإنما رواه عن ابن القاسم عن يزيد وحده ، وذكر عن ابن القاسم انه استقر قوله انه لا اعادة على من مس ذكره وصلى لا في وقت ولا في غيره ، واختار ذلك سحنون ايضا .

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى القلزمي، حدثنا أبو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف القلزمي، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا أصبغ بن الفرج، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة،

---

(١) حم (٢/ ٣٣٣). الدارقطني (١/ ١٤٧). البيهقي (١/ ١٣٣).
حب:الإحسان (٣/ ٤٠١/ ١١١٨) من حديث أبي هريرة.

أن رسـول الله ﷺ قـال: «من أفضى بيـده إلى فـرجـه ليس دونـه حجـاب ولاستر، فقد وجب عليه الوضوء»[١].

وأما الحديث المسند المسقط للـوضوء من مس الذكر: فحـدثناه محمد بن معـاوية، حـدثنـا أحمد بن شعيب، حـدثنا هنـاد بن السري، عن مـلازم بن عمرو. وحـدثنا عبد الله بن محمـد، حدثنا محمـد بن بكر، حدثنـا أبو داود، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، قالا: حدثنا مسدد، حدثنا مـلازم بن عمرو، حدثنا أبو داود الحنفي، حدثنا عبد الله بن بـدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي، قال: قـدمنا على رسول الله ﷺ فجاءه رجل كأنه بدوي، فقال يا رسول الله: ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟» فقال: «هل هو إلا بضعة منك؟ وقال أحمد بن شعيب في حـديثه: «وهل هـو إلا مضغة منك أو بضعـة منك»[٢] قال أبـو داود: ورواه هشـام بن حسـان والثـوري، وشعبـة، وابن عيينـة، وجـريـر الرازي، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق عن أبيه.

قال أبوعمـر: ورواه أيوب بن عتبة- قاضي اليمامـة- أيضا عن قيس بن طلق، عن أبيـه ، وهو حـديث يمامي لا يوجـد إلا عند أهل اليمامـة، الا أن محمـد بن جابـر، وأيوب بن عتبـة يضعفان، ومـلازم بن عمرو ثقـة، وعلى حـديثه عـول أبو داود والنسـائي جميعـا، وكل من خرج في الصحيح ذكـر حديث بسرة في هذا الباب وحـديث طلق بن علي إلا البخاري، فإنهما عنده متعارضان معلولان، وعند غيره هما صحيحان، والله المستعان.

---

(١) تقدم تحت الحديث قبله.

(٢) د (١/ ١٢٧/ ١٨٢). ت (١/ ١٣١/ ٨٥) وقال: هذا الحديث أحسـن شيء روي في هذا الباب. ن (١/ ١٠٩/ ١٦٥). جه (١/ ١٦٣/ ٤٨٣).
حب:الإحسان (٣/ ٤٠٢..٤٠٤/ ١١١٩..١١٢١). من حديث طلق بن علي.

وقد استدل جماعة من العلماء على أن الحديث في إيجاب الوضوء من مس الذكر، ناسخ لحديث سقوط الوضوء منه، بأن ايجاب الوضوء منه إنما هو مأخوذ من جهة الشرع لا مدخل فيه للعقل لاجتماعه مع سائر الاعضاء، فمحال ان يقال: إنما هو بضعة منك، والشرع قد ورد بإيجاب الوضوء منه، وجائز أن يجب منه الوضوء بعد ذلك القول شرعا فتفهم.

واما أقاويل الفقهاء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين في هذا الباب: فروي عن جماعة من الصحابة: إيجاب الوضوء من مس الذكر، منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر.

حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا الفضل بن الحباب، حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب، صلى بالناس فأهوى بيده فأصاب فرجه فأشار إليهم أن امكثوا، فخرج فتوضأ ، ثم رجع إليهم فأعاد.

وأما ابن عمر : فمن حديث مالك في الموطأ ، عن نافع عن ابن عمر ، والزهري عن سالم عن ابيه .

وأما سعد بن أبي وقاص : فمن رواية مالك ايضا ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد، هذه رواية أهل المدينة عنه ، في إيجاب الوضوء منه ، وروى عنه أهل الكوفة إسقاط الوضوء منه.

وروي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ الوضوء من مس الذكر ، منهم: جابر بن عبدالله ، وزيد بن خالد ، وابو هريرة ، قال أبو بكر الأثرم : سئل أبو عبدالله عن الوضوء من مس الذكر ، فقال: نعم نرى الوضوء من مس الذكر قيل له : فمن لم يره ، أنعنفه؟ قال : الوضوء أقوى ، قيل له فمن قال : لا وضوء، قال : الوضوء أكثر عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين.

قال أبو عمر : اما التابعون الذين روي عنهم الوضوء من مس الذكر من كتـاب الاثرم ، وكتـاب ابن ابي شيبة ، وعبـدالرزاق ؛ فسعيـد بن المسيب ، وعطـاء بن ابي ربـاح ، وطاوس ، وعـروة ، وسليمان بن يسـار ، وأبـان بن عثمان ، وابن شهـاب ، ومجاهـد ومكحول ، والشعبـي ، وجابـر بن زيـد ، والحسن ، وعكـرمـة ، وبـذلك قـال الاوزاعي ، والشـافعي ، والليث بن سعد، وأحمد ، وإسحـاق ، وداود ، والطبري ، واضطرب مـالك في ايجاب الوضوء منه ، واستقر قوله ان لا إعادة على من صلى بعد ان مسه قاصدا ولم يتـوضأ الا في الوقت فإن خـرج الـوقت فلا إعـادة عليه ، وعلى ذلك أكثـر اصحـابه ، وكـذلك اختلف اصحابـه فيمن مس ذكره سـاهيا ببطن كفـه ، فروى ابن القـاسم عنه: من مس فرجـه في غسل الجنابة أنه يعيـد وضوءه ، وكذلك في سماع اشهب وابن نـافع عن مالك فيمن مس ذكره وهـو يتوضأ قبل ان يغسل رجليـه: أنـه ينتقض وضوءه ، وروى ابن وهـب عنه: انـه لا يعيد الوضوء الا من تعمد مسه ، قال ابن وهب : قيل لمالك : فإن مسه على غلالـة خفيفة قال: لا وضوء عليـه ، ومن لم يتعمد مسه فلا وضـوء عليه ، وذكر العتبي عن سحنون وابن القاسم: ما قـدمنا من سقوط الوضوء منه ، واختار ابن حبيب : إعـادة الوضـوء في العمد وغيره لمن لم يصل ، فإن صلى أعـاد في الوقت على روايـة ابن القـاسم ، ومـال البغداديـون الى روايـة ابن وهب أن الوضوء منه استحبـاب في العمد دون غيره، قال ابن وهب: سئل مالك عن الوضوء من مس الذكر ، فقال : حسن ، وليس بسنة ، واحب الي أن يتوضأ ، من سماع ابن وهب.

قال أبو عمر : واما سائر من ذكـرنا من العلماء بالحجاز : فإنهم يرون منه الاعادة في الـوقت وبعده ، واليه ذهبت طـائفة من المالكيين : منهم : أصبغ ابن الفرج ، وعيسى بن دينار ، واحتجوا بأن عبـد الله بن عمر أعاد الصلاة

والوضوء منه للصبح بعد طلوع الشمس ، وهذه إعادة بعد خروج الوقت
وكان إسماعيل بن إسحاق، وسائر البغداديين من المالكيين ، يجعلون مس الذكر من باب الملامسة فيقولون: إن التذ الذي يمس ذكره ، فالوضوء عليه واجب ، وإن صلى دون وضوء ، فالاعادة عليه في الوقت وبعده ، وان لم يلتذ من مسه ، فلا شيء عليه كالملامس للنساء سواء في مذهبهم.

واما الذين لم يروا في مس الذكر وضوءا : فعلي بن ابي طالب ، وعمار بن ياسر ، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عباس، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين ، وابو الدرداء ، واختلف فيه عن سعد بن ابي وقاص ، فروي عنه انه لا وضوء على من مس ذكره ، هذه رواية أهل الكوفة عنه ، ذكر عبدالرزاق ، عن ابن عيينة عن إسماعيل بن ابي خالد ، عن قيس بن ابي حازم قال : سأل رجل سعد بن ابي وقاص ، عن مس الذكر ، أيتوضأ منه ؟ قال : إن كان منك شيء نجس فاقطعه ، وروى أهل المدينة عنه انه كان يتوضأ منه ، وكذلك اختلف فيه عن ابي هريرة ، وسعيد بن المسيب ، فروي عنهما القولان جميعا ، وقال ربيعة بن ابي عبدالرحمن ، وسفيان الثوري ، وابوحنيفة ، واصحابه ، لا وضوء في مس الذكر.

ذكر عبدالرزاق ، عن الثوري ، قال : دعاني وابن جريج بعض أمرائهم ، فسألنا عن مس الذكر ، فقال ابن جريج : يتوضأ، وقلت : لا وضوء عليه ، فلما اختلفنا ، قلت لابن جريج : أرأيت لو ان رجلا وضع يده في مني ، قال : يغسل يده ، قلت : فأيها أنجس؟ المني أم الذكر ، قال : المني ، قلت : فكيف هذا ؟ قال : ما ألقاها على لسانك إلا شيطان.

قال أبو عمر : انما جازت المناظرة والقياس عندهما في هذه المسألة ، لاختلاف الآثار فيها عن النبي ﷺ وانه لم يأت عنه فيها عندهما شيء يجب التسليم له من وجه لا تعارض فيه ، واختلف فيه الصحابة أيضا، فمن

ههنا تناظـرا فيها، والأسانيد عن الصحـابة في اسقاط الوضوء منـه اسانيد صحاح من نقل الثقات.

قـال أبـو عمر: تحصيـل مذهب مـالك في ذلك ان لا وضـوء فيـه ، لأن الوضوء عنـده منه استحباب لا إيجاب ، بدليل انـه لا يرى الاعادة على من صلى بعـد ان مس ذكـره الا في الـوقت ، وفي سماع أشهـب وابن نـافع عن مـالك انه سئل عن الـذي يمس ذكره ويصلي ، أيعيـد الصلاة ؟ فقـال : لا أوجبـه أنـا ، فـروجع فقـال : يعيد مـا كـان في الـوقت ، وإلا فـلا، وقـال الأوزاعي : إن مس ذكره بساعـده ، فعليه الوضوء ، وهو قـول عطاء ، وبه قـال أحمد بن حنبل ، وقال الليث : من مس مـا بين إليتيه فعليـه الوضـوء ، قال الليث: من مس ذكر البهائم ، فعليـه الوضوء ، قال مالك والليث : إن مس ذكره بـذراعه وقـدمه ، فـلا وضوء عليـه ، وقال مالـك ، والشافعي ، والليث بن سعـد: لا يجب الـوضـوء الا على من مس ذكـره ببـاطن كفـه ، وجملة قـول مالك واصحابـه إن مس ذكره بظاهـر يده او بظاهـر ذراعيه او بـاطنهما او مس انثييه او شيئـا من أرفـاغه او غيرهـا ، او شيئا من أعضـائه سـوى الذكـر ، فـلا وضوء عليـه ، ولا على المرأة عنـدهم وضوء في مسهـا فرجهـا ، وقد روي عن مـالك : ان على المرأة الوضـوء في مسها فـرجها إذا ألطفت او قبضت والتذت، وكان مكحول ، وطاووس ، وسعيد بن جبير ، وحميد الطويل ، يقولون : إن مس ذكـره غير متعمد ، فلا وضوء عليه ، وبه قال داود ، قال الاوزاعي ، والشافعي و أحمد ، وإسحاق : عمده وخطأه في ذلك سواء ، إذا أفضـى بيده اليه ، وجملـة قول الشـافعي في هذا البـاب : ما ذكره في كتـاب الطهارة المصري ، قـال : واذا أفضى الرجل الى ذكـره ليس بينه وبينه ستر ، فقد وجـب عليه الوضوء عامدا كـان او ساهيا ، والإفضاء بـاليد إنما هـو بباطنهـا كما نقـول : أفضى بيده مبـايعـا ، وأفضى بيديـه الى

الأرض ساجدا ، وسواء قليل ما مس من ذكره او كثيره ، إذا كان بباطن الكف ، وكذلك من مس دبره بباطن الكف ، او فرج امرأته ، او ذكر غيره او دبره ، وسواء مس ذلك من حي او ميت ، وحكم المرأة في ذلك كله كالرجل منها ومن غيرها ، قال : ومن مس ذكره بباطن كفه على ثوب عامدا او ساهيا ، او مسه بظهر كفه او ذراعه عامدا او ساهيا فلا شيء عليه، لقول رسول الله ﷺ «اذا افضى أحدكم ....» وكذلك المرأة ، قال: وان مس شيئا من هذا من بهيمة لم يجب عليه الوضوء من قبل ان للآدميين حرمة وتعبدا ، قال : ولا شيء عليه في مس انثييه ورفغيه وإليتيه وفخذيه ، قال : وانما قسنا الفرج بالفرج وسائر الاعضاء غير باطن الكف قياسا على الفخذ.

قال أبو عمر : أما قول الشافعي في مس الرجل فرج المرأة ومس المرأة فرج الرجل ، فقد وافقه على ذلك الاوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ووافقه على قوله في مس ذكر الصبي والحي والميت : عطاء ، وأبو ثور ، ووافقه على ايجاب الوضوء من مس الدبر : عطاء والزهري ، وكان عروة يقول : من مس انثييه فعليه الوضوء .

قال أبو عمر : النظر ـ عندي ـ في هذا الباب : ان الوضوء لا يجب إلا على من مس ذكره او فرجه قاصدا مفضيا ، واما غير ذلك منه او من غيره ، فلا يوجب الظاهر ، والاصل ان الوضوء المجتمع عليه ، لا ينتقض إلا باجماع او سنة ثابتة غير محتملة للتأويل ، فلا عيب على القائل بقول الكوفيين ، لان اجابه عن الصحابة لهم فيه ما تقدم ذكره ، وبالله التوفيق.

ما جاء في الوضوء من مس المرأة

[٤] مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمـة، عن عائشة، أنها قالت: كنت أنـام بين يدي رسـول الله ﷺ ورجـلاي في قبلتـه، فإذا سجـد غمـزني فقبضت رجلي، وإذا قـام بسطتهما، قال: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح(١).

وأما قوله في حديثنا في هذا الباب: ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وفي حديث القاسم عن عـائشة: غمز رجلي فضممتهما إلي: ففيه دليل على أن الملامسة لا تنقض الطهارة- مـا لم يكن معها اللذة، وهذا مما نزع به واستدل جماعة من أصحابنا في باب الملامسة.

قـرأت على أبي عمـر أحمد بن عبـد الله بن محمـد - أن أبـاه أخبره قـال: أخبرنا محمـد بن عمر بن لبـابة، قال: حـدثني قاسم بن محمـد، قال حـدثنا أبي،قـال : قـال لي المزني: من أين قـال مـالك بن أنس إنـه من لمس لشهـوة انتقض وضوؤه، ومن لمس لغير شهوة لم ينتقض عليـه وضوؤه ؟ فقلت له: قال الله عز وجل: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ [النساء: (٤٣)] الآية . فكان واجبا بظـاهر الآية انتقاض وضوء كل مـلامس كيف لامس، فدلت السنة على أن الوضوء على بعض الملامس دون بعض؛ فقال : وأين السنة ؟ فقلت له: حديث عـائشة : فقدمت رسول الله ﷺ فطلبتـه، فوضعت يدي على قدميـه- وهو سـاجد يقول: أعـوذ برضاك مـن سخطك، وبعفوك من عقـوبتك، وبك منك لا أحصي ثنـاء عليك أنت كما أثنيت على نفسك(٢)،

---

(١) حم (٦/ ١٤٨-٢٢٥-٢٥٥). خ (١/ ٦٤٧-٦٤٨/ ٣٨٢). م (١/ ٣٦٧/ ٥١٢[٢٧٢]). د (١/ ٤٥٧/ ٧١٣). ن (١/ ١١٠/ ١٦٨). من طريق مـالك عن أبي النضر عن أبي سلمـة عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) ن (٢/ ٥٧١-٥٧٢/ ١١٢٩). ت (٥/ ٤٨٩-٤٩٠/ ٣٤٩٣). من طـريق يحيى بن سعيـد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عـائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: «هـذا حديث حسن قد روي من غير وجه عن عائشة»

قال قاسم: فلما وضعت يدها على قدمه- وهو ساجد وتمادى سجوده، كان دليلا على أن الوضوء لا ينتقض الا على بعض الملامسين دون بعض. قال المزني : فإني أقول إنه كان على قدمه حائل شيء كالثوب يسترها أو نحوه. قال قاسم: فقلت له: القدم بلا حائل حتى يثبت الحائل.

قال أبو عمر: ما أدري كيف يجوز على مثل المزني- مع جلالته وفقهه وسعة فهمه- مثل هذا الإدخال والاحتجاج، والأغلب أن النائم مشتمل في ثوبه ملتحف به، واذا أمكن ذلك - وهو الأغلب- لم يجب أن يقطع بملامسة فيها مباشرة إلا بيقين- ولا يقين في هذا الحديث، لإمكان ستر القدم واحتماله؛ واذا احتمل لم تكن فيه حجة؛ لأن الحجة ما لا تنازع فيه ولا يحتمل تأويل الخصم. وحديث هذا الباب أولى من الحديث الذي احتج به قاسم، لأن في حديثنا في هذا الباب: أن رسول الله ﷺ كان يغمز رجل عائشة أو رجليها، فهو الملامس في هذا الحديث- لو ثبت أنه باشرها أو شيئا من جسدها بالملامسة؛ لأنه قد يحتمل أن يغمزها على الثوب، أو يضرب رجلها بكمه، ونحو هذا.

والحديث الذي احتج به قاسم يرويه مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عائشة[١]- وهو منقطع من هذا الوجه؛ ولكنه يستند من طرق صحيحة سنذكرنا في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا - إن شاء الله .

وأما اختلاف العلماء في الملامسة التي تنقض الطهارة وتوجب الوضوء على من أراد الصلاة، فاختلاف قديم وجدناه على السلف والخلف، ونحن نورد منه ومن وجوه أقاويلهم فيها ما فيه كفاية - إن شاء الله.

---

(١) سبق ذكره.

قال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وأكثر أهل العراق، وطائفة من أهل الحجاز: الملامسة التي ذكر الله - عزوجل - في كتابه في قوله: ﴿أو لمستم النساء﴾ ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ﴾ على ما قرىء من ذلك كله، هي الجماع نفسه الموجب للغسل، وأدنى ذلك مس الختان، وأما ما كان دون ذلك من القبلة والجسة وغيرها، فليس من الملامسة ولا ينقض الوضوء، وهو مذهب ابن عباس، ومسروق، وعطاء، والحسن، وطاوس.

وروي عن علي بن أبي طالب مثل ذلك.

وقال الثوري: من قبل امرأته وهو على وضوء لم أر عليه وضوءا.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد: من قبل امرأته أو باشرها أو لامسها لشهوة أو لغير شهوة، فلا وضوء عليه إلا أن ينتشر؛ ومن قصد مسها لشهوة ليس بينهما ثوب فمسها وانتشر، فإن كان هذا، انتقض وضوؤه عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا ينتقض وضوؤه إلا أن يخرج منه مذي أو غيره.

وقد قال الأوزاعي في الذي يقبل امرأته: إن جاء يسألني قلت: يتوضأ، وإن لم يتوضأ لم أعب عليه. وقال في الرجل يدخل رجليه في ثياب امرأته فيمس فرجها أو بطنها: لا ينقض ذلك وضوءه.

قال أبو عمر: كلهم ذهب إلى أن الملمس باليد لا بالرجل، لقوله عز وجل: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: (٧)] والمباشرة عند مالك بالجسد كاللمس باليد يراعون فيه اللذة على ما يأتي بعد واضحا - إن شاء الله. وقال أبو ثور: لا وضوء على من قبل مرأته أو باشرها أو لمسها.

قال أبو عمر: فمما احتج به من ذهب هذا المذهب: أن قال: الملامسة واللمس نظيرها في كتاب الله المسيس والمس والمماسة مثل الملامسة. قال الله

عز وجل: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾[البقرة: (٢٣٧)]. وقد أجمعوا على أن رجلا لو تزوج امرأة فمسها بيده، أو قبلها في فمها أو جسدها - ولم يخل بها ولم يجامعها- أنه لا يجب عليه إلا نصف الصداق، كمن لم يصنع شيئا من ذلك؛ وأن المس والمسيس عني به - ههنا الجماع، فكذلك اللمس والملامسة؛ قالوا: وكذلك قال ابن عباس: إن الله عز وجل حي كريم يكني عن الجماع بالمسيس، والمباشرة، وباللمس، وبالرفث، ونحوذلك.

وذكروا ما حدثناه إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن عبدالله بن صالح، قال حدثنا أبو صالح الفراء، قال حدثنا أبوإسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق، الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: إن الله حي كريم، قال: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾[البقرة: ٢٢٢]. فهذا باب من الجماع ــ وقد كنى. وقال: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: (١٨٧)]، وقال: ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾[البقرة: (١٨٧)] فهذا باب من الجماع وقد كنى. وقال تبارك وتعالى: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [النساء: (٤٣)]، فهذا باب من الجماع وقد كنى.

وحدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد الله بن عبدالواحد البزار، قال حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الفراء، قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري- فذكره- إلى آخره[1].

وحدثناه عبدالوارث أيضا، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا عبدالملك بن حبيب المصيصي، حدثنا أبو إسحاق الفزاري- فذكره[2].

---

(١) و (٢) ابن أبي شيبة (١/ ١٥٣/ ١٧٦١). البيهقي (١/ ١٢٥). من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما. وعبد الرزاق (١/ ١٣٤/ ٥٠٦) من طريق أخرى عن ابن عباس.

واحتجـوا من الأثـر المرفـوع بما رواه وكيع وغيره عـن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثـابت، عن عـروة، عن عائشـة، أن النبي ﷺ، قبل امـرأة من نسـائه ثم خـرج إلى الصـلاة- ولم يتـوضأ؛ قـال : قلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت(١).

ووكيع عن سفيـان، عن أبي روق، عن إبـراهيم التيمي، عن عائشـة، أن النبي ﷺ قبلها فلم يتوضأ(٢). قالوا: ولا معنى لطعن من طعن على حديث حبيب بن ابي ثابت، عن عروة - في هذا الباب؛ لأن حبيبا ثقة ولا يشك أنه أدرك عـروة وسمع ممن هو أقـدم من عـروة؛ فغير مستنكر أن يكـون سمع هـذا الحديث من عـروة، فإن لم يكن سمعـه عنه، فإن أهل العلـم لم يزالـوا يروون المرسل من الحديث والمنقطع، ويحتجـون به اذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه، ولم يعـرف المرسل بالـرواية عن الضعفـاء والأخذ عنهم؛ ألا تـرى أنهم قـد أجمعوا على الاحتجـاج بحـديث ابن عبـاس عن النبي ﷺ؛ وجله مراسيل، والقول في رواية إبـراهيم التيمي عن عائشة مثل ذلك؛ لأنه لم يلق عائشـة، وهو ثقة فيما يرسـل ويسند؛ قالوا: وقـد روي هذا الخبر عن عائشـة من وجوه - وإن كان بعضها مـرسلا- فإن الطرق اذا كثـرت قوى

(١) حم (٦/ ٢١٠). د (١/ ١٢٤-١٢٥/ ١٧٩). ت (١/ ١٣٣/ ٨٦).
جـه (١/ ١٦٨/ ٥٠٢). من طـريق وكيع عن الأعمش عـن حبيب بن أبي ثـابت عن عـروة عن عـائشـة رضي الله عنها. واختلف في إسناده انظر «نصب الراية» (١/ ٧١-٧٢). ونقل الترمذي تضعيف الحديث عن القطـان والبخـاري ثم قـال: «وليس يصح عن النبي ﷺ في هـذا البـاب شيء». قلت: والخلاف في سماع حبيب من ابن الزبير. قال أبو داود : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الـزبير عن عائشـة حديثا صحيحـا. والحديث صححه أيضا الشيخ شـاكر والشيخ الألباني.

(٢) حم (٦/ ٢١٠). د (١/ ١٢٣/ ١٧٨). ن (١/ ١١٢/ ١٧٠). من طـريق سفيان الثـوري عن أبي روق عن إبـراهيم التيمي عن عـائشـة رضي الله عنها. قـال فيـه الترمذي بعـد أن روى حـديث الأعمش المتقدم: «وهذا لا يصح أيضا ولا نعرف لإبراهيـم التيمي سماعا من عائشة». وقال أبو داود: «وهو مـرسل، إبراهيم التيمي لم يسمـع من عائشة وقـال: مات إبـراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة وكان يكنى أبا أسماء».

بعضها بعضا؛ وذكروا ما روى شعبة وغيره عن ابي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي ليس الجماع، وقال ناس من العرب: اللمس الجماع، فأتيت ابن عباس فقلت: إن ناسا من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس وأخبرته بقولهم، فقال: مع أي الفريقين كنت؟ قلت: مع الموالي؛ قال: غلب فريق الموالي إن اللمس والمباشرة الجماع؛ ولكن الله يكني بما شاء؛ قالوا: والكتاب والسنة والقياس والنظر، كل ذلك يدل على أن الملامسة المقصود إلى ذكرها في آية الوضوء، هي الجماع؛ قالوا: فأما الكتاب، فقول الله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة - يريد: وقد أحدثتم قبل ذلك - ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ الآية. فأوجب غسل الأعضاء التي ذكرها بالماء، ثم قال: ﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴾ يريد: الاغتسال بالماء، ثم قال: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ يريد الجماع الذي يوجب الجنابة ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ ﴾ تتوضأون به من الغائط، أو تغتسلون به من الجنابة ــ كما أمرتكم في أول الآية ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾[المائدة: ٦]. قالوا: فإنما أوجب في آخر الآية التيمم على من كان أوجب عليه الوضوء والاغتسال بالماء في أولها؛ قالوا: وقول من خالفنا إن الله لما ذكر طهارة الجنب في أول الآية، ذكر الملامسة في آخر الآية موصولا بذكر الغائط؛ استدلوا بذلك على أنه غير الجنابة، فليس كما قالوا؛ وإنما كان يكون ما قالوا دليلا- لو كان إنما أوجب على الملامس في آخر الآية الطهارة التي أوجبها على الجنب في أولها، فكان يكون دليلا على أن اللمس غير الجنابة؛ لأنه قد أوجب الطهارة من الجنابة في أول الآية، فلم يكن لإعادة إيجاب الطهارة منها في آخرها معنى يصح؛ ولكنه إنما أوجب عليه في أول الآية الاغتسال بالماء، وأوجب عليه في آخرها التيمم بدلا من الماء - اذا كان مسافرا لا يجد الماء- أو مريضا؛ قالوا: فهذا المعنى أصح وأشبه بالتأويل مما ذهب إليه من خالفنا.

قال أبو عمر: وقال أكثر أهل الحجاز وبعض أهل العراق: اللمس ما دون الجماع مثل القبلة، والجسة، والمباشرة باليد، ونحو ذلك مما دون الجماع، وهو مذهب مالك وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق؛ إلا أنهم اختلفوا في معنى اعتبار اللذة على ما نذكره بعد في هذا الباب- إن شاء الله. وممن روي عنه أن اللمس ما دون الجماع عمر وابن مسعود وابن عمر، وجماعة من التابعين بالمدينة، والكوفة، والشام.

وروى مالك عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابيه، أنه كان يقول : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبلها أو جسها بيده، وجب عليه الوضوء.

ورواه الدراوردي عن ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابيه، عن عمر، قال: القبلة من اللمم فتوضؤوا منها.- وهذا عندهم خطأ، وإنما هو عن ابن عمر صحيح لا عن عمر.

وروى الأعمش عن إبراهيم، عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، قال: قال عبدالله بن مسعود: القبلة من اللمس، ومنها الوضوء، واللمس ما دون الجماع.

وذكر عبدالرزاق عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة- مثله، وعن سعيد بن المسيب مثله.

وحكى ابن وهب عن مالك، والليث، وعبدالعزيز بن ابي سلمة- في قبلة الرجل امرأته الوضوء.

وحكى الزعفراني، والربيع، والمزني، عن الشافعي- أنه قال: من لمس امرأته أو قبلها وجب عليه الوضوء. قال الزعفراني عنه: ولو ثبت حديث

معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها شيئا ولا في اللمس، فإن معبد بن نباتة يروي عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يقبل ولا يتوضأ، ولكن لا أدري كيف معبد بن نباتة هذا؟ فإن كان ثقة، فالحجة فيما روي عن النبي ﷺ(١).

قال أبو عمر: قد استدل أصحابنا على صحة ما ذهبوا اليه في أن الملامسة ما دون الجماع بأدلة يطول ذكرها، منها أن قالوا: الملامسة لم يرد الله بذكرها في آية الوضوء الجماع، لأنه أفردها من ذكر الجنابة ــ بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، فجاء بالشرط وجوابه، ثم استأنف فقال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. فجاء بالشرط وجوابه، فدل ذلك على أن الملامسة غير قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾، وانتفى بذلك أن تكون الملامسة الجماع، ودخلت في باب الحدث الموجب الوضوء والتيمم، لأنه جمعها في الذكر مع الغائط، وجاء بجواب واحد لذلك الشرط؛ كما جاء في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فجاء بالشرط وجوابه، ثم استأنف ذكر الجماع بحكم مفرد قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: (٦)] فجاء بالشرط وجوابه تاماً؛ قالوا: وهذا هو المفهوم من كلام العرب، قالوا: ولهذا كان ابن مسعود وعمر يذهبان إلى أن الجنب لا يتيمم، لأنه أفرد بحكم الغسل ـ ولم يريا الجماع من الملامسة؛ وقد ذكرنا وجه قولهما وما يرده من السنة في باب عبد الرحمان بن القاسم من كتابنا هذا ـ والحمد لله.

---

(١) عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٣٥/ ٥١٠). من طريق معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو عن عروة بن الزبير عن عائشة بلفظ: قبلني رسول الله ﷺ ثم صلى ولم يحدث وضوء. وليس في التمهيد ذكر لعروة بن الزبير في إسناده.

وتقـدير الآيـة في مـذهب من أنكـر أن تكون الملامسـة الجماع ممن يـرى التيمم للجنب: أن يكـون فيها تقـديم وتأخير، كأنه قـال عز وجل: يـا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة من النـوم، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النسـاء، فـاغسلـوا وجـوهكم وأيـديكـم الى المرافق، وامسحـوا بـرؤوسكم وأرجلكـم الى الكعبين؛ وإن كنتم جنبـا فـاطهـروا، وإن كنتم مـرضى أوعلى سفـر - ولم تجدوا مـاء فتيممـوا صعيـدا طيبـا، فـاسمحـوا وجوهكم وأيديكم منه. لأن القـائلين بهذا التقدير في الآية اختلفوا في تيمم الحاضر الصحيح اذا فقد الماء وخشي فـوات الوقت- على ما ذكـرنا في غير هذا الموضع؛ فـدخل في التيمم الجنب وغيره على هذا الترتيب مـن التقديم والتأخير.

قالوا: والتقديم والتأخير في كتاب الله كثير لا ينكره عالم.

قـال أبـو عمر: ثـم اختلف القائلـون بأن اللمس مـا دون الجماع: فقـال بعضهم: إنما اللمس الذي يجب منه الوضوء أن يلمس الرجل المرأة لشهوة، فإن لمسها لغير شهـوة فلا وضوء عليه؛ هـذا مذهب مالك وأصحابـه، وبه قـال أحمد بن حنبل، وإسحـاق بن راهـويـه، وروي ذلـك عن النخعي، والشعبي.

ورواه شعبة عن الحكم، وحماد، واحتج إسحـاق فقال: أخبرنـا محمد بن بكر، قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرنا عبدالكريم أنه سمع الحسن يقول: كـان النبي ﷺ جـالسا في مسجـد في الصـلاة فقبض على قـدم عائشـة غير متلذذ[1]. و ضعف حـديث حبيب بن ابي ثابت، عن عـروة، عن عائشـة،

---

(١) ذكـره الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٤٥) وقـال: « رواه الطبراني في الأوسـط ورجـالـه ثقـات وفي بعضهم ضعف لا يضر» اهـ.

عن النبي ﷺ أنه كان يقبلها ولا يتوضأ. وقال : ليس بصحيح ولا نظن أن حبيبا لقي عروة، قال: وقد يمكن أن يقبل الرجل امرأته لغير شهوة برا بها وإكراما لها ورحمة؛ ألا ترى إلى ما جاء عن النبي ﷺ أنه قدم من سفر فقبل فاطمة(١).- وهذا حديث يرويه الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، قال: فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة.

وروى عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك- في المريض تغمز امرأته رجليه أو رأسه، لا وضوء فيه إلا أن يلتذا؛ قال: ولا وضوء عليهما- وإن تماسا الا أن يلتذا، قال: والجسة من فوق الثوب ومن تحته سواء- إن كان للذة. وقال علي بن زياد عن مالك إن كان الثوب كثيفا فلا شيء عليه، وإن كان خفيفا فعليه الوضوء؛ وجملة مذهب مالك: أن من التذ من الملامسين، فعليه الوضوء- المرأة والرجل في ذلك سواء.

وقال عبدالملك بن الماجشون من تعمد مس امرأته بيده لملاعبة فليتوضأ - التذ أو لم يلتذ.

وقال الشافعي بمصر: اذا أفضى الرجل بيده الى امرأته أو ببعض جسده لا حائل بينها وبينه لشهوة ولغير شهوة، وجب عليه الوضوء؛ وكذلك إن لمسته هي وجب عليها وعليه الوضوء، وسواء في ذلك أي بدنيهما أفضى الى الآخر- اذا مست البشرة البشرة الا الشعر خاصة، فلا وضوء على من مس شعر امرأته لشهوة كان أو لغير شهوة، والشعر مخالف للبشرة؛ ولو احتاط فتوضأ إذا مس شعرها، كان حسنا؛ ولو مسها بيده أو مسته بيدها من فوق الثوب فالتذا لذلك أم لم يلتذا، لم يكن عليهما شيء حتى يفضيا الى

---

(١)ذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٤٥). وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، وفي بعضهم ضعف لا يضر.»

البشرة؛ قال: ولا معنى للذة من فوق الثوب ولا من تحته، ولا معنى للشهوة في القبلة، وإنما المعنى للفعل.

قال أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي: فهذا مذهب الشافعي فيمن وافقه من أصحابه- وهو قول مكحول، والأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز، وجماعة- هكذا حكى المروزي عنهم.

وأما الطبري، فذكر عن الأوزاعي ما تقدم ذكرنا له؛ وكذلك ذكر الطحاوي أيضا عن الأوزاعي، كما حكى الطبري ان لمس المرأة لا وضوء فيه على حال.

وقال المروزي: قول الشافعي هذا هو أشبه بظاهر الكتاب، لأن الله - عز وجل: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: (٦)] ــ ولم يقل شهوة ولا من شهوة؛ قال: وكذلك الذين أوجبوا في ذلك الوضوء من أصحاب النبي ﷺ لم يشترطوا الشهوة، قال: وكذلك عامة التابعين؛ قال: وقد احتج بعض من ذهب هذا المذهب بأن قال: قد اجتمعت الأمة أن رجلا لو استكره امرأته فمس ختانه ختانها- وهي لا تلتذ بذلك، أو كانت نائمة فلم تلتذ ولم تشته- أن الغسل واجب عليهما. قالوا: فكذلك من مس امرأته لشهوة أو لغير شهوة، أو قبلها لشهوة أو لغير شهوة، انتقضت طهارته، ووجب عليه الوضوء؛ لأن المعنى في الجسة واللمس والقبلة للفعل لا للذة.

قال أبو عمر: القول الصحيح في هذا الباب: ما ذهب اليه مالك والقائلون بقوله- والله أعلم، لأن الصحابة رضي الله عنهم - لم يأت عنهم في معنى الملامسة إلا قولان، أحدهما: الجماع، والآخر ما دون الجماع؛ والقائلون منهم بأنه ما دون الجماع، إنما أرادوا ما يلتذ به مما ليس بجماع؛ ولم يريدوا من اللمس اللطم، واللمس بغير لذة؛ لأن ذلك ليس من الجماع ولا

يشبهه، ولا يـؤول اليه؛ ولما لم يجز أن يقال إن اللمس أريـد به اللطم وغيره، لتباين ذلك من الجماع؛ لم يبق الا أن يقال إنـه ما وقع به الالتذاذ، لإجماعهم على أن من لطم امرأته، أو داوى جرحها؛ أو المرأة ترضع ولدها، لا وضوء على هؤلاء - والله أعلم.

قال أبـو عبد الله بن نصر: فأمـا ما ذهب اليه مـالك من مراعـاة الشهوة واللذة لمن لمس امـرأته من فوق الثوب وتلـذذ بمسها- أنه قـد وجب عليه الوضوء، فقد وافقه على ذلك: الليث بن سعد قال المروزي: ولا نعلم أحدا قـال ذلك غيرهما، قـال: ولا يصح ذلك في النظـر؛ لأن من فعل ذلك فهـو غير لامس لامرأته، وغير مماس لها في الحقيقة، إنما هو لامس لثوبها.

وقـد أجمعوا أنـه لو تلـذذ واشتهى دون أن يلمس لم يجب عليه وضـوء، فكذلك من لمس فوق الثوب، لأنه غير لامس للمرأة؛ هذا جملة ما احتج به المروزي لمذهب الشافعي الذي اختاره في ذلك، وفي المسألة نظر؛ ومن تدبر ما أوردناه، اكتفى بما وصفنا- والله الموفق للصواب، والهادي اليه لا شريك له.

وفي هذا الحديث مـا كانوا عليـه من ضيق العيش، والصبر على الإقلال؛ ألا ترى أنهم كـانت يومئذ بيوتهم دون مصـابيح، وفي قول عائشـة- رحمها اللـه- : والبيوت يـومئذ ليس فيهـا مصابيح، دليل على أنها اذ حـدثت بهذا الحديث، كانت بيـوتهم فيها المصابيـح؛ وذلك أن الله فتح عليهم بعد النبي ﷺ من الدنيـا، فوسعوا على أنفسهم - اذ وسع الله عليهم؛ وقولها يـومئذ- يـريد: حينئـذ لأنا لـو جعلنا اليـوم النهار على المعهـود، استحال أن تكـون المصابيح نهارا في بيـوتهم؛ فعلمنا أنها أرادت بقولها يومئـذ أي حينئذ، وهذا مشهور في لسان العرب أنها كـانت تعبر باليوم عن الحين والوقت، كما تعبر به عن النهار؛ واليوم وهو النهار كما قال الشاعر:

أجدك هذا الليل لا يتردد وأي نهار لا يكون له غد

يقول : اذا طال عليه الليل أجدى أن يكون ليل لا يتردد، أو أن يكون يوم لا يكون له غد، أو ليل لا يكون له غد؛ وهذا أشهر عندهم من أن يحتاج فيه الى الاستشهاد.

عدم الوضوء مما مست النار

[٥] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ[١].

عند عطاء بن يسار في هذا الباب أيضا حديث عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، ذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني محمد بن يوسف، أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها قربت لرسول الله ﷺ جنبا مشويا، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ[٢]، وليس هذا باختلاف على عطاء بن يسار في الإسناد، وهما حديثان صحيحان.

قال أبو عمر:

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «توضأوا مما غيرت النار»[٣]، «توضأوا مما مست النار»[٤]، وذهب بعض من تكلم في تفسير حديث النبي ﷺ إلى أن قوله عليه السلام «توضأوا مما مست النار» أنه عنى به غسل اليد لأن الوضوء مأخوذ من الوضاءة، وهي النظافة، فكأنه قال: فنظفوا أيديكم من غمر ما مست النار، ومن دسم ما مست النار. وهذا لا معنى له عند أهل العلم، ولو كان كما ظن هذا القائل لكان دسم ما تمسه النار، وودك ما لم

(١) خ (١/ ٤١٠/ ٢٠٧). م (١/ ٢٧٣/ ٣٥٤). د (١/ ١٣٠/ ١٨٧) كلهم من طريق مالك به.

(٢) حم (٦/ ٣٠٧). ت (٤/ ٢٤٠/ ١٨٢٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. ن (١/ ١١٦/ ١٨٣).

(٣) حم (٥/ ١٨٤-١٨٨-١٩٠). م (١/ ٢٧٢/ ٣٥١). ن (١/ ١١٥/ ١٧٩) من حديث زيد بن ثابت.

(٤) م (١/ ٢٧٢-٢٧٣/ ٣٥٢). د (١/ ١٣٤/ ١٩٤) بلفظ: (الوضوء مما أنضجت النار).
ت (١/ ١١٤/ ٧٩). ن (١/ ١١٣/ ١٧١-١٧٢). جه (١/ ١٦٣/ ٤٨٥) كلهم من حديث أبي هريرة.

تمسه النار لا يتنـظف منه، ولا تغسل منه اليد، وهذا لا يصح عند ذي لب.

وتأويل هـذا يدل على ضعف نظـره، وقلة علمه بما جـاء عن السلف في هذه المسألة اهـ. والله أعلم.

وقوله ﷺ:« توضأوا مما مست النار»، أمـر منه بالوضوء المعهود للصلاة لمن أكل طعاما مسته النار، وذلك عند أكثر العلماء وعند جماعة أئمة الفقهاء منسـوخ بأكله ﷺ طعـاما مستـه النار، وصـلاته بعـد ذلك دون أن يحدث وضـوءا. فـاستدل العلماء بـذلك على أن أمـره بـالـوضوء مما مست النـار منسوخ. وأشكل ذلك على طـائفة كثيرة من أهل العلم بـالمدينة، والبصرة، ولم يقفـوا على الناسـخ في ذلك من المنسوخ، أو لم يعـرفـوا منـه غير الوجـه الواحد فكانوا يوجبون الوضوء مما مست النار، ويتوضأون من ذلك، وممن روي عنـه ذلك زيـد بن ثابت، وابـن عمرو، وأبـو مـوسى، وأبـو هريـرة، وعائشـة، وأم حبيبة، أُمّا المؤمنين، واختلف فيه عن أبي طلحـة الأنصاري، وعن ابن عمر، وأنس بن مـالك، وبه قال خـارجة بن زيد بن ثـابت، وأبو بكـر بن عبـد الـرحمان، وابنـه عبـد الملك، ومحمـد بن المنكـدر، وعمـر بن عبدالعزيز، وابن شهاب الزهري، فهؤلاء كلهم مدنيون.

وقال به من أهل العراق أبو قـلابة، وأبو مخلد، والحسن البصري، ويحيى ابن يعمر، وهؤلاء كلهم بصريون.

وكـان ابن شهـاب رحمه الله قد عـرف الـوجهين جميعـا في ذلك، وروى الحديثين المتعارضين في هذا الباب، وكان يذهب إلى أن قوله ﷺ:« توضأوا مما غيرت النار» ناسخ لفعله المذكور في حديث ابن عباس هذا ومثله، وهذا مما غلط فيه الـزهري مع سعة علمه، وقـد ناظره أصحابـه في ذلك، فقالوا: كيف يـذهب النـاسخ على أبي بكـر، وعمـر، وعثمان، وعلي، وهـم الخلفـاء

الراشدون، فأجابهم بأن قال: أعيى الفقهاء أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال حدثنا ضمرة، عن رجاء بن أبي سلمة عن أبي رزين، قال: سمعت الزهري يقول: أعيى الفقهاء، وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه.

وروى أبو عاصم النبيل وهو الضحاك بن مخلد، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: توضأوا مما غيرت النار(١).

وجاء عن أبي هريرة في هذا الباب نحو مذهب ابن شهاب لأن أبا هريرة ممن روى عن النبي ﷺ أنه قال: توضأوا مما مست النار(٢). وروى عنه أيضا أنه أكل كتف شاة فمضمض، وغسل يديه، وصلى ، فكان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار، فدل ذلك على أن مذهبه مذهب ابن شهاب في ذلك سواء، وأنه اعتقد أن الناسخ قوله ﷺ: توضأوا مما مست النار.

فأما حديثه في الرخصة في ذلك فرواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: ان رسول الله ﷺ «أكل كتف شاة فمضمض، وغسل يديه، وصلى»(٣). ذكره الاثرم، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا سهيل وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة: انه كان يتوضأ مما مست النار.

---

(١) حم (٥/ ١٨٤-١٨٨-١٩٠). م (١/ ٢٧٢/ ٣٥١). ن (١/ ١١٥/ ١٧٩).

(٢) م (١/ ٢٧٢-٢٧٣/ ٣٥٢). د (١/ ١٣٤/ ١٩٤) بلفظ:(الوضوء مما أنضجت النار).
ت (١/ ١١٤/ ٧٩). ن (١/ ١١٣/ ١٧١-١٧٢). جه (١/ ١٦٣/ ٤٨٥) من حديث أبي هريرة.

وأخبرنـا أحمد بن عبـد اللـه، وأحمد بن سعيد، قـالا: حـدثنـا مسلم بن القاسم، قـال: حدثنا أبو الحسـن العباس بن محمد الجوهري ببغـداد، قال: حدثنـا عمي القاسم بن محمـد، قال حدثنـا سعيد بن سليمان، قال: حـدثنا فليح بن سليمان، قال: سألنا الزهري عن الوضوء مما غيرت النار، فذكر فيه عن أبي هريرة وخـارجة بن زيد، وعمر بن عبد العـزيز، وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمان، وغيرهم: أنهم كانـوا يتوضئون مما غيرت النار، فقلت له: إن هاهنا شيخا من قريش يقال له عبد الله بن محمد بن عقيل يحدث عن جابر بن عبد الله يقول: خـرجنا مع رسول الله ﷺ إلى أهل سعد بن الربيع، فأتينـا بخبـز، ولحم فأكل، وأكلنـا، فصلى رسول الله ﷺ ولم يتـوضأ، وأنـه رجع مع أبي بكر في خـلافته بعـد المغرب فأتى أهلـه فابتغى عشـاء فقيل ما عندنا عشاء، إلا أن هذه الشاة ولدت فاحتلب لنا من لبنها، ثم طبخ فأكل، وأكلنـا، فقال لي مـا قـال لك يعني النبي ﷺ قال، قـال لي: إذا جـاءنا مـال أعطينـاك هكـذا، وهكـذا، وهكـذا فحفن لي ثـلاث حفنـات، ثم قمنـا الى الصلاة، فصلينا، ولم يمـس أحد منا ماء. وكان عمـر بن الخطاب ربما صنع لنا في ولايته الخبز، واللحم، فأكل وما يتوضأ أحد منا، فقال الزهري: أهذا تريـدون؟ حدثني علي بن عبـد الله بن عباس ان أباه أخبره أنـه رأى رسول الله ﷺ أكل عضوا، وصلى، ولم يتوضأ[1]. قال: وحدثني جعفـر بن عمرو ابن أمية الضمري، عن أبيه: «انه رأى رسول الله ﷺ أكل عضوا، وصلى، لم يتوضأ»[2]، فقلت للزهـري: فما بعد هذا؟ قـال انه يكون الامـر، ثم يكون بعده الأمر.

..(١) جـه (١/ ١٦٥/ ٤٩٣). ابن عـدي (٣/ ٥٦). ابن خزيمـة (١/ ٢٧/ ٤٢). من حـديث سهل عن أبيه عن أبي هريرة.

(٢) م (١/ ٢٧٣/ ٩١). وذكره جه (١/ ١٦٥/ ٤٩٠) معلقا. من حـديث علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه به.

قال أبو عمر:

فهذا يدلك على أن ابن شهاب كان يذهب إلى أن الناسخ في هذا الباب أمره ﷺ بالوضوء مما مست النار، وأظنه كان يقول: إن أمهات المؤمنين لا يخفى عليهن الآخر من فعله ﷺ فبهذا استدل- والله أعلم- على أنه الناسخ، وقد كان عنده في ذلك ما ذكره عبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن أبي سفيان بن المغيرة بن الأخنس أنه دخل على أم حبيبة فسقته سويقا، ثم قام يصلي، فقالت توضأ يا بن أخي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: توضأوا مما مست النار[(١)]. قال معمر قال الزهري وبلغني أن زيد بن ثابت، وعائشة، كانا يتوضئان مما مست النار.

قال أبو عمر:

وجاء عن عائشة رضي الله عنها مثل مذهب ابن شهاب في أن الناسخ أمره بالوضوء مما مست النار.

قرأت على خلف بن القاسم أن عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم، قال: حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عبد العزيز بن عمران، عن ابن لعبد الرحمان بن عوف، عن عائشة، قالت: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار»[(٢)]، فهذا كله يعضد مذهب ابن شهاب في هذا الباب.

---

(١) خ (٢/ ٢٠٦/ ٦٧٥). م (١/ ٢٧٣/ ٣٥٥). جه (١/ ١٦٥/ ٤٩٠).
(٢) حم (٦/ ٣٢٦-٣٢٧-٣٢٨). د (١/ ١٣٤-١٣٥/ ١٩٥). ن (١/ ١١٥/ ١٨٠). عبد الرزاق (١/ ١٧٢/ ٦٦٥-٦٦٦).

ذكر ابن وهب، عن يونس بن يزيد، وعبد الرزاق، عن معمر جميعا عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يتوضأ مما مست النار[١]، وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله، وعن ابن جريج قال: أخبرني نافع عن ابن عمر: كان لا يطعم طعاما مسته النار أو لم تمسه إلا توضأ، وإن شرب سويقا توضأ.

قال أبو عمر:

كان ابن عمر يتوضأ لكل صلاة، وقد روي عن ابن عمر ترك الوضوء مما مست النار، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم، عن حصين، عن مجاهد، عن ابن عمر[٢]، وعن وكيع عن مسعر، عن ابن عمر[٣]، ورواية أهل المدينة عنه أصح، وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أنها كانت تتوضأ مما مست النار[٤]. وعن معمر، عن الزهري: أن عمر بن عبد العزيز كان يتوضأ مما مست النار حتى كان يتوضأ من السكر. قال عبد الرزاق: وكان معمر والزهري يتوضئان مما مست النار[٥]، وذكر ابن وهب، عن يونس بن يزيد، قال: قال لي ابن شهاب أطعني وتوضأ مما غيرت النار، فقلت لا أطيعك وأدع سعيد بن المسيب، فسكت.

أخبرني أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا عبد الرحمان

---

(١) ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٦٤/ ٦٠٣). وقال الحافظ في التخليص (١/ ١١٦): «وقال الجوزجاني: حديث عائشة: ما ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار حتى قبض. حديث باطل».

(٢) عبد الرزاق (١/ ١٧٤/ ٦٧١).

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٥٢/ ٥٣٦).

(٤) ابن أبي شيبة (١/ ٥٢/ ٥٣٧).

(٥) عبد الرزاق (١/ ١٧٤/ ٦٧٤).

ابن عمر بن راشد بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال حدثني أبو الوليد بن عتبة عن أبي صالح، عن الليث بن سعد، عن يونس قال: قال لي ابن شهاب أطعني وتوضأ مما مست النار، قال قلت: لا أطيعك، وأدع سعيد ابن السيب.

وأخبرني خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمان بن عمر، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا علي بن عباس، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة قال: مشيت بين الزهري ومحمد بن المنكدر في الوضوء مما مست النار، وكان الزهري يراه، وابن المنكدر لا يراه، واحتج الزهري بأحاديث، فلم أزل اختلف بينهما، حتى رجع ابن المنكدر إلى قول الزهري.

وأخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو بكر أحمد ابن سليمان بن الحسن النجار الفقيه ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: كان معمر يتوضأ مما غيرت النار، فقال له ابن جريج: أنت شهابي يا أبا عروة؟ وقد روى عفان عن همام عن قتادة قال: قال لي سليمان بن هشام: إن هذا -يعني الزهري- لا يدعنا إن كان شيء أمرنا أن نتوضأ يعني مما مست النار، فقلت له: سألت سعيد بن المسيب فقال: إذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء، فإذا خرج وجب عليك فيه الوضوء.

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن معبد، قال: حدثنا محمد بن زيان، قال: حدثنا زكريا بن يحيى كاتب العمري، قال: حدثنا الفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني أنه كتب إلى يحيى بن سعيد يسأله هل يتوضأ مما مسته النار فكتب إليه: هذا مما يختلف فيه، وقد بلغنا عن أبي بكر وعمر أنهما أكلا مما مست النار ثم صليا ولم يتوضآ، وأما عمر

ابن عبد العزيز فإنه كان عنده في هذا الباب ما رواه معمر، وابن جريح، عن الزهري، عن عمـر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبـد الله بن قارظ، قال: مررت بأبي هريرة وهو يتوضأ، فقال: أتدري مم أتوضأ؟ «أتوضأ من أثوار أقط أكلتهـا، لأني سمعت رسـول الله ﷺ يقـول: «تـوضأوا ممـا مست النار»[١]، ولعل عمر بن عبد العزيز لم يرو في هذا الباب غير هذا الحديث، فـذهب اليـه، ولعلـه كان وضـوؤه من ذلك ابتغـاء الفضل، وهـروبـا من الخلاف، مع شدة احتياطه في الدين.

قال أبو عمر:

لقوة الاختلاف في هـذه المسألة بالمدينة بين علمائهـا أشبع مالك رحمه الله في موطئه هذا الباب، وشده، وقواه، فذكر فيه عن النبي ﷺ من حديث ابن عبـاس، وسويـد بن النعمان، وهما إسنـادان صحيحـان، وذكر فيـه عن أبي بكـر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبـد الله بن عباس، وعـامر بن ربيعـة، وأبي طلحـة الانصـاري، وجـابـر بن عبـد اللـه، وأبي بن كعب أنهم كـانـوا لا يتوضأون مما مست النار.

وما ذكره مـالك في موطئه عن أبي طلحة يـدل على أن المنسوخ أمر النبي ﷺ بالوضـوء مما مست النار، لأن أبا طلحة روى الامر بـالوضوء من ذلك عن النبي ﷺ، وكان لا يتوضأ، فدل على أنه منسوخ عنده، لأنه يستحيل أن يأخذ بالمنسوخ، ويدع الناسخ، وقد علمه.

ورواية أبي طلحـة في ذلك ما حدثنـا أحمد بن فتح، قال: حـدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا محمد بن علي بـن القاسم البصري، بالبصرة، قال: حدثنا

---

(١) عبـد الـرزاق (١/ ١٧٤/ ٦٧٢).(١) م (١/ ٢٧٢-٢٧٣/ ٣٥٢). ن (١/ ١١٣-١١٤/ ١٧٣) من حديث أبي هريرة.

حاتم بن بكير بن بلال بن غيلان قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال: حدثنا همام، عن مطر الوراق، عن الحسن، عن أنس بن مالك، عن أبي طلحة الانصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «توضأوا مما غيرت النار»(١).

وحدثني خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا الحوضي أبو عمر حفص بن عمر، قال: حدثنا همام، قال: قيل لمطر، وأنا عنده: عمن أخذ الحسن الوضوء مما غيرت النار؟ فقال: أخذه الحسن عن أنس، وأخذه أنس عن أبي طلحة، وأخذه أبو طلحة عن رسول الله ﷺ.

وهذا يحتمل أن يكون معناه، ممن أخذ الحسن الحديث الذي كان يحدث به عن النبي ﷺ في الوضوء مما غيرت النار، فقال له: أخذه الحسن، عن أنس، وأخذه أنس، عن أبي طلحة، وأخذه أبو طلحة، عن النبي ﷺ. وليس في هذا ما يدل على أن أبا طلحة عمل به بعد النبي ﷺ، هذا على أن مطرا الوراق ليس ممن يحتج به، ويعضد هذا التأويل ما ذكره مالك في موطئه، عن موس بن عقبة، عن عبد الرحمان بن زيد الأنصاري عن أنس: أن أبا طلحة، وأبي بن كعب أنكرا عليه الوضوء مما غيرت النار، فلو أن هذا الحديث عند أبي طلحة غير منسوخ لم ينكر ذلك على أنس- والله أعلم-.

وقد روى هذه القصة عن عبد الرحمان بن زيد جماعة من أهل المدينة.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني أسامة بن زيد الليثي، قال: حدثني

---

(١) ن (١/ ١١٥/ ١٧٧-١٧٨) من طريق ابن أبي طلحة عن أبي طلحة. ومن طريق عبد الله بن عمرو بن القاري عن أبي طلحة. وصححه الشيخ الألباني في «صحيح النسائي» (١٧١-١٧٢).

عبدالرحمان بن زيـد الأنصاري، قال: حدثني أنس بن مالك، قـال: بينا أنا، وأبو طلحة الأنصـاري، وأبي بن كعب أتينا بطعام سخن فأكلت ثم قمت، فتـوضأت، فقال أحـدهما لصاحبـه: أعراقيـة ثم انتهراني، فقلت إنهما أفقـه مني.

وذكر الطحاوي، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريـم، قال حدثنـا يحيى بن أيوب، قـال: حدثنـا إسماعيل بن رافع عن عبدالـرحمان بن زيد الانصاري، عن أنس بـن مالك، قال: أكلت أنـا، وأبو طلحة، وأبو أيوب الانصاري طعامـا قد مسته النار، فقمت لأتوضأ، فقالا لي: أتـوضأ من الطيبـات؟ لقـد جئت بها عـراقية، هكـذا ذكـر الطحـاوي هذاالخبر بهذا الاسناد، فقـال فيه وأبو أيوب، والمحفـوظ من رواية الثقات وأبي بن كعب كما قـال مـالك والأوزاعي. وأظـن الـوهم فيـه من يحيى بن أيـوب أو من إسماعيل بن رافـع- والله أعلم-. وقـد روى عن أنس: أنـه لم يكن يتوضأ من الطعام مثل وضوئه للصلاة، وذكر العقيلي قال: حدثنا أحمد ابن محمـد النوفلي، قـال: حدثنـا الحسين بن الحسن المروزي، قـال: حدثنـا الهيثم بن جبل، قال: حدثنا غالب بن فرقد، قال: صليت مع أنس بن مالك المغـرب فلما انصرفنـا دعـا بمائدة فتعشى، ثم دعـا بـوضـوء فغسل يـديـه، ومضمض فاه، وغسل يـديه، وذراعيه، ووجهـه، ثم جلسنا حتى حضرت العتمـة، فصلى بذلك الـوضوء ولم يغسل رجليـه فهذا يـدل على أن ذلك لم يكن عنـده حدثـا ينقض الوضـوء، وروى عن النبي ﷺ ترك الـوضوء مما مستـه النـار: أم سلمـة، وميمـونـة، وأبـو سعيـد الخدري، وابن مسعـود، وضباعـة بنت الزبير، وأبو رافع، وجابـر، وعمرو بن أمية، وأم عـامر بنت يزيـد بن السكن، وكانـت من المبايعـات، وابن عباس وسويـد بن النعمان، وكثير من رجال الصحابـة، كل هؤلاء رووه عن النبي ﷺ وروي أيضا من

حديث أبي هريرة، وقد ذكرناه.

ومما يستبين به أن الامر بالوضوء مما غيرت النار منسوخ: أن عبد الله بن عباس «شهد رسول الله ﷺ أكل لحما، وخبزا، وصلى، ولم يتوضأ»(١).

ومعلوم أن حفظ ابن عباس من رسول الله ﷺ متأخر.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ «تعرق كتفا، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ»(٢). وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، وأخبرنا أحمد ابن عبد الله بن محمد بن علي أن أباه أخبره قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فجاء بلال، فآذنه بالصلاة، فخرج، وخرجنا معه، فاستقبلتنا هدية من خبز ولحم، فرجع، ورجعنا معه وأكل، وأكلنا، ثم خرجنا إلى الصلاة، ولم يمس ماء(٣).

وذكر حماد بن سلمة أيضا عن هشام بن عروة، عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس نحوه، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن خالد، قال: كان ابن عباس يوم الجمعة يبسط له في بيت خالته ميمونة فيحدث، فقال له: أخبرني عما مست النار؟ فقال ابن عباس: لا أخبرك إلا بما رأيت من رسول الله ﷺ كان هو وأصحابه في بيته، فجاءه المؤذن، فقام إلى الصلاة

(١) م (١/ ٢٧٥/ ٩٦). ن (١/ ١١٦/ ١٨٤).
(٢) م (١/ ٢٧٣/ ٩١). حب:الإحسان (٣/ ٤١٤/ ١١٣١).
(٣) حم (١/ ٢٧٢). م (١/ ٢٧٥/ ٣٥٩).

حتى إذا كان بالباب لقي بصحفة فيها خبز ولحم، فرجع باصحابه، فأكل وأكلوا، ثم رجع الى الصلاة، ولم يتوضأ(١)، أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا بكر بن محمد بن العلاء، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مسدد، قال:حدثنا يحيى عن حسين، قال: حدثني أبو عون، عن عبدالله بن شداد، قال: قال أبو هريرة: الوضوء مما غيرت النار، قال مروان: كيف نسأل عن هذا وفينا أمهاتنا أزواج النبي ﷺ فأرسلني إلى أم سلمة، فقالت: جاءني رسول الله ﷺ وقد توضأ وضوءه للصلاة فناولته لحما .... فأكل، ثم خرج الى الصلاة .....(٢) حدثنا عبد الله قال .... قال: حدثنا مسدد عن جعفر بن محمد عن علي بن حسين عن زينب بنت أم سلمة أن رسول الله ﷺ أكل كتفا فجاء بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء(٣) .

يقولون: إن خال محمد بن إسحاق محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، فان كان كذلك فبين محمد بن اسحق، وبين محمد بن عمرو بن عطاء العامري، في هذا الحديث محمد بن عمرو بن حلحلة، ولمحمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أحاديث.

وذكر عبد الرزاق أيضا، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار أخبره: أنه سمع أبا هريرة، وابن عباس، ورأى أبا هريرة يتوضأ، ثم قال أبو هريرة: بنى عباس، أتدري بني عباس مم أتوضأ؟ توضأت من أثوار أقط أكلتها، فقال ابن عباس ما أبالي مما توضأت. أشهد لرأيت رسول الله ﷺ أكل كتف لحم، ثم قام إلى الصلاة، وما توضأ(٤).

---

(١) عبد الرزاق (١/ ١٦٧/ ٦٤٦).

(٢) عبد الرزاق (١/ ١٦٦/ ٦٤٤). ابن أبي شيبة (١/ ٥١/ ٥٢٥).

(٣) ن (١/ ١١٦/ ١٨٢). جه (١/ ١٦٥/ ٤٩١).

(٤) عبد الرزاق (١/ ١٦٥-١٦٦/ ٦٤٢). البيهقي (١/ ١٥٧).

وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس عطاء بن يسار، وسليمان بن يسار، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وعمر بن عطاء بن أبي الخوار، وابنه علي ابن عبد الله بن عباس وعكرمة مولاه، ومحمد بن سيرين، وغيرهم إلا أن عكرمة ذكر في هذا الحديث لفظة زائدة.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد ابن خالد وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا ابن جامع قالا: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا ابن الاصبهاني، قال: حدثنا شريك ابن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ: «أكل كتفا مهرية يعنى نضجة، ثم مسح يده، ثم صلى»، هكذا جاء في هذا الحديث تفسير مهرية، وهو أولى ما قيل في ذلك ان شاء الله، وذكر أبو عبيد مؤربة بالهمز وفسرها أنها موفرة ثم قال هو مأخوذ من الارب يعني العضو.

فهذه طرق حديث ابن عباس أو بعضها وهو حديث قد رواه معه من تقدم ذكرنا له من وجوه صحاح كلها والحمد لله وقد قال جابر: ان الناسخ في هذا الباب ترك الوضوء مما مست النار وخالفته في ذلك عائشة.

أخبرنا خلف بن القاسم قال: حدثنا ابن أبي العقب بدمشق قال: حدثنا أبو زرعة عبد الرحمان بن عمرو الدمشقي، قال: حدثنا علي بن عياش، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال[1]: كان آخر الامرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت

---

(١) بهذا اللفظ من حديث جابر عند:ن (١/ ١١٦-١١٧/ ١٨٥).د (١/ ١٣٣/ ١٩٢) وقال: هذا اختصار من الحديث الأول. اهـ يقصد رحمه الله بذلك حديث جابر أيضا ولفظه: «قربت للنبي ﷺ خبزا ولحما فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ». وهو عند : د (١/ ١٣٣/ ١٩١) واللفظ له. ت (١/ ١١٦-١١٧/ ٨٠). جه (١/ ١٦٤/ ٤٨٩). قال في الزوائد: رجال هذا الإسناد ثقات. حب:الإحسان (٣/ ٤١٣/ ١١٣٠). وقد تعقب ابن حزم في المحلى (١/ ٢٢٧) أبا داود بقوله: «القطع بأن ذلك الحديث مختصرا من هذا. قول بالظن، والظن أكذب الحديث، بل هما حديثان كما وردا.».

النار وقد ذكرنا حديث محمد بن المنكدر، بما يجب القول فيه في كتابنا هذا في باب محمـد بن المنكدر لان مالكـا أرسله عنـه ووصله غيره وقد ذكـرنا على شرطنا وبالله التوفيق، فهذا وجه القول في هذا الباب من جهة الآثار.

وأمـا طـريق النظـر فـان الاصـل ان لا ينتقض وضـوء مجتمع عليـه الا بحديث مجتمع عليه، أو بدليل من كتاب، أو سنة لا معارض له.

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان قال: حـدثنا قاسم بن أصبغ قـال: حدثنا أحمد بن زهير، قـال: حدثنـا هارون بن معـروف، قال: حـدثنا ضمـرة عن رجاء، قال: سألت الوليد بن هشام عما غيرت النار، فقال: اني لست بالذي اسأل- قلت- على ذلك قـال: كان مكحول وكـان أعظم فقها، يتـوضأ منه فلقى من اثبت له الحديث انه ليس فيه وضوء فترك الوضوء.

أخبرنا أحمد بن قاسم، قال. حدثنا محمـد بن عيسى، قال: حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عمرو بن هشام البيروتي، قال: سمعت الأوزاعي يقول: سألت ابن شهـاب عن الـوضـوء مما غيرت النـار، فقـال لي: تـوضأ، قلت عمن؟ قـال عمن؟ قـال عن ابن عمـر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هـريـرة، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وعائشة، أم سلمة، قلت: فأبو بكر؟ قال: لم يكن يتوضأ. قلت: فعمر؟ قـال: لم يكن يتوضأ. قلت فعثمان؟ قال لم يكن يتوضأ، قلت: فعلي؟ قال: لم يكن يتوضـأ، قلت: فابن عباس؟ قال: لم يكن يتـوضأ، قـال: فقلت له أرأيت ان سـألتك رجالا؟ مثل رجـالي. فقـال: اذا لأتيتك بهم، حدثنـا أبو الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الـرحمان، وأبو عثمان يعيش بن سعيـد بن محمـد الـوراق الإمام، وأبـو عبـد الله محمـد بن حكم، قالـوا: أخبرنا أبـو بكر محمـد بن معاوية القـرشي، قال: حـدثنا أبـو خليفة الفضل بن الحباب الجمحى قـال حدثنا عبد الله بن مسلمـة القعنبي، قال:

حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي عن اليزيد بن أبي زياد عن مقسم، قال: بينما نحن عند ابن عباس إذ أتى بجفنة فيها ثريد، قال: خذوا باسم الله، وكلوا من نواحيها وذروا الذروة فإن في الذروة البركة، فأكلنا ثم دعا بماء فشربه ثم قام إلى الصلاة، فقلت: يا ابن عباس :إن الناس يقولون إن فيما غيرت النار من الطعام الوضوء، فقال: لولا النار ما أكلناه، وما زادته النار إلا طيبا، وإنما الوضوء فيما يخرج وليس فيما يدخل وصلى بنا على بساط.

وممن قال بإسقاط الوضوء مما مست النار أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو امامة، وقال بذلك من فقهاء الامصار: مالك فيمن قال بقوله من أهل المدينة وغيرهم وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وسائر أهل الكوفة والأوزاعي في أهل الشام والليث بن سعد والشافعي ومن اتبعه وأحمد بن حنبل وأبو ثور واسحق بن راهويه وأبو عبيد وداود بن علي ومحمد بن جرير الطبري وجماعة أهل الاثر إلا أن أحمد بن حنبل وطائفة من أهل الحديث يقولون: من أكل لحم الجزور خاصة فقد وجب عليه الوضوء وليس ذلك عليه في شيء مسته النار غير لحم الجزور.

وقال أحمد فيه حديثان صحيحان: حديث البراء وحديث جابر بن سمرة يعنى عن النبي ﷺ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه ذكره الاثرم عن أحمد وذكره اسحق بن منصور والكوسج عن إسحاق.

قال أبو عمر:

حديث البراء: حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ،

قال:حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب، قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضأوا منها»[(١)].

وحديث جابر بن سمرة عن النبي ﷺ، رواه أبو عوانة عن عثمان بن عبدالله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: ان شئت، فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، توضأ من لحوم الإبل[(٢)]، ورواه شعبة، وزائدة، عن سماك بن حرب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ نحوه وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا شيبان بن عبد الله ابن شيبان، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سابق الحضرمي، قال: حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن جابر بن سمرة ان اعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، قال أصلي في مباركها؟ قال: لا، قال: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا، قال أصلي في مرابضها؟ قال: نعم.

وممن قال بقول أحمد هذا في لحم الإبل خاصة اسحق بن راهويه، وأبو ثور، ويحيى بن يحيى النيسابوري وأبو خيثمة، وهو قول محمد بن اسحق، واما قول مالك، والشافعي وأبي حنيفة، والثوري، والليث، والأوزاعي، فكلهم لا يرون في شيء مسته النار وضوءا على من أكله، سواء عندهم لحم

---

(١) د (١/ ١٢٨/ ١٨٤). ت (١/ ١٢٢-١٢٣/ ٨١). جه (١/ ١٦٦/ ٤٩٤).
(٢) حم (٥/ ٩٨-١٠٦). م (١/ ٢٧٥/ ٣٦٠).

الابل في ذلك، وغير الابل، لان في الاحاديث الثابتة ان رسول الله ﷺ أكل خبزا ولحما، وأكل كتفا، ونحو هذا كثير ولم يخص لحم جزور من غيره وصلى، ولم يتوضأ، وهذا ناسخ رافع عندهم لما عارضه على ما تقدم ذكرنا له، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر:

قد تأول بعض الناس في هذا الحديث أن قوله ﷺ: توضئوا مما مست النار انه أريد به غسل اليد، قال: فلما سمع أبو هريرة قوله هذا ورآه ﷺ يتوضأ لكل صلاة ظن ان ذلك أريد به الوضوء للصلاة.

قال أبو عمر:

هذا ليس بشيء، وقد تقدم رد هذا القول ودفع هذا التاويل، وقد اجتنبنا في هذا الباب ما تبين به جهل هذا المتكلف في تأويل هذا، وبالله التوفيق.

حدثني أبو القاسم عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الابهري، قال: حدثنا أحمد بن عمير، قال: حدثنا عمرو، قال حدثنا عقبة بن علقمة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: كان مكحول يتوضأ مما مست النار، حتى لقى عطاء بن أبي رباح فأخبره عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر الصديق أكل ذراعا أو كتفا ثم صلى، ولم يتوضأ، فترك مكحول الوضوء، فقيل له: أتركت الوضوء مما مست النار؟ فقال: لان يقع أبو بكر من السماء الى الارض أحب اليه من أن يخالف رسول الله ﷺ. وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا عارم، وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد بن زيد، قال: سمعت أيوب يقول لعثمان البتى: اذا سمعت أمرا عن النبي عليه السلام، أو بلغك، فانظر ما كان عليه أبو بكر، وعمر، فشد به يديك.

قال وحدثنا عارم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، قال: كانوا يرون الناسخ من حديث رسول الله ﷺ ما كان عليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. قال حماد: وكأن رأي خالد أحب الينا من حديثه، قال: وحدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد، قال: كان أبو بكر، وعمر أتبع الناس لهدى رسول الله ﷺ.

وروى محمد بن الحسن عن مالك بن أنس أنه قال: اذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين، وتركا الآخر، كان في ذلك دلالة أن الحق فيما عملا به.

وقد روى عكراش بن ذوئب عن النبي ﷺ صفة الوضوء مما غيرت النار، ولم أر لذكره معنى، لان اسناده ضعيف لا يحتج بمثله، وأهل العلم ينكرونه.

باب منه

[٦] مالك، عن محمد بن المنكدر، أن رسول الله ﷺ دعي لطعام فقرب اليه خبز ولحم، فأكل منه ثم توضأ، ثم أتى بفضل ذلك الطعام، فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ(١).

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة - فيما علمت - مرسلا، ورواه عمر بن إبراهيم الكردي، وخالد بن يزيد العمري، والقدامي، كلهم عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله مسندا، وكلهم ضعيف لا يحتج بروايته عن مالك، ولا عن غيره لضعفهم، والصواب فيه عن مالك ما في الموطأ مرسلا، وقد رواه ثقات عن محمد بن المنكدر، عن جابر مسندا، وسنذكر ما حضرنا ذكره من ذلك في هذا الكتاب - إن شاء الله.

وفيه من الفقه، أن لا وضوء على من أكل مما مسته النار. وأما قوله في هذا الحديث، فأكل منه ثم توضأ، فذلك - والله اعلم - إنما كان لحدث عنده، أو للفضل؛ فقد كان ﷺ يتوضأ في الأغلب من أمره لكل صلاة، ويدلك على ما ذكرت لك، ما ذكر في هذا الحديث - أنه أتى بفضل ذلك الطعام، فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ، فلو كان وضوءه من أجل الطعام أولا، لكان قد توضأ آخرا من بقية ذلك الطعام؛ اذ الحكم فيه واحد، هذا ما لا يشك فيه ذو لب، وفيه أيضا أن رسول الله ﷺ لم يكن يتوضأ أحيانا لكل صلاة.

(١) هكذا رواه مالك مرسلا، وسيأتي مسندا من حديث جابر بعده.

وفيه أن رسول الله ﷺ كان يأكل في اليوم مرتين ، وربما أكثر ؛ وقد مضى القول ، والآثار ، وما للعلماء في هذا الباب من التنازع ، وما روي فيه عن السلف مستوعبا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ، فأغنى ذلك عن إعادته ههنا.

وأما رواية من روى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر ـ مسندا متصلا ، فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى بن الحسن الوراق ، قال حدثنا الخضر بن داود ، قال حدثنا أحمد بن محمد بن هانيء الأثرم الوراق ، قال حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: أخبرنا محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : أتى النبي ﷺ بشيء مما مست النار ، فأكل وتوضأ وصلى، ثم أكل بعد ذلك مثل ذلك، فصلى ولم يتوضأ(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي، قال حدثنا حجاج، قال ابن جريج أخبرني ابن المنكدر، قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: قرب لرسول الله ﷺ خبز ولحم، فأكل منه ثم دعا بوضوء فتوضأ، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ(٢).

وحدثنا عبد الله، قال حدثنا محمد، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسى أبو عمران الرملي ، قال حدثنا علي بن عياش ، قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان آخر

---

(١) و(٢) حم (٣/ ٣٢٢). د (١/ ١٣٣/ ١٩١). حب:الإحسان (٣/ ٤١٣/ ١١٣٠).

الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار(١) .

قال أبو داود : وهذا اختصار من الحديث الاول.

وحدثنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا احمد ابن شعيب ، قال : أخبرني عمرو بن منصور ، قال حدثنا علي بن عياش ، قال حدثنا شعيب ـ وهو ابن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبدالله قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار(٢) .

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحارث بن أسامة ، قال حدثنا العباس بن الفضل .

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا احمد بن محمد البرتي ، قال حدثنا أبو معمر ، قالا حدثنا عبد الوارث، قال أخبرنا محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : دخلت مع النبي ﷺ على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة ، فأكل ثم صلى ولم يتوضأ، ودخلت على ابي بكر بعد موت النبي ﷺ فقال : أين شاتكم الوالد تطبخ لنا؟ فأكل ثم صلى ولم يتوضأ.

---

(١) و(٢) بهذا اللفظ من حديث جابر عند: ن (١/ ١١٦-١١٧/ ١٨٥).

د (١/ ١٣٣/ ١٩٢) وقال:« هذا اختصار من الحديث الأول». اه يقصد رحمه الله بذلك حديث جابر أيضا ولفظه: «قربت للنبي ﷺ خبزا ولحما فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ». وهو عند : د (١/ ١٣٣/ ١٩١) واللفظ له.

ت (١/ ١١٦-١١٧/ ٨٠). جه (١/ ١٦٤/ ٤٨٩). قال البوصيري في الزوائد: «رجال هذا الإسناد ثقات». حب:الإحسان (٣/ ٤١٣/ ١١٣٠). وقد تعقب ابن حزم في المحلى (١/ ٢٢٧) أبا داود بقوله: «القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا. قول بالظن، والظن أكذب الحديث، بل هما حديثان كما وردا.».

ودخلت على عمر بعد موت أبي بكر ـ فأكل خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ (١).

قال أبو عمر: قد روى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ عبد الله بن محمد بن عقيل، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهما؛ وإنما ذكرنا في هذا الباب حديث ابن المنكدر خاصة مسندا، توصيلا لمرسلات مالك وتبيانا لصحتها ـ وبالله التوفيق.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب الطائي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر، أن النبي ﷺ أكل لحما فصلى ولم يتوضأ، وأن أبا بكر الصديق أكل كتفا فصلى ولم يتوضأ، وان عمر بن الخطاب أكل لحما فصلى ولم يتوضأ (٢).

قال أبو عمر: فهذه السنة الثابتة، وعمل الخلفاء الراشدين، فلا وجه ـ عندي ـ لما خالف ذلك من الآثار والاقوال ـ والله المستعان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الحوص، قال حدثنا عمرو بن عثمان ابن كثير بن دينار الحمصي، قال: حدثنا عقبة بن علقمة البيروتي معافري عن الاوزاعي، قال: كان مكحول يتوضأ مما مست النار حتى لقي عطاء ابن أبي رباح، فأخبره عن جابر بن عبد الله، أن أبا بكر أكل ذراعا، أو كتفا، ثم صلى ولم يتوضأ، فقيل له أتركت الوضوء؟ فقال: لأن يقع أبو بكر من السماء فيتقطع، أحب إليه من أن يخالف رسول الله ﷺ.

---

(١) حب :الإحسان(٣/ ٤٢٠/ ١١٣٩).

(٢) ت (١/ ١١٦-١١٧/ ٨٠). جه (١/ ١٦٤/ ٤٨٩) قال البوصيري في الزوائد: «رجال هذا الإسناد ثقات».

قال أبو عمر: بعمل الخلفاء بعد رسول الله ﷺ في هذا الباب، يوقف على الناسخ والمنسوخ فافهم، وقد ذكر مالك في الموطأ عن أبي نعيم وهب ابن كيسان، عن جابر، عن أبي بكر الصديق، وعن ابن المنكدر وصفوان ابن سليم، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، عن عمر بن الخطاب، وعن ضمرة بن سعيد، عن أبان بن عثمان، عن عثمان؛ وعن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن ابيه أنهم كانوا لا يتوضأون مما مست النار.

وبلغه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس ــ مثل ذلك، وقد ذكرنا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ــ ما يشفي الناظر ويكفي، والحمد لله.

باب منه

[٧] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار مولى بني حارثة، عن سويد بن النعمان، أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء- وهي من أدنى خيبر- نزل رسول الله ﷺ فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثري، فأكل رسول الله ﷺ، وأكلنا، ثم قام الى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ(١).

وبشير بن يسار هذا هو بشير بن أبي كيسان مولى بني حارثة من الانصار، مدني تابعي ثقة.

وهذا حديث صحيح إسناده ثابت معناه أدخله مالك في باب ترك الوضوء مما مست النار، وهذا يدلك على أن السويق من الطعام الذي قد مسته النار ، وأنه لا وضوء فيه ؛ وقد أوضحنا هذا المعنى وجودناه من جهة الأثر والنظر ، ومهدناه وبسطناه ، وجلبنا فيه الاختلاف ووجوه الاعتلال في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب ـ والحمد لله .

وأما قوله : فثري : يعني بل بالماء ، ومنه قيل للتراب الندي: الثرى.

وفي هذا الحديث دليل علي أن الصالحين والفضلاء لا يستغنون عن الزاد في سفرهم ، وهو يبطل مذهب الصوفية الذين لا يدخرون لغد.

وفيه دليل على أن جمع الأزواد واجتماع الأيدي عليها أعظم بركة ، ولذلك قال بعض العلماء : جمع الأزواد في السفر سنة، وقد أجاز لنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي ، قال : حدثنا أبو بكر بن عبدان ، قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، قال حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد ، قال حدثنا

(١) خ (١/ ٤١٢/ ٢٠٩). ن (١/ ١١٧/ ١٨٦). جه (١/ ١٦٥/ ٤٩٢).

حفص بن غياث عن الاعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : شكونا الى رسول الله ﷺ الجوع فقال : اجمعوا أزوادكم ، قال : فجعل الرجل يجيء بالحفنة من التمر والحفنة من السويق ، وطرحوا الأنطاع او قال : الأكسية ، فوضع النبي ﷺ يده عليها ثم قال : كلوا ، فأكلنا وشبعنا ، وأخذنا في مزاودنا ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، من قالها غير شاك فقد دخل الجنة(١).

قد استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث ، لما فيه من أمر رسول الله ﷺ بإخراج أزوادهم للمساواة فيها ، على انه جائز للإمام عند قلة الطعام وارتفاع السعر وغلاء الأقوات ان يأمر من عنده طعام فوق قوته بإخراجه للبيع ، ويجبره على ذلك لما فيه من ترميق مهج الناس وإحيائهم والإبقاء عليهم ؛ وقد روينا من طريق منقطع عن النبي ﷺ أنه قال : من السنة ان يخرج القوم إذا خرجوا في سفر ـــ نفقتهم جميعا ، فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم .

وروينا عن ابن عمر من وجوه أنه قال : من كرم الرجل طيب زاده في سفره ، وروينا أن محمد بن إسحاق لما أراد الخروج إلى العراق ، قال له رجل من أصحابه : إني أحسب السفرة عندك خسيسة يا أبا عبدالله ، وكان ابن إسحاق ذلك الوقت قد رقت حالته ، فقال : إن كانت السفرة خسيسة، فما أخلاقنا بخسيسة ، ولربما قصر الدهر باع الكريم .

اخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف ، حدثنا الحسن بن إسماعيل الضراب ، حدثنا علي بن جعفر الفريابي ، قال حدثنا أحمد بن عبدالله الأقطع ، قال حدثنا أبو زرعة الرازي ، قال حدثنا سويد بن سعيد ، قال حدثنا أبو فراس

---

(١) م (١/ ٥٦-٥٧/ ٤٥).

عبدالرحيم بن عبيد ، قال : سمعت ربيعة بن أبي عبدالرحمن يقول : للسفر مروءة ، وللحضر مروءة ؛ فأما المروءة في السفـر ، فبذل الزاد وقلة الخلاف على الأصحاب ، وكثرة المزاح في غير مساخط الله ؛ وأما المروءة في الحضر ، فالإدمان إلى المساجد ، وتلاوة القرآن ، وكثرة الإخوان في الله ـ عز وجل .

وأتى رجـلان إلى ابن عون يـودعـانه ويسألانـه أن يوصيهما فقـال لهما : عليكم بكظم الغيظ ، وبـذل الـزاد ، فـرأى أحـدهما في المنـام ان ابن عـون أهدى اليهما حلتين.

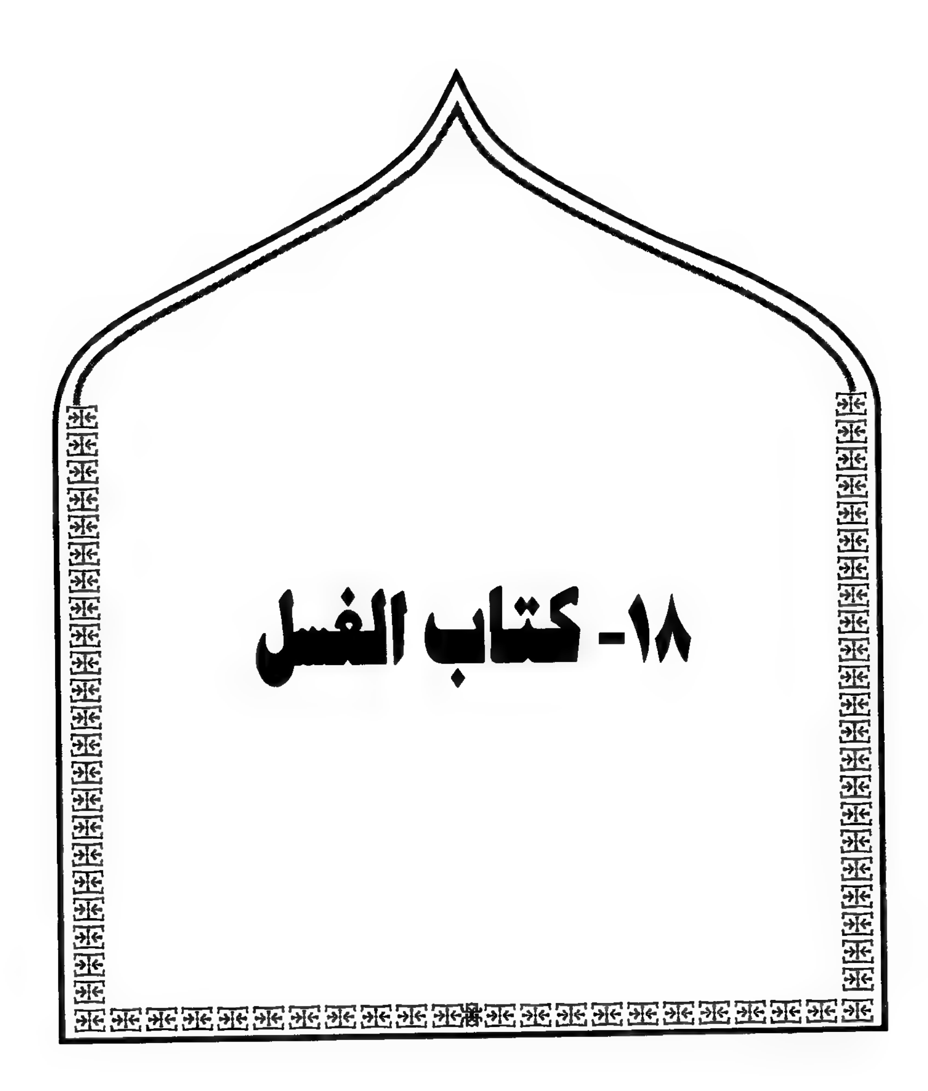
ولبعض بني اسد وقيل انها لحاتم الطائي :

إذا مـــا رفيقي لم يكن خلـف نـــاقتي
لـــه مــركب فضـــلا فـــلا حملت رجلي
ولم يك من زادي لـــه شطـــر مـــزودي
فـــلا كنـت ذا زاد ولا كنت ذا فضـل
شريكـــــان فيما نحـن فيـــه إن أرى
علي لـــه فضـــــلا بما نـــال مـن فضل

وقال آخر :

وإني لأستحيـي رفيقـي أن يـــــرى
مكـان يــدي من جـانب الـزاد أقــرعـا
أبيت هضيـم الكشح مضطــرم الحشى
من الجوع أخشـى الــذم أن أتضلعــــا
وإنك إن أعطيـت بطنك ســـؤلـــه
وفـــرجك نـــالا منتهـى الـــذم أجمعـــا





١٨- كتاب الغسل

ما جاء في الغسل للمحتلم

[١] مالك عن ابـن شهاب ، عن عروة بن الـزبير ، أن أم سليم قالت لـرسول الله ﷺ: المرأة ترى في المنـام مثل ما يـرى الرجل، اتغتسل؟ فقـال لها رسول الله ﷺ: نعم ، فلتغتسل، فقالت لها عـائشة: أف لك ، وهل ترى ذلك المرأة؟ فقـال لها رسول الله ﷺ: تربت يمينك ، ومن أين يكون الشبه؟ (١).

هكـذا هذا الحديـث في الموطأ عن عروة أن أم سليم . وقـال فيـه ابن أبي أويس : عن مالك عن أبي شهاب ، عن عروة ، عن أم سليم وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة فيما علمت إلا ابن أبي الوزير وعبد الله بن نافع ايضا ، فانهما روياه عن مالك عن عروة عن عائشة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن عبيـد ، قال : حـدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قـال : حدثنـا المقدمي قال : حدثنا ابن أبي الـوزير قال : حدثنا مالك، عن الـزهري عن عروة عن عائشة ، ان أم سليم قالت : يا رسول الله المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، وذكر الحديث(٢).

واخبرنا خلف بن القـاسم ، وعلي بن إبراهيم ، قالا : حـدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حـدثنا العبـاس بن محمد قال : حـدثنا أحمد بن صـالح قال : قـرأت على عبد الله بن نـافع ، عن مـالك ، عن ابن شهاب ، عن عـروة بن الزبير ، عن عـائشة ، ان أم سليم قالت لرسـول الله ﷺ ، المرأة ترى في المنام مـا يرى الـرجل أتغتسل ؟ فقـال لها : نعم ، فلتغتسل ، وذكـر الحديث (٣). وقال الـدارقطني : تابع ابـن أبي الوزير على اسنـاد هذا الحديث عن مـالك

---

(١) و(٢) م (١/ ٢٥١/ ٣١٤). د (١/ ١٦٢..١٦٤/ ٢٣٧). ن (١/ ١٢١..١٢٣/ ١٩٦).
(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حباب بن جبلة وعبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون ، ومعن بن عيسى ، فيما ذكره ابن رشدين في غرائب حديث مالك عن عبد الرحمن بن يعقوب بن أبي عباد عن معن ، ولم يذكر الدارقطني ابن نافع . ورواية عبد الاعلى الشامي هذا الحديث عن معمر كرواية يحيى ، وجمهور رواة الموطأ له عن مالك عن ابن شهاب ، عن عروة ، لم يذكروا عائشة ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عائشة ولم يذكر عروة (١). ورواه يونس وعقيل، وصالح بن أبي الأخضر والزبيدي وابن أخي الزهري كلهم عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة والحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح لابن شهاب عن عروة عن عائشة.

قال ابو داود : وقد تابع ابن شهاب على قوله : عن عروة عن عائشة مسافع الحجبي ، فرواه ايضا عن عروة عن عائشة .

قال ابو عمر : كذا روى مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة ، إلا انه خالف في لفظه ، وقال فيه : ان رسول الله ﷺ قال : إذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخواله ، وإذا علا ماء الرجل أشبهه ولده (٢).

وهذا اللفظ في حديث ثوبان عن النبي ﷺ ، في «علا ماء الرجل» «وعلا ماء المرأة» إلا ان المعنى المذكور فيما يوجب الشبه مخالف لما في هذه الأحاديث .

وحديث ثوبان رواه معاوية بن سلام ، عن اخيه زيد بن سلام ، انه سمع ابا سلام الحبشي يقول : حدثني ابو أسماء الرحبي ان ثوبان مولى النبي عليه السلام ، حدثه : ان حبرا من أحبار يهود قال لرسول الله ﷺ : أسألك عن الولد ، فقال رسول الله ﷺ : ماء الرجل أبيض ، وماء المرأة أصفر ،

(١) عبد الرزاق (١/ ٢٨٣/ ١٠٩٢).
(٢) م (١/ ٢٥١/ ٣٣).

فاذا اجتمعا وعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا باذن الله ، واذا علا مني المرأة مني الرجل انثا باذن الله فقال اليهودي : صدقت ، ثم انصرف فذهب ، وذكر تمام الحديث (١) .

وقد روى في حديث أم سلمة مراعاة سبق المني ، لا مراعاة علوه في معنى الشبه ، لا الاذكار ، ولا الإيناث ذكر ابن وهب قال : اخبرني ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبدالله بن رافع : مولى أم سلمة ، عن أم سلمة ، ان أم سليم : امرأة أبي طلحة قالت : يارسول الله ، هل على المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها غسل؟ فقال رسول الله ﷺ: اذا رأت بللا ، فقالت أم سلمة : يا رسول الله! وتفعل ذلك المرأة؟ فقال: ترب جبينك ، وأنى يكون شبه الخؤلة الا من ذلك ؟ أي النطفتين سبق الى الرحم غلب على الشبه (٢).

وكذلك رواه ابو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ، فذكر فيه سبق النطفة الا انه قال فيه قالت أم سلمة : وغطت وجهها او تفعله المرأة ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : تربت يداك ، فبم يشبهها ولدها؟(٣) .

قال ابو عمر :

الاسناد في ذكر سبق النطفة اثبت ، والله اعلم بما قال رسول الله ﷺ.

قال ابو عمر :

أما هشام بن عروة فرواه عن ابيه ، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم

---

(١) م (١/ ٢٥٢-٢٥٣/ ٣١٥). حب :الإحسان(١٦/ ٤٤٠-٤٤١/ ٧٤٢٢).
(٢) حم (٦/ ٣٠٨-٣٠٩) من طريق حجاج عن ابن أبي ذئب به. بهذا اللفظ.
(٣) خ (١/ ٣٠٤/ ١٣٠). م (١/ ٢٥١/ ٣١٣).

سلمة ، ان أم سليم سألت رسول الله ﷺ بمعناه من حديث مالك ، وغيره، عن هشام (١).

قال محمد بن يحيى ، وهما حديثان عندنا .

قال أبو عمر :

أكثر رواة هذا الحديث عن ابن شهاب يقولون فيه : نعم ، إذا وجدت الماء، وكذلك في حديث أم سلمة، وأنس ، في قصة أم سليم هذه ، وكذلك روته خولة بنت حكيم عن النبي ﷺ.

وفي اجماع العلماء على ان المحتلم رجلا كان او امرأة إذا لم ينزل، ولم يجد بللا ، ولا اثر للإنزال انه لا غسل عليه وان رأى الوطء والجماع الصحيح في نومه ، وانه إذا انزل فعليه الغسل ، امرأة كان او رجلا ، وان الغسل لا يجب في الاحتلام الا بالانزال ــ ما يغني عن كل تأويل وتفسير ، وبالله التوفيق .

وقد روى من أخبار الآحاد ما يوافق الإجماع ، ويرفع الاشكال، اخبرنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا ابو داود قال : حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا حماد بن خالد الخياط قال : حدثنا عبدالله العمري ، عن عبيدالله ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ، ولا يذكر احتلاما ، قال : يغتسل ، وعن الرجل يرى قد احتلم ولا يجد البلل ، قال لا يغتسل ، فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك ، عليها الغسل ؟ قال : نعم ، انما النساء شقائق الرجال (٢).

(١) خ (١/ ٥١١/ ٢٨٢). حب:الإحسان (٣/ ٤٤٠/ ١١٦٥). البيهقي (١/ ١٦٧-١٦٨). البغوي (٢/ ٨/ ٢٤٤). كلهم من طريق مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة به. ومن طرق عن هشام بن عروة عن أبيه به.

(٢) حم (٦/ ٢٥٦). د (١/ ١٦١-١٦٢/ ٢٣٦). ت (١/ ١٨٩-١٩٠/ ١١٣). جه (١/ ٢٠٠/ ٦١٢). وفيه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي. أبو عبد الرحمن العمري. وهو ضعيف كما في التقريب (١/ ٥١٦/ ٣٥٠٠).

وحدثنا سعيـد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قـال: حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر قال : حدثنا يزيد بن هرون، عن سعيد بن أبي عروبـة ، عن قتادة ، عن أنس ان أم سليم سألـت رسول الله ﷺ ، عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل ، فقـالت أم سلمة : كيف هـذا يا رسول اللـه؟ قال : نعم ، مـاء الـرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيـق أصفر ، فأيهما سبق وعـلا أشبـه الولد (١) .

وفي هذا الحديث بيـان ما كان عليه نسـاء ذلك الزمان من الاهتمام بـامر دينهم ، والسؤال عنه ، وهذا يلزم كل مؤمن ومؤمنة إذا جهل شيئا من دينه ان يسأل عنه . قال رسول الله ﷺ : شفاء العي السؤال (٢) .

وقالت عائشة : رحم الله نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء ان يسألن عن أمر دينهن .

وأم سليم من فـاضـلات نسـاء الأنصار ، وقـد ذكـرنـاها في كتـابنـا في الصحابة فأغنى عن ذكرها ههنا.

وكل امــرأة عليهـا فــرضـا أن تسـأل عن حكم حيضتهـا وغسلهــا ، ووضوئها ، وما لا غناء بها عنه من أمر دينها ، وهي والرجل فيما يلزمها من فرائضهما سواء .

---

(١) حم (٣/ ١٢١-١٩٩-٢٨٢). م (١/ ٢٥٠/ ٣١١). جه (١/ ١٩٧/ ٦٠١). ن (١/ ١٢٥/ ٢٠٠).

(٢) حم (١/ ٣٣٠). د (١/ ٢٤٠/ ٣٣٧). جه (١/ ١٨٩/ ٥٧٢). قال في الزوائد: إسناده منقطع. حب: الإحسـان (٤/ ١٤٠-١٤١/ ١٣١٤). الـدارمي (١/ ١٩٢). الـدارقطني (١/ ١٩١/ ١٩٢). البيهقي (١/ ٢٢٧). ك (١/ ١٦٥) وقـال هـذا حديث صحيح. ووافقه الذهبي. كلهم من حديث ابن عباس. وفي الباب من حديث جابر.

وفيه أيضا دليل على ان ليس كل النساء يحتلمن ، ولهذا انكرت عائشة وأم سلمة، سؤال أم سليم ، وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال الا ان ذلك في النساء أوجد وأكثر منه في الرجال. وقد قيل ان انكار عائشة لذلك انما كان لمصغر سنها، وكونها مع زوجها ، فلذلك لم تعرف الاحتلام لأن الاحتلام لا تعرفه النساء، ولا اكثر الرجال الا عند عدم الجماع بعد المعرفة فاذا فقد النساء أزواجهن ربما احتلمن . والوجه الاول عندي اصح؛ لأن أم سلمة قد فقدت زوجها ، وكانت كبيرة، عالمة بذلك ، فانكرت منه ما أنكرت عائشة ، على ما مضى في حديث قتادة عن أنس ، في هذا الباب . وإذا كان في الرجال من لا يحتلم فالنساء أحرى بذلك ، والله اعلم.

وفيه جواز الانكار والدعاء بالسوء على المعترض فيما لاعلم له به ، وفيه ان الشبه في بني آدم انما يكون من غلبة الماء وسبقه ونزوله ، والله اعلم .

ومن هاهنا قالوا إذا غلب ماء المرأة أشبه الولد أخواله وأمه وان غلب ماء الرجل اشبه الولد أباه وأعمامه ، وأجداده .

وأما قوله في الحديث ، أف لك فقال ابو عبيدة : تجر وترفع وتنصب بغير تنوين وهو ما غلظ من الكلام وقبح ، وقال غيره : يجوز صرفها وترك صرفها ومعناها أن تقال جوابا لما يستثقل من الكلام ، ويضجر منه ، قال : والاف والتف بمعنى واحد . وقال غيره: الاف وسخ الأذن والتف وسخ الاظفار .

وأما قوله، تربت يمينك، ففيه قولان: احدهما أن يكون أراد استغنت يمينك.

كأنه تعرض لها بالجهل لما أنكرت، وانها كانت تحتاج أن تسأل عن ذلك.

فكأنه خاطبها بالضـد تنبيها، كما تقول لمن كف عن السؤال عما لا يعلم: أما أنت فـاستغنيت عن أن تسأل، أي لـو أنصفت نفسك ونصحتهـا لسألت ، وقال غيره:

هو كما يقال للشاعـر إذا أجاد: قاتله الله وأخزاه، لقد أجـاد، ومنه قوله: ويل أمه مسعر حرب وهـو يريد مدحه، وهذا كله عنـد من قال هذا القول فرارا من الدعاء على عائشة، وان ذلك عنده غير ممكن من النبي ﷺ.

وأنكـر أكثر أهـل العلم باللغـة و المعـاني أن تكون هـذه اللفظـة بمعنى الاستغناء، وقـالوا لـو كان بمعنى الاستغنـاء، لكانت اتـربت يمينك؛ لأن الفعل منه رباعي، تقول أترب الـرجل إذا استغنى، وترب إذا أفتقر، وقالوا معنى هذا: افتقرت يمينك من العلم بما سألت عنه أم سليم، و نحو هذا.

قال أبو عمر:

أما تربت يمينك فمن دعاء العرب بعضهم على بعض معلوم، مثل قاتله الله، وهـوت أمه، وثكلتك أمك، وعقـرى حلقى ونحو ذلك. وامـا الشبه ففيه لغتـان: احداهما كسر الشين وتسكين البـاء، والثانيـة فتح الشين والباء جميعا، مثل المثل و المثل والقتب والقتب.

باب منه

[٢] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله - ﷺ - فقالت: يا رسول الله: إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء[١].

هكذا روى الحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عند جماعة رواة الموطأ الا القعنبي، فإنه أرسله عن مالك عن هشام عن أبيه. وأما ابن شهاب فرواه عن عروة، فمرة أرسله ومرة جعله عن عروة عن عائشة، وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب.

وفي هذا الحديث دليل واضح على أن النساء يحتلمن وينزلن الماء، وذلك عندي في الأغلب لا على العموم، وذلك بين في إنكار عائشة لقول أم سليم -والله أعلم-، وقد يوجد في الرجال من لا يحتلم، فكيف في النساء، وقد قيل إن عائشة إنما قالت ذلك لصغر سنها وكونها مع زوجها، والاحتلام إنما يجده النساء عند عدم الأزواج إذا فقدوا وبعدوا عنهن، وقيل: إنه قد يكون في النساء من لا يحتلم، فجائز أن تكون عائشة رضي الله عنها من أولئك، فالله أعلم؛ وكيف كان فإن عائشة لم تنكره إلا لأنها لم تعرفه، وقد جاء عن أم سلمة في ذلك نحو ما جاء عن عائشة فيه، وقد ذكرنا هذا المعنى وما جاء فيه وفي سائر معاني هذا الخبر ممهدا مبسوطا في باب ابن شهاب من كتابنا هذا والحمد لله.

---

(١) خ (١/ ٥١١/ ٢٨٢). حب:الإحسان (٣/ ٤٤٠/ ١١٦٥). البيهقي (١/ ١٦٧-١٦٨). البغوي (٢/ ٨/ ٢٤٤). كلهم من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة به. ومن طرق عن هشام بن عروة عن أبيه به.

إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

[٣] مـالك ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيـد بن المسيب، أن أبـا موسى الأشعـري أتى عـائشة زوج النبي -ﷺ- فقـال لها: لقد شق علي اختـلاف أصحاب رسـول الله -ﷺ- في أمر، إني لأعظـم أن أستقبلك به، فقـالت: ما هـو؟ ما كنت سـائلا عنه أمك، فسلني عنـه؛ فقال: الـرجل يصيب أهلـه ثم يكسل ولا ينزل، فقـالت: إذا جاوز الختـان الختان فقد وجب الغسل، فقـال أبوموسى: لا أسأل عن هـذا أحدا بعدك أبدا(١) .

هكذا هذا الحديث موقوفا في الموطأ عند جماعة الرواة، وقد روي عن أبي قرة عن مالك مـرفوعا ما حدثناه خلف بن القاسـم، حدثنا أبو الحسن علي ابن محمـد بن أحمد المقدسي بمنى في مسجـد الخيف إمـلاء من حفظه، قـال حدثنا أبو سعيد الخدري، حدثنا علي بن زيـاد اللخمي، حدثنا أبو قرة، قال ذكر مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى عن عـائشـة أن النبي -ﷺ- قال: إذا التقى الختـانـان وجب الغسل(٢) - وهذا خطأ، والصواب ما في الموطأ، وهـذا الحديث يدخل في المسند بالمعنى والنظـر، لأنـه محال أن تـرى عائشـة نفسهـا في رأيها حجـة على غيرهـا من الصحابـة في حين اختلافهم في هـذه المسألة النـازلة بينهم، ومحال أن يسلم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٤٨/ ٩٥٤) عن ابن جـريج عن يحيى ابن سعيد. وله طرق أخرى إلى عائشة رضي الله عنها موقوفا:

- من طريق القاسم بن محمد عن عائشة بسند صحيح. حم (٦/ ١٦١).

ت (١/ ١٨٠-١٨١/ ١٠٨). جه (١/ ١٩٩/ ٦٠٨). حب :الإحسان (٣/ ٤٥٦/ ١١٨١).

- عن عبد الله بن رباح أنه دخل على عائشة: حم (٦/ ٢٦٥). بسند صحيح.

(٢) حب:الإحسان (٣/ ٤٥٧-٤٥٨/ ١١٧٤) مـن طريق أبي قرة عـن سفيان عن محمد ابـن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة به.

الطحـاوي في «شرح المعانى» (١/ ٦٠) مـن طريق مـالك عن أبي النضر عن عن أبي سلمـة عن عائشة به.

أبو موسى لعائشة قولها من رأيها في مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها برأيه؛ لأن كل واحد ليس بحجة على صاحبه عند التنازع، لأنهم أمروا إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ وهذا يدلك على أن تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة إنما كان من أجل أن علم ذلك كان عندها عن رسول الله -ﷺ- فلذلك سلم لها، إذ هي أولى بعلم مثل ذلك من غيرها؛ ومع ما ذكرنا من جهة الاستدلال، فقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي -ﷺ-مسندا؛ وروي ان سعيد بن المسيب دخل مع أبي موسى على عائشة في هذه القصة ، فبان بذلك حقيقة قولنا وصحة استدلالنا وبالله التوفيق .

وأخبرنا عبدالوارث وأحمد بن قاسم ، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا الحارث بن أبي اسامة ، قال حدثنا يحيى بن أبي بكير ، قال حدثنا زائدة ، قال حدثنا علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب قال : نازع ابو موسى ناسا من الأنصار فقالوا : الماء من الماء ، قال سعيد : فانطلقت انا وابو موسى حتى دخلنا على عائشة فقال لها أبو موسى الذي تنازعوا فيه ، فقالت عائشة : عندي الشفاء من ذلك ؛ قال رسول الله ﷺ : إذا جلس الرجل بين الشعب الأربع وألصق الختان بالختان ، فقد وجب الغسل[١].

وروى هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله سواء ، ذكره البخاري من طريق هشام ، ثم قال : تابعه عمرو عن شعبة [٢] .

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٨٤/ ٩٢٩) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد ابن المسيب عن عائشة به. م (١/ ٢٧١/ ٢٧٢/ ٣٤٩). من طريق أبي بردة عن أبي موسى. جه (١/ ١٩٩/ ٦٠٨) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة.

(٢) خ (١/ ٥١٩-٥٢٠/ ٢٩١). م (١/ ٢٧١/ ٣٤٨). د (١/ ١٤٨/ ٢١٦). ن (١/ ١١٩-١٢٠/ ١٩١). جه (١/ ٢٠٠/ ٦١٠).

وقد حـدثناه عبد الوارث بن سفيـان ، قال حدثنا قـاسم بن اصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا مسلم بن إبـراهيم ، حدثنا شعبة وهشام ، عن قتادة ، عن الحســن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عــن النبي ﷺ قال : إذا قعد بين شعبها الاربع ولزق الختان بالختان ، فقد وجب الغسل [١] .

وحدثنـا سعيد بن نصر ، حـدثنا قـاسم بن اصبغ ، حدثنـا ابن وضاح ، حدثنا ابـو بكر بن أبي شيبة ، حدثنـا أبو معاوية عن حجـاج، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، قال : قـال رسول الله ﷺ : إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة ، فقد وجب الغسل[٢] .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وأحمد بن قـاسم ، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قـال حدثنـا أحمد بن زهير ، والحارث بن أبي أسـامة ، قـالا حدثنـا عفان بن مسلم ، قـال حدثنا همام وأبـان ، قالا حدثنـا قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هـريـرة ، عن النبي ﷺ قـال : إذا قعـد بين شعبهـا الأربع ، واجهد نفسه ، فقد وجب الغسل ، أنزل أو لم ينزل[٣] .

قــال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن معين ، عن أبـــان وهمام ، أيهما أحب إليك؟ فقال : كان يحيى بن سعيد يروي عن أبـان وكان أحب اليه، وأما أنا فهمام أحب إلي ، وكلاهما ثقة.

اخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حـدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا إبراهيم بــن عبد الرحيم ، حـدثنا عفـان ، قال حـدثنا حماد بن سلمـة ، قال

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حم (٢/ ١٧٨). جه (١/ ٢٠٠/ ٦١١) . قال البوصيري في الزوائد: إسناد هذا الحديث ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة. ابن أبي شيبة (١/ ٨٦/ ٩٥٦). والحديث صحيح بشواهده.

(٣) خ (١/ ٥١٩-٥٢٠/ ٢٩١). م (١/ ٢٧١/ ٣٤٨). د (١/ ١٤٨/ ٢١٦). ن (١/ ١١٩-١٢٠/ ١٩١). جه (١/ ٢٠٠/ ٦١٠).

حدثنا ثابت ، عن عبد الله بن رباح، عن عبد العزيز بن النعمان ، عن عائشة، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان اغتسل(١) .

وقال فيه سليمان بن حرب ، عن حماد بن سلمة باسناده هذا ان النبي ﷺ قال : إذا التقى الختانان وجب الغسل(٢) .

قال ابو عمر:

هذا اسناد كله ثقة ، عن ثقة لا أعلم فيه علة ، إلا ان البخاري قال : لا أعلم لعبد العزيز بن النعمان سماعا من عائشة.

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا عبد الله بن روح ، قال حدثنا عثمان بن عمر ، قال اخبرنا عبيد الله بن زياد ، عن عطاء ، قال : قالت عائشة: إذا التقى الختانان ، فقد وجب الغسل ، قد كنت انا ورسول الله ﷺ نفعله فنغتسل(٣).

ورواه ابو الزبير ، عن جابر ، عن أم كلثوم ، عن عائشة مثله مرفوعا(٤). ورواه القاسم بن محمد عن عائشة (٥).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ــ قراءة مني عليه ـ ان قاسم بن اصبغ حدثهم ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، قال حدثنا علي بن المديني ، قال حدثنا الوليد بن مسلم ، قال حدثنا الاوزاعي ، قال حدثني عبدالرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل ، فعلته انا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا(٦).

---

(١) و (٢) حم (١٢٣-٢٢٧). الطحاوي (١/ ٥٥).

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٨٤/ ٩٣٠).

(٤) حم (٦/ ٦٨-١١٠). م (١/ ٢٧٢/ ٣٥٠). البيهقي (١/ ١٦٤).

(٥)و(٦) حم (٦/ ١٦١). ت (١/ ١٨٠/ ١٠٨). جـه (١/ ١٩٩/ ٦٠٨). البيهقي (١/ ١٦٤). الطحاوي (١/ ٥٥). حب: الإحسان (٣/ ٤٥١-٤٥٢/ ١١٧٥-١١٧٦). وانظر «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٤).

قال ابو عمر:

تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة ، دليل على صحة رفعها الى النبي ﷺ، مثل هذا لا يقال من جهة الرأي، وكذلك قطعها رضي الله عنها بصحة ذلك، ألا ترى إلى توبيخها لأبي سلمة في ذلك.

روى مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه قال: سألت عائشة ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل[١].

قال أبو عمر:

على هذا القول جمهور أهل الفتوى بالحجاز والعراق والشام ومصر، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم و الليث بن سعد والأوزاعي والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق، و أبوثور، وأبو عبيد، والطبري. واختلف أصحاب داود في هذه المسألة، فبعضهم قال بها عليه الفقهاء والجمهور على ما وصفنا من إيجاب الغسل، بمجاوزة الختان الختان، ومنهم من قال: لا غسل عليه إلا بإنزال الماء الدافق، وجعل في الإكسال الوضوء؛ واحتج من ذهب هذا المذهب بما حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى القطان ، عن هشام بن عروة ، قال أخبرني أبي ، قال أخبرني أبو أيوب الأنصاري قال : أخبرني أبي بن كعب ، قال: يارسول الله ، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ، قال : يغسل ما مس المرأة ثم يتوضأ ويصلي[٢].

(١) مالك (١/ ٤٦/ ٧٢). وعبد الرزاق (١/ ٢٤٦/ ٩٤١) من طريق مالك عن أبي سلمة به.
(٢) حم (٥/ ١١٣). خ (١/ ٥٢٣-٥٢٤/ ٢٩٣). م (١/ ٢٧٠/ ٣٤٦).

وذكره البخاري ، عن مسدد باسناده مثله سواء[١] .

وذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج ، قال حدثني هشام بن عروة بإسناده مثله حرفا بحرف[٢]، وهذا حديث صحيح من جهة الاسناد ، إلا أن حديث عائشة يعارضه ، لأن مثلها لا يجهل الحكم في هذا المعنى ؛ وأيضا فان حديث أبي بن كعب هو في نفسه واه من جهة رجوع أبي بن كعب عن القول به، وهو الذي رواه ولو كان عنده غير منسوخ لما رجع عنه لأن ما لم ينسخ من الكتاب والسنة لا يجوز تركه بوجه من الوجوه ؛ وقد كان هشام ابن عروة يقول به ؛ ذكر عبدالرزاق عن مظهر ، قال سمعت هشام بن عروة يقول لقد أصبت فأكسلت ولم أنزل فما اغتسلت[٣].

وذكر عبد الرزاق أيضا عن الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي أيوب الأنصاري، عن أبي بن كعب أنه سمع النبي ﷺ يقول: إذا جامع أحدكم فأكسل فليتوضأ وضوءه للصلاة [٤].

قال ابو عمر :

من روى هذا الحديث عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ لزمه القول به ، وعساه لم يبلغه رجوع أبي بن كعب عنه، وأما رجوع أبي بن كعب عن ذلك، فروى مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ، أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل ، فقال زيد : يغتسل ؛ فقال محمود ابن لبيد إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل ، فقال زيد : إن أبيا نزع عن ذلك قبل أن يموت[٥].

---

(١) خ (١/ ٥٢٣-٥٢٤/ ٢٩٣).
(٢) عبد الرزاق (١/ ٢٤٩-٢٥٠/ ٩٥٧).
(٣) عبد الرزاق (١/ ٢٤٩/ ٩٥٦) عن معمر به.
(٤) عبد الرزاق (١/ ٢٥٠/ ٩٥٨).
(٥) مالك (١/ ٤٧/ ٧٤).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثني عبد الله بن صالح ، قال حدثنا الليث ، قال حدثنا عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد ، قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون بها قولهم : إنما الماء من الماء رخصة ، كان رسول الله ﷺ أرخص فيها في أول الاسلام ، ثم أمر بالغسل بعد[١] ؛ فهذا بين في أن الماء من الماء منسوخ بالتقاء الختانين.

وروى هذا الحديث معمر ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد لم يتجاوزه ولم يسمع الزهري هذا الحديث من سهل بن سعد [٢].

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال حدثنا أحمد بن سعيد ، قال حدثنا عبد الملك بن بحر ، قال : سمعت موسى بن هارون يقول: كان الزهري إنما يقول في هذا الحديث : قال سهل بن سعد ولم يسمع الزهري هذا الحديث من سهل بن سعد ، وقد سمع من سهل أحاديث إلا أنه لم يسمع هذا منه ؛ رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن الزهري ، قال : حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره قال موسى : ولعمري إن كان الزهري سمعه من أبي حازم ، فإن أبا حازم رضى ، فقد روى أبو حازم هذا الحديث عن سهل بن سعد[٣].

قال أبو عمر :

أما رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن الزهري في هذه القصة ، فأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ،

---

(١) حم (٥/ ١١٥-١١٦). البيهقي (١/ ١٦٥).
(٢) عبد الرزاق (١/ ٢٤٨/ ٩٥١). ابن أبي شيبة (١/ ٨٦/ ٩٥٢).
(٣) د (١/ ١٤٧/ ٢١٥). الدارمي (١/ ١٩٤). الدارقطني (١/ ١٢٦) وصححه.
حب:الإحسان (٣/ ٤٥٣-٤٥٤/ ١١٧٩).

قال حدثنا أحمد بن صالح ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، قال حدثنا بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب ، أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الاسلام ، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك [١]. قال أبو داود : يعني الماء من الماء . قال ابو داود : وحدثنا محمد بن مهران البزار الرازي ، قال حدثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان وهو ابن مطرف ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون : الماء من الماء - كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الاسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد [٢].

قال أبو داود حدثني أحمد بن صالح ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : الماء من الماء، وكان ابو سلمة يفعل ذلك [٣] .

وهذا إسناد صحيح من جهة النقل ثابت ، ولكنه يحتمل التأويل ، لأن قوله:« الماء من الماء» ليس فيه ما يدفع الماء من التقاء الختانين ، لأن من أوجب الغسل من التقاء الختانين يقول : الماء من الماء ؛ ومن التقاء الختانين أيضا زيادة حكم، وقد قيل معنى الماء من الماء في الإحتلام لا في اليقظة ، وهذا مجتمع عليه في من رأى أنه يجامع ولم ينزل أنه لا غسل عليه ؛ وهذا لعمري تأويل محتمل في الماء من الماء لولا أن بعضهم يروي حديث أبي بن كعب ، وحديث أبي سعيد الخدري بغير هذا اللفظ ، وذلك قوله: إذا جامع

---

(١) و (٢) د (١/ ١٤٧/ ٢١٥). الدارمي (١/ ١٩٤). الدارقطني (١/ ١٢٦) وصححه.
حب: الإحسان (٣/ ٤٥٣-٤٥٤/ ١١٧٩).
(٣) م (١/ ٢٦٩/ ٨١) بلفظ: «إنما الماء من الماء». د (١/ ١٤٨/ ٢١٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

أحدكم فأكسل أو أقحط فلا يغتسل ، ولكن يتوضأ (١) .

ذكر عبدالرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن ذكوان ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أعجل أحدكم او أقحط فلا يغتسل (٢).

ورواه شعبة عن الحكم ، عن ذكوان أبي فلح ، عن أبي سعيد مثله (٣) .

وهذا يحتمل أن يكون أعجل فلم يبلغ مجاوزة الختان ، إلا أنه قد روي عن عثمان عن النبي ﷺ في ذلك : ما حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث ابن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ــ أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان قال : قلت : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، سمعته من رسول الله ﷺ، قال: وسأل عن ذلك عليا، والزبير، وطلحة، وأبي بن كعب، فأمروه بذلك(٤).

وذكره البخاري عن سعد بن حفص، قال: وحدثنا النفيلي عن شيبان بإسناده مثله سواء إلى آخره (٥).

ورواه حسين المعلم كما رواه شيبان عن يحيى سواء، وهو حديث انفرد به يحيى بن أبي كثير، وقد جاء عن عثمان، وعلي، وأبي بن كعب ما يدفعه من

---

(١) و (٢) حم (٣/ ٩٤). عبد الرزاق (١/ ٢٥١/ ٩٦٣).

(٣)حم (٣/ ٢١-٢٦). خ (١/ ٣٧٦/ ١٨٠). م (١/ ٢٦٩-٢٧٠/ ٣٤٥).
جه (١/ ١٩٩/ ٦٠٦) من طريق شعبة عن الحكم عن ذكوان به.

(٤) ابن أبي شيبة (١/ ٨٧/ ٩٦٥).

(٥) خ (١/ ٣٧٥/ ١٧٩) من طريق سعد بن حفص بهذا الإسناد.

نقل الثقات الأثبات ويعارضه؛ وقد دفعه جماعة، منهم أحمد بن حنبل وغيره؛ وقال علي بن المديني: هو حديث شاذ، وقد أفتى عثمان، وعلي، وأبي بخلافه. قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني وذكر حديث يحيى ابن أبي كثير هذا فقال: إسناده جيد، ولكنه حديث شاذ.

قال: وقد روي عن عثمان، وعلي، وأبي بن كعب، أنهم أفتوا بخلافه؛ قال يعقوب بن شيبة: هو حديث منسوخ كان في أول الإسلام ثم جاء بعد عن النبي ﷺ أنه أمر بالغسل من مس الختان الختان ـ أنزل أم لم ينزل .

قال ابو عمر:

روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل [١]. وهذا هو الصحيح عن عثمان من نقل الثقات الأئمة الحفاظ.

وذكر عبدالرزاق عن معمر، عن ابن المسيب ، قال : كان عمر وعثمان، وعائشة والمهاجرون الأولون يقولون: إذا مس الختان الختان، فقد وجب الغسل [٢]. على أن لفظ حديث عثمان المرفوع ليس فيه تصريح لمجاوزة الختان الختان، وهو محتمل التأويل الذي ذكرناه في حديث أبي سعيد.

وقال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل : حديث حسين المعلم ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد ، قال : سألت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ : عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وطلحة ، والزبير، وأبي بن كعب ، فقالوا : «الماء من الماء» فيه علة

---

(١) مالك (١/ ٤٥-٤٦/ ٧٧).
(٢) عبد الرزاق (١/ ٢٤٥/ ٩٣٦).

تدفعه بها، قال : نعم بما يروى عنهم من خلافه ، قلت : عن عثمان ، وعلي ، وأبي بن كعب؟ قال : نعم ؛ وقال أحمد بن حنبل : الذي أرى: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، قيل له : قد كنت تقول غير هذا؟ فقال : ما أعلمني قلت غير هذا قط ، قيل له : قد بلغنا ذلك عنك ، قال : الله المستعان.

قال أبو عمر :

قد تكلم في حديث أبي سلمة للاختلاف عنه فيه ، لأن ابن شهاب يرويه عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد [1] ، ويحيى بن أبي كثير يرويه عن أبي سلمة ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن خالد ، عن عثمان [2]؛ ومن أهل العلم بالحديث من جعلهما حديثين وصححهما ــ وهو الصواب ، لان حديث أبي سعيد روى من وجوه عن أبي سعيد ، فهو غير حديث عثمان بلا شك ـ والله الموفق للصواب.

وأما الروايات عن الصحابة ومن بعدهم في هذا الباب، فمنها ما ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، قال: حدثني الحارث، عن علي وعلقمة، عن عبد الله بن مسعود ومسروق، عن عائشة قالوا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، قال مسروق: وكانت أعلمهم بذلك- يعني عائشة [3].

وعن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، أن عليا قال: كما يجب منه الحد كذلك يجب منه الغسل[4] وعن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار،

(١) م (١/ ٢٦٩/ ٨١) بلفظ: «إنما الماء من الماء». د (١/ ١٤٨/ ٢١٧) من حديث أبي سعيد.
(٢) ابن أبي شيبة (١/ ٨٧/ ٩٦٥) من حديث عثمان.
(٣) عبد الرزاق (١/ ٢٤٥/ ٩٣٨).
(٤) عبد الرزاق (١/ ٢٤٥/ ٩٣٧).

عن أبي جعفر- أن عليا وأبا بكر وعمر قالوا: ما أوجب الحدين الرجم والجلد، أوجب الغسل [١].

وعن علي وشريح قالا: أيوجب الحد ولا يوجب قدحا من ماء[٢].

وعن ابن جريج وعبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل [٣].

وعن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، أن ابن مسعود سئل عن ذلك، فقال: إذا بلغت ذلك اغتسلت [٤]. قال سفيان: والجماعة على الغسل.

قال أبو عمر:

ذكر ابن خواز منداد أن إجماع الصحابة انعقد على إيجاب الغسل من التقاء الختانين، وليس ذلك عندنا كذلك؛ ولكنا نقول: إن الاختلاف في هذا ضعيف، وأن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف، انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين ومجاوزة الختان الختان، وهو الحق- إن شاء الله؛ وكيف يجوز القول بإجماع الصحابة في شيء من هذه المسألة مع ما ذكرناه في هذا الباب، ومع ما ذكره عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، قال: سمعت خمسة من المهاجرين الأولين منهم علي بن أبي طالب، فكلهم قال: الماء من الماء[٥].

---

(١) عبد الرزاق (١/ ٢٤٦/ ٩٤٢).

(٢) عن علي عند: عبد الرزاق (١/ ٢٤٦/ ٩٤٣). وعن شريح عند: عبد الرزاق (١/ ٢٤٦/ ٩٤٤).

(٣) عبد الرزاق (١/ ٢٤٧/ ٩٤٦).

(٤) عبد الرزاق (١/ ٢٤٧/ ٩٤٧). الطحاوي (١/ ٦٠).

(٥) عبد الرزاق (١/ ٢٥٢-٢٥٣/ ٩٦٨) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عبيد الله بن أبي عياض عن عطاء بن يسار به. ابن أبي شيبة (١/ ٨٦/ ٩٥٧) من طريق ابن عيينة عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن مجاهد عن أبيه، قال: اختلف المهاجرون والأنصار فيما يوجب الغسل؛ فقالت طائفة الانصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا مس الختان الختان وجب الغسل، فحكموا بينهم علي بن أبي طالب- واختصموا إليه، فقال علي: أرأيتم لو رأيتم رجلا يدخل ويخرج، أيجب عليه الحد؟ قالوا: نعم، قال: فيوجب الحد ولا يوجب صاعا من ماء. فقضى للمهاجرين، فبلغ ذلك عائشة فقالت: ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله ﷺ فقمنا واغتسلنا(١). قال: وأخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني إسماعيل الشيباني عن امرأة رافع بن خديج، كان لا يغتسل إلا إذا أنزل الماء، وكان إسماعيل قد خلف على امرأة رافع(٢)؛ قال: وأخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عمرو بن دينار، عن عبيد الله بن أبي عياض، عن أبي سعيد الخدري- أنه قال: الماء من الماء(٣).

قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال لي عطاء: سمعت ابن عباس يقول: الماء من الماء(٤).

قال: وأخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء، عن ابن مسعود- مثله.

قال أبو عمر:

عطاء لم يسمع من ابن مسعود، وقد قدمنا بإسناد صحيح عن ابن مسعود خلاف هذا(٥)، وأما أصحاب داود، فاختلفوا في هذه المسألة: فطائفة منهم قالت بما عليه جمهور الفقهاء من إيجاب الغسل إذا التقى

---

(١) عبد الرزاق (١/ ٢٤٩/ ٩٥٥) عن معمر.
(٢) عبد الرزاق (١/ ٢٥٢/ ٩٦٦).
(٣) الطحاوي (١/ ٥٤) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عروة بن عياض عن أبي سعيد.
(٤) عبد الرزاق (١/ ٢٥٣/ ٩٦٩).
(٥) عبد الرزاق (١/ ٢٤٧/ ٩٤٧). الطحاوي (١/ ٦٠).

الختانان، ومنهم من أبى ذلك وقال: لا غسل إلا بالإنزال وهو المشهور عن داود، واحتج من ذهب مذهبه في ذلك بأن الحديث عن رسول الله ﷺ بذكر الماء من الماء[1]- أثبت من جهة النقل، رواه أبي بن كعب، وعثمان بن عفان، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم، عن النبي ﷺ أنه قال في الإكسال الوضوء، وفي الإنزال الغسل[2]. قالوا: وعلى ذلك جماعة الأنصار وجمهورهم، ومن المهاجرين علي، وابن عباس، وعثمان، وغيرهم، وضعفوا حديث علي في إيجاب الغسل من التقاء الختانين، لأنه يدور على جابر الجعفي، والحارث الأعور- وهما ضعيفان، وقالوا: حديث عثمان المسند أولى بالمصير إليه مما روي عنه في ذلك، لأن الحديث عليه حجة، وليس هو على الحديث حجة، وإنما يسوغ ما ذهب إليه راوي الحديث إذا لم يدفعه، فأما إذا دفعه، فالحجة في المسند، ولهم في هذا المعنى كلام طويل تركته، قالوا: ورجوع أبي بن كعب عن ذلك لا يصح، لأن خبر زيد بن ثابت وأبي في ذلك يدور على عبد الله بن كعب، ولم يصح له سماع من زيد بن ثابت، وإنما يروى عن خارجة بن زيد، وهو أيضا غير مشهور بنقل العلم، وخبر ابن شهاب في ذلك لم يسمعه من سهل بن سعد ولا يدرى من بينهما على صحة، قالوا: وأقل أحوال هذه المسألة أنْ تتكافأ فيها الحجج وتتعارض فيها الآثار، فيرجع حينئذ إلى ظاهر كتاب الله، وليس في كتاب الله إيجاب الغسل إلا على من كان جنبا- ولا جنب إلا الذي ينزل الماء الدافق. قالوا: ووجه آخر أن الفرائض لا تجب إلا بيقين، ولا يقين في هذه المسألة إلا على قول من لم يوجب الغسل إلا بإنزال الماء، وهو الاتفاق الذي يقطع عليه ويستقين، وبالله التوفيق.

---

(١) م (١/ ٢٦٩/ ٨١) بلفظ: «إنما الماء من الماء». د (١/ ١٤٨/ ٢١٧).

(٢) م (١/ ٢٦٩/ ٨١) بلفظ: «إنما الماء من الماء». د (١/ ١٤٨/ ٢١٧).
عبد الرزاق (١/ ٢٥٠/ ٩٥٨).

قال أبو عمر:

لا مدخل عند أولي الألباب من العلماء للنظر عند ثبوت الأثر، وما ادعاه هؤلاء من ثبوت حديث الماء من الماء، فقد مضى الجواب عن ذلك، وعلة حديث أبي بينة لرجوعه عن الفتيا به، ومعلوم أنه لا يجوز أن يدع الناسخ ويأخذ المنسوخ، ولا حجة في حديث أبي أيوب، لأنه إنما يرويه عن أبي بن كعب، وحديث أبي سعيد وغيره يحتمل أن يكون أكسل ولم يجاوز الختان الختان، فهذا فيه الوضوء للملامسة والمباشرة، ولا يصح عن المهاجرين ما ذكر، بل الصحيح عنهم غير ما وصف على ما تقدم عنهم في هذا الباب، وحديث عثمان المرفوع لا يصح، لأنه لو صح عن عثمان -وعنده ما خالف- وقد كان يفتي بخلافه، وكل خبر مروي في الماء من الماء، يحتمل التأويل على ما وصفنا في هذا الباب، وخبر ابن شهاب عن سهل صحيح عندنا لرواية أبي حازم له، وموضع ابن شهاب موضعه، وعبد الله بن كعب معروف، روى عنه يحيى بن سعيد، ومحمد بن إسحاق، وغيرهما، وقد مضى القول في هذه المعاني مبسوطا لمن تدبرها. وأما ما رجحوه من الاحتياط في ترك إيجاب الفرض إلا بيقين، فإنه يدخل عليهم أن الصلاة لا تجب أن تؤدى إلا بطهارة مجتمع عليها، وقد أجمعنا على أن المجامع إذا أكسل ولم ينزل، فقد وجبت عليه طهارة، وصار في حالة لا يدخل معها في الصلاة حتى يطهر، وأجمعوا أن الغسل طهارة له- إن فعله، ولم يجمعوا على أن الوضوء طهارة له، فالواجب على الاحتياط القول بالغسل- إن شاء الله، والأحوط الصحيح في هذا ما جاء عن عائشة مرفوعا وموقوفا، وعلى حديثها المدار في هذا الباب؛ وحديث أبي هريرة مثله، ولا يصح فيه دعوى إجماع الصحابة، وقد يقرب فيه دعوى إجماع من دونهم إلا من شذ ممن لا يعد خلافا عليهم، ويلزمهم الرجوع إليهم، والقول بأن لا غسل من التقاء الختانين شذوذ، وقول عند جمهور الفقهاء مهجور مرغوب عنه ومعيب؛ والجماعة على الغسل- وبالله التوفيق.

مقدار ما يغتسل به الجنب

[٤] مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء، هو الفرق، من الجنابة(١).

هكذا قال مالك في هذا الحديث، تابعه ابن عيينة، والليث بن سعد، على اسناده ومتنه. الا أنهما زادا فيه: «وكنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناء واحد» وهذا اللفظ عند مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وروى هذا الحديث عن ابن شهاب معمر وابن جريج، بمثل اسناد مالك، الا أنهما قالا: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناء واحد، هو الفرق» فأتيا بلفظ حديث مالك عن هشام بن عروة، فذكرا فيه الفرق. وليس في حديث هشام ذكر الفرق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ. قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي. قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح، وهو الفرق، وكنت أغتسل أنا وهو من اناء واحد(٢)، فأتى بحديثي مالك جميعا عن ابن شهاب وهشام، في هذا الاسناد، وكذلك رواه الليث.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة انها قالت: كان رسول الله ﷺ، يغتسل في القدح،

---

(١) م (١/ ٢٥٥/ ٣١٩). د (١/ ١٦٥/ ٢٣٨). حب:الإحسان (٣/ ٤٧٥/ ١٢٠١).
(٢) م (١/ ٢٥٥/ ٤١). جه (١/ ١٣٣/ ٣٧٦). الحميدي (١/ ٨٦/ ١٥٩). وأخرجه خ (١/ ٤٧٩/ ٢٥٠) من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري به.

وهو الفرق، وكنت اغتسل أنا وهو من اناء واحد[١]. حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب. قال: حدثنا اسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر وابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناء واحد، وهو قدر الفرق[٢]، ورواه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، فخالف جميعهم في اسناده، وجعله عن القاسم، ولم يجعله عن عروة. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل من اناء، هو الفرق، قالت عائشة: وكنت أغتسل معه في الإناء الواحد[٣]. قال ابن شهاب: وأظن الفرق يومئذ خمسة اقساط.

قال أبو عمر:

لا أدري ما أراد ابن شهاب بالقسط، ولا ما كان مقداره عندهم، وأما العرب فالقسط عندها الحصة والمقدار، كذلك قال الخليل. وقال الخليل: الفرق مكيال، وقال ابن وهب: الفرق مكيال من خشب، كان ابن شهاب يقول: انه يسع خمسة أقساط بأقساط بني أمية، وفسر محمد بن عيسى الأعشى عن ابن كنانة الفرق انه ثلاثة أصوع، قال الاعشى: والثلاثة أصوع

(١) م (١/ ٢٥٥/ ٤١). ن (١/ ١٣٨/ ٢٢٨). جه (١/ ١٣٣/ ٣٧٦).
حب: الإحسان (١/ ٣٩٢/ ١١٠٨).

(٢) حم (٦/ ١٩٩). ن (١/ ١٣٩/ ٢٣١). عبد الرزاق (١/ ٢٦٧-٢٦٨/ ١٠٢٧). البيهقي (١/ ١٩٤).

(٣) ن (١/ ٢٢٠/ ٤٠٨). البيهقي (١/ ١٩٤).

خمسة أقساط، وفي الخمسة أقساط اثنا عشر مدا بمد النبي ﷺ. وقال ابن مزين: قال لي عيسى بن دينار: قال لي ابن القاسم، وسفيان بن عيينة، في الفرق: أنه كان يحمل ثلاثة أصوع، وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلا وقال موسى الجهني، عن مجاهد: أنه أتى بقدح حزرته ثمانية أرطال. فقال: حدثتني عائشة، أن رسول الله ﷺ، كان يغتسل بمثل هذا[1]. وقال الاثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الفرق كم هو؟ قال: ثلاثة أصوع.

قال أبو عمر:

قول ابن شهاب، وابن عيينة، وابن القاسم، والأعشى، قريب من قريب في مقدار الفرق، وكذلك قول أحمد بن حنبل، وأما قول مجاهد فبعيد. وقول أولئك أولى ، والله أعلم.

وروى في الموطأ الفرق والفرق بتسكين الراء وتخفيفها، وحركتها، ورواية يحيى بالاسكان، وتابعه قوم. وأما قول عائشة: «كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناء واحد» فرواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة من حديث شعبة[2] وغيره، عن عبد الرحمن[3]. ورواه إبراهيم عن

---

(١) منقطع. قال يحيى بن سعيد القطان: لم يسمع مجاهد من عائشة. وقال أيضا في حديث موسى الجهني عن مجاهد خرجت علينا عائشة رضي الله عنها: حديث ابن شعبة فأنكره يعني أنكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة. انظر مراسيل ابن أبي حاتم ص.١٢٥

(٢) ن (١/ ٢٢٠/ ٤٠٨). البيهقي (١/ ١٩٤) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة.

(٣) من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم به عند: حم (٦/ ١٧٢).
خ (١/ ٤٩٣/ ٢٦٣). ن (١/ ٢٢٠-٢٢١/ ٤١٠).حب:الإحسان (٤/ ٧٤/ ١٢٦٢).
من طريق أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد به عند: حم (٦/ ١٩٢).
خ (١/ ٤٩٢/ ٢٦١). م (١/ ٢٥٦/ ٤٥). حب:الإحسان (٣/ ٣٩٥/ ١١١١).

الأسود عن عائشة[١]، ورواه هشام عن أبيه، عن عائشة[٢] وقد ذكرنا الاختلاف فيه على ابن شهاب.

وفيه من الفقه ترك التحديد فيما يكفي من الماء، وان فضل المرأة لا بأس بالوضوء منه، وسنذكر الاختلاف في ذلك، ووجه الصواب فيه، ان شاء الله، عند ذكر حديث نافع عن ابن عمر: ان كان الرجال والنساء ليتوضأون جميعا في زمان رسول الله ﷺ[٣]، لأن حديث هشام بن عروة هذا ليس من رواية مالك في الموطأ، واذا توضأ الاثنان وأكثر من اناء واحد، ففي ذلك دليل على انه لا تحديد، ولا توقيف، فيما يكفي المغتسل والمتوضئ من الماء، وحسبه الاتيان بالماء على ما يغسل من الاعضاء غسلا، وعلى ما يمسح مسحا.

وأما حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب، ففيه من الفقه الاقتصار على أقل ما يكفي من الماء وان الاسراف فيه مذموم، وفي ذلك رد على الاباضية، ومن ذهب مذهبهم في الاكثار من الماء، وهذا ما سيق هذا الحديث له -والله أعلم- انكارا على أولئك الطائفة لأنه مذهب ظهر في زمن التابعين، وسئل عنه الصحابة. ونقل في ذلك من الحديث ما ترى، وروى عبد الله بن المبارك، عن شعبة، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بمكوك، ويغتسل بخمس مكاكيك[٤].

---

(١) حم (٦/ ١٩١-١٩٢-٢٠١). خ (١/ ٥٣١/ ٢٩٩). د (١/ ٦١/ ٧٧). ن (١/ ٢١١/ ٣٥٨).

(٢) حم (٦/ ١٩٢-١٩٣-٢٣٠-٢٣١). خ (١/ ٥٠٣/ ٢٧٣). ن (١/ ١٤٠/ ٢٣٢).
حب:الإحسان (٣/ ٤٦٧/ ١١٩٤). ابن خزيمة (١/ ١١٩/ ٢٣٩). من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه به.

(٣) حم (٢/ ٤-١٠٣-١١٣-١٤٢). خ (١/ ٣٩٥/ ١٩٣). د (١/ ٦٢/ ٧٩).
ن (١/ ٦٠/ ٧١). جه (١/ ١٣٤/ ٣٨١).

(٤) حم (٣/ ١١٢-١١٦-٢٥٩-٢٨٢-٢٩٠). م (١/ ٢٥٧-٢٥٨/ ٣٢٥). وذكره أبو داود بعد الحديث (٩٥) معلقا. ن (١/ ٦١/ ٧٣). حب:الإحسان (٣/ ٤٧٦-٤٧٧/ ١٢٠٣-١٢٠٤).
ابن خزيمة (١/ ٦١/ ١١٦). من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة به.

وقال الخليل: الصاع طاس يشرب به، والمكوك مكيال وقال أبو جعفر: محمد بن علي تمارينا في الغسل عند جابر، فقال: جابر: يكفي للغسل صاع من ماء، قلنا: ما يكفي صاع، ولا صاعان، فقال جابر: قد كان يكفي من كان خيرا منكم، وأكثر شعرا.

وقد روي عن النبي ﷺ، من وجوه انه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع[1]، وهي آثار مشهورة، مستعملة عند قوم من الفقهاء، وليست أسانيدها مما يحتج به، والذي اعتمد عليه البخاري، وأبو داود، في «باب ما يكفي الجنب من الماء» حديث الفرق المذكور في هذا الباب.

وهذه الآثار كلها انما رويت انكارا على الاباضية، وجملتها تدل على ان لا توقيت فيما يكفي من الماء، والدليل على ذلك انهم اجمعوا ان الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل: من قال منهم بحديث المد والصاع، ومن قال بحديث الفرق، لا يختلفون انه لا يكال الماء لوضوء ولا لغسل، لا أعلم في ذلك خلافا، ولو كانت الآثار في ذلك على التحديد الذي لا يتجاوز استحبابا أو وجوبا ما كرهو الكيل. بل كانوا يستحبونه: اقتداء وتاسيا برسول الله ﷺ، ولا يكرهونه. روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عبيد الله بن عبيد بن عمير يقول: صاع للغسل من غير أن يكال، قال: وأخبرني ابن جريج قال: قلت لعطاء: كم بلغك انه يكفي الجنب؟ قال: صاع من ماء، من غير أن يكال.

---

(١) كلا قد ثبت ذلك عنه ﷺ بأسانيد صحيحة: خ (١/ ٤٠٣/ ٢٠١). م (١/ ٢٥٨/ ٥١). د (١/ ٧٢/ ٩٥). ن (١/ ٦١/ ٧٣). كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وأخرجه: خ (١/ ٤٨٠-٤٨١/ ٢٥١). م (١/ ٢٥٦/ ٣٢٠). د (١/ ٧١/ ٩٢). ن (١/ ١٩٧/ ٣٤٦). جه (١/ ٩٩/ ٢٦٨). كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه: م (١/ ٢٥٨/ ٣٢٦). ت (١/ ٨٣-٨٤/ ٥٦).جه (١/ ٩٩/ ٢٦٧) كلهم من حديث سفينة رضي الله عنه. وأخرجه: د (١/ ٧١/ ٩٣). جه (١/ ٩٩/ ٢٦٩) كلاهما عن حديث جابر رضي الله عنه.

حدثنـا عبد الله بن محمد: حدثنـا عبد الحميد بن أحمد: حـدثنا الخضر بن داود: حدثنا أبـو بكر الاثرم: حدثنا القعنبي، قال: حـدثنا سليمان بن بلال، عن عبـد الـرحمن بن عطاء، انـه سمع سعيـد بن المسيب، ورجـلا من أهل العراق يسأله عما يكفي الانسان في غسل الجنابة. فقال له سعيد: ان لي تورا يسع مـدين من ماء أو نحـوهما، واغتسل به، فيكفيني، ويفضل منـه فضل، فقال الـرجل والله اني لاستنثر بمـدين من ماء، فقـال سعيد بن المسيب: فما تأمـرني ان كان الشيطـان يلعب بك؟ فقال لـه الرجل: وان لم يكفني، فـاني رجل كما ترى عظيـم، فقال له سعيـد: ثلاثـة امداد، فقـال: ان ثلاثـة امداد قليل، فقال له سعيد: فصاع، قال عبـد الرحمن: وقال لي سعيد: ان لي لركوة أو قدحـا ما يسع الا نصف المد ونحوه، واني لأتوضأ منـه، وربما فضل منه فضل. قال عبد الـرحمن: فذكرت هذا الحديث الـذي سمعت من سعيد بن المسيب لسليمان بن يسار، فقال لي سليمان بن يسـار: وأنا يكفيني مثل ذلك، قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، فقال أبو عبيدة: هكذا سمعنا عن أصحاب رسول الله ﷺ.

قال الأثرم: وحدثنا أبو حذيفـة قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: كنت مع القـاسم بن محمـد، فدعـا بـوضوء فـاتي بقـدر نصف مد وزيـادة قليل، فتـوضـأ بـه. قـال: وسـألت أبـا عبـد الله يعني: أحمد بن حنبل، أيجزي في الـوضـوء مد؟ قـال: نعم، اذا أحسن أن يتـوضأ بـه، قلت: فـان النـاس في الأسفـار ربما ضاق عليهم الماء أفيجـزىء الرجل أن يتـوضأ بأقل من المد؟ قال: اذا أحسن أن يتوضأ به فانه يجزيـه، ثم قال أبو عبد الله: لا يمسح، انما هـو الغسـل، قـال الله عـز وجـل: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ ﴾ [المائدة: (٦)] فإنما هو الغسل ليس هو المسح، فإذا أمكنه أن يغسل به غسلاً، فإن مدا أو أقل أجزأه.

قال أبو عمر:

على هذا جماعة العلماء من أهل الفقه والأثر بالحجاز والعراق ولا يخالف في هذا الا مبتدع ضال، وبالله التوفيق.

صفة الغسل

[٥] مالك، عن هشـام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عـائشة أم المومنين- أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابـة بدأ فغسل يديه، ثم تـوضأ كما يتوضأ للصلاة: ثم يـدخل أصابعـه في الماء فيخلل بها أصـول شعـره، ثم يصب على رأسه ثـلاث غرفات بيديه؛ ثم يفيض الماء على جلده كله[١].

في هذا الحديث كيفية غسل المغتسل من الجنابة- وهو من أحسن حديث روي في ذلك، وفيه فـرض وسنة؛ فأما السنـة فالوضـوء قبل الاغتسال من الجنـابـة، ثبت ذلك عن رسـول الله ﷺ أنـه كـذلك كـان يفعل[٢]؛ إلا أن المغتسل من الجنـابة إذا لم يتـوضأ وعم جميع جسده ورأسـه ويديـه ورجليه وسائر بـدنه بالماء، وأسبغ ذلك وأكمله بـالغسل ومرور يديه، فقـد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه وتم غسلـه؛ لأن الله-عزوجل- إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله ــ عز وجل ــ : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء: (٤٣)]، وقوله: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: (٦)]. وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنهم مجمعون أيضاً على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسياً برسول الله ﷺ، لأنه أعون على الغسل وأهذب فيه، وأما بعد الغسل فلا.

وروى أيوب السختياني هذا الحديث عن هشـام بن عروة، عن أبيه، عن عـائشة مثـل رواية مـالك؛ إلا أن في روايتـه: فيخلل أصـول شعره مـرتين أوثلاثا، ثـم يفرغ الماء على سائر جسده؛ فإن بقي في الإنـاء شيء صبه عليه. فقال أيوب: فقلت لهشام: فغسل رجليـه؟ فقال: وضوءه للصلاة، وضوءه للصلاة يعني كفاه من ذلك، وهذا الوضوء قبل الغسل لا بعده:

---

(١) و(٢) خ (١/ ٤٧٥/ ٢٤٨). م (١/ ٢٥٣/ ٣١٦). د (١/ ١٦٧-١٦٨/ ٢٤٢). ن (١/ ١٤٧/ ٢٤٧) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه به.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة[١].

وروى جميع بن عمير[٢]، والقاسم بن محمد[٣]، والأسود بن يزيد[٤]، عن عائشة وصفها غسل رسول الله- ﷺ- من الجنابة نحو حديث هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة بمعنى واحد متقارب. وفي حديث جميع بن عمير: كان رسول الله -ﷺ- يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرار ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر[٥].

وأما حديث ميمونة في صفة غسل رسول الله ﷺ، فحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، قال حدثنا عبدالله بن داود، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، قال حدثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة، قالت: وضعت للنبي ﷺ غسلا يغتسل به من الجنابة، فأكفأ الإناء على يده اليسرى فغسلها مرتين أوثلاثا، ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها،

---

(١) حم (٦/ ٦٨-١٩٢-٢٥٣-٢٥٨). د (١/ ١٧٣/ ٢٥٠). ت (١/ ١٧٩/ ١٠٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (١/ ٢٢٨-٢٢٩/ ٤٢٨). جه (١/ ١٩١/ ٥٧٩). ابن أبي شيبة (١/ ٦٩/ ٧٤٤). ك (١/ ١٥٣) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) حم (٦/ ١٨٨). د (١/ ١٦٧/ ٢٤١). جه (١/ ١٩٠/ ٥٧٤). الدارقطني (١/ ١١٤). وفيه جميع بن عمير، فيه كلام انظره في «تهذيب الكمال». (٥/ ١٢٥-١٢٦/ ٩٦٦).

(٣) خ (١/ ٤٨٧/ ٢٥٨). م (١/ ٢٥٥/ ٣١٨). د (١/ ١٦٦-١٦٧/ ٢٤٠). ن (١/ ٢٢٦/ ٤٢٢).

(٤) د (١/ ١٦٨/ ٢٤٣).

(٥) حم (٦/ ١٨٨). د (١/ ١٦٧/ ٢٤١). جه (١/ ١٩٠/ ٥٧٤). الدارقطني (١/ ١١٤). وفيه جميع بن عمير، فيه كلام انظره في «تهذيب الكمال» (٥/ ١٢٥-١٢٦/ ٩٦٦).

ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده، ثم تنحى ناحية فغسل رجليه؛ فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده. قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة(١).

هذا الحديث لصحته يرد ما رواه شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه سبعا، وفرجه سبعا(٢). وشعبة هذا ليس بالقوي، وقد روي عن ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل الثوب من البول سبع مرات، فلم يزل رسول الله -ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل الثوب من البول مرة(٣)، وإسناد هذا الحديث أيضا عن ابن عمر فيه ضعف ولين وإن كان أبو داود قد خرجه وخرج الذي قبله عن شعبة مولى ابن عباس.

وأما قوله في حديث عائشة: يتوضأ وضوءه للصلاة، فيحتمل أنها أرادت بدأ بمواضع الوضوء، والدليل على ذلك أنه ليس في شيء من الآثار الواردة عنه ﷺ في غسل الجنابة أنه أعاد غسل تلك الأعضاء، ولا إعادة المضمضة ولا الاستنشاق. وأجمع العلماء على أن ذلك كله لا يعاد من أوجب منهم المضمضة والاستنشاق ومن لم يوجبها، وقد مضى القول في ذلك في باب زيد بن أسلم، والحمد لله.

---

(١) خ (١/ ٤٧٧/ ٢٤٩). م (١/ ٢٥٤/ ٣١٧). د (١/ ١٦٩-١٧٠/ ٢٤٥). ت (١/ ١٧٣-١٧٤/ ١٠٣). ن (١/ ١٥٠-١٥١/ ٢٥٣). جه (١/ ١٩٠/ ٥٧٣).

(٢) د (١/ ١٧١/ ٢٤٦). وفيه شعبة وهو أبو عبد الله شعبة بن دينار القرشي. مولى ابن عباس. قال النسائي: ليس بقوي: وقال مالك: ليس بثقة. تهذيب الكمال (١٢/ ٤٩٨/ ٢٧٤١).

(٣) د (١/ ١٧١/ ٢٤٧). وفيه أيوب بن جابر. قال في التقريب (١/ ١١٦/ ٦٠٨): ضعيف.

واختلف قول مالك في تخليل الجنب لحيته في غسله من الجنابة، فروى ابن القاسم عنه أنه قال: ليس ذلك عليه، وروى أشهب عنه أن عليه تخليل لحيته من الجنابة.

قال ابن عبد الحكم: وهو أحب إلينا، لأن رسول الله -ﷺ- كان يخلل شعره في غسل الجنابة(١)؛ واختلاف الفقهاء في ذلك على هذين قولين، وفي حديث عائشة هذا ما يشهد لصحة قول من رأى التخليل لأن قولها فيه فيدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره يقتضي عمومه شعر لحيته ورأسه وإن كان الأظهر فيه شعر رأسه والله أعلم.

واختلف العلماء في الجنب يغتسل في الماء ويعم جسده ورأسه كله بالغسل، أو ينغمس في الماء ويعم بذلك جميع جسده دون أن يتدلك؛ فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزيه حتى يتدلك، لأن الله أمر الجنب بالاغتسال كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ولم يكن بد للمتوضئ من إمرار يديه مع الماء على وجهه وعلى يديه؛ فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه في حكم وجه المتوضئ وحكم يديه، وهذا قول المزني واختياره، وفي بعض روايات حديث ميمونة أن رسول الله -ﷺ- غسل جسده من الجنابة(٢).

وقال أبو الفرج: وهذا هو المعقول من لفظ الغسل، لأن الاغتسال في اللغة هو الافتعال، ومتى لم يمر يديه فلم يفعل غير صب الماء، ولا يسميه أهل اللسان غاسلا بل يسمونه صابا للماء ومنغمسا فيه. قال: وعلى نحو ذلك جاءت الآثار عن النبي -ﷺ- أنه قال: تحت كل شعرة جنابة، فبلوا

---

(١) انظر تخريج حديث الباب.

(٢) م (١/ ٢٥٤/ ٣١٧). ن (١/ ١٥٠-١٥١/ ٢٥٣). كلاهما بلفظ: «ثم غسل سائر جسده.». خ (١/ ٥٠٤/ ٢٧٤) بلفظ: «ثم غسل جسده».

واغسلوا الشعر وأنقوا البشرة[1]. قال: وإنقاؤه -والله أعلم- لايكون إلا لمتبعه على حد ما ذكرناه.

قال أبو الفرج: وتخريج هذا عندي والله أعلم أنه لما كان المعتاد من المنغمس في الماء وصابه عليه أنهما لا يكادان يسلمان من تنكب الماء مواضع المبالغة المأمور بها، وجب لذلك عليهما أن يمرا أيديهما؛ قال: فأما إن طال مكث الإنسان في ماء أو والى بين صبه عليه من غير أن يمر يديه على بدنه، فإنه ينوب له عن إمرار يديه؛ قال: والى هذا المعنى والله أعلم ذهب مالك رحمه الله؛ هذا كله قول أبي الفرج، وقد عاد إلى جواز الغسل للمنغمس في الماء إذا أسبغ وعم؛ وعلى ذلك جماعة الفقهاء وجمهور العلماء، وقد روي ذلك عن مالك أيضا نصا:

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا مسلمة بن القاسم، قال حدثنا محمد بن زبان، قال حدثنا سلمة بن شبيب، قال حدثنا مروان بن محمد، قال سألت مالك بن أنس عن رجل اغتمس في ماء وهو جنب ولم يتوضأ وصلى؟ قال : مضت صلاته، فهذه الرواية فيها أنه لم يتدلك ولا توضأ وقد أجزأه عند مالك، لكن المعروف من مذهبه ما وصفنا من التدلك. وقد روي عن الحسن وعطاء مثل ذلك، وروي عنهما خلافه.

ذكر دحيم عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال:

إذا اغتسلت من الجنابة فادلك جلدك وكل شيء نالته يدك.

---

(١) أخرجه من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة:
د (١/ ١٧١-١٧٢/ ٢٤٨) وقال: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف.
ت (١/ ١٧٨/ ١٠٦) وقال: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب. وهو شيخ ليس بذاك.
جه (١/ ١٩٦/ ٥٩٧).

قال: وحدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي عن الزهري في الجنب ينغمس في نهر قال: يجزيه.

قال: وحدثنا أبوحفص أنه سأل الأوزاعي عن جنب طرح نفسه في نهر وهو جنب لم يزد على أن انغمس مكانه، قال: يجزيه.

وعن الشعبي ومحمد بن علي وعطاء والحسن البصري قالوا: إذا اغتمس الجنب في نهر اغتماسة أجزأه.

وقال أبوحنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي: يجزي الجنب إذا انغمس في الماء وإن لم يتدلك. وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق وداود والطبري ومحمد بن عبد الحكم، وهو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعامرالشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وعطاء، كل هؤلاء يقول إذا انغمس في الماء، وقد وجب عليه الوضوء فعم الماء أعضاء الوضوء، ونوى بذلك الطهارة أجزأه، وحجتهم أن كل من صب عليه الماء فقد اغتسل، والعرب تقول: غسلتني السماء.

وقد حكت عائشة [(١)] وميمونة[(٢)] صفة غسل رسول الله - ﷺ - ولم يذكرا فيه التدلك، ولو كان واجبا ما تركه رسول الله ﷺ لأنه المبين عن الله مراده، ولو فعله لنقل عنه كما نقل تخليل أصول الشعر بالماء وغرفه على رأسه وغير ذلك من صفة غسله ووضوئه ﷺ.

ذكر عبدالرزاق عن معمر عن أبي أسحاق عن رجل يقال له عاصم: أن رهطا أتوا عمر بن الخطاب فسألوه عن الغسل من الجنابة فقال: أما الغسل

---

(١) انظر تخريج حديث الباب.

(٢) خ (١/ ٤٧٧/ ٢٤٩). م (١/ ٢٥٤/ ٣١٧). د (١/ ١٦٩-١٧٠/ ٢٤٥).
ت (١/ ١٧٣-١٧٤/ ١٠٣). ن (١/ ١٥٠-١٥١/ ٢٥٣). جه (١/ ١٩٠/ ٥٧٣).

فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاث مرات وادلكه ثم أفض الماء على جلدك[١]، وأما غسل المرأة رأسها في الجنابة وصفة غسلها من ذلك، فقد جاء عن عائشة ما ذكرنا من قولها: وأما نحن فنفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر، وقد أنكرت على عبد الله بن عمرو أمره النساء أنْ ينقضن رؤوسهن عند الغسل، وقالت ما كنت أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث غرفات مع رسول الله ﷺ رواه أيوب عن أبي الزبير ، عن عبيد بن عميرعن عائشة أنه بلغها عن عبدالله بن عمرو[٢].

وفي حديث أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله، أأنقض رأسي عند الغسل، فقال: يكفيك أن تصبي على رأسك ثلاث مرات[٣].

وقال سعيد بن المسيب: لكل صبة عصرة. وقال مالك: اغتسال المرأة من الحيض كاغتسالها من الجنابة ولا تنقض رأسها.

قال أبوعمر:

قد ثبت عن النبي - ﷺ- أنه كان يخلل أصول شعره في غسله ويتبع ذلك بصب الماء عليه[٤]، فالواجب على كل ذي شعر من رجل أو امرأة أن يعتقد ذلك حتى يوصل الماء إلى البشرة ويجرى عليها، لقوله- ﷺ-: تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر، ويروى: فأرووا الشعر، وأنقوا البشرة[٥]، فإن وصل الماء إلى جلد الرأس فلا وجه لنقض الشعر حينئذ.

---

(١) عبد الرزاق (١/ ٢٥٧/ ٩٨٧) بهذا السند. ومن طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو (١/ ٢٥٨/ ٩٨٨).

(٢) م (١/ ٢٦٠/ ٣٣١).

(٣) م (١/ ٢٥٩/ ٣٣٠). عبد الرزاق (١/ ٢٧٢/ ١٠٤٦). البيهقي (١/ ١٨١).

(٤) انظر تخريج حديث الباب.

(٥) أخرجه من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة:
د (١/ ١٧١-١٧٢/ ٢٤٨) وقال: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف.
ت (١/ ١٧٨/ ١٠٦) وقال حديث الحارث بن وجيه حديث غريب. وهو شيخ ليس بذاك.
جه (١/ ١٩٦/ ٥٩٧).

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عطاء بن السائب، عن زاذان عن علي أن رسول الله -ﷺ- قال: من تركِ موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار، قال علي: فمن ثم عاديت رأسي ثلاثا وكان يجز شعره[(١)]. وكان ابن عيينة يقول في تأويل الحديث وأنقوا البشرة: إنه أراد غسل الفرج وتضاعيفه، وأنه كنى بالبشرة عن الفرج، وما رأيت هذا التفسير لغير ابن عيينة.

وقال ابن وهب: ما رأيت أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عيينة؟ وحديث فأبلوا الشعر وأنقوا البشرة، يدور على الحارث بن وجيه وهو ضعيف؛ حدثناه عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا نصر بن علي، قال حدثنا الحارث بن وجيه، قال حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -ﷺ-: إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر.

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف[(٢)].

حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا أبو حذيفة أحمد بن محمد بن علي الدينوري، قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان، قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال حدثنا الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن

---

(١) حم (١/ ٩٤-١٠١). د (١/ ١٧٣/ ٢٤٩). جه (١/ ١٩٦/ ٥٩٩). وفيه عطاء بن السائب وكان قد اختلط في آخره. وحماد بن سلمة روى عنه قبل اختلاطه كما روى عنه بعد اختلاطه. (انظر تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٣/ ٣٨٥).

(٢) أخرجه من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة:
د (١/ ١٧١-١٧٢/ ٢٤٨) وقال: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف.
ت (١/ ١٧٨/ ١٠٦) وقال حديث الحارث بن وجيه حديث غريب. وهو شيخ ليس بذاك.
جه (١/ ١٩٦/ ٥٩٧).

سيرين ، عن أبي هـريرة، قـال: قال النبي -ﷺ-: تحت كل شعـرة جنابـة، فأبلوا الشعر وأنقوا البشر(١).

وذكر عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم، قال: سمعت علي بن حسين يقول: ما مس الماء منك وأنت جنب فقد طهر ذلك المكان(٢).

واختلف الفقهاء في الغسل للجنابة وفي الوضوء من غير نية، فقال مالك وربيعة والشـافعي والليث وداود والطبري وأحمد وأبوثور وإسحـاق وأبو عبيد: لايجزئ الطهـارة للصلاة، والغسل مـن الجنابة، ولا التيمـم إلا بنية؛ وحجتهم قوله -ﷺ-: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى(٣).

وقال الله عز وجل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: (٥)]. والإخلاص: النية في التقرب إليه والقصد بأداء ما افترض على المؤمن.

وقال أبـوحنيفة وأصحابـه والثوري: تجزئ كل طهـارة بماء بغير نية ولا يجزئ التيمم إلا بنية.

وقال الأوزاعي والحسن بن حي: يجزئ الوضوء والتيمم بغير نية.

وروى أبـو المغيرة عبـدالقـدوس عن الأوزاعـي وسئل عن رجل يعلم أحدا التيمم ولا ينـوي التيمم لنفسه فحضرت الصلاة، قـال: يصلي بتيممه كما لوتوضأ وهو لا ينوي الصلاة كان طاهرا.

وروى عبدالله بـن المبارك والفـريابي وعبدالـرزاق عن الثـوري قال: إذا

---

(١) انظر ما قبله.
(٢) عبد الرزاق (١/ ٢٦٤/ ١٠١٤).
(٣) أخرجه: حم (١/ ٢٥-٤٣). خ (١/ ١١/ ١). م (٣/ ١٥١٥/ ١٩٠٧). د (٢/ ٦٥١/ ٢٢٠١). ت (٤/ ١٥٤/ ١٦٤٧). ن (١/ ٦٢/ ٧٥). جه (٢/ ١٤١٣/ ٤٢٢٧).

علمت الرجل التيمم لم يجزك إلا أن يكون نويته، وإن علمته الوضوء أجزأك وإن لم تنوه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[١].

واختلف عن زفر في التيمم بغير نية، فروي عنه مثل قول الحسن بن حي والأوزاعي، وروي عنه مثل قول أبي حنيفة والثوري في الفرق بين الوضوء والتيمم؛ وحجة من أسقط النية ولم يراعها في الوضوء بالماء: أن الوضوء ليس فيه فرض ونافلة فيحتاج المتوضئ فيه إلى نية، قالوا: وإنما يحتاج إلى النية فيما فيه من الأعمال فرض ونفل، ليفرق بالنية بين ذلك؛ وأما الوضوء فهو فرض للنافلة والفريضة، ولا يصنعه أحد إلا لذلك، فاستغنى عن النية؛ قالوا: وأما التيمم فهو بدل من الوضوء، فلا بد فيه من النية، ومن جمع في ذلك بين التيمم والوضوء، فحجته في ذلك واحدة؛ ومن حجتهم أيضا: الإجماع على إزالة النجاسات من الأبدان والثياب بغير نية، وهي طهارة واجبة فرضا عندهم، قالوا: فكذلك الوضوء.

قال أبو عمر:

القول الصحيح قول من قال: لا تجزئ طهارة إلا بنية وقصد، لأن المفروضات لا تؤدى إلا بقصد أدائها، ولا يسمى الفاعل على الحقيقة فاعلا إلا بقصد منه إلى الفعل؛ ومحال أن يتأدى عن المرء ما لم يقصد إلى أدائه وينويه بفعله، وأي تقرب يكون من غير متقرب ولا قاصد، والأمر في هذا واضح لمن ألهم رشده ولم تمل به عصبيته.

واختلف الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة وهو جنب ولم يذكر جنابته: فقالت طائفة: تجزيه، لأنه اغتسل للصلاة واستباحتها وليس عليه مراعاة الحدث ونوعه، كما ليس عليه أن يراعي حدث البول من الغائط من الريح

(١) عبد الرزاق (١/ ٢٣٢/ ٨٩٥).

وغير ذلك من الأحداث؛ وإنما عليه أن يتوضأ للصلاة، فكذلك الغسل للصلاة يوم الجمعة تجزيه من الجنابة؛ وإلى هذا ذهب المزني صاحب الشافعي، فهو قول جماعة من أصحاب مالك، منهم: أشهب وابن وهب وابن كنانة ومطرف وعبد الملك ومحمد بن مسلمة؛ وقال آخرون: لا يجزئ الجنب الغسل للجمعة إذا لم يذكر جنابته، ولا يجزيه عن الجنابة إلا الغسل الذي يعتد به لها بقصد منه إلى ذلك ونية ورفع لجنابته بإرادة ذلك وذكره لها، لأن الفرائض لا تؤدى إلا بذلك، ولأن الغسل للجمعة سنة واستحباب، ومحال أن تجزئ سنة عن فرض، كما لاتجزئ ذلك في شيء من الصلاة، وسائر الأعمال التي فيها الفرض والنفل: وهذا القول صح في النظر، وهو قول مالك والشافعي وداود بن علي وأحمد بن حنبل، وإليه ذهب ابن القاسم صاحب مالك، وابن عبد الحكم، وروياه عن مالك.

وأما حديث مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول الله -ﷺ- من إناء واحد فليس عند يحيى في الموطأ، ولذلك لم يذكره ههنا، وعنده في ذلك حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة؛ وقد تقدم ذكره وما فيه من الأحكام في باب ابن شهاب من هذا الكتاب، وقد جمعهما ابن بكير وغيره: حديث هشام وحديث ابن شهاب؛ ورواه القعنبي عن مالك، عن هشام، أو ابن شهاب على الشك، ولم يقل لفظهما.

الوضوء للجنب بالليل

[٦] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: ذكر عمربن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: توضأ، واغسل ذكرك. ثم نم(١).

هكذا هو في الموطأ عند أكثر الرواة، وروته طائفة عن مالك، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، أن عمر قال: يارسول الله، والمعنى سواء(٢).

ورواه إسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر قال: يارسول الله(٣)، وتابعه قوم؛ والحديث لمالك عن عبدالله بن دينار، ونافع، جميعا عن ابن عمر؛ لأنه قد رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، جماعة، منهم الطباع وخالد بن مخلد القطواني، وعبد الرحمن بن غزوان، وابن الحكم.

وقد روي أيضا عن ابن عفير، وابن بكير، مثل ذلك ، ولكن المحفوظ فيه عند العلماء: حديث مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وحديث نافع عندهم كالمستغرب.

---

(١) و (٢) حم (٢/ ٦٤). خ (١/ ٥١٨/ ٢٩٠). م (١/ ٢٤٩/ ٢٥). د (١/ ١٥٠/ ٢٢١). ن (١/ ١٥٣/ ٢٦٠).

(٣) حم (١/ ١٧-٣٥) و(٢/ ١٧-١٠٢). م (١/ ٢٤٨/ ٣٠٦). ت (١/ ٢٠٦/ ١٢٠). ن (١/ ١٥٣/ ٢٥٩). جه (١/ ١٩٣/ ٥٨٥). كلهم من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع به.
خ (١/ ٥١٧/ ٢٨٧). حب : الإحسان (٤/ ١٦/ ١٢١٥). البغوي (٢/ ٣٢-٣٣/ ٢٦٤). كلهم من حديث الليث عن نافع به.
خ (١/ ٥١٧/ ٢٨٩) من حديث جويرية عن نافع به.
م (١/ ٢٤٩/ ٢٤). عبد الرزاق (١/ ٢٧٩/ ١٠٧٧). البيهقي (١/ ٢٠١). من طرق عن ابن جريج به.
حم (١/ ١٦). الطحاوي (١/ ١٢٧) كلاهما من طريق محمد بن اسحاق عن نافع به. الطحاوي (١/ ١٢٧) من طريق ابن عون عن نافع به.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، حدثنا خالد بن مخلد القطواني، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب: يارسول الله، أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ[١].

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن الحسين بن اسحاق، حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي ، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا اسحاق بن عيسى، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمرفذكره[٢].

في هذا الحديث الوضوء للجنب عند النوم، وغسل الذكر مع الوضوء أيضا.

وقد اختلف العلماء في إيجاب الوضوء عند النوم على الجنب، فذهب أهل الظاهر الى ايجاب الوضوء عند النوم ، وذهب أكثر الفقهاء الى أن ذلك على الندب والاستحسان لا على الوجوب ؛ وذهبت طائفة الى أن الوضوء المأمور به الجنب ، هو غسل الأذى منه ، وغسل ذكره ويديه .

وقال مالك : لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ، قال : وله أن يعاود أهله ويأكل قبل أن يتوضأ ، إلا أن يكون في يده قذر فيغسلها ؛ قال : والحائض تنام قبل أن تتوضأ ، وقول الشافعي في هذا كله نحو قول مالك .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : لا بأس أن ينام الجنب على غير وضوء ، وأحب إليهم أن يتوضأ ، قال : فإذا أراد أن يأكل مضمض وغسل يديه ، وهو قول الحسن بن حي .

وقال الأوزاعي : الحائض والجنب إذا أرادا أن يطعما غسلا أيديهما .

---

(١)و(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وقال الليث : لا ينام الجنب حتى يتوضأ، رجلا كان أو امرأة .

قال ابو عمر : اختلفت الآثار في هذا ، ففي حديث ابن عمر هذا الأمر بالوضوء وغسل الذكر للجنب عند النوم ، إلا أن في حديث مالك هذا :« توضأ واغسل ذكرك ، ثم نم »، وهذا محتمل للتقديم والتأخير ، كأنه قال : اغسل ذكرك وتوضأ ثم نم . ويحتمل أن يكون لما كان الوضوء للجنب لا يرفع له الحدث عنه ، لم يبال أكان غسل ذكره قبل أو بعد ؛ لأنه ليس بوضوء ينقضه الحدث ، لأن ما هو فيه من الجنابة أكثر من مس ذكره ؛ وجملة القول في هذا المعنى أن الواو لا توجب رتبة ، ولا تعطي تعقيبا .

وقد روى هذا الحديث عن عبدالله بن دينار ـ الثوري وغيره ، فقدموا غسل الذكر في اللفظ على الوضوء ، وجاؤا بلفظ لا اشكال فيه .

حدثنا عبدالوارث بن سفيان ، وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا ابو نعيم ، قال : حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : سأل عمر النبي ﷺ فقال : إنه تصيبه الجنابة من الليل ، فأمره أن يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يرقد[(١)] .

وحدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال : حدثني الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال حدثنا عبدالله بن دينار انه سمع عبدالله بن عمر يقول : سأل عمر رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جنب ؟ فقال : نعم إذا توضأ ، ويطعم إن شاء[(٢)].

---

(١) حم (١/ ٢٤-٢٥). الدارمي (١/ ١٩٣). حب:الإحسان (٤/ ١٨/ ١٢١٦).
ابن خزيمة (١/ ١٠٧/ ٢١٢). الطحاوي (١/ ١٢٧). من طرق عن سفيان.
(٢) الحميدي (٢/ ٢٩١/ ٦٥٧) عن سفيان بهذا اللفظ.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا فهد بن سليمان ، حدثنا القعنبي ، حدثنا مالك عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : قلت : يا رسول الله، أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ [١].

وفي هذا الباب أيضا حديث عائشة ، اختلف في ألفاظه على الزهري وغيره ، وعند الزهري في ذلك حديثان ، أحدهما عن أبي سلمة، عن عائشة، والآخر عن عروة عن عائشة ، فمن أصحاب الزهري من يرويه ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ : إذا أراد أن ينام ـ وهو جنب ـ توضأ وضوءه للصلاة [٢]، وبعضهم يقول فيه عن الزهري ، عن أبي سلمة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ : اذا أراد ان ينام وهو جنب ، توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يديه ثم يأكل او يشرب أن شاء[٣].

وقال بعضهم عنه في حديثه عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ : إذا أراد أن يأكل ـ وهو جنب ـ توضأ[٤]. قال بعضهم عنه عن عروة عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل ـ وهو جنب ـ غسل كفيه[٥] .

(١) تقدم تخريجه تحت حديث الباب.
(٢) د (١/ ١٥٠-١٥١/ ٢٢٢). حب : الإحسان (٤/ ١٨-١٩/ ١٢١٧).
ابن خزيمة (١/ ١٠٧/ ٢١٣). من طريق سفيان عن الزهري عن أبي سلمة به.
(٣) د (١/ ١٥١/ ٢٢٣). ن (١/ ١٥٢/ ٢٥٦). جه (١/ ١٩٥/ ٥٩٣).
حب: الإحسان (٤/ ٢٠/ ١٢١٨). من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة به.
(٤) خ (١/ ٥١٧/ ٢٨٨). من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة.
(٥) الطحاوي (١/ ١٢٨).

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد وقتيبة قالا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام ـ وهو جنب ـ توضأ وضوءه للصلاة (١).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب قال : أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد الكوفي ، وحدثنا عبدالله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا محمد بن الصباح ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام ـ وهو جنب ـ توضأ ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه(٢) .

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا مضر بن محمد ، قال حدثنا أبو الجهم الأزرق بن علي المديني ، قال : حدثنا حسان بن ابراهيم .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا عبدالله ـ يعني ابن المبارك ـ جميعا عن يونس ، عن الزهري، عن أبي ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ : إذا أراد أن ينام ـ وهو جنب ـ توضأ ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب(٣). واللفظ لحديث ابن المبارك ، وحديث حسان بن إبراهيم مثله بمعناه .

---

(١) د (١/ ١٥٠-١٥١/ ٢٢٢). حب:الإحسان (٤/ ١٨-١٩/ ١٢١٧).
ابن خزيمة (١/ ١٠٧/ ٢١٣). من طريق سفيان عن الزهري عن أبي سلمة به.
(٢) د (١/ ١٥١/ ٢٢٣). ن (١/ ١٥٢/ ٢٥٦). جه (١/ ١٩٥/ ٥٩٣).
حب: الإحسان (٤/ ٢٠/ ١٢١٨). من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة به.
(٣) انظر الذي قبله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود قال: روى هذا الحديث ابن وهب ، عن يونس عن الزهري ، فجعل قصة الأكل قول عائشة ، ورواه صالح بن أبي الأخضر كما قال ابن المبارك ، إلا أنه قال : عن عروة أو أبي سلمة ، ورواه الأوزاعي عن يونس ، عن الزهري ، عن النبي ﷺ كما قال ابن المبارك [١].

وأخبرنا عبدالله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قالا جميعا : حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام أو يأكل توضأ ـ تعني ـ وهو جنب [٢]ـ هذا لفظ أبي داود ، ولفظ بكر عن النبي ﷺ كان إذا أراد ان يأكل وهو جنب توضأ مثل وضوئه للصلاة[٣].

حدثنا عبدالوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا يحيى ، قال : ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل .

وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد، قال : حدثنا عطاء الخراساني ، عن يحيى بن يعمر ، عن عمار بن ياسر ، أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ [٤]، قال أبو داود : بين

---

(١) ذكره د (١/ ١٥١).

(٢)و(٣) م (١/ ٢٤٨/ ٣٠٥[٢٢]). د(١/ ١٥١-١٥٢/ ٢٢٤) ن (١/ ١٥١-١٥٢/ ٢٥٥)جـه (١/ ١٩٤/ ٥٩١) من طريق شعبة عن الحكم به.

(٤) د (١/ ١٥٢/ ٢٢٥). البيهقي (١/ ٢٠٣).

يحيى وعمار في هذا الحديث رجل، قال: وقال علي وابن عمر: الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ.

وروى سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة أن النبي ﷺ كان ينام - وهو جنب - ولا يمس ماء[(١)]. قال سفيان: وهذا الحديث خطأ، ونحن نقول به.

قال أبو عمر: يقولون إن الخطأ فيه من قبل أبي إسحاق لأن إبراهيم النخعي روى عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام - وهو جنب - توضأ وضوءه للصلاة [(٢)]، وزاد فيه الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: إذا أراد أن يأكل أو ينام [(٣)].

وقد روى هذا الحديث عن أبي إسحاق - جماعة بمعنى واحد، منهم: شعبة، والأعمش، والثوري، وإسماعيل بن أبي خالد، وشريك، وإسرائيل، وزهير بن معاوية، وأحسنهم له سياقة إسرائيل، وزهير، وشعبة، لأنهم ساقوه بتمامه، وأما غيرهم فاختصروه وممن اختصره الأعمش، والثوري، وشريك وإسماعيل، قالوا كلهم عن أبي اسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ ينام - وهو جنب - ولا يمس ماء [(٤)]، وفي رواية شريك قالت: كان رسول الله ﷺ يأتي بعض نسائه ثم يضجع ضجعة، قال: فقلت: من قبل أن يتوضأ، قالت:

---

(١) د (١/ ١٥٤/ ٢٢٨). ت (١/ ٢٠٢/ ١١٩) وقال: وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود. جه (١/ ١٩٢/ ٥٨٣).

(٢)و(٣) م (١/ ٢٤٨/ ٣٠٥[٢٢]). د (١/ ١٥١-١٥٢/ ٢٢٤). ن (١/ ١٥١-١٥٢/ ٢٥٥). جه (١/ ١٩٤/ ٥٩١) من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم به.

(٤) د (١/ ١٥٤/ ٢٢٨). ت (١/ ٢٠٢/ ١١٩) وقال: وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود. جه (١/ ١٩٢/ ٥٨٣).

نعم[١]، وقد تأول بعضهم في حديث شريك هذا أنها الضجعة التي كانت له قبل الفجر يستريح فيها من نصبه بالليل.

وأما حديث إسرائيل، وشعبة: فحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال حدثنا عبدالله بن رجاء، قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: سألت عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل: فقالت: كان ينام أول الليل ويقوم آخر الليل، فيصلي ما قضي له، فإذا صلى صلاته مال إلى فراشه، فإن كانت له حاجة إلى أهله أتى أهله ثم نام كهيئته لم يمس ماء، حتى إذا سمع المنادي الأول، قالت: وثب وما قالت: -قام-، فإن كان جنبا أفاض عليه الماء، وما قالت - اغتسل-، وإن لم يكن جنبا، توضأ وضوءه للصلاة، ثم يصلي ركعتين ثم يخرج الى المسجد[٢].

وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: أخبرنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ قالت: كان ينصرف من المسجد فيوتر بركعة، فإذا كانت له حاجة إلى أهله، أتاهم ثم ينام؛ فإذا سمع الأذان، أفاض عليه من الماء إن كان جنبا، وإلا توضأ ثم خرج الى المسجد[٣].

---

(١) ت (١/ ٢٠٣/ ١١٨). جه (١/ ١٩٢/ ٥٨١). الطحاوي (١/ ١٢٥). كلهم من طريق الأعمش عن أبي إسحاق به. جه (١/ ١٩٢/ ٥٨٢). الطحاوي (١/ ١٢٥). كلاهما من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق به. الطحاوي (١/ ١٢٥) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق به.

(٢) حم (٦/ ٢٥٣). جه (١/ ٤٣٤/ ١٣٦٥). قال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات. وأبو إسحاق وإن اختلط بآخره، فإن إسرائيل روى عنه قبل الإختلاط. ومن طريق روى له الشيخان.» حب: الإحسان (٦/ ٣٢٤/ ٢٥٨٩).

(٣) خ (٣/ ٤٠/ ١١٤٦). ن (٣/ ٢٥٥/ ١٦٧٩). حب: الإحسان (٦/ ٣٢٨/ ٢٥٩٣). من طريق شعبة عن أبي إسحاق.

وكذلك رواه زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان ينام أول الليل ويحيى آخره ؛ ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء ؛ فإذا كان عند النداء الاول ، قام فأفاض الماء عليه ؛ وإن نام جنبا ، توضأ وضوء الرجل للصلاة[١] .

قال الطحاوي : قوله في هذا الحديث : قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء، معناه : قبل أن يغتسل ، ليلا يتضاد ؛ لأنه قد أخبر في هذا الحديث أنه إذا كان جنبا توضأ ثم نام ؛ وقد عارض قوم حديث ابن عمر ، وعائشة ـ هذا ـ في الوضوء عند النوم بحديث سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فأتي بطعام ، فقالوا : ألا نأتيك بطهر؟ فقال : أصلي فأتطهر[٢] ، وبعضهم يقول فيه: فقيل له : ألا تتوضأ ؟ فقال : ما أردت الصلاة فأتوضأ[٣] .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبدالوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبدالله بن روح ، قال : حدثنا عثمان بن عمر ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنا سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ تبرز لحاجته ، فأتي بعرق لحم فأكل منه ، ولم يمس ماء ، قال ابن جريج فذكرته لعمرو بن دينار فعرفه وزاد فيه : انه قيل له : الا تتوضأ؟ فقال : ما أردت الصلاة فأتوضأ[٤].

---

(١) حم (٦/ ٢١٤). م (١/ ٥١٠/ ٧٣٩). ن (٣/ ٢٤١/ ١٦٣٩). البيهقي (١/ ٢٠١). من طريق زهير عن أبي إسحاق به.

(٢) م (١/ ٢٨٣/ ١١٩). الحميدي (١/ ٢٢٥/ ٤٧٨). كلاهما من طريق سفيان عن عمرو عن سعيد بن الحويرث به. وأخرجه : م (١/ ٢٨٢/ ٣٧٤) من طريق حماد بن زيد عن عمرو به.

(٣) حم (١/ ٢٨٤). م (١/ ٢٨٣/ ١٢١) كلاهما من طريق ابن جريج عن سعيد بن الحويرث به وأخرجه: د (٤/ ١٣٦/ ٣٧٦٠). ت (٤/ ٢٤٨-٢٤٩/ ١٨٤٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (١/ ٩٢/ ١٣٢) كلهم من طريق أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس.

(٤) تقدم تحت الحديث قبله.

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبدالوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا الحميدي حدثنا سفيان ، عن عمرو ، قال : سمعت سعيد بن الحويرث يقول : سمعت ابن عباس يقول : كنا عند رسول الله ﷺ خرج من الغائط ، فأتى بطعام ، فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال : أأصلي فأتوضأ [١].

ورواه أيوب ، وحماد بن زيد ، وغيرهما ، عن عمرو بن دينار، باسناده مثله ، قالوا : ففي هذا الحديث : أن الوضوء لا يكون إلا لمن أراد الصلاة. وفي ذلك رفع للوضوء عند النوم وعند الأكل ، قالوا : وقد يمكن أن يكون الوضوء المذكور عند النوم ، هو التنظف من الأذى ، وغسل اليدين ، فلذلك يسمى وضوءا في لسان العرب ، قالوا : وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل للصلاة ، وهو روى الحديث وعلم مخرجه .

قال ابو عمر : قد ذكر الحفاظ في حديث عائشة المذكور في هذا الباب ، كان رسول الله ﷺ لا ينام إذا كان جنبا حتى يتوضأ وضوءه للصلاة[٢] ، وكذلك في حديث الثوري ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة[٣] .

وهذا اللفظ يوجب أن يكون الوضوء السابغ الكامل للصلاة ، وهي زيادة قصر عنها من لم يذكرها ، وليس في تقصير من قصر عن ذكر شيء من الأحكام حجة على من ذكره ؛ وأولى الأمور ــ عندي في هذا الباب ، أن

---

(١) م (١/ ٢٨٣/ ١١٩). الحميدي (١/ ٢٢٥/ ٤٧٨). كلاهما من طريق سفيان عن عمرو عن سعيد بن الحويرث به. وأخرجه : م (١/ ٢٨٢/ ٣٧٤) من طريق حماد بن زيد عن عمرو به.

(٢) م (١/ ٢٤٨/ ٣٠٥[٢٢]). د (١/ ١٥١-١٥٢/ ٢٢٤).ن (١/ ١٥١-١٥٢/ ٢٥٥). جه (١/ ١٩٤/ ٥٩١).

(٣) حم (١/ ٢٤-٢٥). الدارمي (١/ ١٩٣). ابن خزيمة (١/ ١٠٧/ ٢١٢). حب : الإحسان (٤/ ١٨/ ١٢١٦). الطحاوي (١/ ١٢٧). من طرق عن سفيان.

يكون الوضوء للجنب عند النوم كوضوء الصلاة حسنا مستحبا ؛ فإن تركه تارك ، فلا حرج؛ لأنه لا يرفع به حدثه ، وإنما جعلته مستحبا ولم أجعله سنة ، لتعارض الآثار فيه عن النبي ﷺ ؛ واختلاف ألفاظ نقلته ، ولا يثبت ما كانت هذه حاله ـ سنة ، وأما من أوجبه من أهل الظاهر ، فلا معنى للاشتغال بقوله لشذوذه ، ولأن الفرائض لا تثبت إلا بيقين ـ وبالله التوفيق.

الجنب يعيد الصلاة إذا صلى بجنابته ناسيا

[٧] مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم أن امكثوا، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء[١].

عطاء بن يسار هو أخو سليمان بن يسار، قال مصعب الزبيري: كانوا أربعة إخوة، عطاء، وسليمان، وعبدالله، وعبدالملك، وهم موالى ميمونة، زوج النبي ﷺ، كاتبتهم وكلهم أخذ عنها العلم.

قال أبو عمر: سليمان أفقههم، وعطاء أكثرهم حديثا، وعبدالله، وعبدالملك، قليلا الحديث، وكلهم ثقة رضى. وكان عطاء بن يسار، من الفضلاء العباد العلماء، وكان صاحب قصص، ذكر علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة، قال: ما رأيت قاصا أفضل من عطاء بن يسار، سمع عطاء بن يسار من أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عمر، وقيل سمع ابن مسعود، وفي ذلك عندي نظر، وتوفي عطاء بن يسار سنة سبع وتسعين فيما ذكر الهيثم بن عدي، وأما الواقدي فقال: توفي عطاء ابن يسار سنة ثلاث ومائة، وهو ابن أربع وثمانين سنة، وهذا عندنا أصح من قول الهيثم وكان يكنى أبا يسار، وقيل: أبو عبد الله، وقيل ابو محمد، فالله اعلم.

وهذا حديث منقطع، وقد روى متصلا مسندا، من حديث أبي هريرة[٢] وحديث أبي بكرة [٣]، أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا

---

(١) منقطع، أخرجه: البيهقي (٢/ ٣٩٧). من طريق الشافعي عن مالك به. وسيأتي متصلا بعد.

(٢) خ (٢/ ١٥٦/ ٦٤٠). م (١/ ٤٢٣/ ١٥٨). د (١/ ١٦٠-١٦١/ ٢٣٥). ن (١/ ٤١٦/ ٧٩١) من حديث أبي هريرة

(٣) حم (٥/ ٤١-٤٥). د (١/ ١٥٩/ ٢٣٣). ابن خزيمة (٣/ ٦٢/ ١٦٢٩). حب: الإحسان (٦/ ٥/ ٢٢٣٥). البيهقي (٢/ ٣٩٧) (٣/ ٩٤) من حديث أبي بكرة.

عبـــدالحميد بن أحمد حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر يعني الأثرم ، قـال: سألت أبـا عبـد الله ، يعني أحمد بن حنبل رحمه الله ، عن حـديث أبي بكـرة ، ان النبي ﷺ أشـار أن امكثـوا ، فـذهب ثم رجع وعلى جلـده أثـر الغسل ، فصلى بهم [1] ، ما وجهه؟ قال: وجهـه أنه ذهب فاغتسل ، قيل له كان جنبا؟ قال: نعم ، ثم قال : يرويه بعض الناس أنه كبر وبعضهم يقول ، لم يكبر ، قيل له فلـو فعل هذا إنسان اليـوم هكذا أكنت تذهب إليـه؟ قال: نعم .

قال ابـو عمر: مـن طرق حديـث أبي هريرة في هـذا الحديث ، مـا ذكره الشافعي قال: أخبرنـا الثقة عن أسامة بن زيـد يعني الليثي، عن عبدا لله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ، عن محمـد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريـرة ، عن النبي ﷺ مثل معناه[2] ، يعني مثل معنى حديث مـالك هذا عن إسماعيل بن أبي حكيم ، قـال الشـافعي: وأخبرنـا الثقـة ، عن حماد بن سلمـة ، عـن زيـاد الاعلم ، عن الحسـن ، عن أبي بكـرة ، عن النبـي عليـه السلام مثله[3] قال : واخبرنا الثقة ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن النبي ﷺ مثله [4] .

قال أبو عمـر : ذكر وكيع في مصنفه حديث أسامة بن زيـد هذا، بإسناده مثلـه ، ورواه أيـوب وهشـام ، وابن عـون ، عـن ابن سيرين مثلـه، وهـذا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البيهقي (٢/ ٣٩٧) من حديث أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان به.

(٣) حم (٥/ ٤١-٤٥). د (١/ ١٥٩/ ٢٣٣). ابن خـزيمـة (٣/ ٦٢/ ١٦٢٩). حب: الإحسان (٦/ ٥/ ٢٢٣٥). البيهقي (٢/ ٣٩٧) (٣/ ٩٤).

(٤) ذكـره أبـو داود (١/ ١٦٠) هكـذا مـرسـلا. البيهقي (٢/ ٣٩٨) من حـديث محمـد بن سيرين مرسلا. وقال: وكذلك رواه أيوب وهشام عن محمد عن النبي ﷺ مرسلا.

الحديث محفوظ من حديث الزهري مسندا ، من رواية الثقات ، منه حدثناه محمد بن عبد الله بن حكم ، قال اخبرنا محمد بن معاوية ، قال : أخبرنا اسحاق بن أبي حسان الأنماطي ، قال : أخبرنا هشام بن عمار ، قال أخبرنا عبد الحميد بن حبيب قال : حدثنا الأوزاعي ، قال حدثنا الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة أخبره ، قال : أقيمت الصلاة فصف الناس صفوفهم ، ثم خرج علينا رسول الله ﷺ ، فأقبل يمشي ، حتى إذا قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل ، فقال للناس مكانكم ، ثم رجع الى بيته ، فاغتسل ، ثم خرج حتى قام في مصلاه فكبر ورأسه ينطف[1].

وذكره أبو داود ، من رواية معمر ، ويونس بن زيد ، والزبيدي ، والأوزاعي ، كلهم عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، مثله سواء بمعناه ، وذكره البخاري ، من رواية يونس ، عن الزهري ، مثله ، ولم يذكر في هذا الحديث أنه كبر قبل أن يذكر ، وإنما فيه أنه لما قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل ، فاحتمل أن يكون ذكر ذلك قبل أن يكبر ، فأمرهم أن ينتظروه ، فلو صح هذا لم يكن في هذا الحديث معنى يشكل حينئذ ، لأن انتظارهم لو كان وهم في غير صلاة ، لم يكن في ذلك شيء يحتاج إليه في هذا الباب، واحتمل أن يكون قوله فلما قام في مصلاه أي قام في صلاته، فلما احتمل الوجهين كانت رواية من روى أنه كان كبر ، يفسر ما أبهم من لم يذكر ذلك ، لأن الثقات من رواة مالك والشافعي ، قالوا فيه إنه كبر ، ثم أشار إليهم أن امكثوا ، وقد ظن بعض شيوخنا أن في إشارته إليهم أن امكثوا، دليلا على أنه بنى بهم، إذ انصرف إليهم، لأنه لم يتكلم، وهذا جهل وغلط فاحش، ولا يجوز عند أحد من العلماء، أن يبنى على ما صنع وهو

(١) خ (٢/ ١٥٦/ ٦٤٠). م (١/ ٤٢٣/ ١٥٨). د (١/ ١٦٠-١٦١/ ٢٣٥). ن (١/ ٤١٦/ ٧٩١).

غير طاهر، وسنبين هذا المعنى بعد في هذا الباب ان شاء الله.

وقد جاء في رواية الزهري: فقال لهم، وجاء في حديث أبي بكرة: فأومأ إليهم، وكلامه وإشارته في ذلك سواء، لأنه كان في غير صلاة، حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد ابن شاكر الصائغ، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: اخبرنا زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، فأومأ إليهم أن امكثوا مكانكم، ثم دخل، ثم خرج ورأسه ينطف، فصلى[1].

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن ، عن أبي بكرة، أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم[2]، قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه، قال: فكبر، وقال في آخره: فلما قضى الصلاة، قال: إنما أنا بشر، وإني كنت جنبا[3].

ففي هذا الحديث وحديث مالك أنه ذكر بعد دخوله في الصلاة، وفي حديث ابن شهاب أنه ذكر قبل أن يدخل في الصلاة.

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث يصلي بأصحابه يصحح رواية من روى أنه كان كبر ثم أشار اليهم أن امكثوا، وفي رواية الزهري في هذا

---

(١) حم (٥/ ٤١-٤٥). د (١/ ١٥٩/ ٢٣٣). ابن خزيمة (٣/ ٦٢/ ١٦٢٩). حب: الإحسان (٦/ ٥/ ٢٢٣٥). البيهقي (٢/ ٣٩٧) (٣/ ٩٤).
(٢) و (٣) تقدم في الباب نفسه.

الحديث أن رسول الله ﷺ كبر حين انصرف بعد غسله، فواجب أن تقبل هذه الزيادة أيضا، لأنها شهادة منفردة أداها ثقة، فوجب العمل بها، هذا ما يوجبه الحكم في ترتيب الآثار، وتهذيبها ، إلا أن هاهنا اعتراضات تعترض على مذهبنا، في هذا الباب، قد نزع غيرنا بها، ونحن ذاكر ما يجب به العمل في هذا الحديث، على مذهب مالك، وغيره، من العلماء، بعون الله إن شاء الله.

أما مالك رحمه الله، فإنه أدخل هذا الحديث في موطئه في باب إعادة الجنب غسله إذا صلى ولم يذكر، يعني حاله أنه كان جنبا، حين صلى، والذي يجيء عندي على مذهب مالك من القول في هذا الحديث، أنه لم يرد رحمه الله ، إلا الإعلام، أن الجنب إذا صلى ناسيا، قبل أن يغتسل ، ثم ذكر، كان عليه أن يغتسل ، ويعيد ما صلى، وهو جنب، وأن نسيانه لجنابته لايسقط عنه الإعادة، وإن خرج الوقت لأنه غير متطهر، والله لا يقبل صلاة بغير طهور، لامن ناس، ولا من متعمد، وهذا أصل مجتمع عليه في الصلاة، أن النسيان، لا يسقط فرضها الواجب فيها، ثم أردف مالك حديثه المذكور في هذا الباب، بفعل عمر بن الخطاب أنه صلى بالناس وهو جنب ناسيا، ثم ذكر بعد أن صلى، فاغتسل وأعاد صلاته، ولم يعد أحد ممن خلفه، فمن فعل عمر رضي الله عنه، أخذ مالك مذهبه، في القوم، يصلون خلف الإمام الجنب، لا من الحديث المذكور، والله أعلم.

وسنذكر وجه ذلك فيما بعد من هذا الباب إن شاء الله.

وأما الشافعي فإنه احتج بهذا الحديث، في جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، وجعله دليلا على صحة ذلك، وأردفه بفعل عمر، في جماعة الصحابة، من غير نكير، ومما جاء عن علي رضي الله عنه، في الإمام يصلي بالقوم، وهو على غير وضوء، أنه يعيد ولايعيدون، ثم قال الشافعي: وهذا

هو المفهوم من مذاهب الإسلام والسنن، لأن الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلب، مما يظهر لهم أن مسلما لا يصلي على غير طهارة، ولم يكلفو علم ما يغيب عنهم.

قال أبوعمر: أما قول الشافعي إن الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلب مما يظهر لهم، ولم يكلفوا علم ما غاب عنهم من حال إمامهم، فقول صحيح، إلا أن استدلاله بحديث هذا الباب، على جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب، هوخارج على مذهبه في أحد قوليه، الذي يجيز فيه إحرام المأموم قبل إمامه، وليس ذلك على مذهب مالك، لأن النبي ﷺ إذ كبر وهو جنب، ثم ذكر حاله، فأشار إلى أصحابه أن امكثوا، وانصرف، فاغتسل، لا يخلو أمره اذ رجع من أحد ثلاثة وجوه:

إما أن يكون بنى على التكبيرة التي كبرها وهو جنب، وبنى القوم معه على تكبيرهم، فإن كان هذا، فهو منسوخ بالسنة والاجماع، فأما السنة فقوله ﷺ «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» (١)، فكيف يبني على ما صلى، وهو غير طاهر، هذا لا يظنه ذو لب ولا يقوله أحد، لأن علماء المسلمين مجمعون على أن الإمام لا يبني على شيء عمله في صلاته، وهو على غير طهارة، وإنما اختلفوا في بناء المحدث على ما صلى، وهو طاهر، قبل حدثه في صلاته، وسنذكر أقوالهم في ذلك، وفي بناء الراعف في آخر الباب، إن شاء الله.

---

(١) م (١/ ٢٠٤/ ٢٢٤). ت (١/ ٥-٦/ ١) وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (١/ ١٥٤): «وفي هذا نظر، فإن أصح منه حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فإنه أخرجه الشيخان وأبو عوانة في صحاحهم وأبو داود والترمذي وصححه...» جه (١/ ١٠٠/ ٢٧٢). كلهم من طريق سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر مرفوعا. وفي الباب عن: أبي هريرة وأنس وأبي بكرة وأبي المليح عن أبيه.

حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «لايقبل الله صلاة أحدكم، إذا أحدث، حتى يتوضأ» [١]، وقد ذكرنا أسانيد قوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور [٢]، في باب عبد الرحمن بن القاسم والحمد لله.

والوجه الثاني أن يكون رسول الله ﷺ حين انصرف بعد غسله، استأنف صلاته، واستأنفها اصحابه معه، بإحرام جديد، وأبطلوا إحرامهم معه، وقد كان لهم أن يعتدوا به، لو استخلف لهم، من يتم بهم، فهذا الوجه وإن صح في مذهب مالك من وجه، فإنه يبطل الاستدلال به من هذا الحديث، على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، لأنهم إذا استأنفوا إحرامهم فلم يصلوا وراء جنب، بل قد يستدل بمثل هذا، لو صح، من أبطل صلاتهم خلفه، وهو خلاف قول مالك.

والوجه الثالث أن يكون النبي ﷺ، كبر محرما، مستأنفا لصلاته، وبنى القوم خلفه على مامضى من إحرامهم، فهذا أيضا، وإن كان فيه النكتة المجيزة لصلاة المأموم خلف الامام الجنب، لاستجزائهم واعتدادهم باحرامهم خلفه لو صح، فإن ذلك أيضا، لايخرج على مذهب مالك، من هذا الحديث ، لأنه حينئذ، يكون إحرام القوم في تلك الصلاة، قبل إحرام إمامهم فيها، وهذا غير جائز عند مالك وأصحابه، لا يحتمل الحديث غير هذه الاوجه، ولا يخلو من أحدها، فلذلك قلنا إن الاستدلال بحديث هذا الباب على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، ليس بصحيح، على مذهب مالك، فتدبر ذلك تجده كذلك إن شاء الله.

---

(١) حم (٢/ ٣١٨). خ (١/ ٣١٢/ ١٣٥). م (١/ ٢٠٤/ ٢٢٥). د (١/ ٤٩/ ٦٠). كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه به.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وأما الشافعي فيصح الاستدلال بهذا الحديث على أصله لأن صلاة القوم عنده غير مرتبطة بصلاة إمامهم، لأن الإمام قد تبطل صلاته، إذا كان على غير طهارة وتصح صلاة من خلفه، وقد تبطل صلاة المأموم وتصح صلاة الإمام بوجوه أيضا كثيرة، فلهذا لم يكن عنده صلاتهما مرتبطة، ولا يضر عنده اختلاف نياتهما، لأن كلا يحرم لنفسه، ويصلي لنفسه، ولا يحمل فرضا عن صاحبه، فجائز عنده أن يحرم المأموم قبل إمامه، وإن كان لا يستحب له ذلك، وله على هذا دلائل قد ذكرها هو وأصحابه في كتبهم.

وأما اختلاف الفقهاء في القوم يصلون خلف إمام ناس لجنابته، فقال مالك، والشافعي وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، لا إعادة عليهم، وإنما الإعادة عليه وحده، إذا علم اغتسل وصلى كل صلاة صلاها، وهو على غير طهارة، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي على اختلاف عنه، وعليه أكثر العلماء، وحسبك بحديث عمر في ذلك، فإنه صلى بجماعة من الصحابة صلاة الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلاما فغسله، واغتسل، وأعاد صلاته وحده، ولم يأمرهم بإعادة، وهذا في جماعتهم من غير نكير، وقد روي عن عمر أنه أفتى بذلك، رواه شعبة، عن الحكم عن إبراهيم، عن عمر في جنب صلى بقوم، قال: يعيد ولا يعيدون، قال شعبة، وقال حماد أعجب إلى أن يعيدوا، وقال أبوبكر الأثرم، حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، في الجنب يصلي بالقوم، قال: يعيد ولا يعيدون، قال: وسمعت أبا عبد الله، يعني أحمد بن حنبل، يقول: حدثنا هشيم، عن خالد بن مسلمة، قال: أخبرني محمد بن عمرو بن المصطلق، أن عثمان بن عفان، صلى بالناس صلاة الفجر، فلما أصبح وارتفع النهار، فإذا

هو بأثر الجنابة، فقال كبرت والله، كبرت والله، فأعاد الصلاة، ولم يأمرهم أن يعيدوا.

وسمعت أبا عبد الله يقول: يعيد ولا يعيدون، وسألت سليمان بن حرب فقال إذا صح لنا عن عمر شيء اتبعناه يعيد ولا يعيدون، وذكر عن الحسن، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، مثله، وهو قول اسحاق، وداود، وأبي ثور.

وقال أبوحنيفة وأصحابه عليهم الإعادة، لأن صلاتهم مرتبطة بصلاة إمامهم، فإذا لم تكن له صلاة لم تكن لهم، وروى إيجاب الإعادة على من صلى خلف جنب، أو غيرمتوضئ، عن علي بن أبي طالب، من حديث عبدالرزاق، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر، عن علي، وهو منقطع، وفيه عن عمر خبر ضعيف، لا يصح، وهو قول الشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وذكر الاثرم عن احمد بن حنبل إذا صلى إمام بقوم وهو على غير وضوء، ثم ذكر قبل أن يتم، فإنه يعيد ويعيدون، ويبتدئون الصلاة، فإن لم يذكر حتى يفرغ من صلاته، أعاد وحده، ولم يعيدوا.

واختلف مالك والشافعي والمسألة بحالها في الإمام يتمادى في صلاته ذاكرا لجنابته، أو ذاكرا أنه على غير وضوء، أومبتدئا صلاته كذلك، وهو مع ذلك معروف بالاسلام.

فقال مالك وأصحابه، إذا علم الامام بأنه على غيرطهارة، وتمادى في صلاته عامدا، بطلت صلاة من خلفه، لأنه أفسد عليهم.

وقال الشافعي صلاة القوم جائزة تامة، ولا إعادة عليهم، لأنهم لم يكلفوا علم ما غاب عنهم، وقد صلوا خلف رجل مسلم، في علمهم. وبهذا قال جمهور فقهاء الأمصار، وأهل الحديث، وإليه ذهب ابن نافع

صاحب مالك، ومن حجة من قال بهذا القول، أنه لافرق بين عمد الإمام ونسيانه في ذلك، لأنهم لم يكلفوا علم الغيب، في حاله، فحالهم في ذلك واحدة، وإنما تفسد صلاتهم، إذا علموا بأن إمامهم على غير طهارة، فتمادوا خلفه، فيكونون حينئذ المفسدين على أنفسهم. وأما هو فغير مفسد عليهم، بما لا يظهر من حاله إليهم، لكن حاله في نفسه تختلف، فيأثم في عمده إن تمادى بهم، ولا إثم عليه إن لم يعلم ذلك وسها عنه.

قال أبو عمر: قد أوضحنا والحمد لله، القول بأن حديث هذا الباب، لايصح الاحتجاج به في جواز صلاة من صلى خلف إمام، على غير طهارة، على مذهب مالك، وأن أصل مذهبه في هذه المسألة، فعل عمر رضي الله عنه في جماعة الصحابة لم ينكره عليه ولا خالفه فيه واحد منهم، وقد كانوا يخالفونه في أقل من هذا، مما يحتمل التأويل، فكيف بمثل هذا الأصل الجسيم والحكم العظيم ، وفي تسليمهم ذلك لعمر، وإجماعهم عليه ما تسكن القلوب في ذلك إليه، لأنهم خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فيستحيل عليهم إضافة إقرار ما لا يرضونه إليهم.

وأما الشافعي فإنه جعل حديث هذا الباب، أصلا في جواز صلاة القوم خلف الامام الجنب، و أردفه بفعل عمر، وفتوى علي، وقد تقدم ذكرنا لذلك في هذا الباب والذي تحصل عليه مذهب مالك عند أصحابه في هذا الباب في إمام أحرم بقوم، فذكر أنه جنب، أو على غير وضوء، أنه يخرج ويقدم رجلا، فإن خرج ولم يقدم أحدا، قدموا لأنفسهم من يتم بهم صلاتهم، فإن لم يفعلوا، وصلوا أفذاذا، أجزأتهم صلاتهم، فإن انتظروه، ولم يقدموا أحدا، لم تفسد صلاتهم.

وقال يحيى بن يحيى عن ابن نافع إذا انصرف ولم يقدم، وأشار إليهم أن امكثوا كان حقا عليهم أن لا يقدموا أحدا حتى يرجع فيتم بهم.

قال أبو عمر: أما قول من قال من أصحاب مالك، إن القوم في هذه المسألة، ينتظرون إمامهم، حتى يرجع فيتم بهم، فليس بشيء. وإنما وجهه حتى يرجع فيبتدئ بهم، لايتم بهم على أصل مالك، لأن إحرام الإمام لا يجتزأ به بإجماع من العلماء، لأنه فعله على غير طهور، وذلك باطل، وإذا لم يجتزئ به استأنف إحرامه إذا انصرف، وإذا استأنفه لزمهم مثل ذلك عند مالك، ليكون إحرامهم بعد إحرام إمامهم، وإلا فصلاتهم فاسدة، لقوله ﷺ في الإمام: إذا كبر فكبروا[1] . هذا هو عندي في تحصيل مذهبه وبالله التوفيق.

وأما الشافعي، فإنه جعل هذا الحديث أصلا في ترك الاستخلاف، فقال: الاختيارعندي إذا أحدث الإمام حدثا، لا تجوز له معه الصلاة من رعاف أو انتقاض وضوء أو غيره، أن يصلي القوم فرادى، وألا يقدموا أحدا، فإن قدموا أوقدم الإمام رجلا منهم، فأتم بهم ما بقي من صلاتهم، أجزأتهم صلاتهم، وكذلك لو أحدث الإمام الثاني والثالث والرابع.

قال الشافعي: ولو أن إماما كبر وقرأ وركع أو لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة، فكان مخرجه ووضوءه أو غسله قريبا، فلا بأس أن يقف الناس في صلاتهم حتى يتوضأ ويرجع فيستأنف ويتمون هم لأنفسهم، كما فعل رسول الله ﷺ، حين ذكر أنه جنب، فانتظره القوم، فاستأنف لنفسه لأنه لا يعتد بتكبيرة كبرها وهوجنب، فيتم القوم لأنفسهم لأنهم لو أتموا لأنفسهم

(١) حم (٣/ ١١٠). خ (٢/ ٣٧٠/ ٨٠٥). م (١/ ٣٠٨/ ٤١١). ن (٢/ ٥٤١/ ١٠٦٠). جه (١/ ٣٩٢/ ١٢٣٨) من طرق عن سفيان عن الزهري عن أنس. وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وابن عمر وجابر.

حين خرج عنهم إمامهم، أجزأتهم صلاتهم وجائز عنده أن يقطعوا صلاتهم، إذا رابهم شيء من إمامهم، فيتمون لأنفسهم على حديث جابر بن عبد الله في قصة معاذ.

قال: وإن كان خروج الامام يتباعد، أو طهارته تثقل، صلوا لأنفسهم، قال: ولو أشار اليهم أن ينتظروا أو كلمهم بذلك كلاما، جاز ذلك، لأنه في غير صلاة، فان انتظروه، وكان قريبا، فحسن، وإن خالفوه فصلوا لأنفسهم، فرادى أو قدموا غيره، أجزأتهم صلاتهم، قال: والاختيار عندي للمأمومين إذا فسدت على الإمام صلاته، أن يبنوا فرادى، قال: وأحب إلي ألا ينتظروه وليس أحد في هذا كرسول الله ﷺ، فإن فعلوا، فصلاتهم جائزة على ما وصفنا. قال: فلو أن إماما صلى ركعة، ثم ذكر أنه جنب، فخرج فاغتسل وانتظره القوم، فرجع فبنى، على الركعة، فسدت عليه، وعليهم صلاتهم لأنهم يأتمون به عالمين أن صلاته فاسدة فليس له أن يبني على ركعة صلاها جنبا، قال: ولو علم بعضهم، ولم يعلم بعض، فسدت صلاة من علم ذلك منهم.

قال أبوعمر:

من أجاز انتظار القوم للامام، إذا أحدث، احتج بحديث هذا الباب، وفيه ما قد ذكرنا واحتج ايضا بما حدثناه محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة، أن عمر بن الخطاب صلى بالناس فأهوى بيده فأصاب فرجه فأشار اليهم أن كما أنتم فخرج، فتوضأ ثم رجع إليهم، فأعاد. فاحتج بهذين الخبرين وما كان مثلهما، من كره الاستخلاف من العلماء وقال أبوبكر

الأثـرم: سمعـت أحمد بن حنبل، يسأل عـن رجل أحـدث وهـو يصلي أيستخلف؟ أم يقول لهم يبتدئون، وهو كيف يصنع؟ فقال: أما أنا فيعجبني أن يتـوضأ ويستقبل، قيل لـه فهـم كيف يصنعـون؟ فقـال: أمـا هم، ففيـه اختلاف، قال أبو بكر، ومذهب أبي عبد الله، يعني أحمد بن حنبل رحمه الله، أن لا يبني في الحدث سمعته، يقول: الحدث أشد، والرعاف أسهل.

وقـد تـابع الشـافعي على ترك الاستخـلاف داود بن علي، وأصحـابـه، فقالوا: إذا أحـدث الامام في صلاته، صلى القوم أفرادا، وأمـا أهل الكوفة، وأكثر أهل المدينة، فكلهم يقول بالاستخـلاف لمن نابه شيء في صلاته، فإن جهل الإمام ولم يستخلف تقدمهم واحد منهم، بإذنهم أو بغير إذنهم، وأتم بهم، وذلك عندهم عمل مستفيض، والله أعلم.

إلا أن أبا حنيفة إنما يرى الاستخلاف، لمن أحرم وهو طاهر، ثم أحدث، ولا يـرى لإمـام جنب أو على غير وضـوء إذا ذكـر ذلك في صـلاتـه أن يستخلف، وليس عنده في هذه المسألة موضع للاستخلاف لأن القوم عنده في غير صلاة كإمامهم سواء على ما ذكرناه من أصله في ذلك.

قال أبو عمر:

لا تبين عندي حجة من كره الاستخلاف استدلالا بحديث هذا الباب، لأن رسـول الله ﷺ، ليس في الاستخـلاف كغيره، ولا يجوز أن يتقدم أحـد بين يـديـه إلا بإذنـه، وقد قـال لهم رسـول الله ﷺ: مكـانكم، فلـزمهم أن ينتظروه، هذا لـو صح أنه تركهم في صلاة، فكيف وقـد قيل، إنهم استأنفوا معه، فلو صح هذا لبطلت النكتة التي منهـا نزع من كره الاستخلاف، وقد أجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمـر دينهم، والصلاة أعظم الدين، وفي حديث سهل بن سعد، دلالة على جواز الاستخلاف، لتأخر أبي

بكر، وتقدم النبي ﷺ في تلك الصلاة، والله أعلم. وحسبك ما مضى عليه من ذلك عمل الناس، وسنذكر حديث سهل بن سعد في باب أبي حازم إن شاء الله.

قال أبو عمر: قد نزع قوم في جواز بناء المحدث على ما صلى قبل أن يحدث إذا توضأ بهذا الحديث، ولا وجه لما نزعوا به في ذلك، لأن رسول الله ﷺ لم يبن على تكبيره لما بنى قبل، في هذا الباب، ولو بنى ما كان فيه حجة أيضا، لإجماعهم على أن ذلك غير جائز اليوم لأحد، وأنه منسوخ بأن ما عمله المرء من صلاته وهو على غير طهارة، لا يعتد به إذ لا صلاة إلا بطهور.

واتفق مالك والشافعي على أن من أحدث في صلاته لم يبن على ما مضى له منها، ويستأنفها إذا توضأ، وكذلك اتفقا على أنه لا يبني أحد في القيء كما لا يبني في شيء من الأحداث.

واختلفا في بناء الراعف، فقال الشافعي في القديم يبني الراعف، وانصرف عن ذلك في الجديد، وقال مالك: إذا رعف في أول صلاته، ولم يدرك ركعة بسجدتها، فلا يبني، ولكنه ينصرف فيغسل عنه الدم، ويرجع فيعيد الإقامة، والتكبير والقراءة، ولا يبني عنده إلا من أدرك ركعة كاملة من صلاته فإذا كان ذلك، ثم رعف، خرج فغسل الدم عنه، وبنى على ما مضى وصلى حيث شاء، إلا في الجمعة فإنه لا يبني فيها إذا أدرك ركعة منها ثم رعف إلا في المسجد الجامع، وإذا كان الراعف إماما، فلا يعود إماما في تلك الصلاة أبدا ولا يتم صلاته إلا مأموما، أو فذا. هذا تحصيل مذهبه عند جميع أصحابه، وقد روى عنه أنه قال لولا أني أكره خلاف من مضى، ما رأيت أن يبني الراعف ورأيت أن يتكلم ويستأنف قال: وهو أحب إلي وقد روي عنه، أنه قال: إن الفذ لا يبني في الرعاف.

وأما الشافعي: فقال: لا يبنى الراعف إذا استدبر القبلة لغسل الدم عنه، وكل من استدبر القبلة عنده وهو عالم بأنه في صلاة لم يجز له البناء، وكان عليه الإستئناف أبدا، والذي يسهو فيسلم من ركعتين، ويخرج وهو يظن أنه قد أكمل صلاته، وأنه ليس في صلاة فان هذا يبنى عنده، ما لم يتكلم أو يحدث أو يطول أمره، على حديث ذي اليدين، وسنذكر أقاويل العلماء في معنى حديث ذي اليدين في باب أيوب إن شاء الله.

وقول ابن شبرمة في هذا كقول مالك والشافعي، لا يبنى أحد في الحدث، ولكنه ينصرف فيتوضأ ويستقبل، وإن كان إماما استخلف، وقال الأوزاعي إن كان حدثه من قيء أو ريح، توضأ واستقبل، وإن كان من رعاف توضأ وبنى، وكذلك الدم، غير الرعاف، والرعاف عنده حدث ينقض الوضوء، وقال الثوري إذا كان حدثه من رعاف أو قيء توضأ وبنى، وإن كان حدثه من بول أو ريح أو ضحك، أعاد الوضوء والصلاة، وقال ابن شهاب: القيء والرعاف سواء، يتوضأ ثم يتم على ما بقى من صلاته ما لم يتكلم، وقد روى عن ابن شهاب في الإمام يرى بثوبه دما، أو رعف أو يجد حدثا، أنه ينصرف، ويقول للقوم أتموا صلاتكم، و يصلي كل إنسان لنفسه رواه الزبيدى عنه، وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وابن أبي ليلى يبني في الأحداث كلها إذا سبقته في الصلاة، والقيء والرعاف عند أبي حنيفة وأصحابه، حدث كسائر الأحداث، وهو قول جمهور سلف أهل العراق، ينقض الرعاف والقيء وكل ما خرج من الجسد من دم، أو نجاسة عندهم، الطهارة كسائر الأحداث، قياسا عند أبي حنيفة وأصحابه على المستحاضة، لأنهم أثبتوا أن رسول الله ﷺ، أمرها بالوضوء لكل صلاة[1]، فالراعف عندهم ينصرف فيتوضأ ويبنى على ما صلى، على حسب ما ذكرنا،

(١) سيأتي تخريجه في باب المستحاضة.

من أصلهم، في بناء المحدث، وهم يقولون: إن الراعف لو أحدث بعد انصرافه، توضأ واستأنف، ولم يبن وانما يبنى عندهم، من أحدث في الصلاة، وحسبك بمثل هذا ضعفا في النظر، ولا يصح به خبر ، والحجج للفرق في هذا الباب تطول جدا وتكثر، وفي بعضها تشغيب، وإنما ذكرنا هاهنا، ما للعلماء في تأويل حديث هذا الباب من المذاهب وأصول الأحكام، والحمد لله.

والحجة عندنا ألا وضوء على الرعاف والقيء أن المتوضيء بإجماع لا ينتقض وضوؤه باختلاف، إلا أن يكون هناك سنة يجب المصير اليها، وهي معدومة، هاهنا، وبالله توفيقنا، وسنذكر أحكام المستحاضة في باب نافع من هذا الكتاب إن شاء الله.



١٩ - كتاب الحيض والاستحاضة

النوم مع الحائض في فراش واحد

[١] مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد، وأنها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله ﷺ: مالك؟ لعلك نفست -يعني الحيضة- قالت: نعم، قال شدي على نفسك إزارك، ثم عودي إلى مضجعك[١].

هكذا هذا الحديث في الموطأ -كما روى- منقطع، ويتصل معناه من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ[٢]، ولا أعلم أنه روى من حديث عائشة بهذا اللفظ البتة، وسنذكر في هذا الباب ما روى فيه عن عائشة وسائر أزواج النبي عليه السلام إن شاء الله.

ولم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث كما روى.

وروى حبيب، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، وسعيد بن المسيب عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يضاجع أم سلمة، وهي حائض، عليها بعض الإزار، وما انفرد به حبيب لا يحتج به.

وفيه من الفقه نوم الرجل الشريف مع أهله في ثوب واحد، وسرير واحد.

وفيه أن الحيض قد يأتي فجأة دون مقدمة من العلامات لبعض النساء، وبعضهن ترى قبله صفرة، أو كدرة كما ترى بعده.

وفيه أن رسول الله ﷺ لم يكن يعلم من الغيب إلا ما علمه الله لقوله: مالك؟ لعلك نفست.

---

(١) هذا حديث منقطع، يتصل من وجوه أخرى عن أم سلمة وغيرها، انظرها بعد.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أم سلمة. ومن طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب به.

وقولـه: نفست يقول لعلك أصبت بالدم يعنى الحيضـة، والنفس الدم، ألا ترى إلى قـول إبراهيم النخعي، وهو عربي فصيح: كل مـا ليس له نفس سائلة يموت في الماء لا يفسده، يعنى دما سائلا.

وفيه أن الحائض يجوز أن يباشر منها ما فـوق الازار لقوله: ثم عودى إلى مضجعك، ومعلوم انها إذا عادت إليه في ثوب واحد معه أنه يباشرها، فإذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديث يفسر قول الله عز وجل: ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] لأنه يحتمل قوله اعتزلوا النساء، أي لا تكونوا معهن في البيوت، ويحتمل اعتزلوا وطأهن لا غير، فأتت السنة مبينة مراد الله عز وجل من قوله ذلك.

أخبرنا أبـو محمد عبد الله بن محمد بن يحيـى، قال: حدثنا محمـد بن بكر، قال: حـدثنا أبو داود، قـال: حدثنا مـوسى بن إسماعيل قال: حـدثنا حماد، قال: حدثنـا ثابت البناني عن أنس بن مالك: «ان اليهـود كانت اذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلـوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: (٢٢٢)] إلى آخر الآية.

فقـال رسول الله ﷺ: «جـامعـوهن في البيوت، واصنعـوا كل شيء غير النكاح»، فقـالت اليهـود: ما يريـد هذا الـرجل أن يدع شيئـا من أمـرنا إلا خالفنـا فيه! فجاء أسيـد بن حضير، وعباد بن بشر الى النبي ﷺ فقالا لـه يا رسول الله: إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد عليهما، فخـرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في أثرهما فسقاهما، فظننا أنه لم يجد عليهما(١).

---

(١) م (١/ ٢٤٦/ ٣٠٢)، د (١/ ١٧٧/ ٢٥٨)، ت (٥/ ١٩٩/ ٢٩٧٧)، ن (١/ ١٦٧-١٦٨/ ٢٨٧)، جـه (١/ ٢١١/ ٦٤٤) كلهم من طريق حماد بـن سلمة عن ثـابت البناني به.

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد ، قال: حدثنا وهب بن مسرة قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة عن أم سلمة، قالت: «كنت مع رسول الله ﷺ في لحافه، فوجدت ما يجد النساء من الحيضة، فانسللت من اللحاف، فقال رسول الله ﷺ: أنفست؟ قلت: وجدت ما يجد النساء من الحيضة، قال: ذلك ما كتب الله على بنات آدم، قالت: فانسللت فأصلحت من شأني، ثم رجعت، فقال رسول الله ﷺ: تعالي فادخلي في اللحاف، قالت: فدخلت معه[(١)]».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر ابن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «حضت، وأنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة قالت: فانسللت فخرجت منها، فأخذت ثياب حيضتي، فلبستها، فقال لي رسول الله ﷺ أنفست؟ قالت: قلت: نعم، فدعاني فأدخلني معه في الخميلة [(٢)].

هذا حديث حسن صحيح، ثابت في معنى حديث ربيعة عن عائشة، رواه عن يحيى بن أبي كثير جماعة هكذا، ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أم سلمة كما ذكرنا، والقول عندهم قول يحيى بن أبي كثير، وهو أثبت من محمد بن عمرو في أم سلمة، وقد أدخل بين أبي سلمة، وأم سلمة زينب بنت أم سلمة، وهو الصواب.

(١) حم (٦/ ٢٩٤)، جه (١/ ٢٠٩/ ٦٣٧) قال البوصيري في الزوائد:« إسناده صحيح ورجاله ثقات». الدارمي (١/ ٢٤٣). كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أم سلمة.

(٢) أخرجه: حم (٦/ ٣٠٠)، خ (١/ ٥٣٠/ ٢٩٨)، م (١/ ٢٤٣/ ٢٩٦)، ن (١/ ١٦٤-١٦٥/ ٢٨٢) من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة.

وحدثني محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب القاضي، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا أبو عوانة، عمرو بن أبي سلمة، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت تنام مع رسول الله ﷺ، وهي حائض، وبينهما ثوب، وعمرو بن أبي سلمة كان شعبة يضعفه وليس بالحافظ، وإسناد يحيى عن أبي سلمة عن زينب عن أم سلمة صحيح عندهم، وإسناد حديث عائشة أيضا، وميمونة في هذا الباب، صحيح والحمد لله.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا اذا كانت حائضا أن تتزر، ثم يضاجعها، وقال مرة: يباشرها[1]». وحدثني محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا الحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع عن ابن وهب عن يونس، والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندية، وكان الليث يقول: ندبة مولاة ميمونة، قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخدين، أو الركبتين تحتجز به[2]»، وفي حديث الليث «محتجزته».

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا يزيد بن خالد، قال حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن حبيب، مولى عروة، عن ندية مولاة

(١) خ (١/ ٥٣١/ ٣٠٠)، م (١/ ٢٤٢/ ٢٩٣)، د (١/ ١٨٤/ ٢٦٨)، ت (١/ ٢٣٩/ ١٣٢)، ن (١/ ١٦٦/ ٢٨٥)، جه (١/ ٢٠٨/ ٦٣٦) من طريق منصور عن ابراهيم عن الأسود به.

(٢) د (١/ ١٨٣-١٨٤/ ٢٦٧). من طريق الليث من ابن شهاب به. ن (١/ ١٦٦-١٦٧/ ٢٨٦) من طريق يونس والليث عن ابن شهاب به.

ميمونة، عن ميمـونة أن رسول الله ﷺ كان يباشر امـرأته وهي حائض، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخدين، أو الركبتين تحتجز به(١).

قال أبو داود: يونس يقول: ندية، ومعمر يقول: ندبة.

وحـدثنا عبـد الله بن محمد بن يحيى، قـال: حـدثنا محمـد بن بكر، قـال: حدثنـا أبو داود، قـال: حدثنـا عثمان بن أبي شيبة، قـال: حدثنـا جريـر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فـوح حيضتنا أن نتزر، ثم يباشرنـا، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟(٢)».

وذكر دحيم، قـال: حدثنا الوليـد بن مسلم، قال: حدثنـا ابن لهيعة، عن يزيد، عن سـويد بن قيس التجيبي أن قرط بن عوف حدثه أنـه سأل عائشة فقال: يا أم المؤمنين أكان النبي ﷺ يضاجعك وأنت حائض؟ فقالت: نعم، إذا شـددت علي إزاري، وذلك إذ لم يكن إلا فـراش واحـد فلما رزقنـا الله فراشين اعتزل رسول الله ﷺ. وهذا لا نعلم يروى إلا من حديث ابن لهيعة وليس بحجة. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا سليمان الشيبـاني، قال: حدثنا عبد الله بن شداد عن ميمـونة، قالت: «كـان النبي ﷺ إذا أراد أن يبـاشر امـرأة من نسائه، وهـي حائض أمـرهـا فائتزرت(٣)». وحدثنا عبد الله بن محمد الجهنـي قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حـدثنا محمد بن شعيب، قـال حدثنا قتيبة بن سعيـد، قال: حدثنـا أبو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) خ (١/ ٥٣١-٥٣٢/ ٣٠٢)، م (١/ ٢٤٢/ ٢٩٣[٢]). كـلاهما بلفظ: «في فـور حيضتها» بـدل «في فوح حيضتها». د (١/ ١٨٧/ ٢٧٣) واللفظ له.

(٣) خ (١/ ٥٣٣/ ٣٠٣)، م (١/ ٢٤٣/ ٢٩٤) من طريق الشيباني عن عبد الله بن شداد به.

الأحوص عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا اذا كانت حائضا أن تشد إزارها، ثم يباشرها»(١).

وروى عن عائشة رضي الله عنها من وجوه حسان كلها.

قال أبو عمر:

هذه الآثار كلها في معنى حديث ربيعة عن عائشة، وظاهرها أن الحائض لا يباشر منها إلا ما فوق الإزار.

واختلف الفقهاء في مباشرة الحائض، وما يستباح منها، فقال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: له منها ما فوق المئزر.

وممن روي عنه هذا المعنى القاسم، وسالم، وحجتهم ما ذكرنا في هذا الباب من الأثار عن عائشة، وميمونة، وأم سلمة عن النبي ﷺ.

وقال الثوري: ومحمد بن الحسن، وبعض أصحاب الشافعي: يجتنب مواضع الدم، وممن روي عنه هذا المعنى ابن عباس، ومسروق، والنخعي، وعكرمة، وهو قول داود بن علي.

ومن حجتهم حديث ثابت عن أنس: قوله ﷺ: «جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء ما خلا النكاح»(٢) أو قال ما خلا الجماع، وقد ذكرناه في هذا الباب.

---

(١) ن (١/ ١٦٦/ ٢٨٤) من طريق قتيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل به.

(٢) تقدم في الباب نفسه.

ومن حجتهم أيضا حديث عائشة: قوله ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك[١]».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إن حيضتك ليست في يدك[٢].

وحدثنا عمر بن الحسين بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى.

ووجدت في أصل سماع أبي رحمه الله بخطه أن محمد بن أحمد بن قاسم ابن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: ناوليني الخمرة من المسجد، قلت: إني حائض، قال: إن حيضتك ليست في يدك[٣].

قال أسد بن موسى: وحدثنا إسرائيل عن أبي اسحق عن البهي عن ابن عمر عن عائشة عن رسول الله ﷺ مثله[٤].

---

(١) م (١/ ٢٤٤-٢٤٥/ ٢٩٨)، د (١/ ١٧٩/ ٢٦١)، ت (١/ ٢٤١-٢٤٢/ ١٣٤)، ن (١/ ١٦٠/ ٢٧١). كلهم من طريق الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد به.

(٢)و(٣) تقدم تخريجه تحت الحديث قبله.

(٤) حم (٦/ ١١١-١١٢-٢٤٥)، إلا أن الذي يروي عن ابن عمر هو "عبد الله البهي" وليس "أنس" وهو تصحيف والصحيح "البهي" والله أعلم. قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٨٧): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

قال أسد: وحدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البهي عن عائشة مثله، ولم يذكر ابن عمر[١].

وذكر دحيم، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي اسحق عن البهي عن ابن عمر عن عائشة مثله[٢].

قال دحيم: وحدثنا محمد بن عبيد عن حريث عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الثوب قلت إني حائض، قال: إن الحيض ليس في يدك، فناولته[٣]، قال دحيم: وحدثنا يعلى، عن عثمان بن حكيم، عن جدته الرباب أن عثمان بن حنيف قال: يا جارية ناوليني الخمرة فقالت: لست أصلي، فقال: إن حيضتك ليست في يدك فناولته فقام فصلى.

قال أبو عمر:

فدل ما في هذا الحديث أن كل عضو منها ليس فيه الحيضة في الطهارة يعني ما كان قبل الحيض، ودل على أن الحيض ليس يغير شيئا من المرأة مما كان عليه قبل الحيض، غير موضع الحيض وحده.

قال أبو جعفر الطحاوي: ما في هذا الحديث: أن كل عضو منها ليس فيه الحيضة في الطهارة، يعني ما كان عليه قبل الحيض غير موضع الحيض وحده.

وروى أبو معشر عن إبراهيم عن مسروق قال: سألت عائشة: «ما يحل

---

(١) جه (١/ ٢٠٧/ ٦٣٢)، من طريق الأحوص بهذا السند وقد تصحف اسم "البهي" إلى "أنس" أيضا. وهو صحيح بشواده انظر ما قبله.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٣) عزاه الشيخ الألباني في "الإرواء" (١/ ٢١٢) لأبي عوانة. من طريق مسروق عن عائشة به.

لي من امرأتي وهي حائض، فقالت: كل شيء إلا الفرج»، رواه أيوب عن أبي معشر، وروى أيوب أيضا عن أبي قلابة عن عائشة مثله.

وأخبرنا عمر بن حسين عن أبيه، قال: حدثني علي بن أحمد بن أبي جعفر الطحاوي عن أبيه، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا شعيب بن الليث قال: حدثنا الليث عن بكر بن الأشج عن أبي مرة عن عقيل عن حكيم بن عفان، قال: سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت؟ فقالت: فرجها. وذكره دحيم، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقري، عن سعيد بن أيوب، عن يزيد بن حبيب، عن بكر بن عبد الله الأشج عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن حكيم بن عقال، قال: سألت عائشة: ما يحرم علي من امرأتي وهي حائض، قالت: فرجها.

ومن حجة من قال بالقول الأول: ما رواه زيد بن أسلم: «أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها[1]»، وحديث ميمونة وأم سلمة وعائشة على ما ذكرنا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ أنه لم يكن يباشر امرأة من نسائه، وهي حائض، إلا وهي متزرة، وهو المبين عن الله مراده قولا وعملا ﷺ.

قال أبو عمر:

يحتمل أن يكون قوله ﷺ بمباشرة الحائض، وهي متزرة على الاحتياط، والقطع للذريعة ولو أنه أباح فخذها كان ذلك ذريعة الى موضع الدم المحرم بإجماع، فنهى عن ذلك احتياطا، والمحرم بعينه موضع الأذى، ويشهد لهذا ظاهر القرآن، وإجماع معاني الآثار لئلا يتضاد وبالله التوفيق.

---

(١) الدارمي (١/ ٢٤١)، هق (٧/ ١٩١) هكذا مرسلا. وقد سبق تخريجه بمعناه تحت حديث عائشة في الباب نفسه.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة بن غراب: أن عمة له حدثته أنها سألت عائشة، قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد، قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ، دخل فمضى إلى المسجد.

قال أبو داود: تعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيناي، وأوجعه البرد، فقال أدن مني، فقلت: إني حائض، فقال: وإن اكشفي عن فخذك، فكشفت فوضع خده، وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفئ ونام[١].

واختلف الفقهاء في الذي يأتي امرأته، وهي حائض، فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد: يستغفر الله، ولا شيء عليه، ولا يعود، وبه قال داود.

وروي عن محمد بن الحسن أنه قال: يتصدق بنصف دينار.

وقال أحمد بن حنبل يتصدق بدينار أو نصف دينار.

وقال أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ يتصدق بدينار، أو نصف دينار[٢]، وقال الطبري يستحب له أن

---

(١) د (١/ ١٨٥-١٨٦/ ٢٧٠). وهو ضعيف فيه: عبد الله بن عمر بن غانم: وثقه ابن يونس، وقال أبو حاتم: مجهول "تهذيب الكمال" (١٥/ ٣٤٣-٣٤٤/ ٣٤٤٣). وعبد الرحمن بن زياد ابن أنعم: قال الحافظ في التقريب (١/ ٥٦٩/ ٣٨٧٦): ضعيف في حفظه. وعمارة بن غراب: قال أحمد: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يعتبر حديثه من غير رواية الافريقي عنه -أي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم- "تهذيب التهذيب" (٧/ ٤٢٢).

(٢) حم (١/ ٢٣٠-٢٣٧-٢٨٦-٣١٢-٣٢٥)، د (١/ ١٨١-١٨٢/ ٢٦٤) وقال: هكذا الرواية الصحيحة قال: دينار أونصف دينار... ت (١/ ٢٤٤-٢٤٥/ ١٣٦)، ن (١/ ١٦٨-١٦٩/ ٢٨٨)، جه (١/ ٢١٠/ ٦٤٠) وقال السندي: قد رواه أبو داود وسكت عليه ولم يضعفه الترمذي أيضا، وأخرجه النسائي بلا تضعيف.

=

يتصدق بدينار، أو نصف دينار، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وهو قول الشافعي ببغداد.

وقالت فرقة من أهل الحديث: إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار.

قال أبو عمر:

حجة من قال بهذا القول ما رواه علي بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعا، قال: إذا أصابها في الدم فدينار، واذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار[(١)]، سواء، وحجة من قال بقول محمد بن الحسن ما رواه خصيف عن مقسم، وكذلك رواه ابن جريج، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعا، قال «إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار[(٢)]» عن النبي ﷺ، قال إذا وقع باهله، وهي حائض، فليتصدف بنصف دينار.

وقال أبو داود: كذلك قال علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي ﷺ مرسل، وحجة من قال: بقول أحمد بن حنبل ما رواه الحكم بن عتيبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار، أو نصف دينار[(٣)].

= ك (١/ ١٧١-١٧٢) وصححه ووافقه الذهبي. كلهم من طرق عن مقسم عن ابن عباس به. وقد تكلم الشيخ أبو الاشبال أحمد شاكر عن الحديث بكلام نفيس، قد لا تجده عند غيره (١/ ٢٤٥-٢٥٤).

(١) د (١/ ١٨٢-١٨٣/ ٢٦٥)، ك (١/ ١٧٢)، هق (١/ ٣١٨) كلهم رووه موقوفا.

(٢) عبد الرزاق (١/ ٣٢٩/ ١٢٦٦)، ومن طريقه: حم (١/ ٣٦٧) وأخرجه: هق (١/ ٣١٦) من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج به. وأخرجه: ت (١/ ٢٤٥/ ١٣٧)، جه (١/ ٢١٣/ ٦٥٠)، ابن الجارود (١١١)، الدارمي (١/ ٢٥٥)، هق (١/ ٣١٧) وغيرهم من طرق عن عبد الكريم عن مقسم به.

(٣) حم (١/ ٢٢٩-٢٣٠-٢٨٦)، د (١/ ١٨١-١٨٢/ ٢٦٤)، ن (١/ ١٦٨/ ٢٨٨)، جه (١/ ٢١٠/ ٦٤٠)، ك (١/ ١٧١-١٧٢) وصححه ووافقه الذهبي. كلهم عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم به.

قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة دينار أو نصف دينار، قال: وربما لم يرفعه شعبة عن الحكم.

وقال الأوزاعي: من وطئ امرأته وهي حائض تصدق بخمسي دينار، رواه عن زيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ: انه أمره أن يتصدق بخمسي دينار(١).

قال أبو عمر:

وحجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة، اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة، ولا يجب ان يثبت فيها شيء لمسكين، ولا غيره، إلا بدليل لا مدفع فيه، ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة.

واختلف الفقهاء أيضا في وطئ الحائض بعد الطهر، وقبل الغسل، فقال مالك: وأكثر أهل المدينة، إذا انقطع عنها الدم لم يجز وطؤها، حتى تغتسل، وبه قال الشافعي، والطبري، ومحمد بن سلمة.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطأها، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل، أو يدخل عليها وقت صلاة.

قال أبو عمر:

هذا تحكم لا وجه له، وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحيض في العدة، وقالوا لزوجها عليه الرجعة ما لم تغتسل، فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل، وهو الصواب مع موافقة أهل المدينة، وبالله التوفيق.

---

(١) ذكره د (١/ ١٨٣) وقال: «وهذا معضل» ومن طريقه: هق (١/ ٣١٦) عن عبد الحميد بن عبدالرحمن قال فيه: أظنه عن عمر.

فإن قيل: إن في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: (٢٢٢)] بعد قوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: (٢٢٢)] دليلاً على أن المحيض إذا زال وطهرن، جاز إتيانهن من حيث أمرنا باجتنابهن.

فالجواب أن في قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: (٢٢٢)] دليلاً على بقاء تحريم الوطء بعد الطهر حتى يتطهرن بالماء، لأن تطهرن تفعلن مأخوذ من قول الله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: (٦)]، يريد الاغتسال بالماء، وقد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعلة أخرى، دليل ذلك قول الله عز وجل في المبتوتة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: (٢٣٠)]، وليس تحل له بنكاح الزوج حتى يمسها ويطلقها، وكذلك لا تحل الحائض للوطء بالطهر حتى تغتسل، ومثل ذلك قول رسول الله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائض حتى تحيض»[1]، ومعناه حتى تضع، وتطهر من دم نفاسها أو حيضتها؟ وتغتسل منه.

ومن هذا المعنى أيضا أن الإحرام يمنع من الطيب.، واللباس، والصيد، والنساء، وقد يقع الحل من ذلك كله قبل أن يقع من وطء النساء حتى يكمل الخروج من الحج، فيحل حينئذ الوطء فكذلك الحيض يوجب تحريم الصلاة، والصوم، وإتيان الزوج، فإذا انقطع الدم انحل عنها بعض ذلك بإباحة الصوم لها، وبقي تحريم الصلاة إلى أن تأتي بالطهارة، فكذلك حكم الجماع أن يبقى تحريمه حتى لا يبقى للحيض حكم، والله أعلم، وفي المسألة اعتراضات، وفيما ذكرنا كفاية، والحمد لله.

---

(١) حم (٣/ ٦٢)، د (٢/ ١٦٤/ ٢١٥٧)، ك (٢/ ١٩٥) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي. قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٧٢): «وإسناده حسن». كلهم من حديث أبي سعيد الخدري. وفي الباب من حديث العرباض بن سارية وابن عباس وعلي وجابر وغيرهم.

ما يحل من المرأة وهي حائض

[٢] مالك، عن زيد بن أسلم، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها[1].

قال أبو عمر:

لا أعلم أحدا روى هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ هكذا، ومعناه صحيح ثابت، وقد ذكرنا الآثار في ذلك مستوعبة في باب ربيعة. وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة: ٢٢٢]. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في مباشرة الحائض، ومتى توطأ بعد طهرها قبل غسلها أو بعده، وسائر أحكامها في ذلك، في حديث ربيعة من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادته هاهنا.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال أخبرنا أحمد بن شعيب النسائي، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوهن، ولم يشاربوهن، ولم يجامعوهن في البيوت، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يواكلوهن ويباشروهن ويجامعوهن في البيوت، وأن يصنعوا بهن كل شيء - ما خلا النكاح، فقالت اليهود: ما يدع رسول الله - ﷺ- شيئا من أمرنا، إلا خالفنا

---

(١) الدارمي (١/ ٢٤١)، هق (٧/ ١٩١) هكذا مرسلا. وأخرجه مسندا: د (١/ ١٤٥/ ٢١٢) بسند صحيح من حديث حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار». وأخرجه بمعناه من حديث عائشة: خ (١/ ٥٣١/ ٣٠٠)، م (١/ ٢٤٢/ ٢٩٣)، د (١/ ١٨٤/ ٢٦٨)، ت (١/ ٢٣٩/ ١٣٢)، ن (١/ ١٦٦/ ٢٨٥)، جه (١/ ٢٠٨/ ٦٣٦). ومن حديث أم سلمة عند: حم (٦/ ٣٠٠)، خ (١/ ٥٣٠/ ٢٩٨)، م (١/ ٢٤٣/ ٢٩٦)، ن (١/ ١٦٤-١٦٥/ ٢٨٢).

فيه، فقام أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، فأخبرا رسول الله ﷺ وقالا: ألا نجامعوهن في المحيض؟ فتمعر وجه رسول الله ﷺ تمعرا شديدا، حتى ظننا أنه قد غضب عليهما، فقاما، فاستقبل رسول الله ﷺ هدية لبن، فبعث في آثارهما، فردهما فسقاهما، فعرفنا أنه لم يغضب عليهما[(١)].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن خالته ميمونة بنت الحارث، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه - وهي حائض، أمرها أن تتزر، ثم يباشرها وهي حائض[(٢)].

قال أبو عمر:

هذا الحديث إذا رتب مع الذي قبله، دلا على أن شد الإزار على الحائض، معناه لقطع الذريعة والاحتياط- والله أعلم. وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ربيعة، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) م (١/ ٢٤٦/ ٣٠٢)، د (١/ ١٧٧/ ٢٥٨)، ت (٥/ ١٩٩/ ٢٩٧٧)، ن (١/ ١٦٧-١٦٨/ ٢٨٧)، جه (١/ ٢١١/ ٦٤٤) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني به.

(٢) خ (١/ ٥٣٣/ ٣٠٣)، م (١/ ٢٤٣/ ٢٩٤) من طريق الشيباني عن عبد الله بن شداد به.

ما جاء في الحائض ترجل رأس زوجها

[٣] مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض(١).

هكذا روى هذا الحديث أكثر الرواة، ومنهم من يقول فيه - وهو معتكف وأنا في حجرتي: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق السراج، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ -يخرج إلي رأسه من المسجد- وهو مجاور وأنا في حجرتي فأرجل رأسه وأنا حائض(٢). وقد مضى القول في معنى العمل في الاعتكاف، وما يجتنبه المعتكف، وما لا بأس عليه في عمله - مجودا في باب ابن شهاب، وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: (١٨٧)]، وفيه بيان أن مباشرة المرأة للرجل ليست كمباشرة الرجل لها، وأن المعنى المراد بالمباشرة ههنا الجماع وما كان في معناه، وقد تقدم القول في ذلك كله ــ والحمد لله.

وفي هذا الحديث دليل على أن الحائض ليست بنجس - وهو أمر مجتمع عليه، وقد قال ﷺ لعائشة ناوليني الخمرة، فقالت إني حائض، فقال إن حيضتك ليست بيدك(٣)، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ربيعة، وفي ترجيل عائشة شعر رسول الله ﷺ وهي حائض، تفسير لقول

(١) حم(٦/ ٩٩-١٠٠-٢٠٤-٢٠٨)، خ(١/ ٥٢٨/ ٢٩٥)، م(١/ ٢٤٤/ ٢٩٧[٩])، ن(١/ ٢١١/ ٣٨٧).

(٢) خ(١/ ٥٢٨/ ٢٩٦)، م(١/ ٢٤٤/ ٢٩٧[٨]).

(٣) م(١/ ٢٤٤-٢٤٥/ ٢٩٨)، د(١/ ١٧٩/ ٢٦١)، ت(١/ ٢٤١-٢٤٢/ ١٣٤)، ن(١/ ١٦٠/ ٢٧١) من طريق الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة.

الله عز وجل: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: (٢٢٢)]، لأن اعتزالهن كان يحتمل أن لا يقربن في البيوت، ولا يجتمع معهن في مواكلة ولا مشاربة، ويحتمل أن يكون اعتزال الوطء لا غير، ويحتمل أن يكون مباشرتهن مؤتزرات، فبين رسول الله ﷺ مراد الله من ذلك على ما قد أوضحنا، وذكرنا اختلاف العلماء فيه، وما جاء في ذلك من الآثار عن النبي عليه السلام في باب ربيعة، وقد ذكرنا كثيرا من حكم طهارة الحائض في باب ابن شهاب عن عروة في حديث الاعتكاف[1]، وذكرنا في باب نافع الحكم في الوضوء بسؤر المرأة وفضل وضوئها والاغتسال معها في إناء واحد، وهو أمر صحت به الآثار، واتفق عليه فقهاء الأمصار، وفيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان ذا شعر، وقد مضى في باب زيد بن سعد من هذا الكتاب - أنه كان يسدل ناصيته ثم فرق بعد[2]، ومضى القول هناك في شعره ﷺ. وفي هذا الحديث دليل على إباحة ترجيل الشعر، وقد كره رسول الله ﷺ لرجل رآه ثائر شعر الرأس، وأمره بتسكين شعره وترجيله[3]، إلا أنه قد روي عنه عليه السلام - أنه نهى عن الترجل إلا غبا[4].

---

(١) حم (٦/ ١٠٤-٢٦٢-٢٨١)، خ (٤/ ٣٤٤/ ٢٠٢٩)، م (١/ ٢٤٤/ ٢٩٧[٦])، د (٢/ ٨٣٢/ ٢٤٦٧)، ت (٣/ ١٦٧/ ٨٠٤)، ن (١/ ١٦٢/ ٢٧٧)، جه (١/ ٥٦٥/ ١٧٧٦).

(٢) حم (١/ ٢٤٦-٢٦١-٢٨٧)، خ (٦/ ٧٠١/ ٣٥٥٨)، م (٤/ ١٨١٧-١٨١٨/ ٢٣٣٦)، د (٤/ ٤٠٧-٤٠٨/ ٤١٨٨)، ت في «الشمائل» (٢٩- مختصر). ن (٨/ ٥٦٧-٥٦٨/ ٥٢٥٣)، جه (٢/ ١١٩٩/ ٣٦٣٢).

(٣) حم (٣/ ٣٥٧)، د (٤/ ٣٣٢-٣٣٣/ ٤٠٦٢)، ن (٨/ ٥٦٧/ ٥٢٥١)، ك (٤/ ١٨٦) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (١٢/ ٢٩٤/ ٥٤٨٣). كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) د (٤/ ٣٩٢/ ٤١٥٩)، ت (٤/ ٢٠٥/ ١٧٥٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (٨/ ٥٠٧/ ٥٠٧٠)، حب: الإحسان (١٢/ ٢٩٥/ ٥٤٨٤)، كلهم من طريق هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الله بن مغفل.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا هشام، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل(*)- أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجل إلا غبا(١).

وفي هذا الحديث دليل على إباحة حبس الشعر والجمم والوفرات، والحلق أيضا مباح، لأن رسول الله ﷺ حلق رؤوس بني جعفر بن أبي طالب بعد أن أتاه خبر قتله بثلاثة أيام(٢)، ولو لم يجز الحلق ما حلقهم، والحلق في الحج نسك، ولو كان مثلة كان كما قال من قال ذلك، ما جاز في الحج ولا في غيره، لأن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة(٣). وقد أجمع العلماء في جميع الآفاق على إباحة حبس الشعر، وعلى إباحة الحلاق، وكفى بهذا حجة، وبالله التوفيق.

(*) في التمهيد: "معقل" وهو خطأ والصواب ما أثبته "مغفل" والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) ورد هذا الحديث عن أنس بن مالك وعبد الله بن زيد الانصاري وعمران بن حصين وسمرة بن جندب، وبريدة بن الحصين ويعلى بن مرة: فمن حديث أنس عند: ن (٧/ ١١٧/ ٤٠٥٨)، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة». ومن حديث عبد الله ابن يزيد الأنصاري عند: خ (٥/ ١٥٠/ ٢٤٧٤)، حم (٤/ ٣٠٧) بلفظ: «نهى النبي ﷺ عن النهبى والمثلة». ومن حديث عمران بن حصين عند: د (٣/ ١٢٠-١٢١/ ٢٦٦٧)، حب: الإحسان (١٢/ ٤٣٤/ ٥٦١٦)، حم (٤/ ٤٢٨-٤٣٢-٤٣٩-٤٤٠-٤٤٥) و(٤/ ٤٣٦) وقال: حدثنا وكيع حديثا محمد ابن عبد الله الشعيثي عن أبي قلابة عن سمرة بن جندب وعمران ابن حصين قالا: «ما خطبنا رسول ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة» قال الشيخ الألباني في الإرواء (٧/ ٢٩٢): «قلت: وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الشيخين غير الشعيثي وهو صدوق. وأبو قلابة اسمة عبد الله بن زيد الجرمي قد سمع من سمرة» اهـ. ومن حديث بريدة عند: حم (٥/ ٣٥٨) م (٣/ ١٣٥٧/ ١٧٣١[٣])، د (٣/ ٨٥-٨٦/ ٢٦١٣)، ت (٤/ ١٥/ ١٤٠٨) وقال: حديث حسن صحيح. جه (٢/ ٩٥٣/ ٢٨٥٨). ومن حديث يعلى بن مرة عند: حم (٤/ ١٧٣) بلفظ: «قال الله عز وجل: ﴿لا تمثلوا بعبادي﴾ وفيه عطاء بن السائب قال في "التقريب» (١/ ٦٧٥/ ٤٦٠٨): «صدوق اختلط».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا عفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل، عن مهدي بن ميمون، عن محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر، أن النبي ﷺ أتى آل جعفر بعد ثلاث - يعني من موت جعفر، فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا لي بني أخي، قال فجيء بأغيلمة كأنهم أفرخ: محمد، وعون، وعبد الله، فقال: ادعوا لي الحلاق، قال فجاء الحلاق فحلق رؤوسهم، ثم أخذ بيد عبد الله فأشالها فقال: اللهم اخلف جعفرا في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه، فجاءت أمهم فقال: تخافين عليهم العيلة - وأنا وليهم في الدنيا والآخرة(١).

(١) حم (١/ ٢٠٤-٢٠٥)، د (٤/ ٤٠٩-٤١٠/ ٤١٩٢)، ن (٨/ ٥٦٤/ ٥٢٤٢) كلهم من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن محمد بن أبي يعقوب به.

ما جاء في المستحاضة

[٤] مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك، فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصلي(١).

هكذا رواه مالك، عن نافع، عن سليمان، عن أم سلمة؛ وكذلك رواه أيوب السختياني عن سليمان بن يسار - كما رواه مالك عن نافع - سواء ورواه الليث بن سعد، وصخر بن جويرية، وعبيد الله بن عمر - على اختلاف عنهم -: عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلا أخبره عن أم سلمة؛ فأدخلوا بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلا.

وذكر حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث أن المرأة المذكورة في هذا الحديث التي كانت تهراق الدماء، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ عن ذلك، هي فاطمة بنت أبي حبيش ، وكذلك ذكر ابن عيينة أيضا عن أيوب في هذا الحديث.

وحديث فاطمة ابنة أبي حبيش رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بخلاف هذا اللفظ؛ وسنذكره ههنا، وفي باب هشام بن عروة من كتابنا هذا إن شاء الله.

---

(١) حم (٦/ ٣٢٠)، د (١/ ١٨٧-١٨٨/ ٢٧٤)، ن (١/ ١٢٩-١٣٠/ ٢٠٨)، هق (١/ ٣٣٢-٣٣٣) وقال: الا أن سليمان بن يسار لم يسمع من أم سلمة». لكن ورد ذكر الواسطة بينه وبين أم سلمة عند: د (١/ ١٨٩/ ٢٧٥) بسنده إلى سليمان بن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلمة ... الحديث. هق (١/ ٣٣٣) قال الحافظ في " التلخيص " (١/ ١٧٠) : «قال النووي: «إسناده على شرطهما».

وأما حديث سليمان بن يسار هذا، فحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا الحسن بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا أيوب، عن سليمان بن يسار، أن فاطمة ابنة أبي حبيش استحيضت حتى كان المركن ينقل من تحتها وعاليه الدم، فأمرت أم سلمة أن تسأل لها النبي ﷺ فقال: تدع أيام أقرائها وتغتسل وتستثفر وتصلي(١). قال أيوب: فقلت لسليمان بن يسار: أيغشاها زوجها؟ قال: إنما نحدث بما سمعنا، أو لا نحدث إلا بما سمعنا.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختياني، عن سليمان بن يسار، أنه سمعه يحدث عن أم سلمة أنها قالت: كانت فاطمة ابنة أبي حبيش تستحاض، فسألت رسول الله ﷺ فقال: إنه ليس بالحيضة، ولكنه عرق، وأمرها أن تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضتها ثم تغتسل، فإن غلبها الدم استثفرت بثوب وصلت(٢).

وكذلك رواه وهيب، عن أيوب، عن سليمان بن يسار مثله؛ أخبرناه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا عفان، قال حدثنا وهيب، قال حدثنا أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة أن فاطمة استحيضت وكانت تغتسل في مركن لها، فتخرج وهو عاليه الصفرة والكدرة، واستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال:

---

(١) ذكره: د (١/ ١٩٠)، وأخرجه: قط (٢٠٨).

(٢) الحميدي في مسنده (١/ ١٤٤/ ٣٠٢) بهذا السند.

تنظر أيام قروئها أو أيام حيضتها فتدع فيها الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك وتستثفر بثوب[١].

قال أبو عمر: قوله تدع الصلاة أيام أقرائها أو أيام حيضتها، يضارع حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة فاطمة ابنة أبي حبيش حين قال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهبت عنك فاغتسلي وصلي[٢]. ويضارع حديث نافع هذا في قوله: لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر الحديث. وفي هذين المعنين تنازع بين العلماء سنذكره ههنا في هذا الباب بعد الفراغ من طرق هذا الحديث وألفاظه بعون الله إن شاء الله.

وأما الاختلاف على نافع في هذا الحديث، فإن أسد بن موسى ذكره في مسنده، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال حدثنا نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ وساق الحديث بمعنى حديث مالك سواء، ولم يدخل في إسناده بين سليمان وبين أم سلمة أحدا. وكذلك رواه أسد أيضا عن أبي خالد الاحمر سليمان بن حيان، عن الحجاج بن أرطاة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. وكذلك رواه أبو أسامة وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ بهذا الحديث: ليس بين سليمان وبين أم سلمة فيه أحد، ذكره ابن أبي شيبة في مسنده، عن أبي أسامة وابن نمير جميعا بالاسناد المذكور[٣]. وخالفهما عن عبيد الله بن عمر أنس بن عياض، فأدخل بين سليمان بن يسار وبين أم

(١) حم (٦/ ٣٢٢-٣٢٣)، د (١/ ١٩٠/ ٢٧٨)، قط (١/ ٢٠٨) وقال: «رواته كلهم ثقات» انظر "نصب الراية" (١/ ٢٠٢).
(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.
(٣) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١١٨/ ١٣٤٦).

سلمة رجلا، حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار، أن امرأة كانت تهراق الدم، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فذكر مثل حديث مالك بمعناه(١). وأما رواية من روى عن الليث هذا الحديث فأدخل في إسناده بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلا، فأخبرنا عبد الله ابن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب، قالا حدثنا الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل أخبره عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم فذكر معنى حديث مالك، قال: فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة، فلتغتسل(٢).

قال أبو داود: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا ابن مهدي، قال حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع بإسناد الليث ومعناه، قال: فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت فلتغتسل ولتستثفر بثوب وتصلي(٣).

وعند الليث في هذا أيضا عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، أن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي. قالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دما(٤).

---

(١) د (١/ ١٩٢/ ٢٧٦) بهذا الإسناد.

(٢) د (١/ ١٨٩/ ٢٧٥)، الدارمي (١/ ١٩٩-٢٠٠) من طريق الليث عن نافع عن سليمان به.

(٣) د (١/ ١٩٠/ ٢٧٧) من طريق صخر بن جويرية عن نافع به.

(٤) م (١/ ٢٦٤/ ٣٣٤[٦٥])، د (١/ ١٩١/ ٢٧٩)، ن (١/ ١٢٩/ ٢٠٧) من طريق الليث عن يزيد به.

وعند الليث أيضا عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت رسول الله وشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا مر قرؤك فتطهري ، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء[١] ذكر ذلك كله أبو داود، وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول في الحيض حديثان، والآخر في نفسي منه شيء.

قال أبو داود: يعني أن في الحيض ثلاثة أحاديث هي أصول هذا الباب، أحدها حديث مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار؛ والآخر حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. والثالث الذي في قلبه منه شيء، هو حديث حمنة بنت جحش الذي يرويه ابن عقيل.

قال أبو عمر: أما حديث نافع عن سليمان بن يسار، فقد مضى في هذا الباب مجود الاسناد والحمد لله.

وأما حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، فحدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش الأسدية كانت تستحاض، فسألت رسول الله ﷺ فقال لها: إنما هو عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي، قال: اغسلي عنك الدم وصلي[٢].

---

(١) د(١/ ١٩١/ ٢٨٠)، ن(١/ ١٣١/ ٢١١)، جه (١/ ٢٠٣/ ٦٢٠).

(٢) خ(١/ ٥٣٨/ ٣٠٦)، م(١/ ٢٦٢/ ٣٣٣)، د(١/ ١٩٤-١٩٥/ ٢٨٢)، ت (١/ ٢١٧/ ١٢٥)، ن (١/ ١٣١/ ٢١٢)، جه (١/ ٢٠٣/ ٦٢١)، من طرق عن هشام به، دون ذكر «الاغتسال».
وأخرجه: خ (١/ ٥٥٢/ ٣٢٠) من طريق سفيان عن هشام به. بلفظ: « ... واذا أدبرت فاغتسلي وصلي» قال الحافظ في "الفتح" (١/ ٥٣٩): «وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام، منهم =

وهذا حديث رواه عن هشام- جماعة كثيرة، منهم: حماد بن سلمة، وحماد ابن زيد، ومالك بن أنس، وأبو حنيفة، ومحمد بن كناسة، وابن عيينة. وزاد بعضهم فيه ألفاظا لها أحكام سنذكرها -إن شاء الله- في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب، وأما الحديث الذي ذكر أنه الثالث: حديث حمنة. فأخبرناه أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا زكريا بن عدي، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زهير بن حرب وغيره، قالا حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابراهيم بن محمد ابن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش- بمعنى واحد: قالت: كنت استحاض- حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله -ﷺ- أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فماذا ترى فيها قد منعتني من الصلاة؟ فقال أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم، قلت: هو أكثر من ذلك. قال: فتلجمي، قلت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذي ثوبا، قلت: هو أكثر من ذلك، قالت: إنما أثج ثجا، قال رسول الله ﷺ: سآمرك أمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي أربعا وعشرين ليلة، أو ثلاثا

= من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم. وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده» اهـ.

وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن- ميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، ثم تغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي- إن قدرت على ذلك. قال رسول الله ﷺ، وهذا أحب الأمرين إلي[١].

قال أبو داود: وما عدا هذه الثلاثة الأحاديث ففيها اختلاف واضطراب، قال: وأما حديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، وحديث أيوب بن العلاء، فهي كلها ضعيفة لا تصح.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد بن عمر، قال حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي عليه السلام : إذا كان دم الحيض، فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة؛ وإذا كان الآخر فتوضأي وصلي، فانما هو عرق[٢].

قال ابن المثنى: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدثنا به من حفظه فقال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة كانت تستحاض- وذكره[٣].

---

(١) حم(٦/ ٤٣٩)، د(١/ ١٩٩/ ٢٨٧)، ت(١/ ٢٢١-٢٢٥/ ١٢٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح، وقال: «وسألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن صحيح». جه (١/ ٢٠٦/ ٦٢٧).

(٢) د(١/ ١٩٧/ ٢٨٦)، ن(١/ ١٣٣/ ٢١٥)، حب: الإحسان (٤/ ١٨٠/ ١٣٤٨)، ك (١/ ١٧٤) وقال الذهبي: صحيح على شرط مسلم.

(٣) د(١/ ١٩٧/ ٢٨٦)، ن(١/ ١٣٣/ ٢١٦)، حب: الإحسان (٤/ ١٨٠/ ١٣٤٨) من طريق محمد ابن عمرو عن الزهري عن عروة به.

قال أبو عمر:

اختلف عن الزهري في هذا الحديث اختلافا كثيرا، فمرة يرويه عن عمرة، عن عائشة؛ ومرة عن عروة، عن عائشة، ومرة عن عروة وعمرة، عن عائشة؛ ومرة عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش.

وقد ذكرنا كثيرا من ذلك في باب هشام بن عروة، وقال فيه سهيل بن أبي صالح: عن الزهري، عن عروة، حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش، أنها أمرت أسماء أن تسأل رسول الله ﷺ، وأسماء حدثتني أنها أمرت فاطمة بنت أبي حبيش تسأل رسول الله ﷺ عن الحيض، فأمرها أن تقعد أيامها التي كانت تقعد، ثم تغتسل(١).

وأكثر أصحاب ابن شهاب يقولون فيه: عن عروة وعمرة عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش - ختنة رسول الله ﷺ، وهي تحت عبد الرحمن بن عوف - استحيضت. هكذا يقولون عن ابن شهاب في هذا الحديث: أم حبيبة، لا يذكرون فاطمة بنت أبي حبيش، وحديث ابن شهاب في هذا الباب مضطرب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبيد الله بن يحيى، حدثني أبي، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ قالت: إني أستحاض، فقال: إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة(٢).

---

(١) د (١/ ١٩٢/ ٢٨١) البيهقي (١/ ٣٣١) وقال: «ورواية سهيل فيها نظر، وفي إسناد حديثه».

(٢) م (١/ ٢٦٣/ ٣٣٤)، د (١/ ٢٠٣/ ٢٩٠)، ت (١/ ٢٢٩/ ١٢٩)، ن (١/ ١٢٨/ ٢٠٦)، وأخرجه: خ (١/ ٥٦١/ ٣٢٧) بسنده إلى ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة.

ورواه عراك بن مالك، عن عروة بخلاف رواية هشام والزهري: حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا مطلب بن شعيب، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، أن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم، قالت عائشة: لقد رأيت مركنها ملآن دما، فقال لها رسول الله ﷺ: امكثي قدر ما تحبسك حيضتك ثم اغتسلي(١).

وبإسناده عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن الأشج، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها أتت النبي ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق فانظري، فإذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا مر القرء فتطهري ثم صلي بين القرء إلى القرء(٢).

قال أبو عمر:

لهذا الاختلاف ومثله عن عروة -والله أعلم- ضعف أهل العلم بالحديث ما عدا حديث هشام بن عروة، وسليمان بن يسار- من أحاديث الحيض والاستحاضة. فهذه الأحاديث المرفوعة في هذا الباب؛ وأما أقاويل الصحابة والتابعين، وسائر فقهاء المسلمين، فسنورد منها ههنا ما فيه شفاء واكتفاء - إن شاء الله.

قال أبو عمر: أما قوله في حديث مالك في هذا الباب، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ؛ فمعناه عند جميع العلماء أنها كانت امرأة لا ينقطع دمها، ولا ترى منه طهرا ولا نقاء، وقد زادها ذلك على أيامها المعروفة لها وتمادى بها،

---

(١) و (٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

فسألت عن ذلك، لتعلم هل حكم ذلك الدم كحكم دم الحيض، أو هل هو حيض أو غير حيض؟ فأجابها رسول الله ﷺ بجواب منعها به من الصلاة في أيام حيضتها؛ فبان بذلك أن الحائض لا تصلي، وهذا إجماع، وأمرها ﷺ أن تغتسل وتصلي إذا خلفت ذلك، واحتملت ألفاظ هذه الأحاديث من التأويل ما أوجب اختلاف العلماء في هذا الباب -على ما نذكره عنهم- إن شاء الله.

والذي أجمعوا عليه، أن المرأة لها ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم السائل من فرجها، فمن ذلك دم الحيض المعروف، تترك له الصلاة إذا كان حيضا، وللحيض- عندهم مقدار اختلفوا فيه، وكلهم يقول إذا جاوز الدم ذلك المقدار، فليس بحيض؛ والحيض خلقة في النساء وطبع معتاد معروف منهن، وحكمه ألا تصلي معه المرأة ولا تصوم، فإذا انقطع عنها، كان طهرها منه الغسل.

ومن ذلك أيضا الوجه الثاني- وهو دم النفاس عند الولادة، له أيضا عند العلماء حد محدود اختلفوا فيه على ما نذكره عنهم - إن شاء الله، وطهرها عندهم انقطاعه، والغسل منه كالغسل من الحيض سواء؛ والوجه الثاني دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة، وإنما هو عرق انقطع، سائل دمه لا انقطاع له إلا عند البرء منه، فهذا حكمه أن تكون المرأة فيه طاهرا لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء، واتفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلوما أنه دم العرق لا دم الحيض.

وأما وطء الزوج أو السيد للمرأة التي هذه حالها، فمختلف فيه من أهل العلم: جماعة قالوا: لا سبيل لزوجها الى وطئها- ما دامت تلك حالها، قالوا: لأن كل دم أذى يجب غسله من الثوب والبدن، ولا فرق في المباشرة بين دم الحيض- ودم الاستحاضة، لأنه كله رجس - وإن كان التعبد منه

مختلفا؛ كما أن ما خرج من السبيلين سواء في النجاسة - وإن اختلفت عباداته في الطهارة؛ قالوا: وأما الصلاة فرخصة وردت بها السنة، كما يصلى لسلس البول؛ وممن قال إن المستحاضة لا يصيبها زوجها: إبراهيم النخعي، وسليمان بن يسار، والحكم، وعامر الشعبي، وابن سيرين، والزهري، واختلف فيه عن الحسن؛ وروي عن عائشة في المستحاضة أنه لا يأتيها زوجها، وبه قال ابن علية؛ وذكر عن شريك، عن منصور، عن ابراهيم، قال: المستحاضة تصوم وتصلي، ولا يأتيها زوجها؛ وعن حماد بن زيد، عن حفص بن سليمان، عن الحسن- مثله.

وعن عبد الواحد بن سالم، عن حريث، عن الشعبي مثله.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن منصور، قال : لا تصوم ولا يأتيها زوجها، ولا تمس المصحف[(١)]، وعن معمر، عن أيوب، قال مثل سليمان بن يسار: أيصيب المستحاضة زوجها؟ فقال: إنما سمعنا الصلاة[(٢)].

وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال أخبرنا أبو مصعب: قال: سمعت المغيرة ابن عبد الرحمن -وكان من أعلى أصحاب مالك- يقول: قولنا في المستحاضة إذا استمر بها الدم بعد انقضاء أيام حيضتها: إنا لا ندري هل ذلك انتقال دم حيضتها إلى دم أكثر منها، أم ذلك استحاضة؟ فنأمرها أن تغتسل إذا مضت أيام حيضتها وتصلي وتصوم، ولا يغشاها زوجها- احتياطا، ينظر إلى ما تصير إليه حالها بعد ذلك- إن كانت حيضة، انتقلت من أيام إلى أكثر منها، عملت فيما تستقبل على الأيام التي انتقلت إليها، ولم يضرها ما كانت احتاطت من الصلاة والصيام؛ وإن كان ذلك الدم الذي استمر بها استحاضة، كانت قد احتاطت للصلاة والصيام.

---

(١) عبد الرزاق (١/ ٣٠٥/ ١١٧٢).

(٢) عبد الرزاق (١/ ٣١١/ ١١٩١).

قال أبو مصعب: وهذا قولنا وبه نفتي. وقال جمهور العلماء: المستحاضة تصوم، وتصلي، وتطوف، وتقرأ، ويأتيها زوجها؛ وممن روي عنه إجازة وطء المستحاضة، عبد الله بن عباس، وابن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء؛ وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي،و اسحاق، وأبي ثور؛ وكان أحمد بن حنبل يقول: أحب إلي ألا يطأها إلا أن يطول ذلك بها.

ذكر ابن المبارك عن الأجلح، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال في المستحاضة: لا بأس أن يجامعها زوجها.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن إسماعيل بن شروس، قال: سمعت عكرمة مولى بن عباس يسأل عن المستحاضة: أيصيبها زوجها؟ قال: نعم- وإن سال الدم على عقبيها[١].

عن الثوري، عن سمي، عن ابن المسيب؛ وعن يونس، عن الحسن، قالا في المستحاضة: تصوم، وتصلي، ويجامعها زوجها[٢]. وعن الثوري عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، أنه سأله عن المستحاضة: أتجامع؟ فقال: الصلاة أعظم من الجماع[٣].

وذكر ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب، أنه قال: المستحاضة تصوم وتصلي ويطؤها زوجها. قال ابن وهب: وقال مالك أمر أهل الفقه والعلم على ذلك وإن كان دمها كثيرا. وقال مالك: قال رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة. واذا لم تكن حيضة، فما يمنعها أن تصيبها وهي تصلي وتصوم؟.

---

(١) عبد الرزاق (١/ ٣١٠/ ١١٨٨).

(٢) عبد الرزاق (١/ ٣١٠/ ١١٨٦).

(٣) عبد الرزاق (١/ ٣١٠/ ١١٨٧)، الدارمي في (١/ ٢٠٧).

قال أبو عمر: حكم الله عز وجل في دم المستحاضة بأنه لا يمنع من الصلاة وتعبد فيه بعبادة غير عبادة الحيض، أوجب أن لا يحكم له بشيء من حكم الحيض إلا فيما أجمعوا عليه من غسله كسائر الدماء.

وأما اختلاف العلماء في أكثر الحيض وفي أقله وفي أقل الطهر فواجب الوقوف عليه ههنا، لأن الأصل في الاستحاضة زيادة الدم على مقدار أمد الحيض أو نقصان مدة الطهر عن أقله، فبهذا تعرف الاستحاضة.

فأما اختلافهم في أكثر الحيض وأقله، فإن فقهاء أهل المدينة يقولون إن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوما، وجائز عندهم أن يكون خمسة عشر يوما فما دون؛ وأما ما زاد على خمسة عشر يوما فلا يكون حيضا، وإنما هو استحاضة؛ وهذا مذهب مالك وأصحابه- في الجملة، وقد روي عن مالك أنه قال: لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره، والدفعة عنده من الدم- وإن قلت تمنع من الصلاة؛ وأكثر الحيض- عنده خمسة عشر يوما، إلا أن يوجد في النساء أكثرمن ذلك؛ فكأنه ترك قوله: خمسة عشر، ورده إلى عرف النساء في الأكثر؛ وأما الأقل فقليل الدم عنده حيض بلا توقيت -يمنع من الصلاة- وإن لم تكن المطلقة تعده قرءا؛ هذه جملة رواية ابن القاسم وأكثر المصريين عنه، وروى الاندلسيون عن مالك: أقل الطهر عشر، وأقل الحيض خمس؛ وقال ابن الماجشون عن مالك: أقل الطهر خمسة أيام، وأقل الحيض خمسة أيام- وهو قول عبد الملك بن الماجشون.

وقال الشافعي: أقل الحيض يوم وليلة، وروي عنه: يوم بلا ليلة، وأكثره عنده خمسة عشر يوما.

وللشافعي قول آخر كقول مالك في عرف النساء. وقال محمد بن مسلمة: أكثر الحيض خمسة، وأقله ثلاثة أيام.

وقال الاوزاعي: أقل الحيض يوم، قال: وعندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، فما نقص عند هؤلاء من ثلاثة أيام فهو استحاضة وما زاد على عشرة أيام فهو استحاضة وكذلك ما كان أقل من يوم وليلة عند الشافعي - فهو استحاضة وما زاد على خمسة عشر يوما فمثل ذلك، وكذلك ما نقص عن أقل الطهر فهو استحاضة عند أكثرهم؛ وأما اختلافهم في أقل الطهر، فإن مالكا وأصحابه اضطربوا في ذلك، فروي عن ابن القاسم عشرة أيام، وروي عنه ثمانية أيام، وهو قول سحنون.

وقال عبد المالك بن الماجشون: أقل الطهر خمسة أيام، ورواه عن مالك.

وقال محمد بن مسلمة: أقل الطهر خمسة عشرة يوما، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والشافعي؛ قال الشافعي: إلا أن يعلم طهر امرأة أقل من خمسة عشرة، فيكون القول قولها.

وحكى ابن أبي عمران عن يحيى بن أكثم، أن أقل الطهر تسعة عشر؛ واحتج بأن الله جعل عدل كل حيضة وطهر شهرا، والحيض في العادة أقل من الطهر، فلم يجز أن يكون الحيض خمسة عشر يوما، ووجب أن يكون عشرة حيضا، وباقي الشهر طهرا وهو تسعة عشر، لأن الشهر قد يكون تسعا وعشرين.

وقول أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، والطبري في أقل الحيض وأكثره كقول الشافعي؛ وأما أقل الطهر، فقال أحمد، وإسحاق: لا تحديد في ذلك، وأنكرا على من وقت في ذلك خمسة عشر يوما، وقالا: باطل.

وقال الثوري: أقل ما بين الحيضتين من الطهر خمسة عشر يوما، وذكر أبو ثور أن ذلك لا يختلفون فيه، وحكاه عن الشافعي، وأبي حنيفة.

وأما اختلاف الفقهاء في أقل النفاس وأكثره، فلا أعلمهم يختلفون -أعني فقهاء الحجاز والعراق- أن النفساء إذا رأت الطهر ولو بعد ساعة أنها تغتسل. واختلفوا في أكثر مدته: فقال مالك، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي: أكثره ستون يوما، ثم رجع مالك فقال: يسأل النساء عن ذلك وأهل المعرفة. فذكر الليث أن من الناس من يقول: سبعين يوما، وقال الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي: أكثره أربعون يوما.

قال أبو عمر:

ما زاد عندهم على أكثر مدة الحيض، وأكثر مدة النفاس، فهو استحاضة لا يختلفون في ذلك؛ فقف على أصولهم في هذا الباب لتعرف الحكم في المستحاضة، وتعرف من قلد أصله منهم ومن خالفه إن شاء الله؛ فأما أقاويل الصحابة والتابعين في صلاة المستحاضة، فإن ابن سيرين روى عن ابن عباس في المستحاضة قال: إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل ولتصل.

وقال مكحول: إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة، فإنها الاستحاضة، فلتغتسل ولتصل.

وروى حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن سعيد بن المسيب في المستحاضة إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت.

وقد روي عن سعيد بن المسيب في المستحاضة تجلس أيام أقرائها، ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عنه.

وروى يونس عن الحسن قال: الحائض إذا مد بها الدم، تمسك بعد

حيضتها يوما أويومين وهي مستحاضة. وقال التيمي عن قتادة إذا زادت على أيام حيضتها خمسة أيام فلتصل، قال التيمي: فجعلت أنقص حتى إذا بلغت يومين، قال: إذا كان يومين، فهو من حيضها. وسئل ابن سيرين فقال: النساء أعلم بذلك(١).

قال أبوعمر:

فهذه أقاويل فقهاء التابعين في هذا الباب، وأما أقاويل من بعدهم من أئمة الفتوى بالأمصار، فقال مالك في المرأة إذا ابتدأها حيضها فاستمر بها الدم، أو كانت ممن قد حاضت فاستمر الدم بها؛ قال في المبتدأة: تقعد ما تقعد نحوها من النساء من أسنانها وأترابها ولداتها- ثم هي مستحاضة بعد ذلك، رواه علي بن زياد عن مالك. وقال ابن القاسم: ما رأت المرأة بعد بلوغها من الدم فهو حيض تترك له الصلاة، فإن تمادى بها، قعدت عن الصلاة خمسة عشر يوما ثم اغتسلت- وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ، إلا أن ترى دما لا تشك أنه دم حيض ، فتدع له الصلاة فقال: والنساء يعرفن ذلك بريحه ولونه. وقال: إذا عرفت المستحاضة إقبال الحيض وإدبارها وميزت دمها اعتدت به من الطلاق. وقد روي عن مالك في المستحاضة عدتها سنة- وإن رأت دما تنكره وقال مالك في المرأة ترى الدم دفعة واحدة لا ترى غيرها في ليل أونهار، إن ذلك حيض تكف له عن الصلاة، فإن لم تكن غير تلك الدفعة، اغتسلت وصلت، ولا تعتد بتلك الدفعة من طلاق، والصفرة والكدرة عند مالك في أيام الحيض- وفي غيرها حيض.

وقال مالك: المستحاضة إذا ميزت بين الدمين، عملت على التمييز في إقبال الحيضة وإدبارها. ولم يلتفت إلى عدد الليالي والأيام وكفت عن

(١) د (١/ ١٩٧-١٩٨).

الصلاة عند إقبال حيضتها، واغتسلت عند إدبارها وقال مالك في المرأة يزيد دمها على أيام عادتها: إنها تمسك عن الصلاة خمسة عشر يوما، فإن انقطع، وإلا صنعت ما تصنع المستحاضة؛ ثم رجع فقال: تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها المعتادة -ثم تصلي- وترك قوله خمسة عشر يوما؛ وأخذ بقوله الأول المدنيون من أصحابه، وأخذ بقوله الآخر المصريون من أصحابه.

وقال الليث في هذه المسألة كلها مثل قول مالك الأخير، ولمالك وغيره من العلماء في المرأة ينقطع دم حيضها فترى دما يوما أو يومين وطهرا يوما أو يومين- مذاهب، سنذكرها في باب هشام بن عروة - إن شاء الله.

وذكر إسماعيل بن إسحاق قال: قال محمد بن مسلمة: أقصى ما تحيض النساء عند علماء أهل المدينة: مالك وغيره خمسة عشرة يوما، فإذا رأت المرأة الدم، أمسكت عن الصلاة خمسة عشرة يوما؛ فإن انقطع عنها عند انقضاء الخمسة عشر وفيما دونها، علمنا أنه حيض واغتسلت عند انقطاعه وصلت وليست مستحاضة؛ فإن تمادى بها الدم أكثر من خمسة عشر يوما، اغتسلت عند انقضاء الخمسة عشر، وعلمنا أنها مستحاضة؛ فأمرناها بالغسل لأنها طاهر، وتصلي من يومها ذلك، ولا تصلي ما كان قبل ذلك؛ لأنها تركت الصلاة باجتهاد في أمر يختلف فيه وقد ذهب وقت تلك الصلاة، وقلنا: أقيمي طاهرة حتى تقبل الحيضة كما قال رسول الله ﷺ، وذلك أن تأتيها دفعة من دم تنكره بعد خمسة عشر يوما من يوم غسلها، لأنه أقل الطهر عندنا؛ فإذا رأت الدفعة بعد خمس عشرة من الطهر، كفت عن الصلاة- ما دامت ترى الدم إلى خمسة عشر، ثم اغتسلت وصلت فيما تستقبل- كما ذكرنا؛ فإن لم يكن بين الدفعة وبين الطهر قدر خمسة عشر يوما، فهي امرأة حاضت في الشهر أكثر مما تحيض النساء فلا تعتد به، ولا

تترك الصلاة لتلك الدفعة، ولا تزال تصلي حتى يأتيها ولو دفعة بعد خمسة عشر أو أكثر من الطهر؛ قال محمد بن مسلمة: إنما أمر رسول الله ﷺ المستحاضة أن تترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة، فإذا ذهب قدرها، اغتسلت وصلت؛ وقدرها عندنا على ما جاء في حديث أم سلمة: لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإن جاوزت ذلك، فلتغتسل ولتستثفر بثوب ولتصلي[1]؛ وإنما تترك الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن، وحيضها مستقيم قلت أو كثرت لا تزيد عليها، ثم تغتسل وتصلي وهي طاهر حتى ترى دفعة، فتكف عدد الليالي والأيام؛ فإن زادت دفعة قبل وقت حيضها، لم تكف عن الصلاة؛ لأنها لو كفت عن الصلاة بتلك الدفعة قبل وقت حيضها، كانت قد خالفت قول رسول الله ﷺ، فقعدت عن الصلاة أكثر من أيام حيضها؛ والدفعة في غير أيام الحيض عرق لن تقبل معه حيضة، وإنما أمرت أن تكف عن الصلاة عند إقبال الحيضة، فرأينا إقبالها في غير موضعها مخالفا للحديث في عدد الليالي والأيام، فجعلنا ذلك استحاضة. قال محمد بن مسلمة: وكان المغيرة يأخذ بالحديث الذي جاء فيه عدد الليالي والأيام، وكان مالك يحتاط بعد ذلك بثلاث؛ قال: وقول المغيرة في ذلك أحسن وأحب إلي.

وقال أحمد بن المعذل: أما قول مالك في المرأة التي لم تحض قط ثم حاضت فاستمر بها الدم، فإنها تترك الصلاة إلى أن تتم خمسة عشر يوما؛ فإن انقطع عنها قبل ذلك، علمنا أنه حيض واغتسلت؛ وإن انقطع عنها لخمس عشرة، فكذلك أيضا، وهي حيضة قائمة تصير قرءا لها؛ وإن زاد الدم على خمسة عشر، اغتسلت عند انقضاء الخمس عشرة، وتوضأت لكل

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

صلاة وصلت؛ وكان ما بعد خمسة عشر من دمها استحاضة، يغشاها فيه زوجها، وتصلي فيه وتصوم؛ ولا تزال بمنزلة الطاهر حتى ترى دما قد أقبل غير الدم الذي كان بها- وهي تصلي؛ فإن رأته بعد خمس ليال من يوم اغتسلت، فهو حيض مقبل، تترك له الصلاة خمس عشرة ليلة؛ لأنها ليست ممن كان لها حيض معروف ترجع اليه وتترك الصلاة قدر أيامها، إنما وقتها أكثر الحيض وهي خمس عشرة؛ وإذا رأت الدم المقبل بعدما اغتسلت بأقل من خمس ليال لم تترك له الصلاة- وكانت استحاضة، لأنها لم تتم من الطهر أيامها، فيكون الذي يقبل حيضا مستأنفا؛ فهذا حكم التي ابتدئت في أول ما حاضت بالاستحاضة قال: وأما التي لها حيض معروف مستقيم، وزادها الدم على أيامها، فإنها تنتظر إلى تمام خمس عشرة، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك اغتسلت وصلت، وكان حيضها مستقيما، وإن انقطع الدم مع تمام خمسة عشر، فكذلك أيضا، وإنما هي امرأة انتقل حيضها الى أكثر مما كان، وكل ذلك حيض؛ لأن حيض المرأة تختلف أحيانا فيقل ويكثر؛ وإن زادها الدم على خمسة عشر، اغتسلت عند تمامها فصلت، وكانت مستحاضة؛ وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها حتى ترى دما قد أقبل سوى الذي تصلي فيه؛ فإن رأته قبل خمس ليال من حين اغتسلت، مضت على حال الطهارة، فانها مستحاضة؛ وإن رأته بعد خمس ليال فأكثر، فهو دم حيض مستأنف، تترك له الصلاة أيامها التي كانت تحيضها قبل أن يختلط عليها أمرها، وتزيد ثلاثة أيام على ما كانت تعرف من أيامها؛ إلا أن تكون أيامها والثلاثة التي تحتاط بها أكثر من خمس عشرة؛ فإن كان كذلك، لم تجاوز خمس عشرة واغتسلت عند تمامها وصلت، فهذا فرق بين المبتدأة بالاستحاضة، وبين التي كان لها وقت معلوم.

وقال أحمد بن المعذل: الذي كان عليه الجلة من العلماء في القديم، أن

الحيض يكون خمس عشرة ليلة لا تجاوز ذلك، وما جاوزه فهو استحاضة؛ قال: وعلى هذا كان قول أهل المدينة القديم، وأهل الكوفة حتى رجع عنه أبو حنيفة لحديث بلغه عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس ابن مالك، أنه قال في المستحاضة تنتظر عشرا لا تجاوز[1]. فقال أبو حنيفة: لم أزل أرى أن يكون أقل الطهر أكثر من أكثر الحيض، وكنت أكره خلافهم يعني فقهاء الكوفة، حتى سمعت هذا الحديث عن أنس، فأنا آخذ به.

قال أحمد بن المعذل: واختلف قول أصحابه في عدد الحيض وانقطاعه وعودته اختلافا يدلك على أنهم لم يأخذوه عن أثر قوي ولا إجماع، قال: واختلف أيضا قول مالك وأصحابه في عدد الحيض رجع فيها من قول إلى قول، وثبت هو وأهل بلده على أصل قولهم في الحيض: أنه خمس عشرة؛ قال: وإنما ذكرت لك اختلاف أمر الحيض واختلاطه على العلماء، لتعلم أنه أمر أخذ أكثره بالاجتهاد، فلا يكون عندك سنة قول أحد من المختلفين، فيضيق على الناس خلافهم.

قال أبو عمر: قد احتج الطحاوي لمذهب الكوفيين في تحديد الثلاث والعشر في أقل الحيض وأكثره بحديث أم سلمة إذ سألت رسول الله ﷺ عن المرأة التي كانت تهراق الدماء، فقال: لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، فلتترك قدر ذلك من الشهر، ثم تغتسل وتصلي؛ قال: فأجابها بذكر عدد الأيام والليالي من غير مسألة لها على مقدار حيضها قبل ذلك؛ قال: وأكثر ما يتناوله أيام عشرة، وأقله ثلاثة.

قال أبو عمر: ليس هذا عندي حجة تمنع من أن يكون الحيض أقل من

(١) قط (١/ ٢٠٩)، عبد الرزاق (١/ ٢٩٩/ ١١٥٠)، هق (١/ ٣٢٢)، من طرق عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك موقوفا، والجلد بن أيوب ضعفه ابن راهويه وأحمد بن حنبل. وقال الدارقطني: متروك "الميزان" (١/ ٤٢٠/ ١٥٤٧).

ثلاث، لأنه كلام خرج في امرأة قد علم أن حيضها أيام، فخرج جوابها على ذلك؛ وجائز أن يكون الحيض أقل من ثلاث، لأن ذلك موجود في النساء غير مدفوع؛ وأما الجلد بن أيوب، فإن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أنه كان يضعفه ويقول: من جلد؟ ومن كان جلد؟ وقال ابن المبارك: الجلد بن أيوب يضعفه أهل البصرة ويقولون: ليس بصاحب حديث يعني روايته في قصة الحيض عن أنس.

قال أبو عمر: للجلد بن أيوب أيضا حديث آخر عن معاوية بن قرة، عن عائذ بن عمر، وأنه قال لامرأته: إذا نفست لا تغريني عن ديني حتى تمضي أربعون ليلة.

وروى عن الجلد بن أيوب هشام بن حسان، وعمر بن المغيرة، وعبدالعزيز بن عبد الصمد، وغيرهم؛ وله سماع من الحسن ونظرائه، ولكنهم يضعفونه في حديثه في الحيض وأما الاستظهار، فقد قال مالك باستظهار ثلاثة أيام.

وقال غيره: تستظهر يومين.

وحكى عبد الرزاق، عن معمر قال: تستظهر يوما واحدا على حيضتها ثم هي مستحاضة. وذكر عن ابن جريج، عن عطاء، وعمرو بن دينار: تستظهر بيوم واحد.

قال أبو عمر: احتج بعض أصحابنا في الاستظهار بحديث رواه حرام بن عثمان عن أبي جابر، عن جابر، عن النبي ﷺ وهو حديث لا يصح، وحرام ابن عثمان ضعيف متروك الحديث؛ واحتجوا فيه من جهة النظر بالقياس على المصراة في اختلاط اللبنين، فجعلوا كذلك اختلاط الدمين: دم الاستحاضة ودم الحيض؛ وفي السنة من حديث ابن سيرين وغيره عن أبي

هريرة، أن المصراة تستبرأ ثلاثة أيام ليعلم بذلك مقدار لبن التصرية من لبن العادة؛ فجعلوا كذلك الذي يزيد دمها على عادتها، ليعلم بذلك أحيض هو أم استحاضة استبراء واستظهارا؛ وفي هذا المعنى نظر، لأن الاحتياط إنما يجب أن يكون في عمل الصلاة لا في تركها، وسيأتي هذا المعنى بأوضح من هذا في باب هشام بن عروة إن شاء الله.

وأما الشافعي، فإنه قال: الحيض أقل ما يكون يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما؛ فإن تمادى بالمبتدأة الدم أكثر من خمسة عشر يوما، اغتسلت وقضت الصلاة أربعة عشر يوما؛ لأنها مستحاضة بيقين إذا زادت على خمسة عشر يوما؛ فإن حيضها أقل الحيض احتياطا للصلاة؛ وإن انقطع دمها لخمسة عشر يوما أودونها، فهو كله حيض.

وقال الشافعي: إذا زادت المرأة على أيام حيضها نظرت، فإن كان الدم محتدما ثخينا، فتلك الحيضة تدع لها الصلاة؛ فإذا جاءها الدم الأحمر، فذلك الاستحاضة تغتسل وتصلي؛ ولا تستظهر في أيام الدم ... وفي أيام أقرائها تغتسل وتصلي. تعمل عنده على التمييز، فإن لم تميز، فعلى الأيام؛ فإن لم تعرف، رجعت إلى العرف والعادة واليقين؛ وقول أبي ثور في هذا كله مثل قول الشافعي سواء.

قال أبو عمر: الدم المحتدم هو الذي ليس برقيق ولا بمشرق وهو إلى الكدرة، والدم الاحمر المشرق تقول له العرب: دم عبيط، والعبيط هو الطري غير المتغير؛ تقول العرب: اعتبط ناقته وبعيره إذا نحرها من غير علة. ومن هذا قولهم: من لم يمت عبطة، يمت هرما. أي من لم يمت في شبابه وصحته، مات هرما، يقولون: اعتبط الرجل: إذا مات شابا صحيحا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري في التي يزيد دمها على أيام عادتها:

إنها تـرد إلى أيـامها المعـروفـة، فإن زادت، فإلى أقصى مـدة الحيض، وذلك عنـدهم عشرة أيام تترك الصـلاة فيهـا؛ فإن انقطع، وإلا فهي مستحاضـة؛ والعمل عنـدهم على الأيام لا على التمييـز، تجلس عندهم أيـام اقرائهـا إلى آخر مدة الحيض.

وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسـف، عن أبي حنيفة في المبتدأة ترى الدم ويستمر بها، أن حيضها عشر، وطهرها عشرون؛ وأكثر الحيض عنده عشرة أيام، وأقله ثلاثة.

وقال أبو يـوسف: تأخذ في الصلاة بالثـلاثة: أقل الحيض، وفي الأزواج بـالعشر، ولا تقضي صـومـا عليهـا إلا بعـد العشرة، وتصـوم العشرين من رمضان وتقضي سبعا.

وقال الأوزاعي وسئل فيمن تستظهر بيوم أو يـومين بعد أيام حيضها إذا تطاول بها الدم فقال: يجوز، ولم يوقت للاستظهار وقتا.

وقال أحمد بن حنبل: أقـل الحيض يوم وليلة، وأكثـره خمسة عشر يـوما؛ فلو طبق بها الدم وكـانت ممن تميز وعلمت إقبالـه بأنه أسود ثخين، أو أحمر يضرب الى السواد، وفي إدبـاره يصير إلى الرقة والصفرة؛ تـركت الصلاة في إقباله، فإذا أدبر، اغتسلت وصلت وتـوضأت لكل صلاة؛ فان لم يكن دمها منفصـلا، وكانت لها أيـام من الشهـر تعـرفها، أمسكت عـن الصلاة فيهـا واغتسلت إذا جاوزتها؛ وإن كانت لا تعرف أيامها بأن تكون أنسيتها وكان دمها مشكـلا لا ينفصل، قعدت ستة أيـام أو سبعة في كل شهـرعلى حديث حمنة بنت جحش.

وأما المبتـدأة بالـدم ، فإنها تحتاط فتجلس يـوما وليلة، وتغتسـل وتتوضأ لكل صـلاة وتصلي؛ فإن انقطع عنهـا الـدم في خمسـة عشر، اغتسلت عنـد

انقطاعه، وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة؛ فان كان بمعنى واحد، عملت عليه وأعادت الصوم إن كانت صامت؛ وإن استمر بها الدم ولم تميز، قعدت في كل شهر ستا أو سبعا؛ لأن الغالب من النساء أنهن هكذا يحضن. وقول إسحاق بن راهويه، وأبي عبيد في هذا الباب نحو قول أحمد بن حنبل في استعمال الثلاثة أحاديث: حديث فاطمة بنت أبي حبيش في تمييز إقبال حيضتها وإدبارها، وحديث أم سلمة في عدد الليالي والأيام المعروفة لها إذا كانت لا تميز انفصال دمها؛ وحديث حمنة بنت جحش فيمن لا تعرف أيامها ولا تميز دمها.

وقال الطبري: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما؛ فان تمادى بها الدم أكثر من خمسة عشر يوما، قضت صلاة أربعة عشر يوما، وخمس عشرة ليلة؛ إلا أن يكون لها عادة، فتقضي ما زاد على عادتها؛ واختلفوا في الحامل ترى الدم هل ذلك استحاضة لا يمنعها من الصلاة، أم هو حيض تكف معه عن الصلاة؟ فقال مالك، والشافعي، والليث بن سعد، والطبري: هو حيض، وتدع الصلاة؛ هذا هو المشهور من مذهب الشافعي، وقد روي عنه أنه ليس بحيض.

والمشهور من مذهب مالك أيضا، أنه حيض يمنعها من الصلاة، إلا ابن خواز بنداد، قال: إن هذا في مذهب مالك إذا رأت الدم في أيام عادتها، فحينئذ يكون حيضا.

واختلف قول مالك وأصحابه في حكم الحامل إذا رأت الدم: فروي عنه الفرق بين أول الحمل وآخره، وروي عنه وعن أصحابه في ذلك روايات لم أر لذكرها وجها، وأصح ما في ذلك على مذهب رواته: أشهب عنه أن الحامل في رؤيتها الدم كغير الحامل سواء.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن، والأوزاعي: ليس بحيض، وإنما هو استحاضة؛ لا تكف به عن الصلاة. وهو قول ابن علية، وداود؛ وحجة هؤلاء ومن قال بقولهم: أن الامة مجمعة على أن الحامل تطلق للسنة إذا استبان حملها من أوله إلى آخره، وأن الحمل كله كالطهر الذي لم يجامع فيه؛ ومن حجتهم أيضا: قوله ﷺ: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض[1]. قالوا: فهذا دليل على أن الحمل ينفي الحيض.

ومن حجة مالك ومن ذهب مذهبه في أن الحامل تحيض، ما يحيط به العلم بأن الحائض قد تحمل، فكذلك جائز أن تحيض كما جائز أن تحمل؛ والأصل في الدم الظاهر من الارحام أن يكون حيضا حتى تتجاوز المقدار الذي لا يكون مثله حيضا، فيكون حينئذ استحاضة؛ لأن النبي ﷺ إنما حكم بالاستحاضة في دم زائد على مقدار الحيض، وليس في قوله عليه

---

(١) روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، من طرق بعضها صحيح، وبعضها حسن، وأخرى ضعيفة من حديث أبي سعيد: حم (٣/ ٦٢)، د (٢/ ١٦٤/ ٢١٥٧)، ك (٢/ ١٩٥) بلفظ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٧٢): «وإسناده حسن». ومن حديث العرباض بن سارية عند: ت (٤/ ١١٢/ ١٥٦٤) بلفظ: «نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن» وقال: حديث غريب. ك (٢/ ١٣٥) بلفظ: «نهى عن الخلسة والمجثمة وأن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن» وصححه ووافقه الذهبي. وفيه أم حبيبة بنت العرباض بن سارية، قال الحافظ في "التقريب" (٢/ ٦٦٥/ ٨٧٥٧): «مقبولة». ومن حديث جابر عند: الطيالسي (١٦٧٩) بلفظ: «نهى أن توطأ النساء الحبالى من السبي» قال الشيخ الألباني في "الإرواء" (١/ ٢٠١): «وسند صحيح». ومن حديث ابن عباس عند: قط (٣/ ٢٥٧) من حديث عكرمة عن ابن عباس. وحسن الشيخ الألباني سنده في "الإرواء" (١/ ٢٠٠)، ك (٢/ ١٣٧) من حديث مجاهد عن ابن عباس. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة ووافقه الذهبي. ومن حديث رويفع بن ثابت عند: حم (٤/ ١٠٨)، د (٢/ ٢١٥-٢١٦/ ٢١٥٨)، قال الشيخ الألباني في الإرواء (١/ ٢٠١): «وسنده حسن». ومن حديث علي عند: ابن ابي شيبة (٤/ ٢٨/ ١٧٤٦٢)، قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٧٢): «لكن في إسناده ضعف وانقطاع».

السلام: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض ما ينفي أن يكون حيض على حمل، لأن الحديث إنما ورد في سبي أوطاس حين أرادوا وطأهن، فأخبروا أن الحامل لا براءة لرحمها بغير الوضع، والحائل لا براءة لرحمها بغير الحيض، لا أن الحامل لا تحيض والله أعلم.

وممن قال: إن الحامل إذا رأت الدم كفت عن الصلاة كالحائض سواء، ابن شهاب الزهري، وقتادة، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وابن مهدي، وجماعة؛ واختلف فيه عن عائشة: فروي عنها مثل قول مالك، والزهري؛ وروي عنها أنها لا تدع الصلاة على حال، رواه سليمان بن موسى، عن عطاء، عن عائشة؛ وهو قول جمهور التابعين بالحجاز والعراق؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد؛ وأما غسل المستحاضة ووضوؤها، فأجمعوا أن عليها إذا كانت ممن تميز دم حيضها من دم استحاضتها ان تغتسل عند إدبار حيضتها، وكذلك إذا لم تعرف ذلك وقعدت ما أمرت به من عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، اغتسلت عند انقضاء ذلك على حسبما جاء منصوصا في حديث أم سلمة وغيره على مذاهب العلماء في ذلك مما قد ذكرناه في هذا الباب والحمد لله؛ ثم اختلفوا فيما عليها بعد ذلك من غسل أو وضوء؛ فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة بحديث ابن شهاب، عن عروة وعمرة جميعا عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش، وبعض أصحاب ابن شهاب يقول عنه فيه: حمنة بنت جحش، ولا يصح عنه؛ وقال معمر، وابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، ويونس بن يزيد، وغيرهم: أم حبيبة بنت جحش وهو الصواب استحيضت فاستفتت رسول الله ﷺ فقال لها: إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل لكل صلاة[1]. قالوا: فهي أعلم بما

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أمرت به، وقد فهمت ما جوويت عنه؛ قالوا: وقد قال محمد بن إسحاق في هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة وساق الحديث(١).

واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا مسلم، قال حدثنا أبان، وهشام الدستوائي، قالا حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال أبان عن أم حبيبة، وقال هشام: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ قالت: إني أهراق الدماء، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي(٢).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن محمد البرتي، قالا جميعا: حدثنا أبو معمر، قال أبو داود: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: أخبرتني زينب بنت أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، وكانت تحت عبد الرحمن ابن عوف، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة(٣). قال أبو داود: وفي حديث ابن عقيل في قصة حمنة الأمران جميعا. قال: إن قويت

---

(١) حم (٦/ ٤٣٤)، د (١/ ٢٠٤/ ٢٩٢)، وفيه محمد بن اسحاق وهو مدلس قد عنعن، وله شاهد عند: د (١/ ٢٠٥/ ٢٩٣) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهرق الدم وكانت تحت عبد الرحمان بن عوف أن رسول الله ﷺ: «أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي» لكنه يعارض حديث فاطمة بنت أبي حبيش، واذ فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة. قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٦٣): «والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى والله أعلم».

(٢) هق (١/ ٣٥١) وقال: «ورواه الأوزاعي عن يحيى فجعل المستحاضة زينب بنت أم سلمة».

(٣) د (١/ ٢٠٥/ ٢٩٣)، هق (١/ ٣٥١) من طريق الحسين عن يحيى بن أبي كثير به.

فاغتسلي لكل صلاة، وإلا فاجمعي بين الصلاتين بغسل واحد. قال: وكذلك روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس وعلي أنها تغتسل لكل صلاة[١].

قال أبو عمر:

هذا الحديث رواه همام عن قتادة، عن أبي حسان، عن سعيد بن جبير، أن امرأة اتت ابن عباس بكتاب بعدما ذهب بصره، فدفعه إلى ابنه فتبرأ منه، فدفعه إلي فقرأته؛ فقال لابنه: ألا هذرمته كما هذرمه الغلام المصري، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من امرأة من المسلمين أنها استحيضت فاستفتت عليا رضي الله عنه فأمرها أن تغتسل وتصلي.

فقال ابن عباس: الله! لا أعلم القول إلا ما قال علي ثلاث مرات[٢].

قال قتادة: وأخبرني عذرة، عن سعيد أنه قيل له إن الكوفة أرض باردة، وانه يشق عليها الغسل لكل صلاة؛ فقال: لو شاء الله لابتلاها بما هو أشد منه[٣].

وقال يزيد بن إبراهيم، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير أن امرأة من أهل الكوفة استحيضت، فكتبت إلى عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير تناشدهم الله وتقول: إني امرأة مسلمة أصابني بلاء، وإنها استحيضت منذ سنين، فما ترون في ذلك؟ فكان أول من وقع الكتاب في يده ابن الزبير، فقال: ما أعلم لها إلا أن تدع قرءها وتغتسل عند كل

---

(١) د (١/ ٢٠٦).

(٢) الطحاوي (١/ ٩٩/ ٦٢٦)، عبد الرزاق (١/ ٣٠٥/ ١١٧٣)، ابن أبي شيبة (١/ ١١٩/ ١٣٦١) من طرق عن سعيد به.

(٣) عبد الرزاق (١/ ٣٠٦/ ١١٧٣)، الطحاوي (١/ ١٠٠).

صلاة وتصلي، فتتابعوا على ذلك[١]، فهذا كله حجة من جعل على المستحاضة الغسل لكل صلاة.

وقال آخرون: يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلي به الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها؛ وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تقدم الأولى وتؤخر الآخرة وتغتسل للصبح غسلا.

واحتجوا بما رواه محمد بن اسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إنما هي سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت، وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة؛ فلما جهدها ذلك، أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء في غسل واحد، وتغتسل للصبح[٢].

ورواه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غسلا واحدا؛ وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا؛ وتغتسل لصلاة الصبح غسلا؛ قال شعبة قلت لعبد الرحمن: أعن النبي عليه السلام؟ قال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء[٣].

ورواه الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن زينب بنت جحش، أن النبي عليه السلام أمرها بذلك[٤].

---

(١) الطحاوي (١/ ١٠٠).
(٢) د (١/ ٢٠٧/ ٢٩٥)، وقال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٨١): «وقد قيل: إن إسحاق وهم فيه». الدارمي (١/ ٢٠٠)، الطحاوي (١/ ٩٨).
(٣) د (١/ ٢٠٦/ ٢٩٤)، ن (١/ ٢٠٢/ ٣٥٨).
(٤) الطحاوي (١/ ١٠٠) بهذا السند.

ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه مرسلا[١]. وروى سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس، أن النبي عليه السلام امر بمثل ذلك فاطمة بنت أبي حبيش[٢]؛ قالوا: فقد بان في حديث ابن إسحاق وغيره عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث الناسخ من المحكم في ذلك، جمع الصلاتين بغسل واحد صلاتي الليل وصلاتي النهار، وتغتسل للصبح غسلا واحدا؛ فصار القول بهذا أولى من القول بإيجاب الغسل لكل صلاة، لقوله: فلما جهدها، أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للصبح. قالوا: وقد روي عن علي، وابن عباس مثل ذلك خلاف الرواية الأولى عنهما، فذكروا ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا محمد بن جحادة، عن إسماعيل بن رجاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها وقال لها: سلي؛ قال: فأتت ابن عمر فسألته، فقال لها : لا تصلي ما رأيت الدم. فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته، فقال رحمه الله: إن كاد ليكفرك. قال: ثم سألت علي بن ابي طالب فقال: تلك ركزة من الشيطان، أو قرحة في الرحم، اغتسلي عند كل صلاتين مرة وصلي. قال: فلقيت ابن عباس بعد فسألته، فقال: ما أجد لك إلا ما قال علي[٣].

وروى حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، قال: قيل لابن عباس: إن أرضها باردة، قال: تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل لهما

---

(١) ذكره: د (١/ ٢٠٧). وأخرجه: ن (١/ ٢٠٢/ ٣٥٩)، هق (١/ ٣٥٣)، عبد الرزاق (١/ ٣٠٨/ ١١٧٦).

(٢) د (١/ ٢٠٧-٢٠٨/ ٢٩٦)، ك (١/ ١٧٤) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) الطحاوي (١/ ١٠١).

غسلا، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا، وتغتسل للفجر غسلا[١].

وروى إبراهيم النخعي عن ابن عباس مثله، وهو قول إبراهيم النخعي، وعبد الله بن شداد، وفرقة.

وقال آخرون: تغتسل كل يوم مرة في أي وقت شاءت، رواه معقل الخثعمي، عن علي، قال: المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم، واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت[٢].

وقال آخرون: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة. رواه مالك، عن سمي، عن سعيد بن المسيب، وهو قول سالم، وعطاء، والحسن؛ وروي مثل ذلك عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وهي رواية عن عائشة[٣].

وقال آخرون: لا تغتسل إلا من ظهر إلى ظهر، روي ذلك عن طائفة من أهل المدينة.

وقال آخرون : لاتتوضأ إلا عند الحدث، وهو قول عكرمة، ومالك بن أنس، إلا أن مالك يستحب لها الوضوء عند كل صلاة.

وقال آخرون: تدع المستحاضة الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي.

واحتجوا بحديث شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها، ثم

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) د (١/ ٢١٢/ ٣٠٢).
(٣) د (١/ ٢١١-٢١٢/ ٣٠١).

تغتسل وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي(١).

وبحديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا ينقطع عني، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وإن قطر الدم علي الحصير(٢).

وبما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا يحيى بن هاشم، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما هو عرق وليس بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وتوضئي عند كل صلاة وصلي(٣).

---

(١) ذكره: د (١/ ١٩٣) ضعفه. وأخرجه: ت (١/ ٢٢٠/ ١٢٦-١٢٧) وقال: «سألت محمدا عن هذا الحديث فقلت: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه. وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين: أن اسمه «دينار» فلم يعبأ به» اهـ. جه (١/ ٢٠٤/ ٦٢٥). قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٦٩): «إسناده ضعيف»، وآفته "أبو اليقظان" واسمه "عثمان بن عمير" بالتصغير، قال الحافظ في التقريب (١/ ٦٦٣/ ٤٥٢٣): «ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع». وجد عدي بن ثابت لم يعرف.

(٢) د (١/ ٢٠٩/ ٢٩٨) دون قوله: «وإن قطر الدم على الحصير». وأخرجه بتمامه: حم (٦/ ٤٢)، جه (١/ ٢٠٤/ ٦٢٤)، قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٦٨): «لم ينسب أبو داود عروة، ونسبه ابن ماجه في روايته فقال ابن الزبير وكذا الدارقطني، وقد قال علي بن المديني وغيره: ولم يسمع حبيب من عروة بن الزبير، وإنما سمع من عروة المزني. وقال الترمذي في الحج عن البخاري: لم يسمع حبيب من عروة بن الزبير شيئا، وقد أخرج البزار وإسحاق بن راهويه هذا الحديث في ترجمة عروة بن الزبير عن عائشة، فإن كان عروة هو المزني فهو مجهول، وإن كان ابن الزبير فالإسناد منقطع لأن حبيب بن أبي ثابث مدلس.»

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه من طريق هشام عن أبيه عن عائشة دون زيادة «وتوضئي عند كل صلاة» وهي عند: خ (١/ ٤٤٠/ ٢٢٨) حيث روى الحديث من طريق أبي معاوية عن هشام به وقال في آخره: «وقال أبي: ثم توضيء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت». =

ورواية أبي حنيفة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة لهذا الحديث، كرواية يحيى بن هشام سواء؛ قال فيه: وتوضئي لكل صلاة. وكذلك رواية حماد بن سلمة، عن هشام أيضا بإسناده مثله. وحماد بن سلمة في هشام بن عروة ثبت ثقة.

وأما سائر الرواة له عن هشام بن عروة، فلم يذكروا فيه الوضوء لكل صلاة لا مالك، ولا الليث، ولا ابن عيينة، ولا غيرهم، إلا من ذكرت لك فيما علمت.

وروى شعبة قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة، والمجالد بن سعيد، وبيان؛ قالوا: سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة، أنها قالت في المستحاضة: تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ عند كل صلاة[1].

= م (١/ ٢٦٢-٢٦٣/ ٣٣٣) وقال: «وفي حديث حماد بن زياد زيادة حرف تركنا ذكره» اهـ. د (١/ ٢٠٩/ ٢٩٨) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة، وضعفه. ت (١/ ٢١٧-٢١٨/ ١٢٥) إذ روى الحديث من طريق أبي معاوية عن هشام به، وقال: «قال أبو معاوية في حديثه، - توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» ثم قال: «حديث عائشة جاءت فاطمة حديث حسن صحيح». ن (١/ ٢٠٣/ ٣٦٢)، بلفظ: «وتوضئي وصلي..» وهي زيادة حماد التي تركها مسلم. وقد تابع أبا معاوية وحماد بن زيد، حماد بن سلمة عند: الدارمي (١/ ١٩٩)، وأبو حمزة السكري عند: حب: الإحسان (٤/ ١٨٨/ ١٣٥٤). وأبو عوانة عند: حب: الإحسان (٤/ ١٨٩/ ١٣٥٥).

(١) الطحاوي (١/ ١٠٥) بهذا السند من طريق سفيان عن فراس وبيان عن الشعبي به. هق (١/ ٣٤٦-٣٤٧) من طريق شعبة عن بيان عن الشعبي به، ومن طريق زائدة عن بيان عن الشعبي به. د (١/ ٢١٠/ ٢٩٩) من طريق أيوب بن أبي مسكين عن الحجاج عن أم كلثوم به. عبد الرزاق (١/ ٣٠٤/ ١١٧٠) عن معمر عن عاصم بن سليمان عن قمير به. قال ابو داود (١/ ٢١١) بعد أن ساق أحاديث في الباب: «وهذه الأحاديث ضعيفة إلا حديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن أبيه، والمعروف عن ابن عباس -الغسل-» اهـ. كلهم رووه موقوفا. ورواه مرفوعا: د (١/ ٢١٠/ ٣٠٠) من طريق أيوب أبي العلاء عن ابن بشرمة عن امرأة مسروق به، وضعفه: هق (١/ ٣٤٦) بمثل سند أبي داود: قط (١/ ٢١٠-٢١١) من طريق عمار بن مطر عن أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن قمير به. وقال: «تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن أبي يوسف».

وروى الثوري عن فراس، وبيان، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة مثله[١]؛ قالوا: فلما روي عن عائشة أنها أفتت بعد رسول الله ﷺ في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة، فقد كان روي عنها مرفوعا ما تقدم ذكره من حكم المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة، ومن حكمها انها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد؛ علمنا بفتواها وجوابها بعد وفاة النبي عليه السلام أن الذي أفتت به هو الناسخ عندها، لأنه لا يجوز عليها أن تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ؛ ولو فعلت لسقطت روايتها، فهذا وجه تهذيب الآثار في هذا المعنى؛ قالوا وأما حديث أم حبيبة وقصتها فمختلف فيه، وأكثرهم يقولون فيه: إنها كانت تغتسل من غير أن يأمرها بذلك رسول الله ﷺ؛ وهذا قد يجوز أن تكون أرادت به العلاج، ويجوز أن تكون ممن لا تعرف أقراءها ولا إدبار حيضتها، ويكون دمها سائلا؛ وإذا كان كذلك، فليست صلاة إلا وهي تحتمل أن تكون عندها طاهرا من حيض، فليس لها أن تصليها إلا بعد الاغتسال، فلذلك أمرت بالغسل؛ والمستحاضة قد تكون استحاضتها على معان مختلفة، فمنها أن تكون مستحاضة قد استمر بها الدم وأيام حيضتها معروفة، فسبيلها أن تدع الصلاة أيام حيضتها، ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة؛ ومنها أن تكون مستحاضة قد استمر بها دمها فلا ينقطع عنها وأيام حيضتها قد خفيت عليها، فسبيلها أن تغتسل لكل صلاة؛ لأنه لا يأتي عليها وقت إلا احتمل أن تكون فيه حائضا، أو طاهرا من حيض، أو مستحاضة، فيحتاط لها فتؤمر بالغسل؛ ومنها أن تكون مستحاضة قد خفيت عليها أيام حيضتها، ودمها غير مستمر بها، ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك، تكون هكذا في أيامها كلها؛ فتكون قد أحاط علمها أنها في وقت انقطاع دمها طاهر من محيض طهرا يوجب عليها

---

(١) سبق تخريجه.

غسلا، فلها اذا اغتسلت أن تصلي في حالها تلك ما أرادت من الصلوات بذلك الغسل إن أمكنها ذلك؛ قالوا: فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة لكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها وأحكامها مختلفة، واسم الاستحاضة يجمعها، ولم يكن في حديث عائشة تبيان استحاضة تلك المرأة، لم يجز لنا أن نحمل ذلك على وجه من تلك الوجوه دون غيرها إلا بدليل، ولا دليل إلا ما كانت عائشة تفتي به في المستحاضة أنها تدع الصلاة أيام حيضتها ثم تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ عند كل صلاة؛ هذا كله من حجة من ينفي إيجاب الغسل على كل مستحاضة لكل صلاة، وفي جملة مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، ومالك، والليث، والشافعي، والأوزاعي، وعامة فقهاء الأمصار؛ إلا أن مالكا يستحب للمستحاضة الوضوء لكل صلاة ولا يوجبه عليها، وسائر من ذكرنا يوجب الوضوء عليها لكل صلاة فرضا، كما يوجبه على سلس البول؛ لأن الله قد تعبد من ليس على وضوء من عباده المومنين إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ، وسلس البول والمستحاضة ليسا على وضوء؛ فلما أمرا جميعا بالصلاة، ولم يكن حدثهما الدائم بهما يمنعهما من الصلاة وكان عليهما أن يصليا على حالهما، فكذلك يتوضآن للصلاة لأن الحدث يقطع الصلاة بإجماع من العلماء، وعلى صاحبه أن ينصرف من صلاته من أجله؛ والمستحاضة مأمورة بالصلاة، وكذلك سلس البول، لا ينصرف واحد منهما عن صلاته، بل يصلي كل واحد منهما على حاله؛ فكذلك يتوضأ وهو على حاله لا يضره دوام حدثه لوضوئه، كما لا يضره لصلاته، لأنه أقصى مايقدر عليه؛ فكما لا تسقط عنه الصلاة، فكذلك لايسقط عنه الوضوء لها؛ هذا أقوى ما احتج به من أوجب الوضوء على هؤلاء لكل صلاة؛ وأما مالك، فإنه لا يوجب على المستحاضة ولا على صاحب السلس وضوءا، لأنه لا يرفع به حدثا؛ وقد

قال عكرمة، وأيوب، وغيرهما - سواء دم الاستحاضة، أو دم جرح؛ -لا يوجب شيء من ذلك وضوءا.

وروى مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال ليس على المستحاضة إلا أن تغسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة؛ قال مالك: والأمر عندنا على حديث هشام بن عروة، عن أبيه، وهو أحب ما سمعت إلي. والوضوء عليها عنده استحباب على ما ذكرنا عنه، لانه لا يرفع الحدث الدائم، فوجه الأمر به الاستحباب والله أعلم.

وقد احتج بعض أصحابنا على سقوط الوضوء بقول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش، فإذا ذهب قدر الحيضة فاغتسلي وصلي[1] ولم يذكر وضوءا؛ ولو كان الوضوء واجبا عليها، لما سكت عن أن يأمرها به؛ وممن قال بأن الوضوء على المستحاضة غير واجب: ربيعة، وعكرمة، وأيوب، وطائفة والله الموفق للصواب.

وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والوضوء لكل صلاة على المستحاضة، فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه

باب منه

[٥] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله -ﷺ-: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة؛ فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي(١).

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة الموطأ فيما علمت، لم يختلفوا في إسناده ولفظه، وكذلك لم يختلف الرواة عن هشام في إسناده، واختلفوا عنه في بعض ألفاظه؛ وممن رواه عن هشام بهذا الإسناد حماد بن زيد وأبو حنيفة، وأبو معاوية وابن عيينة، وحماد بن سلمة، ومحمد بن كناسة؛ وبعضهم يذكر فيه ألفاظا لا يذكرها غيره منهم، وربما أوجبت تلك الألفاظ أحكاما؛ فرواية حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت النبي ﷺ فقالت: يارسول الله، إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: إنما ذلك عرق وليست بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي؛ فإنما ذلك عرق، وليست بالحيضة(٢). فقيل لحماد: فالغسل، فقال: ومن يشك في ذلك غسلا واحدا بعد الحيضة.

وأما رواية أبي حنيفة، فحدثنا خلف بن قاسم بن سهل الحافظ، قال حدثنا محمد بن الحسين بن صالح السبيعي، قال حدثنا محمد بن الحسين بن

---

(١) خ (١/ ٥٣٨/ ٣٠٦)، د (١/ ١٩٥/ ٢٨٣)، ن (١/ ١٣٤/ ٢١٨) كلهم من طرق عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(٢) أخرجه من طريق حماد بن زيد عن هشام به، دون ذكر الوضوء وما بعده: م (١/ ٢٦٢/ ٣٣٣)، جه (١/ ٢٠٣/ ٦٢١). ومن طريقه بهذه الزيادة عند: ن (١/ ٢٠٣/ ٣٦٢) هق (١/ ٣٤٣)، وقد سبق الكلام على هذه الزيادة في الباب قبله. (فلينظر هناك).

سماعة، قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، واسم دكين عمرو قال: حدثنا أبـو حنيفة، عن هشـام بن عروة، عن أبيـه، عن عائشـة أن فاطمـة بنت أبي حبيش قـالت: يا رسول الله، إني أحيـض في الشهر والشهرين، فقـال النبي ﷺ هذا عـرق من دمك؛ فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصـلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي لطهرك[١].

وأما رواية أبي معاوية، فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عمر ابن إبراهيم، قـال حدثني الحسن بن إسماعيل المحاملي، قال حـدثنا يعقوب ابن إبراهيم الدورقـي، قال حدثنا أبو معـاوية، قال حدثنـا هشام بن عروة، عن أبيـه، عن عائشـة. قالت: جـاءت فاطمـة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسـول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهـر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة؛ فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فـاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي[٢]. قـال هشام أي: ثم تـوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.

حدثنـا عبد الـوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قـالا حدثنـا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنـا محمد بن إسماعيل، قـال حدثنـا الحميدي، قـال حدثنـا سفيان، قال حدثنـا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشـة أن فاطمة ابنة أبي حبيش الأسدية كانت تستحاض، فسألت رسول الله ﷺ فقال لها: إنما ذلك عـرق وليس بالحيضـة؛ فإذا أقبلت الحيضـة فاتـركي الصلاة، وإذا أدبـرت فـاغتسلي وصلي، أو قال: اغسلي عنك الـدم وصلي[٣]، قالت عـائشة وهي إحدى نسائنا.

---

(١) هق (١/ ٣٤٤) تعليقا. الطحاوي (١/ ١٠٢) من طريق أبي حنيفة عن هشام عن أبيه به.
(٢) خ (١/ ٤٤٠/ ٢٢٨)، م (١/ ٢٦٢/ ٣٣٣). ت (١/ ٢١٧-٢١٨/ ١٢٥)، ن (١/ ١٣١/ ٢١٢).
من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه به.
(٣) خ (١/ ٥٥٢/ ٣٢٠) من طريق سفيان عن هشام عن أبيه به.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أن فاطمة قالت: يا رسول الله، إني مستحاضة، أفأترك الصلاة؟ قال: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا ذهب وقتها، فاغسلي عنك الدم ثم تطهري وصلي(١). قال هشام: كان عروة يقول: الغسل الأول ثم الطهر بعد.

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، وأحمد بن سعيد الجمال، قالا حدثنا محمد بن كناسة، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: إنما ذلك ليس بحيض، ولكنه عرق؛ فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي(٢).

ورواه يحيى بن هاشم، عن هشام بن عروة بإسناده مثله وقال فيه إذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وتوضئي عند كل صلاة وصلي.

ورواه الزهري عن عروة فاختلف فيه عليه اختلافا كثيرا، قال فيه الأوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة أن عائشة قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين، فأمرها النبي ﷺ: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي(٣).

---

(١) الدارمي (١/ ١٩٩) من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه به.
(٢) سبق تخريجه في الأحاديث قبله من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.
(٣) د (١/ ١٩٦/ ٢٨٥)، ن (١/ ١٢٧/ ٢٠٣)، جـه (١/ ٢٠٥/ ٦٢٦)، ك (١/ ١٧٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (٤/ ١٨٦/ ١٣٥٣).

قال أبو داود: ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي، رواه عن الزهري عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، والليث، وابن أبي ذئب، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، وسليمان ابن كثير، وابن إسحاق وابن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام، وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قال أبو داود: وزاد ابن عيينة فيه: أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها وهو وهم من ابن عيينة، قال: وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي روى الأوزاعي في حديثه(١).

حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، قال حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما ذلك عرق(٢).

قال أبو داود: قال ابن المثنى: هكذا حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه، ثم حدثنا بعد حفظا فقال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض فذكره(٣).

قال أبو عمر:

روى هذا الحديث سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أو أسماء حدثتني أن فاطمة فلم يقم الحديث(٤).

---

(١) د (١/ ١٩٦).

(٢) د (١/ ١٩٧/ ٢٨٦)، ن (١/ ١٣٣/ ٢١٥) من طريق محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير به.

(٣) ذكره د (١/ ٩١٧).

(٤) د (١/ ٢٨١)، ك (١/ ٧١٤) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وقال فيه: إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة تقول: جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله ﷺ وكانت قد استحيضت سبع سنين، فاشتكت ذلك إليه واستفتته فقال لها: إن هذا ليس بالحيضة، وإنما هو عرق فاغتسلي ثم صلي. قالت عائشة: فكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة وتصلي[1].

وقال فيه عمرو بن الحارث عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف أستحيضت سبع سنين، فقال لها رسول الله ﷺ: إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي[2]؛ وقد ذكرنا الآثار وما لعلماء الأمصار من المذاهب في هذا الباب ممهدا في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله.

وأما حديث مالك عن هشام، ففيه من الفقه أن الحيض يمنع المرأة الحائض من الصلاة وأن من الدم الخارج من الرحم دما لا تمتنع معه المرأة من الصلاة، وهو العرق الذي قال رسول الله ﷺ ومعنى قوله: إنما ذلك عرق يريد عرق انفجر أو انقطع وهي الاستحاضة؛ ولهذا سألته فاطمة إذ أشكل عليها ذلك فأجابها بجواب يدل على أنها كانت تميز انفصال دم حيضتها من دم استحاضتها، فلهذا قال لها: إذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة؛ فإذا ذهب قدرها، فاغتسلي وصلي؛ وهذا نص صحيح في أن

---

(١) حم (٦/ ٨١٧)، م (١/ ٢٦٤/ ٣٣٤)، الدارمي (١/ ٢٠٠)، حب: الإحسان (٤/ ٨١٤/ ٣١٥١) كلهم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب به. وأخرجه: م (١/ ٢٦٤/ ٣٣٤)، ن (١/ ١٣٠-١٣١/ ٢١٠)، الطحاوي (١/ ٩٩) من طريق سفيان ابن عيينة عن الزهري به. وأخرجه: حم (٦/ ٢٨)، ن (١/ ٢٠١/ ٣٥٤)، هق (١/ ٣٤٩) الطحاوي (١/ ٩٨) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي بكر عن عمرة به. وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٠٣/ ١١٦٤).

(٢) م (١/ ٢٦٣/ ٣٣٤)، د (١/ ١٩٦/ ٢٨٥)، ن (١/ ١٢٨/ ٢٠٥).

الحائض تترك الصلاة، ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب أثبت منه جهة نقل الآحاد العدول، والأمة مجمعة على ذلك، وعلى أن الحائض بعد طهرها لا تقضي صلاة أيام حيضتها؛ لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين، فلزمت حجته وارتفع القول فيه.

وقد روى أبو قلابة وقتادة جميعا عن معاذة العدوية، عن عائشة أن امرأة سألتها: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت لها عائشة: أحرورية أنت؟ قد كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر، فلا نؤمر بقضاء الصلاة[١]؛ وزاد بعضهم: ونؤمر بقضاء الصوم[٢]. وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضتها، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؛ لا خلاف في شيء من ذلك والحمد لله.

وما أجمع المسلمون عليه فهو الحق، والخبر القاطع للعذر؛ وقال الله عز وجل ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: (١١٥)] والمؤمنون هنا الإجماع، لأن الخلاف لا يكون معه اتباع غير سبيل المومنين، لأن بعض المؤمنين مؤمنون، وقد اتبع المتبع سبيلهم؛ وهذا واضح يغني عن القول فيه. وأما قوله: فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي في رواية مالك، فقد فسره غيره ممن ذكرنا روايته ههنا وهو أن تغتسل عند إدبار حيضتها، وإقبال دم استحاضتها؛ كما تغتسل الحائض عند رؤية طهرها سواء، لأن المستحاضة طاهر، ودمها دم عرق كدم جرح سواء، فيلزمها عند انقطاع دم حيضتها الاغتسال، كما يلزم الطاهر التي ترى دما.

---

(١) أخرجه من طريق قتادة عن معاذة به: حم (٦/ ٩٧)، خ (١/ ٥٥٤/ ٣٢١)، جه (١/ ٢٠٧/ ٦٣١). ومن طريق أبي قلابة عن معاذة به عند: حم (٦/ ٣٢)، م (١/ ٢٦٥/ ٣٣٥)، د(١/ ١٨٠/ ٢٦٢)، ت (١/ ٢٣٤/ ١٣٠)، ن (١/ ٢٠٩/ ٣٨٠).

(٢) أما زيادة ذكر الصيام في الحديث فعند: حم (٦/ ٢٣١)، م (١/ ٢٦٥/ ٣٣٥)، د (١/ ١٨٠/ ٢٦٣) من طرق عن معاذة به.

وفي هـذا الحديث دليل على أن المستحاضـة لا يلزمهـا غير ذلك الغسل، لأن رسول الله -ﷺ- لم يأمرها بغيره. وفيه رد لقول من رأى عليها الغسل لكل صـلاة، ورد لقـول من رأى عليهـا الجمع بين الظهـر والعصر بغسل واحـد، والمغرب والعشـاء بغسل واحد، وتغتسل للصبح، لأن رسـول الله ﷺ لم يأمـرها بشيء من ذلك في هـذا الحديث؛ وهو أصح حـديث روي في هذا البـاب، وهو رد لقـول من قال بـالاستظهار يـومين أوثلاثـا أو أقل أو أكثـر، وقد استـدل بعض من يـرى الاستظهـار من أصحابنـا بقـوله عليـه السلام في هذا الحديث: فإذا ذهب قـدرها، قال: لأن قدر الحيض قـد يزيد مرة وينقص أخـرى؛ فلهذا رأى مالك الاستظهـار ثلاثة أيـام ليستبين فيها انقضـاء دم الحيض من دم الاستحـاضـة، واقتصر على القضاء ثـلاثـة أيـام استدلالا بحديث المصراة، إذ حـد فيه رسول الله ﷺ ثلاثـة أيام في انفصال اللبن.

وقـال غيره ممن يخالفه في الاستظهـار: معنى قـولـه: فإذا ذهب قدرهـا، تقول: إذا ذهبت وأدبـرت وخرج وقتهـا ولم يكن في تقديـرك انه بقي شيء منه، فاغتسلي حينئـذ ولا تمكثي وأنت غير حائض دون غسل ودون صلاة؛ قـال: ومحال أن يأمـرها رسـول الله ﷺ وهي قـد ذهبت حيضتهـا أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حيض يجيء أو لا يجيء.

ومعنى قولـه: فإذا ذهب قدرهـا: لا يخلو من أن يكون أراد انقضـاء أيام حيضتها أو انفصـال دم حيضتها من دم استحاضتها، وأي ذلك كـان، فقد أمـرها أن تغتسل وتصلي؛ ولم يأمـرها بـاستظهـار، ولو كـان واجبا عليهـا، لأمرهـا به؛ قالوا: والسنـة تنفي الاستظهار، لأن دم نجاسة جـائز أن يكون استحاضة، وجائز أن يكون حيضا؛ والصلاة فرض بيقين، فلا يجوز لامرأة أن تدع الصلاة حتى تستيقن أنها حائض.

وذكروا أن مـالكا وغيره من العلماء قد جاء عنهم أنهم قـالوا: لأن تصلي المستحاضة وليس عليها ذلك خير من أن تدع الصلاة وهي واجبة عليها.

وفي هذا الحديث أيضا رد على من أوجب الـوضوء على المستحاضة لكل صـلاة، لأن رسول الله ﷺ قـال لها: إذا ذهبت الحيضة فـاغتسلي وصلي[١]، ولم يقل توضئي لكل صلاة.

وقد ذكـرنا القـائلين بها في باب الـوضوء عليهـا لكل صـلاة، والقائلين بإيجاب الغسل، ووجه قول كل واحد منهم مبسـوطا ممهدا في باب نافع عن سليمان بن يسار والحمد لله.

قال أبـو عمر: إذا أحدثت المستحـاضة حـدثا معروفـا معتادا، لزمهـا له الوضوء؛ وأما دم استحاضتها فلا يوجب وضوءا، لأنه كدم الجرح السائل، وكيف يجب من أجلـه وضوء وهـو لا ينقطع؛ ومن كـانت هـذه حالـه من سلس البول والمذي والاستحاضة، لا يرفع بـوضوئه حدثا، لأنه لايتمه إلا وقــد حصل ذلـك الحدث في الأغلب؛ وإلى هــذا المذهب ذهـب مـالك وأصحابه، وهو ظـاهر حديث هشام بن عروة هذا في قصـة فاطمة بنت أبي حبيش، إلا أن عروة كـان يفتي بأن المستحاضـة تتوضأ لكل صـلاة، وذلك عند مالك على الاستحباب لا على الإيجاب؛ وقد ذكرنا ما في هذا الباب من الآثار المرفوعة وغيرها، على اختلافها، وذكرنا من تعلق بها وذهب إليها من علماء الصحـابة والتـابعين، وفقهاء المسلمين؛ وذكـرنا اختـلافهم في ذلك، وأصل كل واحد منهم في الحيض والطهـر والاستحاضة ممهدا مبسـوطا في باب نافع عن سليمان من هـذا الكتاب، فلا وجه لإعـادة ذلك ههنا والحمد لله.

---

(١) تقدم تحت حديث الباب.

روى مالك في موطئه عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة. قال مالك: الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة، عن أبيه وهو أحب ما سمعت إلي. ومن معاني هذا الحديث وجه آخر أخرنا القول فيه في ذلك الباب إلى هذا الموضع، وهو قول العلماء في المرأة التي لم تحض قط، فحاضت يوما وطهرت يوما، أو حاضت يومين، وطهرت يوما أو يومين، ونحو هذا.

فأما مالك وأصحابه، فقالوا: تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض وتطرح أيام التطهر، وتغتسل عند كل يوم ترى فيه الطهر أول ما تراه وتصلي ما دامت طاهرا؛ وتكف عن الصلاة في أيام الدم اليوم واليومين، وتحصي ذلك؛ فإذا كان ما اجتمع لها من أيام الدم خمسة عشر يوما، اغتسلت وصلت؛ وإن زاد على خمسة عشر يوما، فهي مستحاضة؛ وإن كانت خمسة عشر يوما أو أقل، فهي حيضة تقطعت؛ هذه رواية المدنيين عن مالك.

وروى ابن القاسم وغيره عنه أنها تضم أيام الدم بعضها إلى بعض، فإن دام بها ذلك أيام عادتها، استظهرت ثلاثة أيام على أيام حيضتها؛ فإن رأت في خلال أيام الاستظهار أيضا طهرا، ألغته حتى تجعل ثلاثة أيام للاستظهار وأيام الطهر، وتصلي وتصوم، ويأتيها زوجها؛ ويكون ما جمعت من أيام الدم بعضه إلى بعض حيضة واحدة، ولا تعد أيام الطهر في عدة من طلاق؛ فإذا استظهرت بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها، توضأت لكل صلاة وتغتسل كل يوم من أيام الطهر عند انقطاع الدم؛ وإنما أمرت بالغسل، لأنها لا تدري لعل الدم لا يرجع إليها.

ورواية الربيع عن الشافعي مثل رواية المدنيين عن مالك في هذه المسألة، اعتبارا بخمسة عشر يوما بلا استظهار، وكذلك قال محمد بن مسلمة، ولم

يختلف مالك والشافعي إذا كان تقطع حيضتها يوما كاملا، أو يوما وليلة أنها في يوم الحيض حائض لا مستحاضة، وفي يوم الطهر طاهر، أو هي حيضة متقطعة. وقال محمد بن مسلمة: إذا كان طهرها يوما وحيضها يوما فطهرها أقل الطهر، وحيضها أكثر الحيض، فكأنها قد حاضت خمسة عشر يوما متوالية، وطهرت خمسة عشر، فحال حيضتها لا يضرها، واجتماع الأيام وافتراقها سواء، ولا يكون مستحاضة.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فمذهبهم في هذه المسألة اعتبار أقل الطهر وأقل الحيض، فأما أبو يوسف فاعتبر أقل الطهر خمسة عشر يوما، وجعله كدم متصل، وأما محمد بن الحسن فاعتبر مقدار الدم والطهر فإذا كان بين الدمين من الطهر أقل من ثلاثة أيام فإن ذلك كله كدم متصل، سواء كان الحيض أكثر أو الطهر أكثر، نحو أن ترى يوما حيض أو يومين طهرا وساعة دما، فيكون جميع ذلك حيضا. وقال أبو جعفر الطحاوي: قد اتفقوا أنه لو انقطع ساعة أو نحوها أنه كدم متصل فكذلك اليوم واليومين لأنه لا يعتد به من طلاق، وقد قال أبو الفرج: ليس بنكير أن تحيض يوما وتطهر يوما فتنقطع الحيضة عليها، كما لا ينكر أن يتأخر حيضها عن وقته، لأن تأخير بعضه عن اتصاله كتأخيره كله، فمن أجل ذلك كانت بالقليل أيضا، ثم لم يكن القليل حيضة لأن الحيضة لا تكون إلا بأن يقضي لها وقت تام وطهر تام، أقله فيما روى عبد الملك خمسة أيام، قال: ولو أن قلة الدم يخرجه من أن يكون حيضا لأخرجته من أن تكون استحاضة، لأن دم العرق هو الكثير الزائد على ما يعرف.

قال أبو عمر:

راعى عبد الملك وأحمد بن المعذل في هذه المسألة ما أصلاه في أقل الطهر خمسة أيام، وراعى محمد بن مسلمة خمسة عشر طهرا، وجعل كلما يأتي من

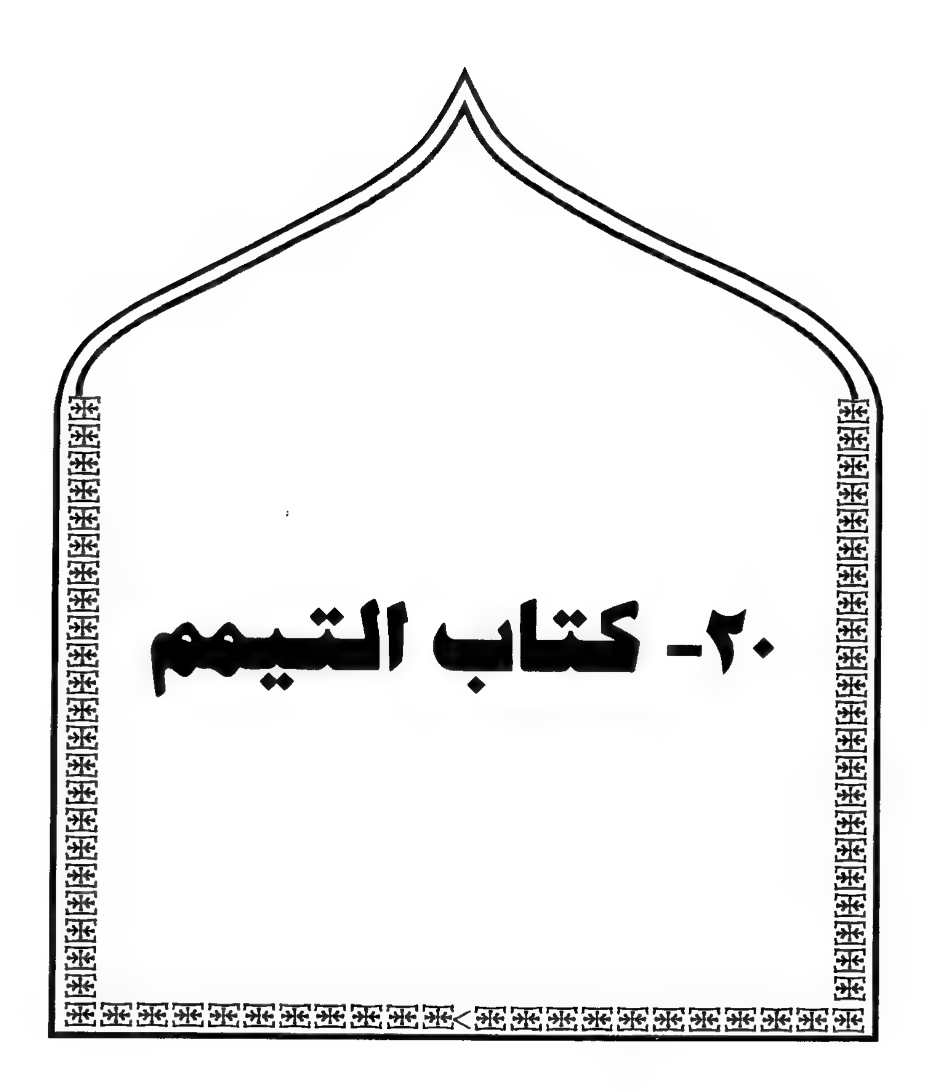
الدم قبل تمام الطهر عرقا لا تترك فيه الصلاة، وكذلك يلزم كل من أصل في أقل الطهر أصلا بعدة معلومة أن يعتبرها في هذه المسألة، وقد ناقض الكوفيون لأنهم قالوا في هذه المسألة بمراعاة ثلاثة أيام طهرا، وقولهم في أقل الطهر إنه خمسة عشر يوما، وقد ذكرنا في باب نافع من أصول العلماء وأكثرها واختلاف العلماء في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله.

قال أبو عمر:

إنما أجرينا هذه المسألة ههنا وإن كانت قد مرت في باب نافع لأنها داخلة في معنى قول رسول الله ﷺ: إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها وأدبرت فاغتسلي وصلي[1]. وقد ذكرنا حكم أقل الحيض والطهر وأكثرهما واختلاف العلماء في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله.

---

(١) سبق تخريجه تحت الباب.



٢٠- كتاب التيمم



ما جاء في التيمم وسببه وأحكامه وصفاته

١- مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش؛ انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه- وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؛ فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؛ قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء ليس معهم ماء؟ فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فما يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء؛ فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته(١).

هذا أصح حديث روي في هذا الباب، وفيه من الفقه خروج النساء مع الرجال في الأسفار، وخروجهن مع الرجال في الغزوات وغير الغزوات مباح إذا كان العسكر كبيرا يؤمن عليه الغلبة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد السلام بن مطهر، قال حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار، يسقين الماء ويداوين الجرحى(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا شريح بن النعمان، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد

(١) خ (١/ ٥٦٨/ ٣٣٤)، م (١/ ٢٧٩/ ٣٦٧)، ن (١/ ١٧٩-١٨٠/ ٣٠٩) كلهم من طريق مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه به.
(٢) م (٣/ ١٤٤٣/ ١٨١٠)، د (٣/ ٣٩/ ٢٥٣١)، ت (٤/ ١١٨/ ١٥٧٥) من حديث أنس.

عن خالد بن ذكوان قال: قلت للربيع بنت معوذ: هل كنتن تغزون مع رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نحمل الجرحى نسقيهم أو نداويهم(١).

قال أبو عمر:

وخروج الرجل مع أهله في السفر من العمل المباح، فإذا كان له نساء حرائر لم يجز له أن يسافر بواحدة منهن حتى يقرع بينهن، فإذا أقرع بينهن ووقعت القرعة على من وقعت منهن، خرجت معه واستأثرت به في سفرها؛ فإذا رجع من سفره استأنف القسمة بينهن، ولم يحاسب التي خرجت معه بأيام سفره معها، وكانت مشقتها في سفرها ونصبها فيه بإزاء نصيبها منه وكونها معه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجار الفقيه ببغداد، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن سلمان، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثنا أبي، قال حدثني الحسن بن زيد بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري، عن عمرة بنت

---

(١) خ (٦/ ٩٩/ ٢٨٨٢) من طريق خالد بن ذكوان به.

(٢) هذا الحديث طرف من حديث الإفك الطويل وهو عند: خ (٥/ ٢٧٢/ ٢٥٩٣)، م (٤/ ٢١٢٩-٢١٣٠/ ٢٧٧٠) مطولا. د (٢/ ٦٠٣/ ٢١٣٨)، جه (١/ ٦٣٤/ ١٩٧٠) مختصرا.

عبدالرحمن، عن عائشة مثله(١). والسفر المذكور في هذا الحديث يقال: إنه كان في غزاة بني المصطلق والله أعلم.

وأما قوله في هذا الحديث: حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش، فهكذا في حديث عبد الرحمن بن القاسم. وروى هشام بن عروة هذا الحديث فاختلف عنه في اسم الموضع الذي انقطع فيه العقد: حدثني يونس بن عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا منجلب بن الحرث، عن علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، أنها استعارت من أسماء قلادة لها وهي في سفر مع رسول الله ﷺ فانسلت منها وكان ذلك المكان يقال له الصلصل، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فطلبوها حتى وجدوها، وحضرت الصلاة؛ فلم يكن معهم ماء، فصلوا بغير وضوء؛ فأنزل الله آية التيمم، فقال لها أسيد بن الحضير: جزاك الله خيرا، فو الله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك فيه وللمسلمين خيرا(٢).

هكذا في الحديث: أن القلادة كانت لأسماء، وأن عائشة استعارتها منها، وقال: قلادة ولم يقل عقدا، وقال في المكان يقال له الصلصل.

وروى ابن عيينة هذا الحديث عن هشام بن عروة، فقال فيه: سقطت قلادتها ليلة الأبواء فأضاف القلادة إليها، وقال في الموضع: الأبواء:

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان

(١) حم (٦/ ٢٦٩)، وحسن سنده الشيخ ناصر في "غاية المرام" (ص١٤٨).
(٢) خ (١/ ٥٧٩/ ٣٣٦)، م (١/ ٢٧٩/ ٣٦٧)، د (١/ ٢٢٣/ ٣١٧)، ن (١/ ١٨٧-١٨٨/ ٣٢٢)، جه (١/ ١٨٨/ ٥٦٧) كلهم من طرق عن هشام عن أبيه به لكن دون ذكر اسم المكان «الصلصل». وأما رواية علي بن مسهر فقال الحافظ "الفتح" (١/ ٥٧٠): «رواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له.»

قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها سقطت قلادتها ليلة الأبواء، فأرسل رسول الله ﷺ رجلين من المسلمين في طلبها، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فلم يدريا كيف يصنعان؟ قال: فنزلت آية التيمم، قال أسيد بن حضير: جزاك الله خيرا، فما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك منه مخرجا، وجعل للمسلمين فيه خيرا[١].

قال أبو عمر: الرجلان اللذان بعثهما رسول الله ﷺ في طلب القلادة، كان أحدهما أسيد بن حضير:

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال حدثنا أبو معاوية، قال أبو داود وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدة جميعا عن هشام بن عروة المعنى واحد عن أبيه عن عائشة، قالت: بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناسا معه في طلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك، فنزلت آية التيمم. زاد ابن نفيل فقال لها أسيد: رحمك الله، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه فرجا[٢].

قال أبو عمر: ليس اختلاف النقلة في العقد والقلادة ولا في الموضع الذي سقط ذلك فيه لعائشة، ولا في قول القاسم عن عائشة عقد لي، وقول هشام إن القلادة استعارتها من أسماء عائشة ما يقدح في الحديث، ولا يوهن شيئا منه؛ لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود إليه هو نزول آية التيمم، ولم يختلفوا في ذلك.

---

(١) الحميدي (١/ ٨٨/ ١٦٥) من طريق سفيان به وسكت عنه الحافظ في "الفتح" (١/ ٥٧٠).
(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وفي هذا الحديث من رواية هشام بن عروة حكم كبير قد اختلف فيه العلماء وتنازعوه وهو الصلاة بغير طهور بماء ولا تيمم لمن عدم الماء ولم يقدر على التيمم لعلل منعته من ذلك، وسنذكر هذا الحكم وما للعلماء فيه في هذا الباب إن شاء الله:

حدثنا يونس بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض، قال حدثنا إبراهيم ابن الحجاج السلمي، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة كانت في سفر مع رسول الله ﷺ وكان في عنقها قلادة لأسماء بنت أبي بكر، فعرسوا فانسلت القلادة من عنقها؛ فلما ارتحلوا قالت: يا رسول الله انسلت قلادة أسماء من عنقي، فأرسل رسول الله رجلين إلى المعرس يلتمسان القلادة فوجداها، فحضرت الصلاة فصلوا بغير طهور، فأنزل الله آية التيمم: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: (٤٣)] فقال أسيد بن حضير: يرحمك الله يا عائشة، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله فيه للمسلمين فرجا[١].

قال أبو عمر: فهذا ما في حديث عائشة في بدو التيمم والسبب فيه وقد رواه عمار بن ياسر بأتم معنى.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثني أبي عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

الصبح وليس مع الناس مـاء، فأنزل الله تبـارك وتعالى على رسولـه رخصة التطهر بالصعيد الطيب؛ فقام المسلمـون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الارض ثم رفعـوا أيـديهم ولم يقبضـوا مـن التراب شيئـا، فمسحـوا بها وجوههم وأيديهم الى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط(١).

قال أبـو عمر: ليس في الموطأ في ذكر التيمم حديث مـرفوع إلى النبي ﷺ غير حديث عبد الرحمن بن القاسم هـذا، وهو أصل التيمم، إلا أنه ليس فيه رتبـة التيمم ولا كيفيتـه؛ وقد نقلت آثـار في التيمم عن النبي ﷺ مختلفـة في كيفيته؛ وعلى قدر ذلك من اختلافهـا، اختلف فقهاء الأمصار في القول بها؛ ونحن نذكر أقاويلهم، والآثار التي منها نزعوا في هذا الباب إن شاء الله.

وأجمع علماء الأمصار بـالحجاز والعـراق والشام والمشرق والمغـرب فيما علمت أن التيمم بـالصعيـد عند عـدم الماء طهـور كل مريـض أو مسافـر؛ وسواء كان جنبـا أو على غير وضوء لا يختلفون في ذلك، وقد كـان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يقولان: الجنب لا يطهره إلا الماء، ولا يستبيح بالتيمم صلاة، لقول الله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: (٦)] ولقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: (٤٣)]. وذهبا إلى أن الجنب لـم يدخل في المعنى المراد بقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: (٤٣)] وكانا يذهبان إلى أن الملامسة ما دون الجماع، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الملامسة في باب أبـي النضر والحمد لله.

---

(١) حم (٤/ ٢٦٣)، د (١/ ٢٢٥-٢٢٦/ ٣٢٠)، ن (١/ ١٨٢-١٨٣/ ٣١٣). قـال الـزيلعي في "نصب الراية" (١/ ١٥٥): «وقال ابن ابي حاتم: سألـت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صالح ابن كيسان، وعبـد الرحمان بن اسحاق عن الـزهري عن عبيد الله بن عبـد الله عن ابن عباس عن عمار عن النبي ﷺ في «التيمم» فقالا: هذا خطأ. رواه مالك وابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله ابن عبـد الله عن أبيه عن عمار، وهـو الصحيح وهما أحفظ» اهـ. أما روايـة مالك فهي عنـد: ن (١/ ١٨٣/ ٣١٤). ورواية ابن عيينة عند: جه (١/ ١٨٧/ ٥٦٦).

ولم يتعلق بقول عمر، وعبد الله في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار؛ وذلك والله أعلم لحديث عمار، ولحديث عمران بن حصين، ولحديث أبي ذر عن النبي ﷺ في تيمم الجنب؛ أجمع العلماء على القول بذلك إلا ما ذكرنا عن عمر، وابن مسعود؛ وهذا يدلك على أن أخبار الآحاد العدول من علم الخاصة قد يخفى على الجليل من العلماء منها الشيء، وحسبك بما في الموطأ مما غاب عن عمر منها، وهذا من ذلك الباب؛ ولما لم يصل إليهما علم ذلك عن النبي ﷺ في تيمم الجنب أو لم يثبت ذلك عندهما، تأولا في الآية المحكمة في الوضوء أن الجنب منفرد بحكم التطهر بالماء والاغتسال به، وأنه لم يرد بالتيمم، وذلك جائز سائغ من التأويل في الآية لولا ما بينه رسول الله ﷺ في تيمم الجنب؛ والحديث في ذلك: ما حدثناه خلف بن القاسم، وعبد الله بن محمد بن أسد، قالا حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا آدم، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار لعمر: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل؛ وأما أنا، فتمعكت ثم صليت؛ فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه[1]. قال البخاري: وحدثني عمر بن حفص بن غياث، قال حدثنا أبي، قال حدثنا الاعمش قال: سمعت شقيق بن سلمة، قال: كنت عند عبد الله وأبي موسى، فقال: أرأيت يا أبا عبد الرحمن، إذا أجنبت فلم تجد ماء ،كيف تصنع؟ فقال عبدالله: حتى نجد الماء؛ فقال أبو موسى: كيف تصنع بقول عمار حين قال

(١) خ (١/ ٥٨٣/ ٣٣٨)، م (١/ ٢٨١/ ٣٦٨)، د (١/ ٢٣١/ ٣٢٦)، ن (١/ ١٨٤-١٨٥/ ٣١٧)، جه(١/ ١٨٨/ ٥٦٩).

له النبي ﷺ: كـان يكفيك. يعني الصعيد، قـال: ألم تر عمـر لم يقنع بذلك؟ قال أبو موسى: فدعنـا من قول عمار: كيف تصنع بهذه الأية؟ فما درى عبد الله ما يقول؟ فقال: لو أنـا رخصنا لهم في هذا، لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتمم؟ فقلت لشقيق: فإنما كره عبد الله لهذا؟ قال: نعم[1].

قـال أبو عمـر: هـذا معـروف مشهور عنـد أهل العلم عن ابن مسعـود وعمر، لا يجهله إلا من لا عنـاية له بالآثار وبـأقاويل السلف؛ وقد غلط في هذا بعض أهل العلم، فزعم أن ابن مسعـود كان لا يرى الغسل للجنب إذا تيمم ثم وجد الماء، وهذا جهل بهذا المعنى بين لا خفاء به والله المستعان.

أخبرنا عبـد الله بن محمد، حدثنـا محمد بن بكر، حـدثنا أبو داود، حـدثنا محمد بن كثير العبـدي، أخبرنا سفيـان عن سلمة بن كهيل، عن أبي مـالك، عن عبد الرحمن بن أبزي، قال: كنت عنـد عمر فجاءه رجل فقال: إنا نكون بالمكان الشهـر والشهرين، قال عمر: أمـا أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء، قـال عمار: يا أمير المؤمنين، أمـا تذكـر إذ كنت أنـا وأنت في الإبل فأصابتنـا جنـابة، فأمـا أنا فتمعكت، فأتينـا النبي ﷺ فـذكرنـا ذلك، فقال: إنما كـان يكفيك أن تقـول- وضرب بيـديه هكـذا، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهـه ويديه إلى نصف الذراع. قال عمـر: يا عمار، اتق الله، فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت والله لم أذكـره أبـدا، قـال: كـلا، والله، ولكن نـوليك من ذلك مـا توليت[2].

---

(١) حم (٤/ ٢٦٥)، خ (١/ ٥٩٩/ ٣٤٦)، م (١/ ٢٨٠/ ٣٦٨)، د (١/ ٢٢٨/ ٣٢١)، ن (١/ ١٨٦/ ٣١٩) كلهم من طرق عن الأعمش عن سقيف به.

(٢) أخرجه بهذا الإسناد: د (١/ ٢٢٨-٢٢٩/ ٣٢٢)، ن (١/ ١٨٣-١٨٤/ ٣١٥)، وقد سبق تخريجه في الصحيحين وغيرهما من طرق عن شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه به.

قال أبو عمر: روى ابن مهدي هذا الحديث عن الثوري، عن سلمة بن أبي مالك، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن عبد الرحمن بن أبزى- مثله. وروى حديث عمار عنه من طرق كثيرة، فإن قال قائل: إن في بعض الأحاديث عن عمار في هذا الخبر أن عمر لم يقنع بقول عمار، فالجواب أن عمر كان يذهب إلى أن الجنب لا يجزيه إلا الغسل بالماء، فلما أخبره عمار عن النبي ﷺ بأن التيمم يكفيه، سكت عنه ولم ينهه؛ فلما لم ينهه، علمنا أنه قد وقع بقلبه تصديق عمار؛ لأن عمارا قال له: إن شئت لم أذكره، ولو وقع في قلبه تكذيب عمار، لنهاه لما كان الله قد جعل في قلبه من تعظيم حرمات الله؛ ولا شيء أعظم من الصلاة؛ وغير متوهم على عمر أن يسكت على صلاة تصلى عنده بغير طهارة - وهو الخليفة المسؤول عن العامة، وكان أتقى الناس لربه، وأنصحهم لهم في دينهم في ذلك الوقت -رحمة الله عليه- وقد روي عن النبي ﷺ تيمم الجنب من حديث عمران بن حصين، وأبي ذر، وعلى ذلك جماعة العلماء- والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا عبدان، قال أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا عوف، عن أبي رجاء، قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم، فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة، ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك[1].

قال أبو عمر: فلما بين رسول الله ﷺ مراد ربه من معنى آية الوضوء بأن الجنب داخل فيمن قصد بالتيمم عند عدم الماء بقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ - تعلق العلماء بهذا المعنى ولم يعرجوا على قول عمر، وابن

(١) خ (١/ ٦٠٢/ ٣٤٨)، م (١/ ٤٧٦/ ٦٨٢)، ن (١/ ١٨٦/ ٣٢٠) من طرق عن عوف به.

مسعود، وليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ فيما يصح عنه.

روى أبو معاوية وغيره، عن الأعمش عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: لا يتيمم الجنب- وإن لم يجد الماء شهرا.

وروى أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر سمع أبا ذر قال: كنت أعزب عن الماء، ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة، فسألت رسول الله ﷺ فقال: إن الصعيد الطيب طهور- وإن لم تجد الماء- عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك أو بشرتك(١).- هكذا رواه حماد بن زيد، وعبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر.

---

(١) حم(٥/ ١٤٦)، د(١/ ٢٣٧/ ٣٣٣) مطولا. قط (١/ ١٨٧)، الطيالسي (ص٦٦) من طرق عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر به. وأخرجه: حم (٥/ ١٤٦-١٤٧)، عبد الرزاق (١/ ٢٣٦/ ٩١٢)، من طرق عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير به. وأخرجه: ن (١/ ١٨٧/ ٣٢١)، قط (١/ ١٨٦)، البيهقي (١/ ٢١٢) كلهم من طرق عن مخلد بن يزيد عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان به. وأخرجه: حم (٥/ ١٨٠)، د (١/ ٢٣٥/ ٣٣٢)، ت (١/ ٢١١-٢١٢/ ١٢٤) وقال: وهذا حديث حسن صحيح. حب: الإحسان (٤/ ١٣٥-١٣٦/ ١٣١١)، ك (١/ ١٧٦-١٧٧) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، اذ لم نجد لعمرو بن بجدان راويا غير أبي قلابة الجرمي وهذا مما شرطت فيه وثبت أنهما قد خرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين، وأقره الذهبي. قط (١/ ١٨٧) وصححه كما حكى ذلك الحافظ في "الفتح" (١/ ٥٨٨). من طرق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان به. قال ابن القطان كما في "نصب الراية" (١/ ١٤٨-١٤٩): «وهذا حديث ضعيف بلا شك» اذ لا بد فيه من عمرو بن بجدان، وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال، وإنما روى عنه أبو قلابة واختلف عنه» اهـ. وتعقبه الحافظ فقال في "التلخيص" (١/ ١٥٤): «ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان وقد وثقه العجلي وغفل ابن القطان فقال إنه مجهول». أما الاختلاف عن أبي قلابة فقد رده الشيخ أحمد شاكر، رحمه الله في تعليقه على الترمذي (١/ ٢١٥) قال: «وهذه القصة المطولة رواه أحمد أيضا بنحو ذلك عن محمد بن جعفر عن سعيد عن أبي عروبة عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير عن أبي ذر. وهذا الرجل هو الأول نفسه - يعني عن رجل من بني عامر- لأن بني قشير من بني عامر، كما في الاشتقاق لابن دريد، وهو عمرو بن بجدان نفسه» اهـ. وله شاهد في حديث أبي هريرة عزاه الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٥٤) للبزار. وصححه الشيخ الألباني في "الإرواء" (١/ ١٨١).

ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، بمعنى واحد.

واختلف الفقهاء في الذي يدخل عليه وقت الصلاة ويخشى خروجه- وهو لا يجد الماء، ولا يستطيع الوصول إليه، ولا إلى صعيد يتيمم به؛ فقال ابن القاسم في المحبوس إذا لم يجد ماء ولم يقدر على الصعيد، صلى كما هو وأعاد إذا قدر على الماء، أو على الصعيد.

وقال أشهب في المنهدم عليهم والمحبوسين والمربوط، ومن صلب في خشبة ولم يمت: لا صلاة عليهم حتى يقدروا على الماء، أو على الصعيد، وإذا قدروا صلوا.

وقال ابن خواز بنداد: الصحيح من مذهب مالك أن كل من لم يقدر على الماء، ولا على الصعيد حتى خرج الوقت، أنه لا يصلي- ولا عليه شيء؛ قال: رواه المدنيون عن مالك، قال: وهو الصحيح من المذهب.

قال أبو عمر:

ما أعرف كيف أقدم على أن جعل هذا هو الصحيح من المذهب مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين، وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك هذا في قوله، وليسوا على ماء فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح- وهم على غير ماء؛ فأنزل الله آية التيمم ولم يذكر أنهم صلوا؛ وهذا لا حجة فيه، لأنه لم يذكر أنهم لم يصلوا وقد ذكر هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة- في هذا الحديث- أنهم صلوا بغير وضوء، ولم يذكر إعادة؛ وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء، قال أبو ثور: وهو القياس؛ وقال ابن القاسم: يصلون-إن قدروا- وكان عقلهم معهم، ثم يعيدون إذا قدروا على الطهارة بالماء أو بالتيمم.

وقد روى ابن دينار عن معن بن مالك، فيمن كتفه الوالي وحبسه فمنعه من الصلاة حتى خرج وقتها، أنه لا إعادة عليه؛ وإلى هذه الرواية -والله أعلم- ذهب ابن خواز بنداد، وكأنه قاسه على المغمى عليه، وليس هذا وجه القياس؛ لأن المغمى عليه مغلوب على عقله، وهذا معه عقله.

وقال ابن القاسم وسائر العلماء: الصلاة عليه واجبة إذا كان عقله معه، فإن زال المانع له، توضأ أو تيمم وصلى.

وذكر عبد الملك بن حبيب قال: سألت مطرفا، وابن الماجشون وأصبغ ابن الفرج- عن الخائف تحضره الصلاة- وهو على دابته على غير وضوء، ولا يجد إلى النزول للوضوء والتيمم سبيلا، فقال بعضهم: يصلي كما هو على دابته إيماء، فإذا أمن، توضأ إن وجد الماء أو تيمم، إن لم يجد الماء- وأعاد الصلاة في الوقت وغير الوقت. وقال لي أصبغ بن الفرج: لا يصلي وإن خرج الوقت حتى يجد السبيل- إلى الطهور بالوضوء أو التيمم. قال: ولا يجوز لأحد الصلاة بغير طهر. قال عبد الملك بن حبيب: وهذا أحب إلي؛ قال: وكذلك الأسير المغلول- لا يجد السبيل إلى الوضوء بالماء ولا التيمم، والمريض المثبت الذي لا يجد من يناوله الماء، ولا يستطيع التيمم- هما مثل الذي وصفنا من الخائف؛ وكذلك قال أصبغ بن الفرج في هؤلاء الثلاثة، قال: وهو أحسن ذلك -عندي- وأقواه؛ وعن الشافعي روايتان، إحداهما: لا يصلي حتى يجد طهارة، والأخرى يصلي كما هو ويعيد- وهو المشهور عنه.

قال المزني-: إذا كان محبوسا لا يقدر على تراب نظيف، صلى وأعاد إذا قدر.

وقال أبو حنيفة في المحبوس في المصر: إذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لم يصل، وإذا وجد ذلك صلى.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والثوري، والشافعي، والطبري: يصلي ويعيد. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي: إن وجد المحبوس في المصر ترابا نظيفا، صلى في قولهم وأعاد.

وقال زفر: لا يتيمم ولا يصلي- وإن وجد ترابا نظيفا على أصله في أنه لا يتيمم في الحضر. وقال ابن القاسم: لو تيمم على التراب النظيف أو على وجه الأرض، لم تكن عليه إعادة إذا وجد الماء.

قال أبو عمر: ههنا مسألة أخرى في تيمم الذي يخشى فوت الوقت وهو في الحضر، ولا يقدر على الماء، وهو قادر على الصعيد- سنذكرها ونذكر اختلاف العلماء فيما بعد هذا- إن شاء الله.

وقد ذكر أبو ثور أن من أهل العلم من قال أنه يصلي كما هو ولا يعيد، ومذهب أبي ثور في ذلك كمذهب الشافعي ومن تابعه؛ وزعم أبو ثور أن القياس أن لا إعادة عليه، لأنه كمن لم يجد ثوبا صلى عريانا، ولا إعادة عليه؛ قال: وإنما الطهارة بالماء أو بالصعيد كالثوب، فمن لم يقدر عليها سقطت عنه، والصلاة له لازمة على حسب قدرته، وقد أداها في وقتها على قدر طاقته.

وقد اختلفوا في وجوب إعادتها، ولا حجة لمن أوجب الإعادة عليه؛ وأما الذين قالوا: من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد- صلى كما هو، وأعاد إذا قدر على الطهارة؛ فإنهم احتاطوا للصلاة فذهبوا إلى حديث عائشة المذكور في هذا الباب من رواية هشام بن عروة، وفيه أن أصحاب النبي ﷺ الذين بعثهم في طلب القلادة حضرتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، إذ لم يجدوا الماء؛ فلم يعنفهم رسول الله ﷺ ولا نهاهم- وكانت طهارتهم الماء، فلما عدموه صلوا كما كانوا في الوقت، ثم نزلت آية التيمم؛ فكذلك إذا لم

يقدر على الماء ولا على التيمم عند عدم الماء، صلى في الوقت كما هو، فإذا وجد الماء، أو قدر على التيمم عند عدم الماء، أعاد تلك الصلاة احتياطا، لأنها صلاة بغير طهور؛ وقالوا: لا يقبل الله صلاة بغير طهور لمن قدر على الطهور؛ فأما من لم يقدر على الطهور، فليس كذلك؛ لأن الوقت فرض- وهو قادر عليه، فيصلي كما قدر في الوقت- ثم يعيد، فيكون قد أخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعا؛ وذهب الذين قالوا: إنه لا يصلي حتى يجد الماء أو التيمم إلى ظاهر قول النبي ﷺ لا يقبل الله صلاة بغير طهور[١]. قالوا: ولما أوجبوا عليه الإعادة إذا قدر على الماء أو التيمم، لم يكن لأمرهم إياه بالصلاة معنى؛ وفي حديث مالك هذا- عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قولها فيه فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، دليل على أن من عدم الطهارة، لم يصل حتى تمكنه - وبالله التوفيق.

أخبرنا محمد بن أبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول[٢].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الملح، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: لا تقبل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور[٣].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) و(٣) حم(٥/ ٧٤)، د(١/ ٤٨-٤٩/ ٥٩)، ن(١/ ٩٥/ ١٣٩)، جه (١/ ١٠٠/ ٢٧١). حب: الإحسان(١٤/ ٦٠٥/ ١٧٠٥).

بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، أن ابن عمر قال لابن عامر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول(١).

وروى سعيد بن سنان، عن أبيه عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ(٢).

وفي قوله في حديث مالك: وليسوا على ماء وليس معهم ماء- دليل على أن الوضوء قد كان لازما لهم قبل نزول آية الوضوء، وأنهم لم يكونوا يصلون إلا بوضوء قبل نزول الآية؛ لأن قوله: فأنزل الله آية التيمم- وهي آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة، أو الآية التي في سورة النساء، ليس التيمم مذكورا في غير هاتين الأيتين- وهما مدنيتان، والآية ليست بالكلمة ولا الكلمتين، وإنما هي الكلام المجتمع الدال على الإعجاز الجامع لمعنى مستفاد قائم بنفسه.

ومعلوم أن غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا

---

(١) حم (٢/ ١٩-٢٠)، م (١/ ٢٠٤/ ٢٢٤)، ت (١/ ٥-٦/ ١)، جه (١/ ١٠٠/ ٢٧٢)، وقال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن». قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي (١/ ٦): «وفي الباب عن أبي هريرة، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم عنه مرفوعا: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» وهو أصح من حديث ابن عمر هذا، فوصف الترمذي له بأنه أصح شيء في الباب فيه نظر» اهـ.

(٢) حم (١/ ٣٠٨)، خ (١/ ٣١٢/ ١٣٥)، م (١/ ٢٠٤/ ٢٢٥)، د (١/ ٤٩/ ٦٠)، ت (١/ ١١٠/ ٧٦).

بوضوء- مثل وضوئنا اليوم؛ وهذا ما لا يجهله عالم، ولا يدفعه إلا معاند؛ وفيما ذكرنا دليل على أن آية الوضوء، إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوا في التنزيل، ولها نظائر كثيرة ليس هذا موضع ذكرها؛ وفي قوله في حديث مالك، فنزلت آية التيمم ولم يقل آية الوضوء ما يتبين به أن الذي طرأ إليهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء- والله أعلم.

ومن فضل الله ونعمته أن نص على حكم الوضوء وهيئته بالماء، ثم أخبر بحكم التيمم عند عدم الماء، وقد تقدم القول في فرض الصلاة والوضوء في باب ابن شهاب عن عروة- والحمد لله.

وفي قوله أيضا: ليسوا على ماء وليس معهم ماء، وإقامة رسول الله ﷺ مع تلك الحال على التماس العقد- دليل على أنه ليس للمرء أن ينصرف عن سفر لا يجد فيه ماء، ولا يترك سلوك طريق لذلك، وحسبه سلوك ما أباح الله له.

وأما التيمم، فمعناه في اللغة: القصد؛ ومعناه في الشريعة: القصد إلى الصعيد- خاصة للطهارة عند عدم الماء، فيضرب عليه من كفيه ثم يمسح بهما وجهه ويديه. قال أبو بكر بن الانباري: قولهم قد تيمم الرجل، معناه: قد مسح التراب على يديه ووجهه؛ قال: وأصل تيمم: قصد، فمعنى تيمم قصد التراب فتمسح به؛ قال الله ـ عز وجل ـ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: (٢٦٧)]، ـ معناه: لا تعمدوا الخبيث فتنفقوا منه.

قال الممزق أو المثقب:

وما أدري إذا يممت وجها ... أريد الخير أيهما يليني
آآلخير الذي أنا أبتغيه ... أم الشر الذي هو يبتغيني

يريد: قصدت واعتمدت وجها.

وقال آخر:

وفي الأظعان آنسة لعوب

تيمم أهلها بلدا فساروا

يعني قصد أهلها بلدا.

وقال حميد بن ثور:

وما يلبث العصران: يوم وليلة

إذا طلبا أن يدركا ما تيمما

وقال امرؤ القيس:

تيممتها من أذرعات وأهلها

بيثرب أدنى دارها نظر عال

وقال خفاف بن ندبة:

فإن تك خيلي قد أصيب صميمها

فعمدا على عيني تيممت مالكا

معناه: تعمدت مالكا.

وقال آخر:

إني كذلك إذا ما ساءني بلد

يممت صدر بعيري غيره بلدا

يعني قصدت. ومثل هذا كثير، فمعنى قول الله- عز وجل- «فتيمموا صعيدا»- أي: اقصدوا صعيدا طيبا، والصعيد وجه الارض، وقيل:

التراب الطيب الطاهر. قال ﷺ: جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا[(١)]. وطهور بمعنى طاهر مطهر على ما ذكرنا في غير موضع من كتابنا هذا، كما قال الله ـ عز وجل ـ : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: (٤٨)] ـ يعني: طاهراً مطهراً.

واختلف العلماء في كيفية التيمم: فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وابن أبي سلمة والليث: ضربتان: ضربة للوجه يمسح بها وجهه، وضربة لليدين يمسحهما إلى المرفقين، يمسح اليمنى باليسرى؛ إلا أن بلوغ المرفقين عند مالك ليس بفرض، وإنما الفرض عنده إلى الكوعين، والاختيار- عنده- إلى المرفقين؛ وسائر من ذكرنا معه من الفقهاء- يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضا واجبا. وممن روي عنه التيمم إلى المرفقين: ابن عمر، والشعبي، والحسن، وسالم. وقال الأوزاعي: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الكوعين.- وهما الرسغان.

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وقد روي عن الأوزاعي- وهو أشهر عنه- أن التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه إلى الكوعين، وهو قول عطاء، والشعبي، في رواية، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، والطبري؛ وهو أثبت ما روي في ذلك من حديث عمار، رواه شقيق بن سلمة أبو وائل، عن أبي موسى، عن عمار، فقال فيه: ضربة واحدة لوجهه وكفيه[(٢)]، ولم يختلف في حديث أبي وائل هذا وسائر

---

(١) روى هذا الحديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين منهم: حديث جابر أخرجه: حم (٣/ ٣٠٤)، خ (١/ ٥٧٤/ ٣٣٥)، ن (١/ ٢٢٩/ ٤٣٠)، حب: الإحسان (١٤/ ٣٠٨/ ٦٣٩٨).
حديث أبي هريرة أخرجه: حم (٢/ ٤١١-٤١٢)، م (١/ ٣٧١/ ٥٢٣)، ت (٤/ ١٠٤/ ١٥٥٣)، جه (١/ ١٨٧/ ٥٦٧) حديث حذيفة أخرجه: حم (٥/ ٣٨٣)، م (١/ ٣٧١/ ٥٢٢)، ابن خزيمة (١/ ١٣٣/ ٢٦٤)، حب: الإحسان (٤/ ٥٩٥/ ١٦٩٧). حديث أبي ذر أخرجه: حم (٥/ ١٤٨)، د (١/ ٣٢٨/ ٤٨٩) وجود الخطابي إسناده في معالم السنن (١/ ١٢٦)، ك (٢/ ٤٢٤) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أحاديث عمار مختلف فيها، وحديث أبي وائل هـذا عند الثوري وأبي معاوية وجماعة عن الأعمش.

وقال مالك: إن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة أجزأه، وان مسح يديه إلى الكوعين أجزاه، وأحب لـه أن يعيد في الـوقت، والاختيـار عند مـالك ضربتان وبلوغ المرفقين.. وحجـة من رأى أن التيمم إلى الكوعين جائز، ولم ير بلوغ المرفقين واجباً ـ ظاهر قول الله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة:٦] ـ ولم يقل إلى المرفقين ـ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مريم:(٦٤)]، فلم يجب بهذا الخطاب إلاَّ أقل ما يقع عليه اسم يد، لأنه اليقين، وما عدا ذلك شك، والفرائض لا تجب إلاَّ بيقين. وقد قال الله عز وجل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: (٣٨)] ـ وثبتت السنة المجتمع عليها أن الأيدي في ذلك أريد بها من الكوع، فكذلك التيمم، إذ لم يذكر فيه المرفقين، وقد ثبت عن النبـي ﷺ في أكثر الآثار في التيمم ـ أنه مسح وجهه وكفيه ـ وكفى بهذا حجة؛ لأنه لو كان ما زاد على ذلك واجباً، لم يدعه رسول الله ﷺ[1].

وقال أبـو حنيفة، والثـوري، والليث، والشافعي: لا يجزيـه إلا ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليـدين إلى المرفقين، ولا يجزيه دون المرفقين. وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وإليـه ذهب إسماعيل بن إسحاق القاضي. وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن حي: التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهـه وذراعيه ومـرفقيـه، ولم يقل ذلك أحـد من أهل العلم غيرهما - فيما علمت. وقال الزهري: يبلغ بالتيمم الآباط، ولم يقل ذلك أحد غيره أيضا - والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

فأما ما ذهب إليه ابن شهاب من التيمم إلى المناكب والآباط، فإنه صار إلى ما رواه في ذلك، مع أن اللغة تقضي أن اليد من المنكب.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه أخبره عن أبيه، عن عمار بن ياسر، قال: تمسحنا مع رسول الله ﷺ بالتراب، فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب[(١)].- هكذا قال مالك في هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عبيد الله عن أبيه، عن عمار، وتابعه أبو أويس.

ورواه صالح بن كيسان، وابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار[(٢)]. وكذلك رواه ابن إسحاق سواء في إسناده، وخالفه في سياقته ومتنه.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن أبي خلف، ومحمد بن يحيى- في آخرين؛ قالوا حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش، ومعه عائشة، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها حتى أضاء الفجر- وليس مع الناس ماء؛ فتغيظ عليها أبو بكر، وقال: حبست الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم- ولم يقبضوا من التراب شيئا،

---

(١)و(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

فمسحـوا بها وجـوههم وأيـديهم إلى المنـاكب[١]، ومن بطـون أيـديهم إلى الآباط. زاد ابن يحيى في حديثه: قال ابن شهاب ولا يعتبر بهذا الناس.

هكذا قال صالح بن كيسان ضربة واحدة للوجه واليدين.

ورواه يونس، وابن أبي ذئب، ومعمر، عن الزهـري، عن عبيد الله، عن عمار. ولم يقولوا عن أبيه- كما قال مالك، ولا قالوا عن ابن عباس- كما قال صالح، وابن اسحاق. وذكـروا فيه ضربتين: ضربة للوجـه، وضربة لليدين إلى المنـاكب والآباط. وكـذلك ذكـر فيـه معمر: ضربتين- واضطـرب ابن عيينـة عن الزهـري- في هذا الحديث في إسنـاده ومتنه، وهـذا الحديث عن عمار في التيمم إلى المناكب- كـان في حين نزول آيـة التيمم في قصة عـائشة، كذلك ذكـر صالح بن كيسان، ومعمـر، وطائفة من أصحـاب ابن شهاب، وقد ذكرنا حديث صالح.

وأما حـديث معمر، فأخبرناه عبـد الله بن محمد بن عبـد المؤمن- وكتبته من أصل سماعه، قـال أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حـدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل، قـال حدثني أبي قـال حدثنـا عبد الـرزاق، قال أخبرنـا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عمار بن ياسر كان يحدث أنه كـان مع النبي ﷺ في سفر معه عـائشة، فهلك عقدهـا، فاحتبس الناس في ابتغائه حتى أصبحوا وليس معهم ماء، فنزل التيمم.

قال عمار: فقامـوا فمسحوا فضربوا بأيديهم، فمسحـوا بها وجوههم، ثم عادوا فضربـوا بأيديهم ثـانية، فمسحوا بها أيـديهم إلى الإبطين، أو قال: إلى المناكب[٢]. ثم قـــد روي عـن عمار خـلاف ذلـك في التيمم، رواه عنـــه

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) عبـد الـرزاق (١/ ٢١٣/ ٨٢٧)، ومـن طـريقـه: حم (٤/ ٣٢٠)، د (١/ ٢٢٤/ ٣١٨)، جـه (١/ ١٨٧/ ٥٦٥). قال الـزيلعي في "نصب الراية" (١/ ١٥٥): «وهـو منقطع، فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر».

عبدالرحمن بن أبزى، فاختلف عليه فيه: فقال عنه قوم ومسح ذراعيه إلى نصف الساعد، وقال آخرون: إلى المرفقين. وقال أكثرهم عنه فيه: وجهه وكفيه.

واختلف فيه الحكم بن عتبة، وسلمة بن كهيل، عن ذر الهمداني، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المنهال، قال حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، قال: سألت رسول الله ﷺ عن التيمم، فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين[١]. - سؤاله كان بعد ذلك- والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير. قال حدثنا عفان، قال حدثنا أبان، قال أخبرنا قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمار، أن النبي ﷺ قال في التيمم: ضربة للوجه والكفين[٢].

قال أبو عمر:

عند قتادة في حديث عمار هذا، إسناد آخر بخلاف هذا المعنى: حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى ابن إسماعيل، قال حدثنا أبان بن يزيد، قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين، وكان الحسن يقول: إلى المرفقين، وكان إبراهيم النخعي يقول: إلى المرفقين[٣].

---

(١) حم (٤/ ٢٦٣)، د (١/ ٢٣٢/ ٣٢٧)، ت (١/ ٢٦٨/ ١٤٤) وقال: حديث حسن صحيح. ابن خزيمة (١/ ١٣٤/ ٢٦٧)، الدارمي (١/ ١٩٠) وقال: «صح إسناده» كلهم من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه به. وقد سبق تخريجه بنحوه.

(٢) انظر الذي قبله.

(٣) قط (١/ ١٨٢).

وحدثني محدث عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار بن ياسر، عن النبي ﷺ قال: إلى المرفقين(١). ومما يدلك على أن حديث عمار في التيمم للوجه والكفين أو إلى المرفقين، غير حديثه في قصة نزول آية التيمم حين تيمم إلى المناكب، أنه في حديث أبي اسحاق عن ناجية أبي خفاف، عن عمار. وفي حديث أبي وائل، عن أبي موسى، عن عمار، أنه قال: أجنبت فتمعكت في التراب، ثم سألت رسول الله ﷺ فقال: كان يكفيك التيمم ضربة للوجه واليدين(٢).

قال أبو عمر:

أكثر الآثار المرفوعة عن عمار في هذا الحديث، إنما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين، وكل ما يروى في هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف فيه، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أن أصح حديث روي عن مالك، عن عمار- حديث قتادة، عن عزرة؛ وقال بعض من يقول بالتيمم إلى المرفقين: قتادة إذا لم يقل: سمعت، أو حدثنا، فلا حجة في نقله، وهذا تعسف- والله أعلم.

وأما ما روي مرفوعا في التيمم الى المرفقين، فروى ابن الهادي، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ تيمم إلى المرفقين(٣)، وأصحاب نافع الحفاظ يروونه عن نافع، عن ابن عمر- فعله: أنه كان يتيمم إلى المرفقين.- هكذا رواه مالك، وغيره.

---

(١) د (١/ ٢٣٣/ ٣٢٨)، قط (١/ ١٨٢) كلاهما من طريق الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى به.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٣) د (١/ ٢٣٤-٢٣٥/ ٣٣١)، حب: الإحسان (٤/ ١٤٥/ ١٣١٦)، هق (١/ ٢٠٦)، قط (١/ ١٧٧) كلهم من طريق ابن الهاد عن نافع به. بلفظ: «ثم مسح وجهه ويديه» دون ذكر «المرفقين».

ورواه محمد بن ثابت العبدي، عن نافع، عن ابن عمر - مرفوعا[١]، وأنكروه عليه وضعفوه من أجله؛ وبعضهم يرويه عنه، عن نافع، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ تيمم في السكة، فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه[٢].- وهذا لم يروه عن نافع أحد غير محمد بن ثابت هذا به يعرف، ومن أجله يضعف، وهو عندهم حديث منكر، لا يعرفه أصحاب نافع.

قال أبو عمر:

لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت، كان الواجب في ذلك، الرجوع إلى ظاهر الكتاب، وهذا يدل على ضربتين: للوجه ضربة، ولليدين أخرى إلى المرفقين- قياسا على الوضوء، واتباعا لفعل ابن عمر- رحمه الله، فإنه من لا يدفع علمه بكتاب الله؛ ولو ثبت شيء عن النبي ﷺ في ذلك، وجب الوقوف عنده- وبالله التوفيق.

وقال الطحاوي: لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم رجعنا إلى الاعتبار، فوجدنا الأعضاء التي ذكرها الله في الوضوء قد سقط التيمم عن بعضها- وهو الرأس والرجلان؛ فبطل بذلك قول من قال إلى المناكب، لأن التيمم لما بطل عن بعض ما يوضأ، كان ما لا يوضأ أحرى أن لا يلزمه التيمم؛ قال: ثم رأينا الوجه ييمم بالصعيد، كما يغسل بالماء، ورأينا الرأس والرجلين لا ييممان، فكان ما سقط التيمم عن بعضه، سقط عن كله؛ وما وجب فيه التيمم، كان كالوضوء سواء، لأنه جعل بدلا منه؛ فلما ثبت أن بعض ما

---

(١) د (١/ ٢٣٤/ ٣٣٠) وقال: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم». هق (١/ ٢١٥)، وضعفه الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٥١) وقال: «مداره على محمد ابن ثابت، وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وأحمد».

(٢) سبق تخريجه في الحديث قبله من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يغسل من اليدين في حال وجود الماء، ييمم في حال عدم الماء، ثبت بذلك أن التيمم في اليدين إلى المرفقين- قياسا ونظرا.

وقال غيره لما ذكر الله عز وجل إلى المرفقين في الوضوء استغنى عن ذكر ذلك وتكريره في التيمم؛ كما أنه لما اشترط المس في تحرير الرقبة على المظاهر وفي صيامه حيث قال: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: (٣)]، استغنى عن ذكر ذلك، واشتراطه في الإطعام، لأنه بدل منه، وحكم البدل حكم المبدل منه، فالسكوت عن ذلك اكتفاء ـ والله أعلم.

قال أبو عمر:

لما قال الله في آية الوضوء: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وأجمعوا أن ذلك ليس في غسلة واحدة، وأن غسل الوجه غير غسل اليدين؛ فكذلك يجب أن تكون الضربة في التيمم للوجه غير الضرب لليدين قياسا- والله أعلم، إلا أن يصح عن النبي ﷺ خلاف ذلك فيسلم له؛ وكذلك البلوغ إلى المرفقين- قياسا على الوضوء، إن لم يثبت خلافه عن النبي ﷺ.

واختلفوا في الصعيد، فقال مالك وأصحابه: الصعيد: وجه الأرض، ويجوز التيمم عند مالك بالحصباء، والجبل، والرمل، والتراب، وكل ما كان وجه الأرض.

وقال أبو حنيفة وزفر: يجوز أن يتيمم بالنورة والحجر والزرنيخ والجص والطين، والرخام، وكل ما كان من الأرض.

وقال الأوزاعي: يجوز التيمم على الرمل.

وقال الثوري، وأحمد بن حنبل: يجوز التيمم بغبار الثوب، واللبد، ولا يجوز عند مالك التيمم بغبار اللبد، والثوب.

وذكر ابن خواز بنداد قال: الصعيد عندنا وجه الأرض، وكل أرض جائز التيمم عليها صحراء كانت أو معدنا، أو ترابا؛ قال: وبذلك قال أبو حنيفة، والاوزاعي، والثوري، والطبري؛ قال: ويجوز التيمم عند مالك على الحشيش إذا كان دون الأرض. واختلفت الرواية عنه في التيمم على الثلج، فأجازه مرة، ومنع منه أخرى؛ قال: وكل ما صعد على وجه الأرض فهو صعيد، ومن حجته في ذلك قول الله عز وجل: ﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: (٨)] يعني أرضاً غليظة لا تنبت شيئاً، و ﴿صَعِيدًا زَلَقًا ۝٤٠﴾ [الكهف: (٤٠)]. وقال رسول الله ﷺ يحشر الناس على صعيد واحد[١]. أي أرض واحدة.

وقال الشافعي وأبو يوسف وداود: الصعيد: التراب، ولا يجزئ عندهم التيمم بغير التراب. وقال الشافعي: لا يقع صعيد، إلا على تراب ذي غبار، فأما الصحراء الغليظة، والرقيقة، والكثيب أو الغليظ، فلا يقع عليه اسم صعيد.

وقال أبو ثور: لا يتيمم إلا بتراب أو رمل.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز، وقال رسول الله ﷺ: جعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها طهورا[٢]، وهو يقضي على قوله مسجدا وطهورا ويفسره والله أعلم.

وقال ابن عباس: أطيب الصعيد أرض الحرث.

---

(١) ثبت من حديث أبي هريرة عند: خ (٨/ ٥٠٤/ ٤٧١٢)، م (١/ ١٨٤/ ٣٢٧)، ت (٤/ ٥٣٧/ ٢٤٣٤).

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان، قال: سئل ابن عباس: أي الصعيد أطيب؟ فقال: الحرث[(١)].

وقال الشاعر:

قتلى حنيطهم الصعيد وغسلهم نجح الترائب والرؤوس تقطف

وهذا البيت -عندي- محتمل للتأويل.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا إذا لم نجد الماء طهورا[(٢)] وذكر تمام الحديث...

قال: وحدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن محمد بن علي بن الحنفية، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم[(٣)].

---

(١) عبد الرزاق (١/ ٢١١/ ٨١٤)، هق (١/ ٢١٤)، ابن ابي شيبة (١/ ١٤٨/ ١٧٠٢).

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٣) حم (١/ ٩٨)، هق (١/ ٢١٣-٢١٤)، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي به. وذكره الزيلعي في "نصب الراية" (١/ ١٥٩) وقال: «وفي الاحتجاج بحديث عبد الله بن محمد ابن عقيل خلاف». والهيثمي في "المجمع" (١/ ١٥٩) وقال: «رواه أحمد وفيه عبد الله بن محمد ابن عقيل وهو سيء الحفظ وقال الترمذي: «صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن اسماعيل يعني البخاري يقول: كان أحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم، والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل. قلت: فالحديث حسن والله أعلم» وله شواهد سبق تخريجها في الباب نفسه.

وجماعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ إلا إسحاق بن راهويه، فإنه قال: لا يتيمم بتراب السبخة.

وروي عن ابن عباس فيمن أدركه التيمم وهو في طين، قال: يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده، فإذا جف، تيمم به.

وأجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث إذا وجد الماء، وأن المتيمم للجنابة أو الحدث إذا وجد الماء، عاد جنبا كما كان، أومحدثا؛ وإنه إن صلى بالتيمم ثم فرغ من صلاته فوجد الماء وقد كان اجتهد في طلبه فلم يجده ولم يكن في رحله أن صلاته تامة؛ ومنهم من استحب له أن يعيد في الوقت إذا توضأ أو اغتسل، ولم يختلفوا أن الماء إذا وجده المتيمم بعد تيممه وقبل دخوله في الصلاة، أنه بحاله قبل ان يتيمم، وأنه لا يستبيح صلاة بذلك التيمم إلا شذوذ.

روي في ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه يصلي بذلك التيمم. واختلفوا إذا رأى الماء بعد دخوله في الصلاة: فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وداود، والطبري: يتمادى في صلاته ويجزئه، فإذا فرغ ووجد الماء للصلاة الأخرى، وجب عليه استعماله؛ وأما الصلاة فلا يقطعها لرؤية الماء، وحجتهم: أنه مأمور بطلب الماء إذ أوجب عليه القيام إلى الصلاة بدخول وقتها، فإن لم يجد الماء تيمم؛ وما لم يدخل في الصلاة، فهو مخاطب بذلك؛ فإذا دخل في الصلاة، سقط عنه الطلب لاشتغاله بما هو مأمور به من عمل الصلاة التي دخل فيها؛ وإذا سقط عنه الطلب، سقط عنه استعمال الماء إذا وجده؛ لأنه مشتغل بفرض آخر عن طلب الماء، فليس عليه استعماله إذا سقط عنه طلبه. وقد أجمعوا أنه يدخل في صلاته بالتيمم عند عدم الماء، واختلفوا في قطع تلك الصلاة إذا رأى الماء ولم تثبت سنة بقطعها ولا إجماع، وليس قول من قال إن رؤية الماء حدث، بشيء؛ لأن ذلك لو كان

كذلك، كان الجنب إذا تيمم، ثم وجد الماء يعود كالمحدث لا يلزمه إلا الوضوء، والبناء عندهم على ما صلى كسائر المحدثين؛ وهذا لا يقوله أحد. وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة، منهم: أحمد بن حنبل، والمزني، وابن علية: إذا وجد الماء، أو رآه وهو في الصلاة قطع وخرج إلى استعماله في الوضوء، أو في الغسل، واستقبل صلاته؛ وحجتهم: أن التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلاة، كان كذلك في الصلاة لأنه لما لم يجز له عملها بالتيمم مع وجود الماء كان كذلك لا يجوز له عمل ما بقي منها مع وجود الماء؛ وإذا بطل بعضها، بطلت كلها؛ واحتجوا أيضا بالإجماع على المعتدة بالشهور، لا يبقى عليها منها إلا أقلها ثم تحيض أنها تستقبل عدتها بالحيض؛ قالوا: والذي يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة كذلك، وللفريقين ضروب من الحجج في هذه المسألة يطول ذكرها. وفي هذا الحديث التيمم في السفر وهو أمر مجتمع عليه، واختلف العلماء في التيمم في الحضر عند عدم الماء: فذهب مالك، وأصحابه إلى أن التيمم في السفر والحضر سواء إذا عدم الماء، أو تعذر استعماله لمرض أو خوف شديد، أوخوف خروج الوقت؛ وهذا كله قول أبي حنيفة، ومحمد؛ وحجتهم: أن ذكر الله المرضى والمسافرين في شرط التيمم خرج على الأغلب فيمن لا يجد الماء، والحاضرون الأغلب عليهم وجود الماء، فلذلك لم ينص عليهم؛ فإذا لم يجد الحاضر الماء، أو منعه منه مانع، وجب عليه التيمم للصلاة، ليدرك وقتها؛ لأن التيمم عندهم إنما ورد لإدراك وقت الصلاة وخوف فوته، وكذلك أمر الله بالتيمم حفظا للوقت ومراعاته، فكل من لم يجد الماء تيمم: المسافر بالنص، والحاضر بالمعنى؛ وكذلك المريض بالنص، والصحيح بالمعنى والله أعلم.

وقال الشافعي: لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتمم إلا أن يخاف التلف،

وبه قال الطبري، وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض، ولا لخوف خروج الوقت؛ وحجة هؤلاء: أن الله جعل التيمم رخصة للمريض، والمسافر، كالفطر وقصر الصلاة؛ ولم يبح التيمم إلا بشرط المرض أوالسفر، فلا دخول للحاضر في ذلك، لخروجه من شرط الله تبارك اسمه، والكلام بين الفرق في هذه المسألة طويل وبالله التوفيق.

وقال الشافعي أيضا، والليث، والطبري: إذا عدم الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت للصحيح والسقيم، تيمم وصلى ثم أعاد.

فصل

التيمم للمريض والمسافر، إذا لم يجد الماء بالكتاب والسنة والإجماع، إلا ما ذكرت لك في تيمم الجنب؛ فإذا وجد المريض أو المسافر الماء حرم عليه التيمم، إلا أن يخاف المريض ذهاب نفسه وتلف مهجته، فيجوز له حينئذ التيمم مع وجود الماء بالسنة لا بالكتاب، إلاَّ أن يتأول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: (٢٩)] وقد أباح رسول الله ﷺ التيمم لعمرو بن العاص وهو مسافر إذ خاف إن اغتسل بالماء[1]، فالمريض أحرى بذلك والله أعلم.

وقال عطاء بن أبي رباح: لا يتيمم المريض إذا وجد الماء ولا غير المريض، لأن الله يقول: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: (٤٣)]، فلم يبح التيمم لأحد إلاَّ عند فقد الماء، ولولا قول الجمهور وما روي من الأثر، كان قول عطاء صحيحاً والله أعلم.

واختلف الفقهاء أيضا في التيمم: هل تصلى به صلوات أم يلزم التيمم لكل صلاة؟ فقال مالك: لا يصلي صلاتين بتيمم واحد، ولا يصلي نافلة ومكتوبة بتيمم واحد، إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة؛ قال: وإن صلى ركعتي الفجر بتيمم الفجر، أعاد التيمم لصلاة الفجر.

---

(١) أخرجه: حم (٤/ ٢٠٣-٢٠٤)، د (١/ ٢٣٨/ ٣٣٤)، هق (١/ ٢٢٥)، ك (١/ ١٧٧) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. كلهم من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عمران أن ابن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن عمرو بن العاص. وأخرجه: د (١/ ٢٣٩/ ٣٣٥)، ك (١/ ١٧٧) كلهم من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص. وذكره البخاري تعليقا (١/ ٥٩٨). قال الحافظ في "التلخيص": «واختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير فقيل عنه عن ابي قيس بن عمرو، وقيل عنه عن عمرو بلا واسطة، لكن الرواية التي فيها أبو قيس ليس فيها ذكر التيمم، بل فيها إنه غسل مغابنه فقط» قال البيهقي (١/ ٢٦٦): «ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعا، غسل ما قدر على غسله وتيمم للباقي».

وقال الشافعي: يتيمم لكل صلاة فرض، ويصلي النافلة والفرض، وصلاة الجنائز بتيمم واحد، ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد في سفر ولا في حضر.

وقال شريك بن عبد الله القاضي: يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن تيمم لصلاة فصلاها، فلما سلم منها ذكر صلاة نسيها، أنه يتيمم لها؛ واختلفوا فيمن صلى صلاتي فرض بتيمم واحد، فروى يحيى عن ابن القاسم فيمن صلى صلوات كثيرة بتيمم واحد، أنه يعيد ما زاد على واحدة في الوقت، واستحب أن يعيد أبدا.

وروى أبو زيد بن أبي الغمر عنه أنه يعيدها أبدا، وقال أصبغ: إن جمع بين صلاتين بتيمم واحد، نظر: فإن كانتا مشتركتين في الوقت، أعاد الآخرة في الوقت، وإن كانتا غير مشتركتين كالعصر والمغرب، أعاد الثانية أبدا.

وذكر ابن عبدوس أن ابن نافع روى عن مالك في الذي يجمع بين الصلاتين أنه يتيمم لكل صلاة.

وقال أبو الفرج في ذاكر الصلوات إن قضاهن بتيمم واحد، فلا شيء عليه، وذلك جائز له؛ ولأصحاب مالك في هذا الباب ضروب من الاضطراب؛ ومن حجة من رأى التيمم لكل صلاة: أن الله أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء، وأوجب عند عدمه التيمم، وعلى المتيمم عند دخول وقت صلاة أخرى ما عليه في الأولى؛ وليست الطهارة بالصعيد كالطهارة بالماء، لأنها طهارة ناقصة، طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت؛ بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يحدث، وليس كذلك الطهارة بالماء؛ ألا ترى أن السنة المجتمع عليها قد وردت بجواز صلوات كثيرة بوضوء واحد بالماء، لأن الوضوء الثاني في

حكم الأول ليس بناقض له؛ وليس كذلك إذا وجد الماء بعد التيمم، فلذلك أمر بطلبه لكل صلاة؛ وإذا طلبه ولم يجده، تيمم بظاهر قول الله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: (٤٣)]؛ ولما أجمعوا أنه لا يتيمم قبل دخول الوقت، دل على أنه يلزمه التيمم لكل صلاة، لئلا تكون قبل دخول الوقت.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والليث، والحسن بن حي، وداود: يصلي ما شاء بتيمم واحد ما لم يحدث، لأنه طاهر ما لم يجد الماء، وليس عليه طلب الماء إذا يئس منه؛ وللكلام في هذه المسألة وجوه يطول الباب بذكرها، وفي التيمم مسائل كثيرة هي فروع، لو أتينا بها خرجنا عن شرطنا وبالله توفيقنا.

لا يمس القرآن إلا طاهر

[٢] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لايمس القرآن إلا طاهر[١]».

وقد ذكرنا أن كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات: كتاب مشهور عند اهل العلم معروف يستغنى بشهرته عن الإسناد.

---

(١) ورد هذا الحديث عن عمرو بن حزم، وابن عمر، وحكيم بن حزام، وثوبان، وعثمان بن ابي العاص: فمن حديث عمرو بن حزم عند: ك (١/ ٣٩٥) وصححه ووافقه الذهبي. هق (١/ ٨٨)، قط (١/ ١٢٢)، الدارمي (٢/ ١٦١) كلهم من طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري به. ومن حديث ابن عمرو عند: قط (١/ ١٢١)، طب (١٢/ ٣١٣/ ١٣٢١٧)، هق (١/ ٨٨)، قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٣١): «وإسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به». وذكره الهيثمي في "المجمع" (١/ ٢٨١) وقال: «رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون». ومن حديث حكيم بن حزام عند: ك (٣/ ٤٨٥) وصححه ووافقه الذهبي. طب (٣/ ٢٢٩/ ٣١٣٥)، قط (١/ ١٢٢-١٢٣)، قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٣١): وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف» وفيه أيضا مطر الوراق: قال الحافظ في "التقريب": صدوق كثير الخطأ. فالحديث ليس كما قال الحاكم وأقره عليه الذهبي. والله أعلم. ومن حديث عثمان بن أبي العاص عند: طب (٩/ ٣٣/ ٨٣٣٦)، قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٣١): «رواه الطبراني وابن أبي داود في المصاحف وفي إسناده انقطاع، وفي رواية الطبراني من لا يعرف». وقال الشيخ الألباني في "الإرواء" (١/ ١٦٠): «بل إسنادها كليهما اسماعيل بن رافع، وهو ضعيف الحفظ كما قال الحافظ نفسه في التقريب، فهو علة هذا الاسناد وإن كان اختلف عليه فيه كما رأيت، وبه أعله الهيثمي فقال: «وفيه اسماعيل بن رافع ضعفه ابن معين والنسائي. وقال البخاري: ثقة مقارب الحديث». ومن حديث ثوبان: قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٣١-١٣٢): «وعن ثوبان أورده علي بن عبد العزيز وفي منتخب مسنده، وفي إسناده خصيب بن جحدر، وهو متروك» ونقل الزيلعي في "نصب الراية" (١/ ١٩٩) عن ابن القطان قوله: «وإسناده في غاية الضعف». وقال الشيخ الألباني في "الإرواء" (١/ ١٦٠): «وجملة القول: أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم بالكذب، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ، ومن المقرر في "علم المصطلح" أن الطرق يقوي بعضها بعضا، إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في تقريبه ثم السيوطي في شرحه، وعليه، فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث، لا سيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل .. وصححه أيضا صاحب الإمام إسحاق بن راهويه ..» اهـ.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا محمد ابن إسماعيل الترمذي، حدثنا نعيم بن حماد المروزي، حدثنا ابن المبارك، اخبرنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه قال في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا على طهور»(١).

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن سليمان ابن عمرو الجريري، حدثنا ابو العباس حامد بن شعيب البلخي، حدثنا أبو صالح الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر(٢)» مختصر، والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم: تلقي جمهور العلماء له بالقبول، ولم يختلف فقهاء الأمصار بالمدينة والعراق والشام: أن المصحف لا يمسه إلا الطاهر على وضوء، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبي عبيد، وهؤلاء أئمة الفقه والحديث في أعصارهم، وروي ذلك: عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وطاوس، والحسن، والشعبي، والقاسم بن محمد، وعطاء، قال إسحاق بن راهويه: لا يقرأ أحد في المصحف إلا وهو متوضىء، وليس ذلك لقول الله عز وجل: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: (٧٩)] ولكن لقول رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلاَّ طاهر»(٣).

قال أبو عمر:

وهذا يشبه مذهب مالك على ما دل عليه قوله في موطئه، وقال الشافعي، والأوزاعي، وأبو ثور، وأحمد: لا يمس المصحف: الجنب، ولا الحائض،

---

(١) و(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

ولا غير المتوضئ، وقال مالك: لا يحمله بعلاقته، ولا على وسادة إلا وهو طاهر، قال: ولا بأس أن يحمله في التابوت والخرج والغرارة من ليس على وضوء، قال: وذلك أن الله عز وجل يقول: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] قال: وهذا قول مالك، وأبي عبدالله -يعني الشافعي رحمه الله- .

قال أبو عمر:

إنما رخص مالك في حمل غير المتوضئ للمصحف في التابوت والغرارة، لأن القصد لم يكن منه الى حمل المصحف، وإنما قصد إلى حمل التابوت وما فيه من مصحف وغيره، وقد كره جماعة من التابعين منهم القاسم بن محمد، والشعبي، وعطاء، من الدراهم التي فيها ذكر الله على غير وضوء، فهو لا شك أشد كراهية أن يمس المصحف غير متوضئ وقد روي عن عطاء أنه قال: لا بأس أن تحمل الحائض المصحف بعلاقته، وأما الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان: فلم يختلف عنهما في إجازة حمل المصحف بعلاقته لمن ليس بطاهر، وقولهما عندي شذوذ، ومخالفة للأثر، وإلى قولهما ذهب داود ابن علي قال: لابأس أن يمس المصحف والدنانير والدراهم التي فيها ذكر الله، الجنب والحائض، قال: ومعنى قوله: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: (٧٩)] هم الملائكة، قال: ولو كان ذلك نهياً لقال: لا يمسه، واحتج أيضاً بقول رسول الله ﷺ: «المؤمن ليس بنجس»[(١)].

قال أبو عمر:

قد يأتي النهي بلفظ الخبر، ويكون معناه النهي، وذلك موجود في كتاب

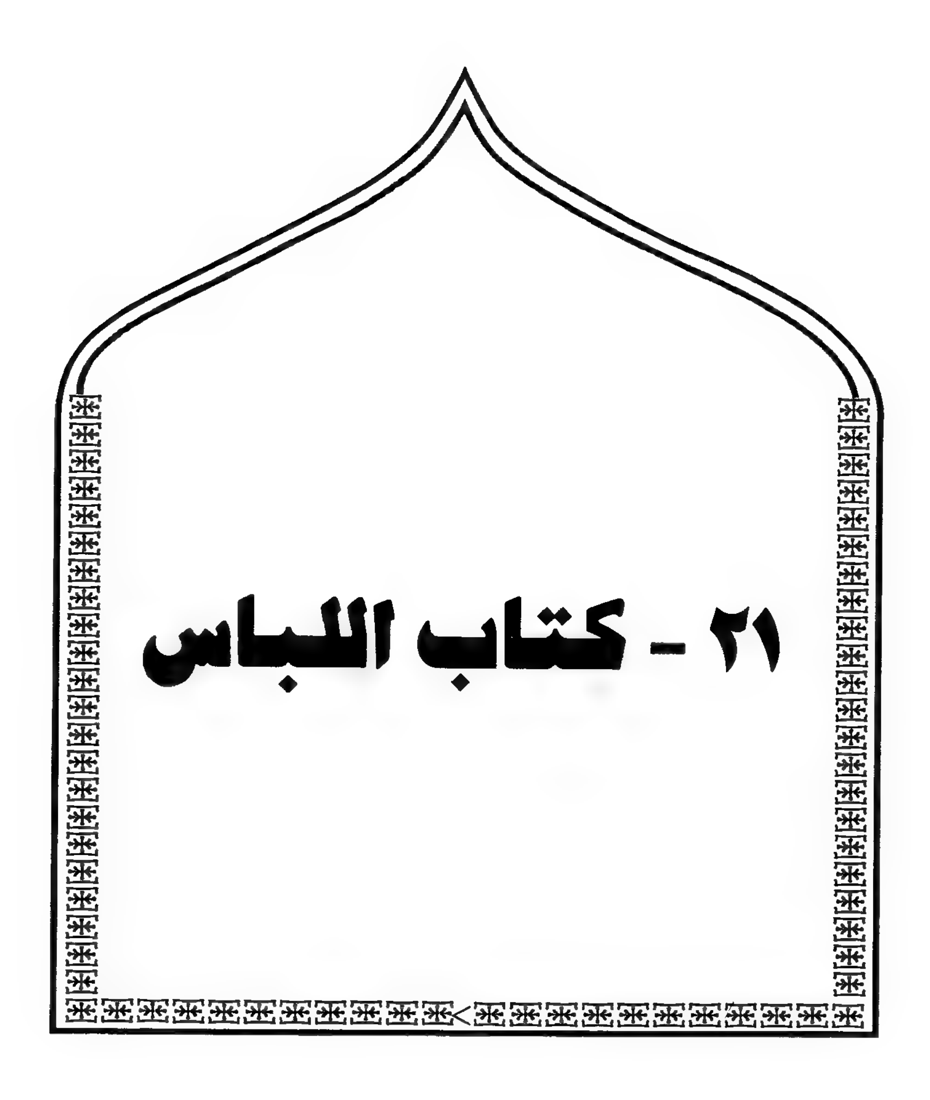
(١) ثبت هذا الحديث عن أبي هريرة وحذيفة: فمن حديث أبي هريرة: خ (١/ ٥١٥/ ٢٨٥)، م (١/ ٢٨٢/ ٣٧١)، د(١/ ١٥٦/ ٢٣١)، ت(١/ ٢٠٧/ ١٢١)، ن(١/ ١٥٩/ ٢٦٧-٢٦٩)، جه (١/ ١٧٨/ ٥٣٤) وفي بعضها "إن المسلم لا ينجس". ومن حديث حذيفة: م (١/ ٢٨٢/ ٣٧٢)، د(١/ ١٥٦/ ٢٣٠)، ن(١/ ١٥٩/ ٢٧٨)، جه (١/ ١٧٨/ ٥٣٥) بلفظ: «إن المسلم لا ينجس».

الله كثير، نحو قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: (٣)] جاء بلفظ الخبر، وكان سعيد بن المسيب وغيره يقول: إنها منسوخة، يقول الله عز وجل: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: (٣٢)] ولو لم يكن عنده في هذا الخبر معنى النهي، ما أجاز فيه النسخ، ومثله كثير، وفي كتاب رسول الله ﷺ «أن لا يمس القرآن إلاَّ طاهر»[1] بيان معنى قول الله عز وجل: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: (٧٩)] لاحتمالها للتأويل ومجيئها بلفظ الخبر، وقد قال مالك في هذه الآية: إن أحسن ما سمع فيها: أنها مثل قول الله عز وجل: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝١٢ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ۝١٤ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ۝١٦﴾ [عبس: (١١ ـ ١٦)] وقول مالك: أحسن ما سمعت، يدل على أنه سمع فيها اختلافاً، وأولى ما قيل به في هذا الباب؛ ما عليه جمهور العلماء، من امتثال ما في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن أحد إلاَّ وهو طاهر»[2] والله أعلم، وبه التوفيق.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.



٢١ - كتاب اللباس

لا يشتمل الرجل اشتمال الصماء

[١] مالك، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسـول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه.

قد مضـى القول في الأكل بالشمال في بـاب ابن شهاب، عن أبي بكـر بن عبيد الله بن عمـر، وليس في الأكل بـالشمال مـا يحتـاج الى تفسير؛ لان كل سامع له يستوون في فهمه، وكذلك النهي عن المشي في نعل واحدة، يستوي أيضا لفظه ومعناه في الفهم، ومن فعل شيئـا من ذلك عالما بالنهي، مستخفا به، فهو لله عاص، وأمـره اليه إن شـاء غفر له، وإن شـاء عذبـه، فلا ينبغي للمرء أن يمشي في نعل واحدة.

وقـد روي عن عائشـة رضي الله عنهـا أنها كـانت تنكر على أبي هـريـرة حديثه بهذا. وليس في إنكار من أنكر حجة على من علم.

وقد روي عن النبي ﷺ أنها رأته يمشي في نعل واحدة، ولا يصح حديثها ذلك؛ وقد روى هذا الحديث مع جابـر أبو هريرة وغيره. وهو صحيح عن النبي ﷺ.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حـدثنا محمد بن بكر، قال حـدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا زهير، قال حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا انقطع شسع أحدكـم، فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولا يمش في خف واحدة، ولا يأكل بشماله.

وروى مالك، عن أبي الزناد، عن الاعـرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يمشين أحدكم في النعل الواحدة.

وأما قوله في هذا الحديث: وأن يشتمل الصماء، فللعلماء وأهل اللغة في ذلك أقوال، وقد جاء في الآثار المرفوعة ما هو أولى ما قيل به فيها إن شاء الله.

قال ابن وهب: اشتمال الصماء: أن يرمي بطرفي الثوب جميعا على شقه الأيسر، وقد كان مالك بن أنس أجازها على ثوب ثم كرهها.

وفي سماع ابن القاسم: سئل مالك عن الصماء كيف هي؟ قال: يشتمل الرجل ثم يلقي الثوب على منكبيه، ويخرج يده اليسرى من تحت الثوب وليس عليه ازار؛ قيل له: أرأيت إن لبس هكذا وليس عليه إزار؟ قال: لا بأس بذلك قال ابن القاسم: ثم كرهه بعد ذلك وإن كان عليه إزار. قال ابن القاسم: وتركه أحب الي للحديث، ولست أراه ضيقا إذا كان عليه إزار.

قال مالك: والاضطباع أن يرتدي الرجل فيخرج ثوبه من تحت يده اليمنى. قال ابن القاسم: وأراه من ناحية الصماء.

وقال أبو عبيد: قال الأصمعي اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده، وربما اضطجع فيه على تلك الحال. قال أبو عبيد: كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه؛ وأن يقيه بيده، فلا يقدر على ذلك، لإدخاله إياها في ثيابه؛ فهذا كلام العرب. قال: وأما تفسير الفقهاء، فإنهم يقولون: هو ان يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه.

قال أبو عبيد: والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذلك أصح معنى في الكلام.

وقال الأخفش: الاشتمال أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه الى

قدميه، يرد طرف الثـوب الأيمن على منكبه الأيسر. هذا هو الاشتمال؛ فان لم يرد طـرفه الأيمن على منكبه الأيسر، وتـركه مرسـلا إلى الارض، فذلك السدل الذي نهي عنه؛ قـال: وقد روي في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ مر برجل وقد سدل ثوبه فعطفه عليه حتى صار مشتملا، قال: فان لم يكن على الرجل إلا ثوب واحد، فاشتمل به ثم رفع الثوب عن يساره حتى ألقاه عن منكبـه فقد انكشف شقـه الأيسر كله؛ وهـذا هو اشتمال الصماء الـذي نهي عنـه؛ فإن هو أخـذ طـرف الثوب الأيسر مـن تحت يده اليسرى فألقـاه على منكبه الأيمن، وألقى طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليسرى على منكبه الأيسر، فهذا التوشح الذي جاء عن رسول الله ﷺ أنه صلى في ثوب واحد متوشحا به.

قال: وأمـا الاضطباع، فإنه للمحـرم وذلك أنه يكون مـرتديا بـالرداء أو مشتملا، فيكشف منكبه الأيمن حتى يصير الثـوب تحت إبطه؛ وهذا معنى الحديث الـذي جـاء عن رسـول الله ﷺ أنـه طـاف وسعى مضطبعـا ببرد أخضر، ويـروى عن عمر بن عبـد العزيـز مثله؛ قـال: والارتداء أن تأخـذ بطرفي الثوب فتلقيهما على صدرك ومنكبيك وسائر الثوب خلفك.

قـال أبـو عمـر: الـذي جعلـه أبـو داود تفسير اللبسـة الصماء. حـديث الاعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يحتبي الرجل مفضيا بفرجه إلى السماء. ويلبس ثوبا واحدا جانبه خارج، ويلقي ثـوبـه على عـاتقـه؛ ذكـره عن عثمان بن أبي شيبـة، عن جـريـر، عن الاعمش.

وقد أخبرنـا عبد الـوارث بن سفيان، قـال حدثنـا قاسم بن أصبـغ، قال حـدثنا المطلـب بن شعيب، قال حـدثني عبـد الله بن صـالح، قال حـدثني الليث، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني عامر بن سعد،

أن أبا سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: اشتمال الصماء، والصماء أن يجعل طرفي ثوبه على أحد عاتقيه ويبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب؛ واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوب وهو جالس ليس على فرجه منه شيء.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل بثوب واحد ليس على عورته منه شيء.

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا كثير بن هشام، قال حدثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين الصماء، وهو: أن يلتحف بالثوب الواحد ثم يرفع جانبه على منكبيه، ليس عليه ثوب غيره؛ أو يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء يعني سترا.

وعن مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه. وبهذا فسر ابن وهب الصماء والله أعلم، إلا أنه قال: على شقه الأيسر؛ وسيأتي من هذا المعنى ذكر كاف في باب أبي الزناد، وقد مضى القول مستوعبا في ستر العورة في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحمد لله.

وأما كشف الفرج فحرام في هذه اللبسة وفي غيرها؛ لا يحل لأحد أن يبدي عورته. ويكشف فرجه إلى آدمي ينظر إليه من رجل، أو امرأة، إلا من كانت حليلته: امرأته، أو سريته؛ وهذا ما لا أعلم فيه خلافا بين المسلمين،

وحسبك قول الله عز وجل: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف: (٣١)]، وأجمعوا أنه أراد بذلك ستر العورة، لأنهم كانوا يطوفون عراة، فنـزلت هذه الآيـة؛ وأجمعـوا على أن ستر العـورة فـرض عن عيـون الآدميين واختلفوا أهي من فـرائض الصلاة أم لا؟ وقد ذكـرنا ذلك في غير هذا الموضع، وقد كانوا يستحبون أن لا يكشف أحد عورته في الخلاء، وقد روينا أن في بعض ما أوحى الله عز وجل إلى ابراهيم عليه الصلاة والسلام: ان استطعت أن لا ترى الارض عورتك فـافعل فاتخذ السراويل، وهو أول من اتخذها، وقال الله تعالى: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ ﴾ [الحج: (٧٨)].

باب منه

[٢] مالك، عن ابي الزناد، عن الأعرج، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين، وعن بيعتين: عن الملامسة والمنابذة، وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، وعن أن يشتمل الرجل الثوب على أحد شقيه(١).

وأما الملامسة والمنابذة، فقد مضى تفسيرهما - في باب محمد بن يحيى بن حبان من هذا الكتاب، وهذا الحديث أيضا بين مستغن عن التفسير، بل هو مفسر للبسة الصماء المنهي عنها، وفيه دليل - كالنص- على النهي عن كشف العورة- وهو أمر مجتمع عليه، لا خلاف فيه- والحمد لله.

حدثنا ابو محمد عبدالله بن محمد، حدثنا عبدالحميد، حدثنا الخضر حدثنا ابو بكر - يعني الأثرم- قال: سمعت أبا عبدالله- يعني احمد بن حنبل- يسأل عن الصماء في غير الصلاة، فقال: كرهت في الصلاة؛ ثم قال: أكرهها اذا لم يكن على عاتقه قميص. قال ابو بكر: الصماء مفسرة في حديث مالك، عن ابي الزناد، عن الأعرج، عن ابي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه(٢)، حدثناه القعنبي عن مالك.

قال ابو عمر: الصماء - كما جاء في حديث ابي الزناد- بأن يشتمل الثوب على أحد شقيه- يعني ولا يرفعه عنه يتركه مطبقا، وإنما سميت الصماء، لأنها لبسة لا انفتاح فيها، كأنه لفظ مأخوذ من الصمم الذي لا انفتاح فيه؛ ومنه الأصم الذي لا انفتاح في سمعه، ويقال للفريضة اذا لم تتفق سهامها وانغلقت: صماء، لانه لا انفتاح فيها للاختصار.

---

(١)و(٢) أخرجه من طرق عن أبي هريرة: حم (٢/ ٣١٩-٥٢٩).
خ (١/ ٦٢٩/ ٣٦٨)، د (٤/ ٣٤١/ ٤٠٨٠). ت (٤/ ٢٠٦/ ١٧٥٨)، ن (٧/ ٣٤٠-٣٤١/ ٤٦٤٦). البغوي: شرح السنة (٨/ ١٤٢/ ٢١١١).

وقد جاء في تفسير الصماء حـديث مرفوع حدثناه سعيـد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنـا ابو بكر بن ابي شيبة، حدثنا كثير ابن هشام قـال: حدثني جعفر بن برقـان، عن الزهري، عن سـالم، عن ابيه، قال: نهى رسـول الله ﷺ عن لبستين: الصماء -وهــو أن يلتحف الــرجل بالثـوب الواحـد، ويحتبي الرجـل في الثوب الواحـد ليس بين فـرجه وبين السماء ستر[1]، وحديث أبي الزناد أقوى مـن هذا الاسناد، وقد مضى القول في الصماء في باب ابي الزبير من هذا الكتاب - والحمد لله.

(١) تقدم تخريجه في باب "ما جاء من النهي عن الملامسة والمنابذة" من كتاب البيوع.

ما جاء في ستر العورة

[٣] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ان سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله ﷺ : أو لكلكم ثوبان؟(١).

لم يختلف الرواة عن مالك في اسناد هذا الحديث ولا متنه. رواه معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مثله سواء. وكذلك رواه ابن جريج، ورواه يونس وعقيل، عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة، عن ابن هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

ورواه ابن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله سواء. وهذا الحديث حجة لاجازة الصلاة في ثوب واحد وكل ثوب ستر العورة والفخذين من الرجل جازت الصلاة فيه على ظاهر الحديث، لانه يقع عليه اسم ثوب. وقد أجمعوا أنه من صلى مستور العورة، فلا إعادة عليه. وإن كانت امرأة، فكل ثوب يغيب ظهور قدميها، ويستر جميع جسدها وشعرها، فجائز لها الصلاة فيه، لانها كلها عورة الا الوجه والكفين- على هذا اكثر أهل العلم. وقد اجمعوا على ان المرأة تكشف وجهها في الصلاة، والاحرام. وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وهو قول الاوزاعي، وأبي ثور: على المرأة ان تغطي منها ما سوى وجهها وكفيها. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: كل شيء من المرأة عورة، حتى ظفرها: حدثناه احمد بن محمد، قال: حدثنا احمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا الفضل بن الصباح، قال : حدثنا عبد الله بن

(١) حم (٢/ ٢٣٠، ٢٣٨-٢٣٩، ٢٦٥-٢٦٦، ٢٨٥، ٣٤٥، ٤٩٥، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠١).
خ (١/ ٦٢٠/ ٣٥٨). م (١/ ٣٦٧-٣٦٨/ ٥١٥). د (١/ ٤١٤/ ٦٢٥). ن (٢/ ٤٠٣/ ٧٦٢).
جه (١/ ٣٣٣/ ١٠٤٧).

رجاء، عن ابن عجلان، عن سمي مولى ابي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن قال: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها.

قال أبو عمر:

قـول أبي بكر هـذا خارج عن أقـاويل أهل العلم، لاجماع العلماء على ان للمرأة ان تصلي المكتـوبة ويداها ووجههـا مكشوف ذلك كله منهـا، تباشر الارض به. واجمعوا على انها لا تصلى متنقبـة، ولا عليها ان تلبس قفازين في الصلاة، وفي هذا أوضح الدلائل على ان ذلك منها غير عورة.

وجائز ان ينظر الى ذلك منها كل من نظر اليها بغير ريبة ولا مكروه. وأما النظـر للشهـوة، فحرام تأملهـا من فـوق ثيـابها لشهوة، فكيف بـالنظـر الى وجهها مسفـرة. وقد روي نحـو قول أبي بكـر بن عبد الـرحمن عن احمد بن حنبل، قـال الاثـرم: سئل احمد بن حنبـل عن المرأة تصلى وبعض شعـرهـا مكشوف، وقـدمها، قـال لا يعجبني، إلا أن تغطى شعرهـا وقدميهـا. قال وسمعته يسأل عن أم الولد كيف تصلي؟ فقال تغطي رأسها وقدميها، لانها لا تباع وهي تصلي كما تصلي الحرة. قـال: وسمعته يسأل عن الـرجل يصلي في قميص واحـد غير مزرور؟ فقـال ينبغي ا ن يزره، قيل فـان كانت لحيتـه تغطي ولم يكن القميص متسع الجيـب أو نحـو هـذا، فقـال: ان كـان يسيرا فجـائز. قال: ولا احب لاحـد ان يصلي في ثـوب واحـد غير مزرور فقـال ينبغي ان يـزره، قـال مالـك: ان صلت المرأة الحرة وشعرهـا مكشـوف، أو قدماها، أو صـدرها، أعادت ما دامت في الوقت. وقال الشـافعي وأبو ثور واحمد تعيـد أبـدا إن انكشف شيء من شعـرهـا، أو صـدرهـا، أو صـدور قدميهـا. وقال أبـو حنيفة وأصحـابه: قـدم المرأة ليست بعورة، فـان صلت وقـدمها مكشـوفة، فـلا شيء عليها، وان صلت وجل شعـرها مكشـوف، فصلاتها فاسـدة، وان كان الاقل من شعرها مكشوفـا فلا شيء عليها، وان

انكشف شيء منها غير ما ذكرنا فصلت بذلك، فصلاتها فاسدة، علمت أم لم تعلم. وقال اسحاق: ان علمت فسدت صلاتها، وان لم تعلم فلا اعادة عليها. والاصل في هذا الباب ان أم سلمة سئلت: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الدرع، والخمار السابغ، الذي يغيب ظهور قدميها. وعن عائشة وميمونة، مثل ذلك: درع وخمار. وهذه الآثار عن أم سلمة ، وعائشة وميمونة، في الموطأ. فحديث عائشة من بلاغات مالك، وحديث ميمونة عن الثقة عنده، عن بكير بن الاشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله الخولاني، عن ميمونة، انها كانت تصلى في درع وخمار، دون ازار. وحديث أم سلمة رواه مالك، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه، سألت ام سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في درع وخمار سابغ، اذا غيب ظهور قدميها. وقد روي حديث ام سلمة مرفوعا، والذين وقفوه على أم سلمة أكثر وأحفظ؛ منهم مالك، وابن اسحاق، وابن أبي ذئب، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، واسماعيل بن جعفر، كلهم رووه عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، موقوفا. قال أبو داود ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة انها سألت النبي ﷺ فذكره[1]. عبد الرحمن هذا ضعيف عندهم، الا انه قد خرج البخاري بعض حديثه، والاجماع في هذا الباب أقوى من الخبر فيه. وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة ، عن ابن سيرين،

---

(١) د (١/ ٤٢٠/ ٦٤٠). ك (١/ ٢٥٠). من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة رضي الله عنها. تفرد عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار برفعه وأوقفه جماعة كما قال أبو داود. وقد أخرجه أبو داود (٦٣٩) من طريق مالك موقوفا. وقع عند الحاكم: عن أبيه وهو وهم. والحديث صححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي. قال الألباني في الإرواء (١/ ٣٠٤): وهو من أوهامها الفاحشة فإن أم محمد بن زيد لا تعرف كما قال الذهبي نفسه في «الميزان».

عن صفيـة بنت الحارث، عن عـائشة، ان رسـول الله ﷺ قـال: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار[(١)].

قال أبو عمر:

اختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: ٣١]. فروي عن ابن عباس وابن عمر إلاَّ ما ظهر منها: الوجـه والكفان. وروي عن ابن مسعود، «مـا ظهر منها» الثيـاب، قال: لا يبدين قرطـا، ولا قلادة، ولا سوارا، ولا خلخالا، الا مـا ظهر من الثياب. وقد روي عن أبي هريرة في قوله تعالى: «ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها» قال القلب، والفتخـة. رواه ابن وهب، عن جريـر بن حازم، قـال: حدثني قيس بن سعـد: ان أبا هـريرة، كـان يقـول، فذكـره. قال جـرير بن حـازم: القلب: السوار، والفتخة والخاتم وقال جابر بن زيد: هي كحل في عين، أو خاتم في خنصر. وقال سعيد بن جبير: الجلبـاب، والرداء. وعن عائشة مثل قـول أبي هريـرة. وقد روي عن ابن مسعـود- ولا يصح: البنان، والقـرط، والدملج، والخلخال، والقلادة- يـريد موضع ذلك- والله أعلم. واختلف التـابعون فيهـا أيضا على هـذين القولين. وعلى قـول ابن عباس وابن عمـر الفقهاء في هذا الباب.

فهذا ما جاء في المرأة وحكمها في الاستتار في صلاتها وغير صلاتها. وأما الـرجل فان أهل العلم يستحبـون ان يكون على عـاتق الرجل ثـوب، اذا لم يكن متزرا، لئـلا تقع عينه على عورة نفسه، ويستحبون للـواحد المطيق على الثياب، ان يتجمل في صلاته ما استطاع بثيابه، وطيبه، وسواكه. قال معمر،

---

(١) حم(٦/ ١٥٠-٢١٨-٢٥٩). د(١/ ٤٢١/ ٦٤١). ت(٢/ ٢١٥/ ٣٧٧). جه (١/ ٢١٤-٢١٥/ ٦٥٥). من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة. وحسنه الترمذي وصححه الحاكم (١/ ٢٥١) على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

عن أيوب، عن نافع: رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أكسك ثوبين؟ قلت: بلى! فقال: أرأيت لو أرسلتك الى فلان، كنت ذاهبا في هذا الثوب؟ قلت: لا. قال: فالله احق من تزين له، أو من تزينت له. وقد جاء عن النبي ﷺ، مثل هذا. ومحمله عندنا على الافضل، ولاسيما ان كان اماما. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي، قال: حدثنا المثنى بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة. واخبرنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، قال : حدثنا إبراهيم بن اسحاق النيسابوري، قال: أنبأنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة. واللفظ لحديث المثنى، عن أبيه، عن شعبة، عن توبة العنبري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : اذا أراد احدكم ان يصلي فليتزر وليرتد[1]. حدثنا عبدالوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا قاسم بن اصبغ، حدثنا احمد بن محمد البرتي، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، قال: شغلني شيء فجاء ابن عمر- وأنا أصلي في ثوب واحد، قال: فأمهلني حتى فرغت من الصلاة، ثم قال: ألم تكس ثوبين؟ قلت : بلى، قال: فلو أرسلت خارجا من الدار، أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت: لا. قال: فالله أحق أن تزين له، أم الناس؟ قلت: بل الله، قال: ثم حدث بحديث أكثر ظنى انه ذكر النبي ﷺ قال: اذا وجد احدكم ثوبين، فيلصل فيهما، وإن لم يجد إلا ثوبا واحدا، فليتزر به اتزارا، ولا يشتمل اشتمال اليهود[2]. وفي قوله ﷺ: أو لكلكم ثوبان؟ دليل

---

(١) حب: الإحسان (٤/ ٦١٣/ ١٧١٣). البيهقي في الكبرى (٢/ ٢٣٥). الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٨). من طريق شعبة عن توبة العنبري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وانظر الحديث الآتي.

(٢) د (١/ ٤١٨/ ٦٣٥). الطحاوي (١/ ٣٧٧). ك (١/ ٢٥٣). البيهقي (٢/ ٢٣٦). من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. والحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والحديث في المسند (٢/ ١٤٨) وقد مضى.

على ان من كـان معـه ثوبـان يتـزر بـالـواحد ويلبس الآخـر، انـه حسن في الصلاة، وانما قلنـا حسن، ولم نقل واجب لان رسول الله ﷺ وأصحابه، قد صلوا في ثوب واحـد ومعهم ثياب، وحسبك بأبي هريـرة- وهو راوي هذا الحديث. ذكر مالك عن ابن شهاب عن سعيـد بن المسيب انه قال: سئل أبو هريـرة هل يصلي الرجل في ثـوب واحد؟ قال نعم، فقيل لـه هل تفعل انت ذلك؟ قـال نعم، اني لاصلى في ثوب واحـد، وان ثيابي لعلى المشجب، وقـد حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنـا أبو سعيد بن الاعرابي، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هـريرة، عن النبي ﷺ: لا يصل احدكم في الثـوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء[1]. وأخبرنا عبد الوارث بن سفيـان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال: حدثنا محمـد بن الجهم السمرى، قال: حدثنـا جعفر ابن عون، قال: أنبأنا هشام بن عـروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول الله ﷺ في بيت أم سلمة، يصلى في ثوب واحـد، واضعا طرفيه على عاتقيه[2]. وروى عكرمة، عن أبي هريـرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا صلى احدكم في ثوب فليخالف بطـرفيه على عاتقيه [3] من حديث يحيى بن أبي كثير عن عكرمة.

---

(١) حم(٢/ ٢٤٣). خ(١/ ١١٩/ ٣٥٩). م(١/ ٣٦٨/ ٥١٦). د(١/ ٤١٤/ ٦٢٦).
ن(٢/ ٤٠٥/ ٧٦٨). من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) حم(٤/ ٢٦). خ(١/ ٦١٨/ ٣٥٤-٣٥٥-٣٥٦). م(١/ ٣٦٨/ ٥١٧).
ت(٢/ ١٦٦/ ٣٣٩). ن(٢/ ٤٠٣/ ٧٦٣). جه (١/ ٣٣٣/ ١٠٤٩). من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.
حم (٤/ ٢٧). م (١/ ٣٦٩/ ٥١٧[٢٨٠]). د (١/ ٤١٥/ ٦٢٨). من طريق أخرى عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.
(٣) حم (٢/ ٢٥٥-٢٦٦-٤٢٧-٥٢٠). خ (١/ ٦٢١/ ٣٦٠).
د(١/ ٤١٤-٤١٥/ ٦٢٧). من طريق ابن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال أبو عمر:

فهذه سنة الصلاة في الثوب الواحد اذا كان واسعا، وان كان ضيقا، فحديث جابر، وحديث ابن عمر، أما حديث جابر فرواه أبو حزرة: يعقوب بن مجاهد، عن عبادة بن الوليد، قال: أنبأني جابر ان رسول الله ﷺ قال له: ان كان واسعا، فخالف بين طرفيه، وان كان ضيقا فاشدده عليك[(١)]. وبعضهم يقول فيه فاشدده على حقوك. وعند مالك حديث جابر هذا بلاغا عن جابر، عن النبي ﷺ. وقال في آخره: وان كان قصيرا فليتزر به. وقد ذكرنا هذا الخبر في بلاغات مالك- والحمد لله. وأما حديث ابن عمر، فرواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أو قال عمر: اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما، وان لم يكن له إلا ثوب فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود[(٢)]. وروى أبو المنيب عبيد الله العتكى عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ ان يصلى في سراويل، ليس عليها رداء[(٣)]. وهذا خبر لا يحتج به لضعفه، ولو صح كان معناه الندب لمن قدر، وقد جاء ما يعارضه: روى أبو حصين، عن أبي صالح، عن عائشة ان رسول الله ﷺ صلى في ثوب، بعضه عليها[(٤)]. وهذا لا محالة دون السراويل. ويرده أيضا حديث جابر، وحديث ابن عمر:

---

(١) م (٤/ ٢٣٠٥-٢٣٠٦/ ٣٠١٠). د (١/ ٤١٧-٤١٨/ ٦٣٤). ك (١/ ٢٥٤) من طريق حاتم بن إسماعيل عن أبي حزرة يعقوب بن مجاهد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وهو عند البخاري (٣٦١) من طريق أخرى عن جابر رضي الله عنه.

(٢) تقدم في الباب نفسه.

(٣) د (١/ ٤١٨-٤١٩/ ٦٣٦). ك (١/ ٢٥٠) من طريق سعيد بن محمد عن أبي تميلة عن أبي المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه. وهو عند الطحاوي (١/ ٣٨٢) من طريق أبي المنيب بهذا الإسناد وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٤) د (١/ ٤١٦/ ٦٣١). من طريق أبي حصين عن أبي صالح عن عائشة رضي الله عنها. ومن طريق أخرى عنها رضي الله عنها. م (١/ ٣٦٧/ ٥١٤). د (١/ ٢٥٩/ ٣٧٠). ن (٢/ ٤٠٥/ ٧٦٧). جه (١/ ٢١٤/ ٦٥٢).

قولـه وان كان ضيقا، فيلتزر بـه. وقد روى سلمة بن الاكـوع ان رسول الله ﷺ، قال له: صل في قميص، وبعضهم يقول في حديث سلمة هذا: انه قال: قلت يا رسول الله اني أتصيد أفأصلي في القميص الـواحد؟ قال: نعم، وزره ولو بشوكة[١].

وروى ابن عباس عن علي ان رسول الله ﷺ قال: اذا كان ازراك واسعا، فتوشح به، وان كان ضيقا، فاتزر به[٢]. وهذه الآثار كلها تبين لـك ما قلناه وفسرناه- وبالله التوفيق.

وروي عن جابر، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية، وسلمة بن الاكوع، وأبي امامة، وأبي هريرة، وطاوس، ومجاهد، وابراهيم، وجماعة من التابعين: أنهم أجازوا الصلاة في القميص الواحد، اذا كـان لا يصف. وهو قول عامة فقهاء الأمصار في جميع الاقطار. ومن العلماء من استحب الصلاة في ثوبين، واستحبوا ان يكون المصلي مخمر العاتقين، وكرهوا ان يصلي الرجل في ثوب واحد مؤتزرا به، ليس على عاتقه منه شيء اذا قدر على غيره. واجمع جميعهم ان صلاة من صلى بثوب يستر عورته جـائزة. وكان الشافعي يقول: اذا كان الثوب ضيقـا يزره، أو يخلله بشيء: لئـلا يتجافى القميص، فيرى من الجيب العورة، وان لم يفعـل ، ورأى عورتـه، أعاد الصـلاة، وهو قـول احمد. وقد رخص مالك في الصلاة في القميص محلول الازار، ليس عليه سراويل، ولا ازار. وهو قول أبي حنيفة، وأبي ثور، وكـان سالم يصلي محلول الازار. وقال داود الطائي: اذا كان عظيم اللحية فلا باس به. واجمعوا على ان ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين. واختلفـوا هل هي من فروض الصلاة أم لا؟ فقـال أكثـر أهل العلم، وجمهـور فقهـاء الامصـار: انها من فـروض

(١) حم (٤/ ٤٩-٥٤). د (١/ ٤١٦/ ٦٣٢). ن (٢/ ٤٠٤/ ٧٦٤). ك (١/ ٢٥٠) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلاة باب في الصلاة في الثوب الواحد (١/ ٢٧٦/ ٣١٦٤).

الصلاة، والى هذا ذهب أبو الفرج: عمرو بن محمد المالكي، واستدل بأن الله عز وجل قرن اخذ الزينة بذكر المساجد- يعني الصلاة. والزينة المأمور بها في قول الله عز وجل: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: (٣١)] هي الثياب الساترة للعورة؛ لأن الآية نزلت من أجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: أنبأنا احمد بن شعيب، قال: أنبأنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر عن شعبة، عن سلمة، قال سمعت مسلما البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله   وما بدا منه فلا أحله

فنزلت: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: (٣١)][(١)].

قال أبو عمر:

لا يختلف العلماء بتأويل القرآن، أن قوله عز وجل: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: (٣١)] نزلت في القوم الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة. روينا عن مجاهد، وطاوس، وأبي صالح، ومحمد بن كعب القرظي، ومحمد بن شهاب الزهري، في ذلك معنى ما نورده بدخول كلام بعضهم في بعض، وأكثره على لفظ ابن شهاب، قال: كانت العرب تطوف بالبيت عراة، الا الحمس: قريش وأحلافهم، فمن جاء من غيرهم وضع ثيابه، فطاف في ثوبي احمسي، يستعيرهما منه، فان لم يجد من يعيره، استأجر من ثيابهم، فان لم يجد من يستأجر منه ثوبه من الحمس، ولا من يعيره ذلك،

---

(١) م (٤/ ٢٣٢٠/ ٣٠٢٨). ن (٥/ ٢٥٨/ ٢٩٥٦) أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر (واسمه محمد بن جعفر) عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

كان بين أحد أمرين: إمـا أن يلقي عنه ثيابه ويطوف عريـانا، واما ان يطوف في ثيابه، فان طاف في ثيابه، ألقاها عن نفسه اذا قضى طوافه، وحرمها عليه، فـلا يقـربها، ولا يقـربها غيره. فكـان ذلك الثـوب يسمى اللقى. وفي ذلك يقول بعضهم:

كفى حـزنا كرى عليه كأنـه   لقى بين أيدى الطائفين حريم

والمرأة في ذلك والرجل سواء، الا ان النساء كـن يطفن بالليل، والرجال بالنهـار، فقدمت امـرأة لها هيئة وجمال ، فطافت عـريانـة، وقال بعضهم بل كان عليها من ثيابها ما ينكشف عنها، فجعلت تقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله   فمـا بـدا منـه فـلا أحلـه

فكانوا على ذلك ، حتى بعث الله نبيه ﷺ وأنزل عليه : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ . وأمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى : أن لا يطوف بالبيت عريان . وقال مجاهد : كانت قريش تطوف عراة ، ولا يلبس أحدهم ثوباً طاف فيه . وقال غيره : ما ذكرناه .

قال أبو عمر:

استدل من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة، بالاجماع على افساد من تـرك ثوبـه وهو قـادر على الاستتار بـه، وصلى عريـانا. وقـال آخرون ستر العورة فـرض عن أعين المخلوقين، لا من اجل الصلاة، وستر العـورة سنة مـؤكدة من سنن الصـلاة، ومن ترك الاستتـار وهو قـادر على ذلك، وصلى عريـانا، فسدت صـلاته، كما تفسد صلاة من تـرك الجلسة الوسطى عـامدا وان كـانت مسنونـة، ولكلا الفـريقين اعتلال يطـول ذكره، والقـول الاول اصح في النظر، وأصح أيضـا من جهة الاثر، وعليه الجمهـور. واختلفوا في العورة من الرجل ما هي فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والاوزاعي

وأبو ثور: ما دون السرة الى الركبة عورة. وقال أبو حنيفة الركبة عورة. وقال الشافعي ليست السرة ولا الركبتان من العورة. وحكى أبو حامد الترمذي للشافعي في السرة قولين. واختلف المتأخرون من اصحابه في ذلك أيضا على ذينك القولين، فطائفة قالت السرة من العورة، وطائفة قالت ليست السرة عورة. وقال عطاء الركبة عورة وقال مالك السرة ليست بعورة واكره للرجل ان يكشف فخذه بحضرة زوجته. وقال ابن أبي ذئب العورة من الرجل الفرج نفسه: القبل والدبر دون غيرهما ، وهو قول داود وأهل الظاهر، وقول ابن علية والطبري. فمن حجة من قال ان الفخذ ليست بعورة حديث عائشة ان النبي ﷺ كان جالسا في بيته كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر ثم عمر فأذن لهما- وهو على تلك الحال، ثم استأذن عثمان فسوى عليه ثيابه ثم أذن له، فسئل عن ذلك، فقال: الا استحيي ممن تستحيي منه الملائكة[١]. وهذا حديث في الفاظه اضطراب.

واحتج البخاري في ذلك بحديث أنس بن مالك قال: حسر النبي ﷺ على فخذه حتى اني لارى بياض فخذ نبي الله ﷺ[٢]. ومن حجة من قال ما بين السرة والركبة عورة، قوله ﷺ الفخذ عورة رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٣]، وابن عباس[٤]، ومحمد بن جحش[٥]، وجرهد

(١) حم (٦/ ٦٢). م (٤/ ١٨٦٦/ ٢٤٠١). البيهقي (٢/ ٢٣١). حب :الإحسان (١٥/ ٣٣٦/ ٦٩٠٧).

(٢) حم (٣/ ١٠١-١٠٢). خ (١/ ٦٣٢/ ٣٧١). م (٢/ ١٠٤٣-١٠٤٤/ ١٣٦٥)، (٣/ ١٤٢٦-١٤٢٧/ ١٣٦٥). ن (٦/ ٤٤٢-٤٤٤/ ٣٣٨٠). من طريق إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود أيضا (٣٠٠٩) لكن دون موضع الشاهد.

(٣) د (٣/ ٥٠١-٥٠٢/ ٣١٤٠)، (٤/ ٣٠٣/ ٤٠١٥). جه (١/ ٤٦٩/ ١٤٦٠). ك (٤/ ١٨٠-١٨١). الدارقطني (١/ ٢٢٥). الطحاوي (١/ ٤٧٤). من طريق ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه. قال أبو داود : هذا الحديث فيه نكارة وسكت عنه الحاكم وكذا الذهبي في التلخيص.

(٤) حم (١/ ٢٧٥). ت (٥/ ١٠٣/ ٢٧٩٦). ك (٤/ ١٨١). الطحاوي (١/ ٤٧٤). من طريق =

الاسلمي[1]، وقبيصة بن مخارق، كلهم عن النبي ﷺ، قالوا: والركبة ليست من الفخذ، واحتجـوا أيضا بأن أبـا هريرة قبـل سرة الحسن بن علي، وقال: اقبل منك ما كـان رسول الله ﷺ يقبل منك[2]. فلو كـانت السرة عـورة ما قبلها أبو هريرة، ولا مكنه منها الحسن، ومحال ان يقبلها حتى ينظر اليها.

أخبرنا احمد بن محمد، قال حدثنا احمد بن الفضل بن العباس، قال حدثنا أبو بكـر احمد بن محمـد بن الجعد الـوشاء، قال حـدثنا عبـد الاعلى بن حماد الرنسي، قـال حدثنـا معتمر بن سليمان، قـال حدثنـا حميد، عن أنـس، قال: صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر- رحمه الله- في ثوب واحد. قال معتمر: أظنه في مرضه.

= إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عـن ابن عباس رضي الله عنهما وعلقه البخـاري في صحيحه في الصلاة باب (١٢) ما يذكر في الفخذ. قـال: ويروى... هذا لفظ الترمذي. أما غيره فرواه بلفظ: غط فخذك فإن فخذ الـرجل من عورته. وسكت عنه الترمـذي والحاكم والذهبي في التلخيص. أما الـزيلعي فنقل في نصب الرايـة (٤/ ٢٤٤) قول الترمـذي عقبه: حديث حسـن غريب ولم أر ذلك في نسخة شاكر والله أعلم.

(٥) حم (٥/ ٢٩٠). ك (٤/ ١٨٠). الطحـاوي (١/ ٤٧٤-٤٧٥،٤٧٥). من طـريق العـلاء بن عبدالرحمن عن أبي كثير مولى محمـد بن عبد الله بن جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنـه. وسكت عنه الحاكم والـذهبي في التلخيص. وعلقه البخـاري في الصلاة من صحيحـه الباب(١٢) بصيغة التمريض.

(١) حم (٣/ ٤٧٨ خمس مرات، ٤٧٨-٤٧٩،٤٧٩ مرتين). د (٤/ ٣٠٣/ ٤٠١٤). ت (٥/ ١٠٢-١٠٣/ ٢٧٩٥-٢٧٩٧-٢٧٩٨). الدارقطني (١/ ٢٢٤). الطحاوي (١/ ٤٧٥). خ كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ(١/ ١٢٢) معلقا. ك: (٤/ ١٨٠) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقـه الذهبي. قـال الترمذي عقب الـرواية الأولى: حـديث حسن مـاأرى إسناده بمتصل. الثـانيـة: حـديث حسن غـريب من هـذا الـوجه. الثـالثـة: حـديث حسن. وصححـه حب:الإحسان(٤/ ٦٠٩/ ١٧١٠).

(٢) حـم (٢/ ٢٥٥-٤٩٣). حـب: الإحسـان (١٢/ ٤٠٥-٤٠٦/ ٥٥٩٣)، (١٥/ ٤٢٠-٤٢١/ ٦٩٦٥). البيهقي (٢/ ٢٣٢). من طـريق ابـن عـون عن عمير بن إسحـاق قال: كنت أمشي مع الحسن بن علي في بعض طرق المدينة فلقينـا أبو هريرة فقال للحسن... وهو عند حـم: (٢/ ٤٢٧-٤٨٨) والحاكم (٣/ ١٦٨) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الـذهبي لكن لم يذكـرا فيه السرة مـوضع الشاهـد. وعمير بن إسحاق كنيتـه أبو محمـد فلعله تصحف في روايـة المستـــدرك إلى محمــد فظنـــه ابن سيرين فصحح إسنـــاده على شرط الشيخين لأجل ذلك.وكذلك وقع في رواية للبيهقي فانظر تعليقه عليها والله أعلم.

باب منه

[٤] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، انه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة، واضعا طرفيه على عاتقه[١].

لم يختلف عن مالك في إسناد الحديث ولفظه، وكذلك رواه جماعة أصحاب هشام، كما رواه مالك بإسناده. وقد روى ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عبد الله بن ابي أمية أخي أم سلمة- انه أبصر رسول الله ﷺ يصلي في بيت أم سلمة ملتحفا في ثوب.

ذكره ابن أبي فديك عن ابن أبي الزناد، وهذا- عندي- والله أعلم خطأ، والقول قول مالك- وكذلك رواه الناس عن هشام ، كما رواه مالك، ورواية هشام أولى من رواية ابن أبي الزناد عندهم، وابن أبي الزناد عبدالرحمن ضعيف لا يحتج به وبما خولف فيه أو انفرد به، ولو انفرد بروايته هذه، لكان الحديث مرسلا، لان عروة لم يدرك عبد الله بن أبي أمية أخا أم سلمة، لانه استشهد يوم الطائف، شهد مع رسول الله ﷺ المشهد، ورمي بسهم يومئذ فمات منه بعد ذلك.

وقال الاخفش : الاشتمال ان يلتف الرجل بردائه وبكسائه من رأسه الى قدميه، يرد طرف الثوب الايمن على منكبه الايسر، فهذا هو الاشتمال.

قال: وقد حدثنا عبيد الله بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد قد خالف

---

(١) حم (٤/ ٢٦). خ (١/ ٦١٨/ ٣٥٤-٣٥٥-٣٥٦). م (١/ ٣٦٨/ ٥١٧ن). ت (٢/ ١٦٦/ ٣٣٩). ن (٢/ ٤٠٣/ ٧٦٣). جه (١/ ٣٣٣/ ١٠٤٩). من طرق عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عمر ابن أبي سلمة رضي الله عنه. حم (٤/ ٢٧). م (١/ ٣٦٩/ ٥١٧[٢٨٠]). د (١/ ٤١٥/ ٦٢٨) من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه به.

بين طرفيه[1]، قال: وهذا هو التوشح وهو ان يأخذ طرف الثوب الايسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الايمن، ويلقي طرف الثوب الايمن من تحت يده اليمنى على منكبـه الايسر، قال : فهذا هو التوشح الـذي جاء عن رسول الله ﷺ انه صلى في ثوب واحد متوشحا به.

وقـد مضى القـول في معنى هـذا الحديث مستـوعبـا ممهـدا في بـاب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من هذا الكتاب.

(١) انظر المصدر السابق.

باب منه

[٥] مالك، أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به، فان كان الثوب قصيرا فليتزر به[١].

وهذا الحديث محفوظ عن جابر من رواية اهل المدينة، حدثناه عبيد الله ابن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الفضل السجستاني قالوا حدثنا حاتم بن اسماعيل، قال حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أنبأنا جابر بن عبد الله ، قال: سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة فقام يصلي، وكانت علي بردة ذهبت اخالف بين طرفيها فلم تبلغ بي وكانت لها ذباذب، فنكستها ثم خالفت بين طرفيها، ثم تراقصت عليها لا تسقط، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فاخذ بيدي، فأدراني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه، قال: وجعل رسول الله ﷺ يرمقني وانا لا اشعر، ثم فطنت به، فاشار الي ان اتزر بها، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: يا جابر ، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه، وان كان ضيقا فاشدده عليك[٢].

وقد روي هذا الحديث عن جابر من طرق، وروى هذا المعنى عن النبي ﷺ جماعة من اصحابه، وقد ذكرنا الآثار بذلك في باب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب.

وفي هذا الحديث دليل على ان الواجب ستره في الصلاة العورة فقط، وقد ذكرنا مذاهب العلماء في العورة من الرجل والمرأة مع سائر احكام هذا

(١)و(٢)خ(١/ ٦٢٢/ ٣٦١). م(٤/ ٢٣٠٥-٢٣٠٦/ ٣٠١٠). د(١/ ٤١٧-٤١٨/ ٦٣٤).

الباب في باب ابن شهاب المذكور والحمد لله فلا وجه لاعادة ذلك ههنا.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنـا محمد بن بكر، قال حدثنـا أبو داود، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمـر، قال: قـال رسول الله ﷺ او قال عمـر: اذا كان لاحـدكم ثـوبان فليصل فيهما، فان لم يكن الا ثوب فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود[1].

---

(١) حم(٢/ ١٤٨). د(١/ ٤١٨/ ٦٣٥). من طـريق نـافع عن ابن عمـر رضي الله عنهما وسيأتي إن شاء الله.

إذا أنعم الله على عبد بنعمة أحب أن يرى أثرها عليه

[٦] مالك، عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني انمار، قال جابر: فبينا أنا نازل تحت شجرة اذا رسول ﷺ قال، فقلتِ يا رسول الله: هلم الى الظل، قال فنزل رسول الله ﷺ، فقمت الى غرارة لنا، فالتمست فيها فوجدت جروقثاء، فكسرته، ثم قربته الى رسول الله ﷺ، فقال: من أين لكم هذا؟ فقلت: خرجنا به يا رسول الله من المدينة، قال جابر: وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا، قال فجهزته، ثم ادبر يذهب في الظهر، وعليه بردان له قد خلقا، قال: فنظر رسول الله ﷺ، فقال: اما له ثوبان غير هذين؟ فقلت بلى يا رسول الله، ثوبان في العيبة كسوته اياهما، قال: فادعه، فمره، فيلبسهما، قال: فدعوته فلبسهما، ثم ولى يذهب، قال: فقال رسول الله ﷺ: ماله؟ ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا؟ قال: فسمعه الرجل، فقال يا رسول الله، في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ في سبيل الله، فقتل الرجل في سبيل الله(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ، لم يختلف فيه الرواة.

وقد حدث أبو نعيم الحلبي عبيد بن هشام، عن ابن المبارك، عن مالك بحديث هو عندهم خطأ ان اراد حديث زيد بن اسلم هذا.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو الحسين علي بن الحسين بن بندار، قال حدثنا أبو عثمان سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم الحلبي، قال: حدثنا ابن المبارك عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن انس ان النبي ﷺ، قال لرجل: يا فلان، ضرب الله عنقك، قال: في سبيل الله يا رسول الله، قال: في سبيل الله، قال: وهي كانت نية رسول الله ﷺ.

---

(١) ك (٤/ ١٨٣). حب: الإحسان (١٢/ ٢٣٦-٢٣٧/ ٥٤١٨). وصححه من طريق زيد بن أسلم عن جابر رضي الله عنه. قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٣٧): رواه البزار بأسانيد رجال أحدها رجال الصحيح.

رواه عن أبي نعيم الحلبي، جماعة هكـذا بهذا الاسناد، منهم أبـو عمران، موسى بن محمد الانطاكي، وسعيد بن عبد العزيز بن مروان الحلبي.

في هذا الحديث اباحة طلب الظل والـراحة، وان الـوقوف للشمس مع وجـود الظل ليس من البر في غزو كـان ذلك، اوغيره، لانهم كـانوا غـازين مجاهدين حينئذ.

وفيه الخروج بالزاد، وفي ذلك رد على من قال من الصوفية لا يدخر لغد.

وفيه إكـرام الرجـل الجليل السيد بيسير الطعـام، وقبول الجلـة ليسير ما يدعون اليه.

وفيـه ان للرجل ان يسأل: من اين هـذا الطعام؟ اذا خـاف منه شيئـا، او خاف من صاحب غفلـة لمعنى معهود، فينبهه على ذلك، وكان جابـر يومئذ حدثا، والله أعلم، بمعنى سؤال رسول الله ﷺ اياه عن ذلك، ولم يكن جابر ممن يتهم ، ولكن رسول الله بعث معلما، ﷺ .

وفيه ان من وسع الله عليـه لم يجز له ادمان لبس الخلق من الثيـاب، وقال ﷺ: «اذا أنعم الله على عبد بنعمة احب ان يرى أثرها عليه»(١).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنـه: اذا وسع الله عليكم فاوسعوا على أنفسكم، جمع الرجل عليه ثيابه.

حدثنـا إسماعيل بن عبد الرحمن، قـال: حدثنا محمـد بن العباس الحلبي، قال حـدثنا علي بن عبـد الحميد الغضائري، قـال: حدثنـا سفيان بن وكيع، قـال حدثنـا أبي، عن اشعث، عن بكـر المزني، عن ابن عمـر عن النبي ﷺ، قال: ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده(٢).

---

(١) انظر ما يأتي.

(٢) وفيـه أشعث وهو السمان متفق على تضعيفـه. وجـاء الحديث من روايـة أبي الأحوص عن أبيـه مرفوعا: حم (٣/ ٤٧٣)،(٤/ ١٣٧). د (٤/ ٣٣٣/ ٤٠٦٣). ت (٤/ ٣٢٠/ ٢٠٠٦). ن (٨/ ٥٦٣/ ٥٢٣٨-٥٢٣٩). وصححه حب: الإحسان (٥٤١٦-٥٤١٧). وك (١/ ٢٥) و (٤/ ١٨١) ووافقه الذهبي ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا. ت (٥/ ١١٤/ ٢٨١٩) وقال حسن صحيح.

وهـذا الحديث يعـارض مـا روي عن النبي ﷺ انـه قـال: البـذاذة من الايمان[١].

والبذاذة: رثاثة الهيئة.

وفيه اباحة الكلام بالمعـاريض، وبما فحواه يسمع اذا كان المتكلم به يريد به وجها محمودا ، الا ترى الى قوله: ما له؟ ضرب الله عنقه، وهو يريد بذلك الشهادة له، وكان ﷺ قلما يقول مثل هذا الا كان كما قال.

ألا ترى الى مـا روي عن أصحـاب رسول الله ﷺ انهم قالـوا حين بعث رسول الله ﷺ بعثـة الى مؤتـة، وأمر عليهم زيـد بن حـارثة، فقـال: ان قتل فجعفر بن أبي طالب، فان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة.

قالوا: فلما قال ذلك علمنا انهم سيقتلون[٢].

ومثل هذا مـا حدثناه سعيد بن نصر قـال: حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبـو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا هاشم ابن القاسم، قال: حـدثنا عكرمة بن عمار، قال : حـدثني اياس بن سلمة بن الأكوع، قال: أخبرني أبي في حديث ذكره ان عامر بن الاكوع حين خرج الى خيبر جعل يرتجز بأصحـاب رسول الله ﷺ وفيهم النبي ﷺ فجعل يسوق بهم الركاب وهو يقول:

تالله لولا الله ما اهتدينـا ... ولا تصدقنا، ولا صلينـا

إن الذيـن قد بغوا علينـا ... اذا ارادوا فتنـة ابينـــا

---

(١) د(٤/ ٣٩٣-٣٩٤/ ٤١٦١). جـه (٢/ ١٣٧٩/ ٤١١٨). ك (١/ ٩) وقـال: قـد احتج مسلم بصالح بن أبي صالح السمان. وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٥٠): وهـو حديث صحيح أخرجه أبو داود والحديث عزاه السيوطي في الجامع الصغير لأحمد فوهم.

(٢) خ (٧/ ٦٥٠/ ٤٢٦١) واللفظ له. ابن أبي شيبة (٧/ ٤١٥). ابن سعد (٤/ ٣٨). ك (٣/ ٢١٢). حب: الإحسان (١١/ ٤٥-٤٦/ ٤٧٤١). مـن طرق عن نافع عـن ابن عمر رضي الله عنهما وفي الباب عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما.

ونحن عن فضلك ما استغنينا فثبت الاقـدام ان لا قينـا
وانــزل سكينــة علينــا

فقال رسول الله ﷺ، من هذا؟ قالوا: عـامر يا رسول الله، قال: غفر لك ربك. قال: وما استغفر لانسان قط يخصه الا استشهد.

قال فلما سمع ذلك عمر بن الخطـاب قال يا رسول الله، لو متعتنا بعامر. فقام عـامر الى الحرب فبـارزه مرحـب اليهودي فـاستشهد[1]، وذكـر تمام الحديث، ألا ترى الى قـوله: ومـا استغفر لانسان يخصـه ألا استشهد، والى قول عمر، لو متعتنا بعامر، وهذا كله في معنى قوله: ما له؟ ضرب الله عنقه.

وفيه اباحة دعوة رسول الله ﷺ، ودعاؤه كله عندنا مجاب ان شاء الله.

وسيأتي القول في معنى حـديثه ﷺ، فاختبأت دعوتي شفـاعة لامتي، في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى.

---

(١) حم (٤/ ٥١-٥٢). م (٣/ ١٤٣٣/ ١٨٠٧). ابـن سعـــد (٢/ ١١٠-١١١). ابن أبي شيبـــة (٧/ ٣٩٢/ ٣٦٨٧٤). حب: الإحسـان (١٥/ ٣٨٠/ ٦٩٣٥). الطبراني (٧/ ١٨/ ٦٢٤٣). من طريق عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه رضي الله عنه.

ما جاء في وصف الانحلال الخلقي للنساء

٧- مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، انه قال: نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة، ولايجدن ريحها، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة[١].

قال أبو عمر:

هكذا روى هذا الحديث يحيى موقوفا، من قول أبي هريرة، وكذلك هو في الموطأ عند جميع رواته ، إلا ابن نافع، فانه رواه عن مالك باسناده هذا. مرفوعا الى النبي ﷺ.

ومعلوم ان هذا لا يمكن ان يكون من رأي أبي هريرة، لان مثل هذا لا يدرك بالرأي، ومحال ان يقول أبو هريرة من رأيه، لا يدخلن الجنة، ويوجد ريح الجنة من مسيرة كذا، ومثل هذا لا يعلم رأيا، وانما يكون توقيفا، ممن لا يدفع عن علم الغيب، ﷺ.

وقد روي عن ابن بكير، عن مالك مسندا، وفي الموطأ، عن مالك، لابن بكير غير ذلك.

حدثنا خلف بن قاسم: حدثنا عبد الله بن عمر بن اسحاق، حدثنا أحمد ابن محمد بن الحجاج: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير: حدثنا مالك بن أنس، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة، ولايجدن ريحها، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة[٢].

---

(١) البغوي (١٢/ ١٤/ ٣٠٨٣). هكذا موقوفا، وله حكم الرفع كما ذكر المصنف رحمه الله.

(٢) حم (٢/ ٣٥٥-٣٥٦-٤٤٠). م (٣/ ١٦٨٠/ ٢١٢٨). حب: الإحسان (١٦/ ٥٠٠-٥٠١/ ٧٤٦١). البيهقي (٢/ ٢٣٤) من طرق عن أبي صالح السمان به.

هذا اسناد لا مطعن فيه عن ابن بكير، وكذلك رواية ابن نافع.

حـدثنـا خلف بن القاسـم، وعلي بن ابراهيـم، قالا: حـدثنـا الحسن بن رشيق، قال: حدثنـا العباس بن محمد البصري، قال: حـدثنا احمد بن صالح المصري، قال: قـرأت على عبد الله بن نـافع، عن مـالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان، عـن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكره[١]. وقد روي هذا المعنى مسندا عن أبي هريرة من وجوه.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حـدثنا الحسن بن الخضر، قال: حـدثنا أحمد بن شعيب، قال: حـدثنا اسحاق بن ابـراهيم، قال: حدثنا جـرير، عن سهيل ، عن أبيه، عن أبي هريـرة قال: قال رسول الله ﷺ : صنفان من أهل النـار: قـوم معهم سيـاط كأذنـاب البقـر، يضربون بها، ونسـاء كـاسيـات عـاريات، مـائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمـة البخت المائلة، لا يـدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا[٢].

وأما معنى قولـه: كاسيات عاريات، فإنـه أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف، ولا يستر، فهن كـاسيات بالاسم، عـاريات في الحقيقة، مائلات عـن الحق، مميلات لازواجهن عنه. وأما قولـه: لا يدخلن الجنة، فهذا عندي محمول على المشيئة، وان هذا جزاؤهن، فان عفا الله عنهن فهو أهل العفو والمغفرة: ﴿ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: (٤٨)].

حـدثنا سعيـد بن نصر، قال: حـدثنا قـاسم بن أصبغ، قـال: حدثنـا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكـر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيـد، عن محمد بن شهـاب، عن امرأة من قـريش، ان النبي ﷺ،

---

(١) و (٢) المرجع السابق.

خرج ذات ليلة فنظر الى أفق السماء فقال: ماذا فتح من الخزائن، وماذا وقع من الفتن، رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة، أيقظوا صواحب الحجر[١].

قوله: ماذا فتح من الخزائن، يعني الليلة. يريد ما يفتح على أمته من كنوز كسرى وقيصر وغيرهما من الامم، وما تلقى أمته من الفتن بعده. من قتل بعضهم بعضا الى خروج الدجال، والله أعلم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة، ان النبي ﷺ، استيقظ ليلة، فقال سبحان الله! ماذا أنزل الله هذه الليلة من الفتنة، ماذا فتح من الخزائن، من يوقظ صواحب الحجرات، يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة[٢].

---

(١) و (٢) حم (٦/ ٢٩٧). خ (١/ ٢٨٠/ ١١٥). ت (٤/ ٤٢٢-٤٢٣/ ٢١٩٦). عبد الرزاق (١١/ ٣٦٢-٣٦٣/ ٢٠٧٤٨) من طريق معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث به.

باب منه

[٨] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهـاب، أن رسول الله ﷺ قام من الليل، فنظر في أفق السماء فقال: ماذا فتح الله الليلـة من الخزائن؟ وماذا وقع من الفتن؟ كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة؟ أيقظوا صواحب الحجر(١).

هكذا يـروي هذا الحديث مالك، عن يحيى بن سعيـد، عن ابن شهاب- مرسلا.

ورواه غير مـالك، عن يحيى بن سعيـد، عن ابن شهـاب، عن امـرأة من قريش، حدثناه سعيد بن نصر، حدثنا قـاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن محمـد بن شهاب، عن امرأة من قريش- ان النبي ﷺ خرج ذات ليلة ، فنظـر الى أفق السماء فقال : ماذا فتح الله من الخزائن؟ وما وقع مـن الفتن؟ رب كاسية في الـدنيا عـارية يوم القيامة! أيقظوا صواحب الحجر(٢).

قال أبو عمر:

لم يقمه يحيى بن سعيد، وإنما يرويه ابن شهاب عن هند بنت الحرث، عن أم سلمة، أخبرناه عبد الله بن محمد بـن عبد المومن- رحمه الله- قال أخبرنا احمد بن جعفر بن حمدان بـن مالك ببغداد، قـال حدثنـا عبد الله بن احمد بن حنبل، قـال حدثني أبي، قـال حدثنـا عبد الـرزاق، قال حـدثنا معمـر، عن الزهري، عن هند بنت الحرث، عـن أم سلمة قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ذات ليلة وهو يقول: لا إله إلا الله، ما فتح الله من الخزائن، لا إلـه إلا الله ما

---

(١) أرسله ابن شهاب، وسيأتي مسندا في الباب نفسه.

(٢) انظر تخريج الحديثين بعده.

أنزل الله الليلة من الفتن، من يوقظ صواحب الحجر، يا رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة[١].

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال حدثني الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد، عن الزهري عن أم سلمة، قال سفيان: وحدثنا معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة، ان رسول الله ﷺ قال ذات ليلة: يا سبحان الله! ماذا نزل من الفتن؟ وما فتح من الخزائن؟ فأيقظوا صواحبات الحجر، فرب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة[٢].

في هذا الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ بخبره عن الغيب، وذلك أنه أخبر بما كان بعده من الفتن، فكان كما قال ﷺ فتن كمواقع القطر، وكالليل المظلم. وكذلك قوله: ماذا فتح الله الليلة من الخزائن- يريد - والله أعلم- من أرزاق العباد من خزائن الله التي لا تنفد، يريد ما يفتح الله على هذه الامة من ديار الكفر والاتساع في المال- والله أعلم. وهذا أيضا من الغيب الذي لا يعلمه إلا هو ومثله من الانبياء والرسل- صلوات الله عليهم.

وأما قوله: أيقظوا صواحب الحجر، فصواحب جمع صاحبة، والحجر ههنا البيوت- أراد أزواجه ان يوقظن للصلاة في تلك الليلة- رجاء بركتها ولئلا يكن من الغافلين فيها. وقد يجوز ا ن تكون ليلة القدر، ففيها يفرق كل امر حكيم، قيل: ما يكون في كل عام؛ ويجوز ان تكون ليلة غيرها قضى الله فيها بقضائه وأعلمه رسوله ﷺ، وقد يجوز ان تكون لتلك الليلة اخوات مثلها، وهذه أمور لا يعلمها إلا من أطلعه الله عليها ممن ارتضى من رسله- صلوات الله عليهم.

---

(١) و (٢) حم (٦/ ٢٩٧). خ (١/ ٢٨٠/ ١١٥). ت (٤/ ٤٢٢-٤٢٣/ ٢١٩٦). عبد الرزاق (١١/ ٣٦٢-٣٦٣/ ٢٠٧٤٨). من طريق معمر عن ابن شهاب عن هند بنت الحرث به.

وفي هـذا الحديث دليل على ان لباس الخفيف الـذي يصف ولا يستر من الثياب لا يجوز للنساء، وكذلك ما وصف العورة ولم يسترها من الرجال.

وأما قوله: عارية يوم القيامة، فيحتمل أن يكون أراد ما يحشر الناس عراة يوم القيامة، ويحتمل ان يكون عارية من الحسنات - والله أعلم.

من جر ثوبه خيلاء
لا ينظر الله إليه يوم القيامة

٩- مالك عن نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم: كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ: قال: لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء[١].

قال أبو عمر:

الخيلاء: التكبر، وهي الخيلاء، والمخيلة. يقال منه: رجل خال ومختال شديد الخيلاء، وكل ذلك من البطر، والكبر. والله لا يحب المتكبرين، ولا يحب كل مختال فخور.

وهذا الحديث يدل على ان من جر إزاره من غير خيلاء، ولا بطر انه لا يلحقه الوعيد المذكور. غير ان جر الإزار، والقميص، وسائر الثياب، مذموم على كل حال.

وأما المستكبر الذي يجر ثوبه فهو الذي ورد فيه ذلك الوعيد الشديد.

يروى عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل أنه قال: «الكبرياء ردائي، والعظمة ازاري، من نازعني واحدة منهما أدخلته النار»[٢].

روى كريب بن ابراهيم عن أبي ريحانة، سمعه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل شيء من الكبر الجنة[٣].

---

(١) خ (١٠/ ٣١٠/ ٥٧٨٣). م (٣/ ١٦٥١/ ٢٠٨٥). ت (٤/ ١٩٥/ ١٧٣٠) بهذا السند.

(٢) أخرجه: حم (٢/ ٢٤٨-٣٧٦-٤١٤-٤٢٧-٤٤٢). د (٤/ ٣٥٠-٣٥١/ ٤٠٩٠). جه (٢/ ١٣٩٧/ ٤١٧٤). حب: الإحسان (٢/ ٣٥-٣٦/ ٣٢٨) مطولا. ك (١/ ٦١) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه: م (٤/ ٢٠٢٣/ ٢٦٢٠). البخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٢). من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة به.

(٣) حم (٤/ ١٣٣،١٣٤-١٣٤).

وترك التكبر واجب فرضا وهيئة اللباس سنة.

قال ﷺ: «إزرة المؤمن الى أنصاف ساقيه، ولا جناح عليه فيما بين ذلك الى الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي النار»(١).

يعني ان هذا مستحق من فعل ذلك وهو عـالم بالنهي، مستخف بما جاءه عن نبيه ﷺ، وان عفا الله عنه، فهو أهل العفو، وأهل المغفرة.

ومما يـدل على ان جر الازار مـذموم على كـل حال: مـا ذكره أبـو زرعة، قال: حدثنـا محمد بن أبي عمر عن سفيان بن عيينـة أنه أخبرهم عن زيد بن أسلم، قال: سمعـت عبد الله بن عمر يقول لابـن ابنه عبد الله بن واقـد : يا بني، ارفع إزارك فـاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء(٢).

ألا تـرى أن ابن عمر لم يقل لابن ابنـه: هل تجره خيـلاء؟ بل أرسل ذلك ارسالا خـوفا منه ان يكون ذلك خيـلاء. ولو صح انه ليس خيلاء لـديه ان شاء الله.

وذكر الحسن الحلواني قال: حدثنا خالد بن خداش، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: كان قميص أيوب يسم الارض، هروي، جيد.

وقـد زعم أبو جعفـر الطحاوي ان زيـد بن أسلم لم يسمع من ابن عمـر وهـذا غلط. وقد بـان لك في حديث ابن عيينـة هذا سماعـه، ومما يـدل على ذلك أيضا مـا ذكره ابن وهب في كتاب المجـالس، قال أخبرنـا ابن زيد عن

(١) حم (٣/ ٥-٦-٣٠-٣١-٤٤-٥٢-٩٧). د (٤/ ٣٥٣/ ٤٠٩٣).
جه (٢/ ١١٨٣/ ٣٥٧٣). حب: الإحسان (١٢/ ٢٦٢-٢٦٣/ ٥٤٤٦-٥٤٤٧).
من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) حم (٢/ ١١٠). الحميدي: (٢/ ٢٨٤/ ٦٣٦). عبد الرزاق (١١/ ٨١/ ١٩٩٨٠) من طرق عن زيد بن أسلم عن ابن عمر وأصله في الصحيحين من طريق مالك كما في حديث الباب.

أبيه ان أباه أسلم أرسله الى عبد الله بن عمر يكتب له الى قيمه بخيبر ان يصنع له خصفتين للاقط، قال: فجئته فقلت: أألج؟ فقال: ادخل ، فلما دخلت، قال: مرحبا بابن أخي، لا تقل: أألج؟ ولكن قل: السلام عليكم. فاذا قالوا وعليك، فقل: آدخل؟ فاذا قالوا: ادخل، فادخل، فقال له زيد: ان أبي يقرأ عليك السلام، ويقول: اكتب الى قيمك بخيبر ان يصنع له خصفتين للاقط، فقال: نعم، وكرامة اكتب يا غلام، فكتب الى قيمه يأمره ان يصنع له خصفتين جيدتين حسنتين، فلم يأل، قال زيد فبينما هو يكتب اذ دخل عليه عبد الله بن واقد بن ابنه وهو ملتحف مرخ ثوبه فقال له: ارفع ثوبك، فرفع، فقال: ارفع، فرفع، فقال: ارفع فرفع، وقال: ان في رجلي قروحا. فقال: وإن . فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا ينظر الله عز وجل الى من يجر ثوبه من الخيلاء يوم القيامة»(١).

وهذا واضح في كراهية ابن عمر لجر الانسان ثوبه على كل حال، لان عبد الله بن واقد أخبره ان في رجليه قروحا، فقال: وان. وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة لم يختلفوا فيه منهم نافع. وسالم، وعبد الله بن دينار، وعبد الله بن واقد، وزيد بن أسلم، ومحارب بن دثار، وجبير بن أبي سليمان، وغيرهم.

ورواه عن النبي ﷺ جماعة منهم: ابن عمر(٢)، وأبو هريرة(٣)، وأبو سعيد الخدري(٤).

---

(١) سبق تخريجه في الحديث قبله من طرق عن زيد بن أسلم عن ابن عمر دون ذكر القصة.

(٢) حم (٢/ ٥٦-٦٧-٧٤-١٠٤-١٣٦). خ (٧/ ٢٢/ ٣٦٦٥). م (٣/ ١٦٥١/ ٢٠٨٥). (٤/ ٣٤٥/ ٤٠٨٥). ت (٤/ ١٩٥/ ١٧٣٠). ن (٨/ ٥٩٧/ ٥٣٥٠). جه (٢/ ١١٨١/ ٣٥٦٩) من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) خ (٢/ ٣٨٦-٣٩٧-٤٠٩-٤٣٠-٤٥٤). خ (١٠/ ٣١٦/ ٥٧٨٨). جه (٢/ ١١٨٢/ ٣٥٧١). من طرق عن أبي هريرة.

(٤) حم (٣/ ٥-٦-٣٠و٣١-٤٤-٥٢-٩٧). د (٤/ ٣٥٣/ ٤٠٩٣). جه (٢/ ١١٨٣/ ٣٥٧٣). حب (١٢/ ٢٦٢-٢٦٣/ ٥٤٤٦-٥٤٤٧) وصححه. البيهقي (٢/ ٢٤٤). البغوي (١٢/ ١٢/ ٣٠٨٠) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد.

حدثنا خلف بن سعيد، قـال: حدثنا عبد الله بن محمد، قـال: حدثنا احمد ابن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبـادة بن مسلـم الفـزاري قـال: حـدثنـي جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، وزعم انه كـان جالسا مع ابن عمـر اذ مر به فتى، شاب، عليـه جبة صنعانية يجرها، مسبلا، فقال : يـا فتى: هلم، فقال له الفتى: ما حاجتك؟ يا أبـا عبد الـرحمن، قال: ويحك: أتحب ان ينظـر الله اليك يـوم القيامـة؟ قال: سبحان الله: وما يمنعني من ذلك؟ قال: اني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا ينظر الله الى عبـد يوم القيـامة يجر ازاره خيـلاء[1]. قـال: فلم يـر الفتى الا مشمرا بعد ذلك اليوم حتى مات.

وقد ظـن قوم ان جر الثـوب اذا لم يكن خيـلاء، فلا بأس بـه. واحتجوا لذلك بما حدثناه عبد الله بن محمد بن اسـد، قال: حدثنـا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حـدثنا محمد بن يوسف، قـال: حدثنا البخاري، قـال أخبرنا ابن مقاتل، قـال أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنـا موسى بن عقبـة عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسـول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يـوم القيامة»، فقـال أبو بكـر إن أحد شقي ليسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه. فقال رسـول الله ﷺ: انك لست تصنع ذلك خيلاء[2].

قال موسى قلت لسـالم: أذكر عبد الله من جـر ازاره؟ قال: لم أسمعـه الا ذكـر ثوبـه. وهذا انما فيـه: ان احد شقـي ثوبـه يسترخي لا انه تعمـد ذلك خيلاء.

فقال له رسول الله ﷺ : لست ممن يرضى ذلك، ولا يتعمـده، ولا يـظن

---

(١) سبق تخريجه من حديث ابن عمر تحت حديث الباب.

(٢) حم(٢/ ٦٧-١٠٤-١٣٦). خ(٧/ ٢٢/ ٣٦٦٥). د(٤/ ٣٤٥/ ٤٠٨٥). ن(٨/ ٥٩٧/ ٥٣٥٠). من طريق موسى بن عقبة به.

بك ذلك، وقد مضى ما فيه كفاية في هذا المعنى، وسنزيده بيانا في باب العلاء ان شاء الله.

وذكر موسى بن هارون الحمال، قال: حدثنا محمد بن بكار، قال: حدثنا أبو معشر، عن أبي حازم، قال: ان الله تبارك وتعالى لا ينظر الى عبد يجر ثوبه من الخيلاء حتى يضع ذلك الثوب، وان كان الله يحب ذلك العبد.

قال أبو عمر:

روى زيد بن أسلم عن ابن عمر احاديث، منها هذا.

ومنها حديث ابن عمر، عن صهيب عن النبي ﷺ في رد السلام في الصلاة بالاشارة(١).

ومنها: إن من البيان لسحرا(٢).

ومنها: من نزع يدا من طاعة(٣).

ومنها: في حل الأزرار(٤).

ومنها: تشقيق الكلام من الشيطان(٥).

كلها عن النبي ﷺ، وكلها سمعها زيد بن أسلم من عبد الله بن عمر.

---

(١) ذكره: ت (٢/ ٢٠٤). وأخرجه: ن (٣/ ٩/ ١١٨٦). جه (١/ ٣٢٥/ ١٠١٧). الدارمي (١/ ٣١٦) من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر به.

(٢) و (٣) حم (٢/ ١٦-٥٩-٦٢). خ (٩/ ٢٥٢/ ٥١٤٦). د (٥/ ٢٧٥/ ٥٠٠٧). ت (٤/ ٣٢٩-٣٣٠/ ٢٠٢٨). حب: الإحسان (١٣/ ١١٢/ ٥٧٩٥). كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر به.

(٤) حم (٢/ ٧٠-٨٣-٩٣-٩٧-١٢٣-١٣٣-١٥٤). م (٣/ ١٤٧٨/ ١٨٥١). حب: الإحسان (١٠/ ٤٣٩/ ٤٥٧٨). من طرق عن زيد بن أسلم عن ابن عمر.

(٥) البيهقي (٢/ ٢٤٠). ك (١/ ٢٥٠) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (١٢/ ٢٦٧-٢٦٨/ ٥٤٥٣).

ولم يذكر في هذا الموضع من هذا الكتاب حديث مالك عن زيد بن أسلم عن ابن عمــر عن النبي ﷺ: خطب رجـلان فعجب الناس لبيـانهما، فقال رسول الله ﷺ: ان من البيان لسحرا، أو ان بعض البيان لسحر[1].

وذكرناه في مراسل زيـد بن أسلم من هذا الكتاب، لان يحيى أرسله، ولم يذكر فيه ابن عمر، ولم يتابع يحيى على ذلك، والله أعلم.

(١) حم (٢/ ٩٤). خ في «الأدب المفـرد» (٨٧٥). حـب: الإحسـان (١٣/ ٢٥-٢٦/ ٥٧١٨). من طريق زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر به.

باب منه

[١٠] مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، كلهم يحدثه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الله عز وجل الى من جر ثوبه خيلاء[(١)].

هكذا روى هـذا الحديث جماعة الرواة عن مالك فيما علمت، لم يـدخلوا بين نافع وبين ابن عمـر فيه احدا. وكـذلك ليس بين عبد الله بن دينار وبين ابن عمر فيه احـد، ولا بين زيد بن أسلم وبين ابن عمر فيه احـد، وقد تقدم القول في باب زيد بن أسلم في هذا.

ورواه زيـد بن يحيى بن عبيـد، عن مالك، عن نـافع، عن سـالم، عن ابن عمر، وهو - عندي- خطأ من زيـد بن يحيى بن عبيد هذا، لا من غيره والله أعلم.

حدثنـا احمد بن عبد الله بن محمد، قـال حدثني أبي، قال حدثنـا محمد بن قاسم، قـال حدثنـا مالك بن عيسى، قال حـدثنا علي بن سعيـد أبو الحسن البغدادي البزار، قـال حدثنا يحيى بن عبيد، قال حـدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة[(٢)]- هكذا قـال يحيى بن عبيد، وانما هـو زيد بن يحيى بن عبيد.

أخبرنا عبد الـرحمن بن مروان، قال حدثنـا الحسن بن علي بن داود، قال حدثنا احمد بن محمد بن جرير، قال حـدثنا علي بن معبد بن نوح، قال حدثنا

---

(١) خ (١٠/ ٣١٠/ ٥٧٨٣). م (٣/ ١٦٥١/ ٢٠٨٥). ت (٤/ ١٩٥/ ١٧٣٠). من طريـق مـالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن عبدالله بن عمر به.

(٢) حم (٢/ ٦٧-١٠٤-١٣٦). خ (٧/ ٢٢/ ٣٦٦٥). د (٤/ ٣٤٥/ ٤٠٨٥). ن (٨/ ٥٩٧/ ٥٣٥٠). كلهم من طريق موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله بن عمر.

زيد بن يحيى بن عبيـد، قال حدثنا مالك بن أنس، عن نـافع، عن سالم، عن عبدالله بن عمـر، ان النبي ﷺ قال: الـذي يجر ثوبه من الخيـلاء، لا ينظر الله اليه يوم القيامة(١).

قال أبو عمر: زيد بن يحيى بن عبيد هذا دمشقي، يكنى أبا عبد الله، روى عنـه يحيى بن معين، واحمد بن حنبل، ودحيم، وغيرهم ، وقد مضى القـول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم والحمد لله.

---

(١) انظر المصدر السابق.

باب منه

[١١] مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينـار، وزيد بن أسلم، كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر، ان رسول الله ﷺ قال: لا ينظـر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء[١].

وكذلك هذا الحديث أيضا في معنى الذي قبله، وقد سلف القول فيه، في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، والحمد لله.

---

(١) خ (١٠/ ٣١٠/ ٥٧٨٣). م (٣/ ١٦٥١/ ٢٠٨٥). ت (٤/ ١٩٥/ ١٧٣٠).
البغـوي (١٢/ ٨/ ٣٠٧٥). من طريق مـالك عن نافع وعبـد الله بن دينار وزيـد بن أسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر به.

باب منه

[١٢] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبـد الله بن عمر، ان رسول الله ﷺ قال : الذي يجر ثوبه خيلاء ، لا ينظر الله اليه يوم القيامة[(١)].

وقـد تقدم القـول في معنى هـذا الحديث في باب زيـد بن أسلم من هـذا الكتاب.

ومن احسن ما روي في ذلك: ما رواه سفيان بن عيينة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون، قال: لما طعن عمر، جاء الناس يعودونه- فيهم شاب من قريش، فلما سلم على عمر ، أبصر ازاره قد أسبل، فدعاه فقال: ارفع إزارك، فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك، قال: فما منعه ما هو فيه ان أمره بطاعة الله.

(١) حم (٢/ ٥٦-٧٤). أبو نعيم (٧/ ١٩٠-١٩١). من طرق عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به. وأصله في الصحيحين وغيرهما من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما.

باب منه

[١٣] مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة الى من يجر ازاره بطرا(١).

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا والحمد لله.

وأما قوله في هذا الحديث بطرا، فتفسيره- عندي- قوله في حديث ابن عمر: خيلاء على ما ذكرناه في باب زيد بن أسلم من تفسير الخيلاء والمخيلة، وأما أصل البطر في اللغة، فله وجوه، أحدها: كفر النعمة، وهو الذي يشبه المعنى المقصود اليه بهذا الحديث، وقد يكون البطر بمعنى الدهش، قال الخليل: بطر بطرا- اذا دهش، وأبطرت حلمه: أدهشته عنه، وبطر النعمة: اذا لم يشكرها، ورجل بطر: متماد في الغي، ولكن المعنى المراد بهذا الحديث: التبختر في المشي، والنظر في الاعطاف، والتيه، والتكبر، والتجبر، ونحو ذلك.

---

(١) حم (٢/ ٢٥٥-٣٨٦-٣٩٧-٤٠٩-٤٣٠-٤٥٤). خ (١٠/ ٣١٦/ ٥٧٨٨). جه (٢/ ١١٨٢/ ٣٥٧١). من طرق عن أبي هريرة.

باب منه

[١٤] مالك، عن العـلاء بن عبد الرحمن، عـن أبيه، قال: سألت أبـا سعيد الخدري عن الإزار، فقـال: أنـا أخبرك بعلم، سمعت رسـول الله ﷺ يقـول: أزرة المسلم الى أنصـاف ساقيـه، لا جناح عليـه فيما بينه وبين الكعبين، مـا أسفل من ذلك، ففي النار- قال ذلك ثلاث مرات، لا ينظر الله عز وجل الى من جر إزاره بطرا(١).

هكذا روي هـذا الحديث عن مالك عن العلاء لم يختلف عليه فيـه احد، وكذلك رواه شعبة وغيره عنه كما رواه مالك.

حـدثنا عبـد الوارث بن سفيـان، حـدثنا قـاسم ، حدثنـا احمد بن زهير، حدثنا هـارون بن معروف، قال حدثنـا ضمرة، قال حدثنـا سعدان بن سالم الايلي، عن يزيـد بن أبي سمية، قـال: سمعت ابن عمر: فيما قـال رسول الله ﷺ في الإزار، فهـــو في القميص يعني مـــا تحت الكعبين مـن القميص في النار(٢) - كما قال في الإزار.

وقد روى أبو خيثمـة زهير بن معاوية قال: سمعت أبـا اسحاق السبيعي يقـــول: ادركتهم وقمصهم الى نصف الســـاق، أو قـريـب من ذلك- وكم احدهم لا يجاوز يده.

قال أبو عمر:

تكميش الازار الى نصف الساق، كـانت العرب تمدح فاعلـه، ثم جاء الله بالاسلام فسنه النبي ﷺ.

قال دريد بن الصمة يرثي اخاه ويمدحه:

---

(١) و(٢) حم(٣/ ٥-٦-٣٠و٣١-٤٤-٥٢-٩٧). د(٤/ ٣٥٣/ ٤٠٩٣).
جه(٢/ ١١٨٣/ ٣٥٧٣). حب: الإحسان (١٢/ ٢٦٢-٢٦٣/ ٥٤٤٦-٥٤٤٧) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه به.

قليل التشكي للمصيبات حافظ
مع اليوم أدبار الاحاديث في غد
كميش الازار خارج نصف ساقه
صبور على الضراء طلاع انجد
صبا ما صبا حتى اذا شاب رأسه
واحدث حلما قال للباطل ابعد

ورحم الله اسحاق بن سويد حيث يقول:

إن المنافق لا تصفو خليقته
فيها مع الهمز إيماض وإيماء
عابوا على من يرى تشمير أزرهم
وخطة العائب التشمير حمقاء
عدوهم كل قار مؤمن ورع
وهم لمن كان شريبا اخلاء

وقال متمم بن نويرة في رثائه لاخيه:

تراه كنصل السيف يهتز للندى
وليس على الكعبين من ثوبه فضل

وقال العرجي - وهو عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان:

رأتني خضيب الرأس شمرت مئزري
وقد عهدتني أسود الرأس مسبلا
فقالت لاخرى دونها تعرفينه
أليس به قالت: بلى ما تبدلا
سوى انه قد لاحت الشمس لونه
وفارق أشياع الصبا وتبتلا

أماطت كســاء الخز عن حر وجهها
وأرخت على الخدين بـــردا مهلهــلا
من الـــلائي لم يحججن يبغين حسبــة
ولكن ليــقتلن البـــريَّ المــغفلا

وأنشد أبو عبيد العجير السلولي:

وكنت اذا داع دعـــا لمعـــونـــة
أشمـر حتى ينصف الســاق مئـزري

قوله لمعونة: أي الضيافة:

قال أبـو عبيدة: ثلاثة أحـرف جاءت عن العرب على غير قياس، معـونة وهي من أعـان يعين، ومثوبـة وهي من أثاب يثيب، ومضـوفة من أضـاف يضيف.

وروي عن عمـر بن الخطـاب انـه كـان يكره فضـول الثيـاب، ويقـول: فضول الثياب في النار.

وسئل سالم بن عبد الله بن عمر عما جاء في إسبال الازار، أذلك في الازار خاصة؟ فقال:بلى في القميص والازار والرداء والعمامة.

وقال طاوس: الرداء فوق القميص، والقميص فوق الازار.

وروي عن نافع انـه سئل عن قول رسـول الله ﷺ: ما أسفل من الكعبين ففي النار- من الثياب[1]، فقال: وما ذنب الثياب بل هو من القدمين[2].

قال أبو عمر:

لا يجوز للرجل ان يجر ثـوبه خيلاء وبطـرا- والله أعلم. فإن قيل: ان ابن مسعود كـان يسبل إزاره لما ذكره ابن أبي شيبة عـن وكيع، عن منصور، عن

(١) سبق تخريجه تحت حديث الباب.
(٢) عبد الرزاق (١١/ ٨٤/ ١٩٩٩١).

أبي وائل، عن ابن مسعود انه كان يسبل إزاره فقيل له؟ فقال: إني رجل حمش الساقين، قيل ذلك لعله أذن له كما أذن لعرفجة ان يتخذ أنفا من ذهب فيتجمل به.

وذكر أبو بكر عن عيسى بن يونس، عن الاوزاعي، عن عمرو بن مهاجر، قال: كانت قمص عمر بن عبد العزيز وثيابه فيما بين الكعب والشراك.

وهذا يحتمل ان يكون عمر ذهب الى ان يستغرق الكعبين، كما إذ قيل في الوضوء الى الكعبين استغرقهما، وكان الاحتياط ان يقصر عنهما، إلا أن معنى هذا مخالف لمعنى الوضوء، ولكن عمر ليس منهم، كما قال رسول الله ﷺ لابي بكر: لست منهم، أي لست ممن يجر ثوبه خيلاء وبطرا. وقد مضى هذا المعنى مكررا في مواضع من كتابنا هذا- والحمد لله.

المرأة ترخي إزارها شبرا

[١٥] مالك، عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع مولى ابن عمر، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عبيد انها اخبرته عن أم سلمة زوج النبي ﷺ انها قالت حين ذكر الازار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: ترخيه شبرا، قالت أم سلمة: اذا ينكشف عنها، قال: فذراعا لا تزيد عليه[١].

هكذا رواه مالك عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن صفية، عن أم سلمة؛ وغيره يرويه عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

ورواه ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن أم سلمة. فأما حديث ابن عجلان، فحدثناه عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال حدثنا عافية بن محمد بن عثمان الامام، قال محمد بن رمح، قال حدثنا ابن لهيعة عن محمد بن عجلان انه سمع نافعا يخبر عن عبد الله بن عمر ان أم سلمة زوج النبي ﷺ كلمت رسول الله ﷺ في ذيول النساء حين نهى عن جر الثوب، فقال رسول الله ﷺ: فترخي شبرا، فقالت: اذا تنكشف، فقال رسول الله ﷺ: فذراع لا تزيد عليه[٢].

وهذا الاسناد -عندي- خطأ، ورواه محمد بن إسحاق، عن نافع عن صفية، عن أم سلمة بمثل إسناد مالك.

حدثنا ابراهيم بن شاكر، قال حدثنا عبد الله بن عثمان، قال حدثنا سعيد ابن عثمان، قال حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق.

---

(١) د (٤/ ٣٦٤/ ٤١١٧). البغوي (١٢/ ١٣/ ٣٠٨٢) من طريق مالك.

(٢) وهو كما قال المصنف وانظر تخريجه من طريق مالك قبله ومن طريق محمد بن إسحاق بعده.

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا احمد بن جعفر، حدثنا عبدالله بن احمد بن حنبل، حدثني أبي، قال حدثنا يزيد بن هارون، ويعلى بن عبيد، قالا حدثنا محمد بن اسحاق، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، ان أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ ذيل النساء شبر، قلت: يا رسول الله: اذا تخرج أقدامهن، قال: فذراع لا يزدن عليه[1]. وهذا هو الصواب عندنا في هذا الاسناد- كما قال مالك- والله أعلم.

وقد مضى في حديث العلاء قوله ﷺ: أزرة المؤمن الى نصف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي النار[2]. ومضى القول في معنى هذا الحديث هناك- والحمد لله.

وحديث هذا الباب يفسر معنى حديث أم سلمة حين قالت لها المرأة: إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر- ففي هذا الحديث بيان طول ذيول النساء، وان ذلك لا يزيد على شبر أو ذراع في أقصى ذلك، فقف عليه، فهو اصل هذا الباب، وفي ذلك دليل على ان ظهور قدم المرأة عورة لا يجوز كشفه في الصلاة، خلاف قول أبي حنيفة، وقد ذكرنا ما من الرجل عورة، وما من المرأة عورة في باب ابن شهاب عن سعيد من هذا الكتاب، وجر ذيل الحرة معروف في السنة مشهور عند الامة، ألا ترى الى قول عبدالرحمن بن حسان بن ثابت في أبيات له:

كتب القتل والقتال علينا وعلى المحصنات جر الذيول.

---

(١) حم (٦/ ٢٩٥). الطبراني (٢٣/ ٣٥٨/ ٨٤٠). أبو يعلى (١٢/ ٤١١/ ٦٩٧٧). الدارمي (٢/ ٢٧٩). البيهقي (٢/ ٢٣٣) ورجاله ثقات لولا عنعنة ابن إسحاق لكنه قد توبع بحديث مالك.

(٢) حم (٣/ ٥-٥-٣٠و٣١-٤٤-٥٢-٩٧). د (٤/ ٣٥٣/ ٤٠٩٣). جه (٢/ ١١٨٣/ ٣٥٧٣). حب: الإحسان (١٢/ ٢٦٢-٢٦٣/ ٥٤٤٦-٥٤٤٧). من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه به.

ما جاء في النهي عن لبس الحرير للرجال

[١٦] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمـر، ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عنـد باب المسجـد، فقـال: يا رسـول الله، لو اشتريت هـذه الحلـة فلبستها يـوم الجمعـة، وللوفـد- اذا قدمـوا عليك؟ فقال: إنما يلبس هـذه من لاخلاق لـه في الآخرة، ثـم جاءت رسول الله ﷺ منهـا - حلل فأعطى عمـر منها حلـة، فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: لم أكسكها لتلبسها، فكساها عمر أخا له مشركا بمكة[١].

قال أبو عمر:

لم يختلف عن مـالك في اسناد هذا الحديث، ولا يختلف مـالك وغيره من اصحاب نافع عن نافع فيه ايضـا، وبعض اصحاب عبيدالله يقولون فيه عن ابن عمـر، عن عمـر، فيجعلـونـه من مسنـد عمـر، وهـو عنـد أهل العلم بـالحديث، وأهل الفقـه، سـواء في وجوب الاحتجـاج بـه والعمل، إلا أن أيوب قـال فيه عطارد أو لبيد على الشك، وروى حماد بن زيـد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمـر أن عمر قال لرسـول الله ﷺ: إني مررت بعطارد أو لبيـد- وهو يعـرض حلة حـرير، فلـو اشتريتهـا للجمعة وللـوفود؟ فقـال رسـول الله ﷺ إنما يلبس الحريـر في الـدنيـا من لا خـلاق لـه في الآخـرة. وكذلك في روايـة سالم عن أبيه لهذا الحديث، ان الرجل عطـارد أو لبيد[٢]؛

---

(١) أخرجه من طريق مالك بالسند نفسه: خ (٢/ ٤٧٤/ ٨٨٦).
م (٣/ ١٦٣٨/ ٢٠٦٨[٦]). د (٤/ ٣٢٠/ ٤٠٤٠). البيهقـــــي (٢/ ٤٢٢)و(٩/ ١٢٩).
والبغوي: شرح السنة (١٢/ ٣٠٩٩). وأخرجه من طرق عن ابن عمر:
حم (٢/ ٢٠-٢٤-٣٩-٥١-٦٨-٨٢-١٢٧-١٤٦). خ (٢/ ٥٥٨/ ٩٤٨)
و(٤/ ٤٠٨/ ٢١٠٤) و(٥/ ٢٩٠/ ٢٦١٩). م (٣/ ١٦٣٩-١٦٤٠/ ٢٠٦٨[٧]و[٨]و[٩]).
د (٤/ ٣٢١/ ٤٠٤١). ن (٨/ ٥٨٣-٥٨٤-٥٨٧/ ٥٣١٠-٥٣١٤-٥٣٢١).
جه (٢/ ١١٨٧/ ٣٥٩١). البيهقي (٢/ ٢٨٠-٤٢٢) و(٣/ ٢٧٥-٢٨٠).
(٢) المصدر السابق .

ورواه الزهري عن سالم، عن ابن عمر، إلا أن في حديث سالم حلة من استبرق، والاستبرق الحرير الغليظ.

وفيه أيضا ثم أرسل اليه بحلة ديباج وقال فيها: تبيعها وتصيب بها حاجتك. وسالم أجلّ من يرويه عن ابن عمر من التابعين، وأثبتهم فيه، ونافع ثبت جدا. فأما قوله في هذا الحديث حلة سيراء، فان أهل العلم يقولون إنها كانت حلة من حرير، ولا يختلفون في الثوب المصمت الحرير الصافي الذي لا يخالطه غيره، أنه لا يحل للرجال لباسه، واختلفوا في الثوب الذي يخالطه الحرير على ما نذكره في هذا الباب ان شاء الله.

وأما أهل اللغة، فانهم يقولون الحلة السيراء هي التي يخالطها الحرير، قال الخليل بن احمد السيراء برود يخالطها حرير، وقال غيره هي ضروب من الوشي والبرود، واما الحلة عندهم فثوبان اثنان لا يقع اسم الحلة على واحد، واما الحلة المذكورة في هذا الحديث، فحرير كلها بنقل الثقات لذلك، ومن الدليل على ذلك ايضا، مع ما في حديث أيوب وغيره، ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر ابن محمد، قال حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، قال اخبرنا أبي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر، عن عمر، انه خرج من بيته يريد النبي ﷺ، فمر بالسوق فرأى عطارد يقيم حلة من حرير- وكان رجلا يغشى الملوك، فأتى النبي ﷺ فقال هذا عطارد يقيم حلة من الحرير، فلو اشتريتها فلبستها اذا اتاك وفود الناس؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة[١].

قال أبو عمر: اجمع العلماء على ان لباس الحرير للنساء حلال، وأجمعوا أن النهي عن لباس الحرير إنما خوطب به الرجال دون النساء، وأنه حظر على

---

(١) انظر تخريج حديث الباب.

الـرجـال، وابيح للنسـاء، وكـذلك التحلي بـالـذهب لا يختلفـون في ذلك، وردت بمثل ما اجمعوا عليه من ذلك آثار صحاح من آثار العدول عن النبي ﷺ: قرأت على عبـد الوارث بن سفيـان، ان قاسم بن أصبغ حـدثهم، قال حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا بشر بن عمر، قال حدثنا شعبة، عن الحكم، عن زيد، عن وهب، عن علي، قال أهدي لرسول الله ﷺ حلة سيراء، فأعطانيها فلبستها، فقال اني لم اعطكها لتلبسها، قال فأمرني فشققتها بين نسائي(١).

ففي هذا الحديث منع الرجال من الحرير واباحته للنساء.

وحدثنا عبد الله بن محمـد بن بكر، حـدثنا أبـو داود، حدثنـا سليمان بن حرب، حـدثنا شعبـة، عن أبي عون، قـال سمعت ابا صالـح عن علي قال: أهديت الى رسول الله ﷺ حلة سيراء، فأرسل بها الي فلبستها، فـأتيته فرأيت الغضب في وجهه، وقال إني لم ارسل بها اليك لتلبسهـا، فأمرني فأطرتها بين نسائي(٢). ومما يدلـك على ان هذا على وجه التحريم لا على وجـه التنزه، ما حدثناه محمـد بن خليفة، قال حدثنا أبـو بكر محمد بن الحسين الآجري قال حدثنا أبو جعفر محمد بن ابراهيم بـن أبي الرجال، قال حدثنا عمرو بن علي أبو حفص الصيرفي، قال حدثنا يزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، ويحيى بن سعيد، وعبد الـوهاب بن عبد المجيد، وأبو معـاوية، وحماد بن مسعدة، عن عبيد الله بن عمر، عـن نافع، عن سعيـد بن أبي هند، عن أبي مـوسى، قال : قال رسـول الله ﷺ ان الله عـز وجل أحل لانـاث أمتي الحريـر والـذهب، وحرمهما على ذكورها(٣).

---

(١) أخــرجـــه: م (٣/ ١٦٤٤/ ٢٠٧١[١٧]). د (٤/ ٣٢١/ ٤٠٤٣). ن (٨/ ٥٨٤/ ٥٣١٣) وفي الكبرى: (٥/ ٤٦١/ ٩٥٦٦..٩٥٦٨).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) ت (٤/ ١٨٩/ ١٧٢٠) وقـــــال: حسـن صحيـح. ن (٨/ ٥٤٠/ ٥١٦٣) وفي الكبرى: (٥/ ٤٣٧/ ٩٤٤٩-٩٤٥٠). البغوي: شرح السنة (١٢/ ٣٦/ ٣١٠٨). قـال المناوي في الفيض: (١/ ١٩٩). رواه الترمذي أيضا وقال حسن صحيح وصححه البغوي وغيره.

وقرأت على أبي الحسن علي بن ابراهيم بن حمويه ان الحسن بن رشيق حدثهم، قال حدثنا أبو بكر يموت بن المزرع بن يموت البصري- قراءة عليه، قال حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس ، قال حدثنا يزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، ومعتمر بن سليمان، ويحيى بن سعيد، وعبدالوهاب الثقفي، وأبو معاوية الضرير، وحماد بن مسعدة، كلهم عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: أحل لإناث أمتي لبس الحرير والذهب، وحرم ذلك على ذكورها[١].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، قال : قال رسول الله ﷺ: الحرير والذهب حرام على ذكور امتي حل لاناثهم[١].

وذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ مثله[١]. وقد رواه من لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد ابن أبي هند، عن رجل من أهل العراق، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ. والصواب فيه عن عبد الله- ما رواه هؤلاء عنه، وكذلك اختلف فيه على أيوب: اخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا احمد بن زهير ، قال حدثنا أبي، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن عبدالرحمن بن سابط، عن أبي ثعلبة الخشني، قال كان أبو عبيدة ابن الجراح، ومعاذ بن جبل، يتناجيان بينهما بحديث، فقلت لهما: ما حفظتما

(١) انظر المصدر السابق.

وصية رسول الله ﷺ- وكان رسول الله ﷺ قد أوصاهما بي- فقـالا ما أردنا ان ننتجي دونك بشيء، وانما ذكـرنـا حـديثا حـدثنـاه رسـول الله ﷺ، قال فجعـلا يتذاكـرانه، قـال إنه بـدأ هذا الامـر نبوءة ورحمة، ثم كـائن خلافـة ورحمة، ثم كـائن ملكا عضـوضا، ثم كـائن عتوا وحـربة وفسـادا في الامة، يستحلـون الحرير والخمـور والفـروج، يرزقـون على ذلك وينصرون حتى يلقوا الله عـز وجل. وروى تحريم الحريـر عن النبي ﷺ من الصحابة عمر، وعلي، وعبـد الله بن عمـر، ومعاويـة- في جماعة مـن الصحابـة، وحذيفـة، وعمران بن حصين، والبراء بن عـازب، وابن الزبير، وأبـو سعيد الخدري، وأنس، وعقبـة بن عامـر، وأبـو امامـة، وأبـو هـريرة، وغيرهم، ذكـر ذلك الطحاوي وغيره: أخبرنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمـد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون، حـدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، ان هشام بن أبي رقية اللخمي حدثه، قال سمعت مسلمة بن مخلد قاعدا على المنبر يخطب الناس وهـو يقول أما لكم في العصب والكتـان ما يغنيكم عن الحريـر؟ وهـذا رجل فيكم يخبر عن النبي ﷺ ، قم يـا عقبة، فقام عقبـة بن عامر- وأنـا أسمع- فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: مـن كذب علي معتمدا فليتبوأ مقعده من النار. وأشهـد اني سمعته يقول من لبس الحرير في الدنيا، حرمه في الآخرة[1]. وهذا وعيد شديـد في لباس الحرير لقول الله عز وجل: ﴿ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الحج: (٢٣)].

وحدثنا عبد الـوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبـغ، قال حدثنا محمد بـن غالـب، قـال حدثنا علي بن بحـر بن بري، قـال حدثنـا شعيب بن

(١) حم (٤/ ١٥٦). البيهقي (٣/ ٢٧٥-٢٧٦). أبو يعلى: في مسنده (٣/ ٢٨٩/ ١٧٥١). والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٢٧-٣٢٨/ ٩٠٤-٩٠٥). وصححه حب: الإحسان (١٢/ ٢٥٢/ ٥٤٣٦). وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٤٩) و(٥/ ١٤٢). نسبه في الموضع الأول إلى أحمد والطبراني في «الكبير» وأبي يعلى وفي الثاني زاد البزار والطبراني في «الأوسط» وقال: ورجالهم ثقات.

اسحاق، عن الاوزاعي، قال حدثنا شداد أبو عمار، قال حدثني أبو امامة ان رسول الله ﷺ قال: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة[١].

أخبرنا احمد بن قاسم المقرئ، قال حدثنا ابن حبابة، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا شعبة، قال أخبرنا أبو ذبيان خليفة بن كعب، قال سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، وقال من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. قال ابن الزبير- من رأيه-: ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله عزوجل: «ولبساهم فيها حرير». رواه حماد بن زيد، عن ثابت البناني، قال سمعت عبد الله بن الزبير قال[٢]: قال رسول الله ﷺ فذكره. ولم يسمعه ابن الزبير من النبي ﷺ، انما سمعه من عمر- على ما ذكرناه. وروى قتادة عن داود السراج عن أبي سعيد الخدري، ان رسول الله ﷺ قال : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. ولو دخل الجنة، يلبسه اهل الجنة ولا يلبسه هو[٣]، وهذا أولى بالصواب- ان شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الصعبة عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح الهمداني، عن ابن زرير، انه سمع علي بن أبي طالب يقول إن رسول الله ﷺ اخذ حريرا فجعله في

---

(١) م (٣/ ١٦٤٦/ ٢٠٧٤).

(٢) خ (١٠/ ٣٥٠/ ٥٨٣٤). م (٣/ ١٦٤١/ ٢٠٦٩[١١]). ن (٨/ ٥٨٧/ ٥٣٢٠). والبغوي: شرح السنة (١٢/ ٢٩-٣٠/ ٣١٠٠).

(٣) حم (٣/ ٢٣). والطيالسي في «مسنده» (٢٢١٧). والبغوي: شرح السنة (١٢/ ٣٠/ ٣١٠١). وصححه حب: الإحسان (١٢/ ٢٥٣/ ٥٤٣٧). ك (٤/ ١٩١) وصححه. ووافقه الذهبي.

يمينـه، واخـذ ذهبا فجعلـه في شمالـه، ثم قـال إن هذين حـرام على ذكـور أمتي[١]. وروي من حديث زيد بن أرقم عن النبي ﷺ مثله سواء.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حـدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن اسحاق، عن يـزيـد بن أبي حبيب، عـن عبـد العـزيـز بن أبي الصعبـة، عن أبي أفلح الهمداني، عن عبد الله بن زريـر الغافقي، سمعـه يقـول سمعت علي بن أبي طالب يقول: أخذ رسول الله ﷺ حريـرا بشماله، وذهبـا بيمينه، ثم رفع بهما يديه فقال: ان هذين حرام على ذكور امتي[٢]. ورواه عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، باسنـاده مثله كما قال الليث، وابن اسحق، قال علي ابن المدني: هو حـديث حسن، رجاله معـروفون، ولا يجيء عن علي الا من هذا الوجه.

قال أبـو عمر: هذا لفـظ عموم، والمراد منه الخصـوص باجماع، لانهم لا يختلفون ان ملك الحريـر والذهب وحبسهما للرجال والنسـاء سواء، حلال ذلك كلـه لهم اجمعين، والمراد بهذا الخطاب، لبـاس الحريـر ولباس الـذهب دون الملك وسائر التصرف، فلا يجوز للرجال التختم بالذهب، ولا ان يحلي به سيفا، ولا مصحفا لنفسه، ولا يلبسه في شيء من الاشياء، وكذلك الحرير لا يلبسـه الـرجـال بحال من الاحـوال، إلا أن العلماء مختلفـون في المقـدار المحرم منه، فقال منهم قائلـون: إنما النهي والتحريم في ذلك عني به الثوب من الحريـر الخالـص الـذي لا يخالطـه غيره، وهـذا اجماع على مـا وصفنـا للرجال، وممن ذهب الى ان المحرم من الحرير هو الصافي منه الذي لا يخالطه

---

(١) و(٢) حم(١/ ٩٦-١١٥). د(٤/ ٣٣٠/ ٤٠٥٧).
ن(٨/ ٥٣٩-٥٤٠/ ٥١٥٩-٥١٦٠-٥١٦١-٥١٦٢). جه(٢/ ١١٨٩/ ٣٥٩٥).
حب: الإحسان(١٢/ ٢٤٩-٢٥٠/ ٥٤٣٤). وصححه.

في ذلك الثوب شيء غيره، عبد الله بن عباس، وجماعة من العلماء، وحجتهم ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا سليمان بن الاشعث، قال حدثنا ابن نفيل، قال حدثنا زهير، قال حدثنا خصيب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدا الثوب فلا بأس.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابراهيم بن اسحق النيسابوري، قال حدثنا يحيى بن يحيى الغساني، قال حدثنا أبو خيثمة، عن خصيب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال إنما كره رسول الله ﷺ الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدا الثوب، فليس به بأس(١).

قال أبو عمر: في هذا أيضا حجة لمن ذهب الى ان الحلة السيراء المذكورة في هذا الباب، كانت حريرا كلها؛ ولهذا قال فيها رسول الله ﷺ ما قال- والله أعلم. وقد ذهب قوم من أهل العلم الى ان ما كان سداه حريرا من الثياب لا يجوز لباسه للرجال بحال، وذكروا ان الحلة السيراء هذه صفتها على ما قال أهل اللغة؛ واحتج من ذهب هذا المذهب بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق النيسابوري، قال حدثنا عبد السلام بن عمر، قال حدثنا عمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة، قال حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة، عن جعدة بن مغيرة، عن علي بن أبي طالب، قال أهدى أمير أذرعات الى رسول الله ﷺ حلة مسيرة بحرير إما سداها وإما لحمتها، فبعث بها الي رسول الله ﷺ، فقلت ما أصنع بها؟ ألبسها؟ فقال: إني لا أرضى لك ما اكره لنفسي،

(١) د (٤/ ٣٢٩/ ٤٠٥٥).

فاجعلهـا خمرا بين الفواطم. فشققت منهـا أربعة أخمرة: خمارا لفـاطمة بنت أسد بن هاشم- وهي أم علي، وخمارا لفاطمة بنت محمد ﷺ، وخمارا لفاطمة بنت حمزة بن عبـد المطلب[١]. قال يـزيد بن أبي زيـاد: وذكر فاطمـة أخرى فنسيتهـا. وأرخصت هـذه الطـائفـة وغيرهـا من أهل العلم من الحريـر في الاعـلام نحـو الاصبعين والثـلاث لا غير، ولم يجوزوا أكثـر من ذلك، ولم يجيزوا السـدا ولا اللحمة. وهذا كلـه للرجـال على ما وصفنا. وأمـا النساء فقليله وكثيره جائز لهن، ومن حجة من ذهب هـذا المذهب، ما حدثناه أحمد ابن قاسم بن عيسـى، قال حدثنـا عبيد الله بن محمد بن حبـابة ببغـداد، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العـزيز البغوي، قال حـدثنا علي بن الجعد، قال حـدثنا شعبـة، قال أخبرني قتادة، قـال سمعت أبا عثمان النهـدي يقول اتانا كتاب عمر بن الخطاب- ونحن بأذربيجـان مع عتبة بن فرقد: أما بعد، فاتزروا، وارتدوا، وانتعلوا، والقـوا الخفاف، والقوا السراويلات، وعليكم بلبـاس أبيكم اسماعيل، وايـاكم والتنعم وزي العجم، وعليكم بـالشمس، فـانها حمام العـرب، واخشوشنـوا، واخشـوشبـوا، واخلولقـوا، واقطعـوا الركب، وانـزوا، وارموا الاغـراض، إن رسول الله ﷺ نهى عن الحريـر الا هكذا وهكذا- وأشار بأصبعيه: السبابة والوسطى- يعني الاعلام[٢].

وحدثنا احمد بن قاسم المقـرئ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد، قال حدثنا البغوي، قـال حدثنا علي بن الجعد، قـال حدثنا شعبـة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن عمر، نحوه. وزاد فيه: وتعلموا العربية.

---

(١) خ (١٠/ ٣٦٤/ ٥٨٤٠). م (٣/ ١٦٤٤-١٦٤٥/ ٢٠٧١). د (٤/ ٣٢١-٣٢٢/ ٤٠٤٣). ن (٨/ ٥٨٤/ ٥٣١٣). بألفاظ متقاربة.

(٢) حم (١/ ٤٣). خ (١٠/ ٣٤٩/ ٥٨٢٨-٥٨٢٩) مختصرا. م (٣/ ١٦٤٢-١٦٤٣/ ٢٠٦٩[١٢]و[١٣]و[١٤]). حب: الإحسـان (١٢/ ٢٦٨/ ٥٤٥٤). البيهقي (١٠/ ١٤). وأبو يعلى: في مسنده (١/ ١٨٩/ ٢١٣).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن روح، قال حدثنا شبابة بن سوار، الفزاري، قال حدثنا شعبة بن الحجاج، عن قتادة، قال سمعت أبا عثمان النهدي يقول: إن كتاب عمر بن الخطاب أتاهم وهم بأذربيجان:

أما بعد فاتزروا، وانتعلوا، وارتدوا، والقوا الخفاف والسراويلات، واياكم وزى العجم، وعليكم بالشمس، فانها حمام العرب، واخشوشنوا واخشوشبوا، واقطعوا الركب، وانزوا على الخيل، وارموا الاغراض، وان رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا وضم أصبعيه السبابة والابهام، فعلمنا انها الاعلام[1].

قال أبو عمر: قوله اخشوشنوا واخشوشبوا- بمعنى واحد، من الخشونة في الملبس والمطعم، وكل شيء غليظ خشن فهو أخشب وخشب، وهو من الغلظ وابتذال النفس في العمل وامتهانها، ليغلظ الجسد ويخشن، هذا قول أبي عبيد، وأنشد قول ذي الرمة - يصف الظليم:

شخت الجزارة مثل البيت سائرة   من المسوح خدب شوقب خشب

وقال صاحب العين اخلولق السحاب إذا استوى.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا عاصم، عن أبي عثمان النهدي، قال: قال عمر بن الخطاب اياكم والحرير، فان رسول الله ﷺ نهى عنه، وقال لا تلبسوا من الحرير الا ما كان هكذا- وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه[2].

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) حم (١/ ٣٦). د (٤/ ٣٢١/ ٤٠٤٢). جه (٢/ ١١٨٨/ ٣٥٩٣). حب: الإحسان (١٢/ ٢٤٣/ ٥٤٢٤).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا حماد، قال حدثنا عاصم الاحول، عن أبي عثمان النهدي، قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد، ان رسول الله ﷺ نهى عن الحرير، الا ما كان هكذا وهكذا - أصبعين، وثلاثة، وأربعة[1].

وحدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي اسامة، قال حدثنا يزيد بن هرون، قال حدثنا عاصم الاحول، عن أبي عثمان النهدي، قال : قال عمر بن الخطاب إياكم والحرير، فان رسول الله ﷺ قد نهى عنه، وقال لا تلبسوا الحرير الا ما كان هكذا وأشار بأصبعيه الوسطى والسبابة[2].

وممن رخص في العلم أيضا عائشة واسماء، وقال آخرون من أهل العلم لا يجوز للرجل لباس شيء من الحرير، لا قليل ولا كثير، وممن ذهب هذا المذهب عبد الله بن عمر، وهو ممن روى حديث الحلة السيراء: حدثنا سعيد ابن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن المغيرة بن زياد، عن أبي عمر مولى اسماعيل، رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها علم، فدعا بالجلمين فقصه، فدخلت على أسماء فذكرت لها ذلك، فقالت بؤسا لعبد الله، يا جارية هاتي جبة رسول الله ﷺ، فجاءت بجبة مكفوفة الكمين والجيب والفرج بالديباج[3].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود،

---

(١)و(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) م(٣/ ١٦٤١/ ٢٠٦٩). د(٤/ ٣٢٨/ ٤٠٥٤). جـه(٢/ ١١٨٨-١١٨٩/ ٣٥٩٤) بألفاظ قريبة.

قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عيسى بن يونس، قال حدثنا المغيرة بن زياد، قال حدثنا عبد الله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر، قال رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوبا شاميا، فرأى فيه خيطا أحمر فرده، فأتيت أسماء- وذكر الحديث(١).

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا احمد بن زهير، قال حدثنا ابراهيم بن عرعرة، قال حدثنا معاذ بن معاذ، قال حدثنا ابن عون، عن الحسن، قال دخلنا على ابن عمر، وهو بالبطحاء، فقال رجل يا أبا عبد الرحمن، ثيابنا هذه قد خالطها الحرير- وهو قليل، فقال اتركوه: قليله وكثيره.

وأما حكاية أقاويل الفقهاء في هذا الباب، فذكر ابن وهب، وابن القاسم، عن مالك، قال أكره لبس الخز، لان سداه حرير. وأباح الشافعي لبس قباء محشو بقز، لان القز ما بطن وقال أبو حنيفة لا بأس بلبس ما كان سداه حريرا ولحمته غير ذلك، قال واكره ما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير. وقال محمد بن الحسن لا بأس بلبس الحرير ما لم تكن فيه شهرة، فان كانت فيه شهرة فلا خير فيه. وقال أبو جعفر الطحاوي وقد اجمعوا على نهي رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، وفي حديث ابن عباس انما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت ، فأما السدا والعلم فلا يعني الحرير، وهذا يبين المراد في النهي عن ذلك. وقال بسر بن سعيد رأيت على سعد بن أبي وقاص جبة شامية، قيامها خز، ورأيت على زيد بن ثابت خمائص معلمة.

واختلف العلماء في لباس الحرير للرجال في الحرب، أو من جرب وحكة تكون بهم، فرخص فيه قوم، وكرهه آخرون، وممن كرهه مالك بن أنس ، وابن القاسم، وجماعة من أهل العلم- على كل حال؛ ورخصت فيه جماعة

(١) انظر المصدر السابق.

منهم، واليـه ذهب ابن حبيب، ومن حجتهم: مـا حـدثناه سعيـد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيـان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حـدثنا محمد بن وضـاح، قال حـدثنا أبـو بكر بن أبي شيبـة، قـال حدثنـا عبد الـرحيم، عن حجـاج، عن أبي عمر، عن أسماء بنت أبي بكـر، انها اخـرجت جبة مـزررة بالديباج، فقالت كان رسول الله ﷺ يلبس هذه اذا لقي العدو.

وحدثنـا سعيد، وعبـد الوارث بن سفيان، قـالا حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضـاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبـة، قال حدثنا وكيع، عن شعبـة، عن قتـادة، عن أنس، قـال رخص رسـول الله ﷺ، أو رخـص للـزبير بن العوام، وعبـد الـرحمن بن عـوف- في لبس الحرير لحكـة كـانت فيهما[1].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بـن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حـدثنا النفيلي، قال حدثنـا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عـروبة، عن قتـادة، عن أنس، قـال رخص رسـول الله ﷺ لعبـد الرحمن بن عـوف، والزبير بن العـوام- في قمص الحرير في السفر من حكـة كانت بهما[2]. وقد روي عن مالـك الرخصة في ذلك أيضـا، وروى سلمة بن علقمـة، عن ابن سيرين، قال نبئت ان الـوليد بن عقبـة دخل على عمر بن الخطـاب- وعليه قميص حرير- فقـال ما هذا- لا أم لك؟ فقال أليس عبـد الرحمن بن عوف يلبسه؟ قال وأنت مثـل عبد الرحمن بن عوف- لا أم لك؟ ثم امـر به فمزق عليـه- يعني وانت مثـل عبـد الـرحمن بن عـوف فيما نــزل بـه من الجرب والحكة، واما كراهة لباس الحرير في الحرب، فـذكر أبو بكر قال: حدثنا ابن

(١)و(٢)حم(٣/ ١٨٠-٢١٥-٢٥٥-٢٧٢-٢٧٣).خ(٦/ ١٢٥/ ٢٩١٩).
م(٣/ ١٦٤٦-١٦٤٧/ ٢٠٧٦[٢٤]و[٢٥]و[٢٦]).د(٤/ ٣٢٩/ ٤٠٥٦).
ت(٤/ ١٩٠/ ١٧٢٢)وقال: حسن صحيح. ن(٨/ ٥٨٨-٥٨٩/ ٥٣٢٥-٥٣٢٦).
جه(٢/ ١١٨٨/ ٣٥٩٢). البيهقي (٣/ ٢٦٨و٢٦٨-٢٦٩).

إدريس، عن حصين، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة، قال شهدت باليرموك فاستقبلنا عمر وعلينا الديباج والحرير، فأنزلنا فرمينا بالحجارة، فقلنا ما بلغه عنا؟ وقلنا كره زينا فنزعنا، فلما استقبلنا، رحب بنا وقال انكم جئتموني في زي الشرك، ان الله لم يرض لمن قبلكم الديباج ولا الحرير. قال وحدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عوف، قال سألت محمد بن سيرين عن لبس الديباج في الحرب، فقال من أين كانوا يجدون الديباج؟ قال وحدثنا وكيع، عن أبي سفيان، عن عكرمة، انه كرهه في الحرب، وقال أرجى ما يكون للشهادة! وذكر الاوزاعي عن الوليد بن هشام، عن ابن محيريز- مثله بمعناه.

ومما يبين لك ان النساء ليس ممن قصد بتحريم الحرير، ولا بالرخصة لعلة، وان ذلك مباح لهن على كل حال- مع ما تقدم ذكره؛ ما أخبرناه عبدالله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن عون، وكثير بن عبيد الحمصيان، قالا حدثنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس، أنه حدثه أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بردا سيراء، والسيراء المضلع بالقز[1]. هكذا ورد هذا التفسير في هذا الحديث، وهو موافق لما ذكرنا عن أهل اللغة في تفسير السيراء.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، حدثنا اسماعيل بن أبي أويس، قال حدثني اخي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، ومحمد بن أبي عتيق، ان ابن شهاب سئل عن الحرير هل يلبسه النساء؟ فزعم ان أنس بن

---

(١) خ (١٠/ ٣٦٤/ ٥٨٤٢). د (٤/ ٣٣٠-٣٣١/ ٤٠٥٨). ن (٨/ ٥٨٣/ ٥٣١٢) وروى ابن ماجه (٢/ ١١٩٠/ ٣٥٩٨) وغيره نحوه غير أنه قال زينب بدل أم كلثوم رضي الله عنهما.

مالك أخبره انه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء[١].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بـن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حـدثنا نصر بن علي، قال حـدثنا أبو احمد الـزبيري، قال حدثنـا مسعر، عن عبد الملـك بن ميسرة، عن عمرو بن دينـار، عن جابـر بن عبد الله، قال كنـا ننزعـه عن الغلمان، ونتركـه على الجواري- يعني الحريـر. قال مسعـر: فسألت عمرو بن دينار عنـه فلم يعرفه[٢]. وقد روي في ان التحلي بـالذهب مكـروه أيضـا خبران معلـولان، لا حجـة فيهما لضعفهما عنـد أهل العلم بالحديث، وقد ذكرناهما في باب نافع عن إبراهيم بن حسين- والحمد لله.

قـال أبو عمـر: فهـذا ماجـاء في الحرير، وأمـا الخز فقـد لبسه جماعـة من العلماء، وقـد اختلف علينا في سـدا ذلك الخز: فقـال قـوم كان سـداه نظما، وقال آخرون حريرا؛ والمعروف من خزنا اليـوم ان سداه حرير، وذكر مالك في الموطأ عن هشام بن عـروة، عن أبيه، عن عائشـة، أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه.

وحدثنـا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قـال حدثنـا أبي، قال حـدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن ابراهيم، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال حـدثنا أفلح بن حميد، قال كـان القاسم بن محمد يلبس جبة خـز، وكان ابنه عبد الرحمن يلبس كساء خز.

وحدثنا احمد بن عبد الله، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن ابراهيم، قال حدثنا عيسى بن دينار، قال حدثنا ابن القاسم، عن مالك، قـال كان ربيعـة يلبس القلنسوة بطانتهـا وظهارتها خـز- وكان إماما . وقـال في موضع آخر من سماع ابن القـاسم، قال مـالك- وذكر لبس

(١) المصدر السابق نفسه.
(٢) د (٤/ ٣٣١/ ٤٠٥٩).

الخز - فقال: قوم يكرهون لباس الخز ويلبسون القلانس بالخز، فعجبنا من اختلاف رأيهم، قال مالك وانما كره لباس الخز بان سداه حرير. وقال أبو نعيم وهب بن كيسان: رأيت سعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبدالله، وأبا هريرة، وأنس بن مالك، يلبسون الخز. وفي حديث صفوان بن عبد الله بن صفوان، ان سعدا استأذن على ابن عباس وعليه مطرف خز سقوه حرير، فقيل له في ذلك؟ فقال انما يلي جلدى منه الخز. واحتج الطحاوي بخبر سعد هذا في ان خز القوم كان فيه حرير، وأردفه بحديث عمار بن أبي عمار، ان مروان قدمت عليه مطارف خز فكساها أصحاب رسول الله ﷺ، قال فكأني انظر الى أبي هريرة عليه منها مطرف أغبر، وكأني انظر الى طرق الابر يسم فيه، قال يدل هذا على ان الخز الذي لبسوه هو الذي فيه الحرير.

قال أبو عمر: لبس الخز جماعة من جلة العلماء، لو ذكرناهم لاطلنا وأمللنا، وخرجنا عما له قصدنا، ولكنهم اختلفوا هل كان فيه حرير أم لا؟ واجتناب ذلك لمن يقتدى به أولى، ولا يقطع على تحريم شيء الا بيقين، لكنه مما سكت عنه وعفي عنه.

وفي حديثنا المذكور في هذا الباب: حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد. الحديث فيه البيع والشراء على أبواب المساجد، وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء للبيع والشراء، وفيه ان الجمعة يلبس فيها من احسن الثياب، وكذلك يتجمل بالثياب الحسان في الاعياد، لان الجمعة عيد، ويتجمل بها أيضا على وجه الترهيب للعدو، والتغليظ عليهم، وهذا كله في معنى حديثنا المذكور، ولا أعلم بين العلماء اختلافا في استحباب التجمل بأحسن الثياب يوم الجمعة لمن قدر.

وفيه أن الانسـان يجوز له أن يملك ما لا يجوز لـه أن يلبس، وفيه إبـاحة الطعن عليـه. وأمـا قـوله إنما يلبس هـذا من لا خـلاق لـه، فمعنـاه من لا نصيب له من الخير.

ما جاء في لبس المعصفر

[١٧] مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي، والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع[١].

روى هذا الحديث عن نافع جماعة، وعن إبراهيم بن عبد الله بن حنين جماعة، وعن علي بن ابي طالب جماعة؛ وأكثر من رواه يقول فيه عن علي: نهانا رسول الله ﷺ، وبعضهم يقول ولا أقول نهاكم، وهو حديث اختلف في اسناده ولفظه على نافع وعلى إبراهيم بن عبد الله بن حنين اختلافا كثيرا، وحنين جد إبراهيم هذا مولى العباس بن عبد المطلب، وقيل مولى علي بن ابي طالب، وقيل بل حنين هذا مولى مثقب، ومثقب مولى مسحل، ومسحل مولى شماس، وشماس مولى العباس، والحديث صحيح كما رواه مالك ومن تابعه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا بشر بن المفضل، قال حدثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن حنين مولى علي، عن علي، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن أربع: عن تختم الذهب، وعن لبس القسي، وعن قراءة القرآن وأنا راكع، وعن لبس المعصفر. كذا قال عبيد الله بن عمر: عن نافع، عن ابن عمر، عن ابن حنين مولى علي عن علي لم يقل عن ابيه والصواب فيه

(١) حم (١/ ٩٢-١١٤-١٢٦). م (١/ ٣٤٨-٣٤٩/ ٤٨٠)،(٣/ ١٦٤٨/ ٢٠٧٨).
د(٤/ ٣٢٢-٣٢٣/ ٤٠٤٤..٤٠٤٦). ت(٢/ ٤٩-٥٠/ ٢٦٤)، (٤/ ١٩١-١٩٢/ ١٧٢٥)، (٤/ ١٩٨/ ١٧٣٧). ن(٢/ ٥٣٣/ ١٠٤٢-١٠٤٣)، (٢/ ٥٦٦/ ١١١٨)، (٨/ ٥٤٨/ ٥١٨٩-٥١٩٠)،(٨/ ٥٧٦/ ٥٢٨٣-٥٢٨٤)،(٨/ ٥٩١/ ٥٣٣٣).
من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي رضي الله عنه. وهو عندهم من طرق أخرى مختلفة وعند ابن ماجه كذلك (٣٦٠٢)و(٣٦٤٢) ووقع عند بعضهم مختصرا.

عن أبيه. وكذلك رواه أيـوب ولم يقمه عبيد الله ولا أيوب، ورواه الـزهري فجود إسناده[١].

حدثنـا خلف بن القاسم، قال حدثنـا عبد الله بن جعفـر بن الورد، قـال حدثنا الحسن بن علي بن راشد بن زولان، قال: حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني إبراهيم بن حنين، أن أبـاه حـدثه أنـه سمع علي بن ابي طـالب يقـول: نهاني رسـول الله ﷺ عن القــراءة وأنـا راكع، وعن لبس الـــذهب والمعصفر[٢] -هكـذا قـال: لبس الـذهب، وحـديث نـافع يفسره أنـه تختم الذهب؛ وليس في هـذا الحديث عن ابن شهاب ذكر القسي، وهـو محفوظ، ورواه معمر عن ابن شهاب باسناده مثله، وزاد وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود[٣] -فـزاد السجـود وكـذلك قـال داود بن قيس: عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي بن ابي طالب، قال نهاني نبي الله ﷺ عن ثلاث، لا أقـول ونهى الناس، نهاني عن تختم الـذهب، وعن لبس القسي، والمعصفـرة المفدمـة، وان أقرأ سـاجدا أو راكعـا[٤]. وكذلك روى ابن وهب، عن يـونس، عن ابن شهـاب، عن إبراهيم بن عبـد الله بن حنين، عن أبيـه، سمع عليـا قـال: نهاني رسـول الله ﷺ ان أقـرأ راكعـا أو ساجدا[٥].

وحدثنـا عبد الوارث، قـال حدثنا قاسم، قـال حدثنا بكـر بن حماد، قال حدثنا مسـدد، قال حدثنا يحيى: عن محمد بن عجـلان، قال حدثني إبراهيم

---

(١)...(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) م (١/ ٣٤٩/ ٤٨٠[٢١٢]،[٢١٣]).
ن (٢/ ٥٣٢/ ١٠٤٠-١٠٤١)، (٢/ ٥٦٥/ ١١١٧)؛ (٨/ ٥٤٧/ ٥١٨٧-٥١٨٨)، (٨/ ٥٧٦/ ٥٢٨٢). من طريق عبد الله بن عباس عن علي رضي الله عنهم.

(٤)...(٥) تقدم في الباب نفسه.

ابن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن قراءة القرآن راكعا، وعن القسية والمعصفر. هكذا قال ابن عجلان، وداود بن قيس، والضحاك بن عثمان في هذا الحديث: عن إبراهيم، عن ابيه، عن ابن عباس، عن علي فزادوا ذكر ابن عباس[١].

وفي حديث ابن شهاب وغيره: أن عبد الله بن حنين سمعه من علي، وقد يجوز أن يسمعه من ابن عباس عن علي، ثم يسمعه من علي؛ ويجوز أن يسمعهما منهما معا، وقد ذكر علي بن المديني عن يحيى بن سعيد أنه كان يذهب إلى عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس، ومن علي، ويقول: كان مجلسهما واحدا وتحفظاه جميعا.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو إسماعيل، قال حدثنا أبو صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني يزيد بن ابي حبيب، عن إبراهيم بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علي بن ابي طالب يقول: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، ولبوس القسى، والمعصفر، وقراءة القرآن وأنا راكع[٢].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن ابيه، عن علي بن ابي طالب، قال: نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم وذكر مثله[٣].

وحدثنا عبد الله، قال حدثنا محمد، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حفص ابن عمر، ومسلم بن إبراهيم، قالا حدثنا شعبة، عن ابي إسحاق، عن

---

(١)...(٣) تقدم في الباب نفسه.

هبيرة، عن علي، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خـاتم الذهب، وعن القسي، وعن المثيرة الحمراء[١].

قـال أبو عمـر: النهي عن لبـاس الحريـر وتختم الذهـب إنما قصد بـه الى الرجـال دون النساء، وقد أوضحنـا هذا المعنى فيما تقدم من حـديث نافع، ولا نعلم خلافا بين علماء الأمصار في جـواز تختم الذهب للنساء، وفي ذلك ما يدل على أن الخبر المروي من حـديث ثوبان، ومن حديـث أخت حذيفة عن النبي ﷺ في نهي النسـاء عن التختم بالـذهب؛ إما أن يكـون منسوخـا بالاجماع، وبأخبـار العدول في ذلك على ما قـدمنا ذكره في حـديث نافع، أو يكـون غير ثابت؛ فأمـا حديث ثـوبـان، فإنه يـرويه يحيى بن ابي كثير، قـال حدثنا أبو سلام، عن ابي أسماء الرحبي، عن ثوبان[٢]- ولم يسمعه يحيى من أبي سلام ولا يصح؛ واما حديث أخت حذيفة، فيرويـه منصور عن ربعي ابن خراش، عن امرأتـه، عن أخت حذيفة، قال: قـام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثـم قال: يامعشر النسـاء، أما لكن في الفضـة ما تحلينـه، أما انكن ليس منكن امرأة تحلي ذهابا تظهره الا عذبت به[٣].

والعلماء على دفع هذا الخبر، لان امـرأة ربعي مجهولـة لا تعرف بعـدالة؛ وقد تأوله بعض من يرى الزكاة في الحلي من أجل منع الزكاة منه إن منعت، ولو كان ذلك لذكر وهو تأويل بعيد.

---

(١) حم(١/ ٩٣-٩٤-١٠٤-١٢٧-١٣٧). د(٤/ ٣٢٧/ ٤٠٥١). ت(٥/ ١٠٨/ ٢٨٠٨).
ن(٨/ ٥٤٥-٥٤٦/ ٥١٨٠..٥١٨٢). جه (٢/ ١٢٠٥/ ٣٦٥٤). من طـريق هبيرة بن يريم عن علي رضي الله عنه.

(٢) حم (٥/ ٢٧٨-٢٧٩). ن (٨/ ٥٣٧-٥٣٨/ ٥١٥٥-٥١٥٦). من طريق أبي أسماء الرحبي عن ثوبان رضي الله عنه. قال الحاكم (٣/ ١٥٢-١٥٣) صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٣) حم (٥/ ٣٩٨)،(٦/ ٣٥٧،٣٥٧-٣٥٨،٣٥٨،٣٦٩). د (٤/ ٤٣٦/ ٤٢٣٧).
ن (٨/ ٥٣٥-٥٣٦/ ٥١٥٢-٥١٥٣). من طريق منصـور عن ربعي بن حراش عن امـراته عن أخت لحذيفة رضي الله عنهما. وفيه امـرأة ربعي وهي مجهولة كما قال ابـن حزم (١٠/ ٨٣). نقلا عن آداب الزفاف صفحة (٢٥٩).

وقد روى محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، أن النجاشي أهدى الى النبي ﷺ حلية فيها خاتم من ذهب فصه حبشي، فأخذه رسول الله ﷺ بعود أو ببعض أصابعه وإنه لمعرض عنه؛ فدعا ابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص فقال: تحلي بهذا يا بنية[١]. وعلى هذا القياس للنساء خاصة، والله الموفق للصواب.

روى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن ابي هند، عن أبي موسى الاشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل أحل لاناث أمتي الحرير والذهب، وحرمها على ذكورها[٢]. وقد ذكرنا هذا الخبر من طرق في باب نافع، وأما قوله في هذا الحديث ان رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي، فانها ثياب مضلعة بالحرير، يقال لها القسية تنسب الى موضع يقال له قس، ويقال انها قرية من قرى مصر، وهي ثياب يلبسها أشراف الناس النساء.

قال النميري الشاعر:

ولما رأت ركب النميري راعها ... وكن من أن يلقينه حذرات

فأدنين حتى جاوز الركب دونها ... حجابا من القسي والحبرات

وقد مضى القول في لباس الحرير قليله وكثيره، وما خالط الثياب منه فيما تقدم من حديث نافع في هذا الكتاب؛ وقد مضى هنالك ما للعلماء في ذلك من الكراهية جملة والاباحة، وقد مهدنا القول وبسطناه بالآثار،

(١) حم(٦/ ١١٩). د(٤/ ٤٣٥/ ٤٢٣٥). جه (٢/ ١٢٠٢/ ٣٦٤٤) من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) حم(٤/ ٣٩٤-٤٠٧). ت(٤/ ١٨٩/ ١٧٢٠). ن(٨/ ٥٤٠/ ٥١٦٣)،(٨/ ٥٧٥/ ٥٢٨٠) من طريق نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى رضي الله عنه. قال الترمذي حسن صحيح. وقال حب: الإحسان (١٢/ ٢٥٠): معلول لا يصح.

وقال الدارقطني في كتاب العلل:... سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئا. وانظر نصب الراية (٤/ ٢٢٤). لكن الحديث له شواهد كثيرة عن ابن عمر وعلي وابن عباس وغيرهم.

وأوضحنـاه في تختم الذهب وغيره مما يجوز أن يختم بـه في باب عبـد الله بن دينـار، فتأملـه تراه هنـاك ان شـاء الله؛ الا أنـا لم نذكـر هنـاك شد الاسنـان بالذهب وقد اختلف في شد الاسنان بالذهب، فكرهه قوم، وأباحه آخرون.

حدثنا عبد الله، قال حدثنا عبد الحميد، حدثنا الخضر، حدثنا الاثرم، قال سمعت أحمد بن حنبل يسأل: هل يضبب الرجل أسنانـه بالذهب، فقال: لا بأس بذلك قد فعل ذلك بالذهب خاصة جماعة من العلماء.

وذكـره الاثرم عن المغيرة بن عبـد الله، وأبي جمرة الضبعـي، وأبي رافـع، ومـوسى بـن طلحـة، وإسماعيل بن زيـد بن ثـابت انهم شـدوا أسنـانهم بالذهب. وعن إبراهيم والحسن والزهـري انهم لم يروا بـذلك باسـا، قال: وحدثني ابن الطباع، قال: رأيت شريكا وحفص بن غياث قد شدا أسنانهما بالذهب، قال: وسمعت أحمد بن حنبل يسأل عن رجل سقطت ثنيته فبانت منه، فأخذهـا وأعادها فقال: أرجـو الا يكون به بأس ولم يرهـا ميتة، وكان يكره مشط العاج ويقول: هو ميتة لا يستعمل.

وأما لبـاس المعصفر المفدم وغيره من صبـاغ المعصفر للـرجال فمختلف فيه، أجازه قوم من أهل العلم، وكرهه آخرون؛ ولا حجة مع مـن أباحه الا أن يـدعي ان ذلك خصـوص لعلي، لقـولـه: نهاني ولا أقـول نهى النـاس؛ وبعضهم يقـول فيه: ولا أقـول نهاكم. وهـذا اللفظ محفوظ في حـديث علي هذا من وجـوه، وليس دعوى الخصـوص فيه بشيء، لان الحديث في النهي عنه صحيح من حـديث علي وغيره، والحجة في سنـة رسول الله ﷺ لا فيما خالفها.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حـدثنا محمد بن بكر، قال حـدثنا أبو داود، قال حدثنا مخلد بن خالد، قال حدثنا روح، قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة، عن قتـادة، عن الحسن، عن عمـران بن حصين، ان رسـول الله ﷺ قال: لا

أركب الارجوان، و لا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير. قال: وأومأ الحسن الى جيب قميصه، قال وقال: ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له، قال سعيد: أراه قال انما حملوا قوله طيب النساء على أنها اذا أرادت ان تخرج، وأما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، ان نبي الله ﷺ قال: لا أركب الارجوان، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا داود بن عمرو، قال حدثنا إسماعيل بن عياش، وشرحبيل بن مسلم، عن شفعة السمعي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: أتيت النبي عليه السلام وعلي ثوبان معصفران، فلما رآني قال: من يحول بيني وبين هذه النار؟ فقلت: يا رسول الله، ما أصنع بهما؟ قال: احرقهما(٣).

---

(١)و(٢)حم(٤/ ٤٤٢). د(٤/ ٣٢٤-٣٢٥/ ٤٠٤٨). ت(٥/ ٩٩-١٠٠/ ٢٧٨٨) فقرة الطيب فقط. من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال الحاكم (٤/ ١٩١) : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه فإن مشائخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن عن عمران بن حصين فإن أكثرهم على أنه سمع منه. ووافقه الذهبي.

(٣) د(٤/ ٣٣٥-٣٣٦/ ٤٠٦٨). من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن شفعة السمعي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وأصله في صحيح مسلم (٢٠٧٧) كتاب اللباس والزينة (٢٨). وانظر الحديث بعده.

وحـدثنا عبـد الوارث بن سفيـان، قـال حدثنـا قـاسم، قال حـدثنا أبـو الاحوص، حـدثنا ابن بكير، قـال حدثني الليث، عن خـالد بن يـزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عطاء بن ابي رباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنـه قال: دخلت يوما على رسول الله ﷺ وعلي ثوبـان معصفران: فقـال لي رسول الله ﷺ: مـا هذان الثـوبان؟ قلت: صبغتهما أم عبـد الله، فقـال رســول الله ﷺ: أقسمـت عليك إلا رجعت فأمرتها أن توقد لهما التنور ثم تطرحهما، قال: فرجعت اليها ففعلت(١).

قال أبو عمر:

هذا يحتمل أن يكـون عقوبة لنهيـه عن ذلك، لئلا يعود رجل الى لبـاسها اعني الثيـاب المعصفرة. وقـولـه اقسمت عليك، دليل على ان حرقهـا أحق بواجب، ولكن الكـراهة فيها صحيحـة للرجال خـاصة؛ واما النسـاء، فان العلماء لا يختلفون في جواز لباسهن المعصفر المفدم والمورد والممشق.

وقد روي عن مـالك وبعض المدنيين، أنهم كانـوا يرخصون للـرجال في لباس المورد والممشق.

وقال ابن القـاسم عن مالك: اكـره المعصفر المفـدم للرجـال والنساء ان يحرموا فيه لانه ينتقض، قال مالك: واكرهه ايضا للرجال في غير الاحرام.

قال أبو عمر:

المفـدم عند أهل اللغـة المشبع حمرة، والمورد دونـه في الحمرة، كأنـه والله أعلم مأخـوذ من لـون الورد. وامـا الممشق فطين احمر يصبغ بـه هو المغـرة اوشبهها، يقال للثوب المصبوغ به ممشق.

---

(١) ك (٤/ ١٩٠). من طريق الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن بلال عن عطاء بن أبي رباح عن عمـرو بن شعيب عن أبيـه عـن عبـد الله بن عمـرو بن العـاص رضي الله عنهما. وعنـد أبي داود (٤٠٦٦) وابن مـاجه (٣٦٠٣) من طـريق أخرى عن عمـرو بن شعيب عن أبيه عن جـده بلفظ آخـر وفي آخـره: ألا كسـوتها بعض أهلك فإنـه لا بأس بـه للنسـاء. والحديث بـالإسنـاد الأول صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقد ذكر الضحاك بن عثمان في هذا الحديث المعصفر المفدم: وأخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا عبد الله بن محمد، ومحمد بن محمد، واحمد بن عبد الله، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا أبو الحسن أحمد ابن عبد الله، قال حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي، قال حدثنا ابن ابي فديك، عن الضحاك يعني ابن عثمان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، عن علي بن ابي طالب أنه قال: نهاني رسول الله ﷺ ولا اقول نهاكم عن تختم الذهب، وعن لبس القسي، وعن لبس المفدم المعصفر، وعن القراءة راكعا[1].

قال أبو عمر:

لم يذكر المفدم غير الضحاك بن عثمان وليس بحجة، والذي يقتضيه حديث علي، وعبد الله بن عمرو النهي عن لباس كل ثوب معصفر للرجال؛ لانه لم يخص فيه نوع من صباغ المعصفر من نوع، والنبي ﷺ انما بعث مبينا معلما، فلو كان منه نوع تقتضيه الاباحة لبينه ولم يشمله ويشكل به، لانه كان قد أوتي جوامع الكلام، ونصح لامته، وبلغهم وعلمهم مما علمه ﷺ.

(١) تقدم في الباب نفسه.

باب منه

[١٨] مـالك عن حميد الطـويل عن أنس بن مـالك «ان عبدالـرحمن بن عوف جـاء الى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسـول الله ﷺ فاخبره انه تزوج فقال رسول الله ﷺ كم سقت اليهـا قال زنـة نواة من ذهب فقـال له رسـول الله ﷺ اولم ولو بشاة(١).

قال أبو عمـر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعـة رواته فيما علمت من مسند أنس بن مالك، ورواه روح بن عبادة عن مالك عن حميد عن أنس عن عبـد الرحمن بن عـوف انـه جـاء الى رسـول الله ﷺ فجعلـه من مسنـد عبدالرحمن بن عوف. وقد ذكرنا عبدالرحمن بن عوف بما يجب من ذكره وما ينبغي ممـا يحتاج اليـه من خبره في كتابنـا في الصحابـة وذكرنـا هناك نسـاءه وذريته. وقال الزبير بن بكار المرأة التي قال رسول الله ﷺ فيها لعبد الرحمن ابن عوف حين تـزوجها مـاذا اصدقتهـا؟ فقال زنـة نواة من ذهـب فقـال له رسول الله ﷺ أولم ولو بشاة، هي ابنة أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد ابن عبد الاشهل الانصـارية؟ ولدت لـه القاسم وأبـا عثمان. قال واسم أبي عثمان عبـد الله وامـا قـولـه وبـه اثـر صفـرة فيروى ان الصفـرة كـانت من الزعفران واذاكان ذلك كذلك فلا يجوز ان تكون الا في ثيابه والله أعلم. لان العلماء لم يختلفـوا فيما علمت انـه مكروه للـرجل ان يخلق جسـده بخلـوق الزعفـران. وقد اختلفـوا في لباس الـرجل للثياب المزعفـرة فأجازهـا أهل المدينة والى ذلك ذهب مـالك وأصحابـه وكره ذلك العراقيـون وإليه ذهب الشـافعي، ولكل واحـد منهم آثـار مرويـة بماذهب اليـه عن السلف، وآثار

(١) أخرجه من طرق عن أنس: خ (٤/ ٣٦١/ ٢٠٤٨)و(٩/ ٧٢/ ٥٠٧٢/ ٥١٥٣).
م(٢/ ١٠٤٢/ ١٤٢٧[٧٩-٨١]، ت (٤/ ٢٨٩/ ١٩٣٣)، جه (١/ ٦١٥/ ١٩٠٧).
ن(٦/ ٤٢٩/ ٣٣٥١). البيهقي (٧/ ٢٥٨).

مرفوعة الى النبي ﷺ، فاما الرواية بأن الصفرة كانت على عبد الرحمن بن عوف زعفرانا، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان ابن سعيد عن حميد الطويل قال سمعت أنس بن مالك يقول: « قدم عبدالرحمن بن عوف المدينة فآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع فأتى السوق فربح شيئا من اقط وسمن فرآه النبي ﷺ بعد ايام وعليه وضر صفرة فقال رسول الله ﷺ مهيم؟ فقال عبد الرحمن تزوجت امرأة من الانصار قال فما سقت اليها قال وزن نواة من ذهب فقال رسول الله ﷺ أولم ولو بشاة»(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد الطويل عن أنس بن مالك « ان رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال له النبي ﷺ مهيم؟ قال يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما اصدقتها؟ قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة»(٢).

قال أبو عمر:

فقد بان في هذه الاثار من نقل الائمة ان الصفرة التي رأى رسول الله ﷺ بعبد الرحمن كانت زعفرانا. والوضر معروف في الثياب والردع صبغ الثياب بالزعفران. قال الخليل: الردع الفعل والرادعة والمردعة قميص قد لمع بالزعفران او بالطيب في مواضع وليس مصبوغا كله، انما هو مبلق كما تدرع الجارية جيبها بالزعفران بملئ كفها. وقال الشاعر:

رادعة بالمسك اردانها

---

(١) تقدم في الباب نفسه.

(٢) خ (١٠/ ٣٧٨/ ٥٨٥١). م (٢/ ٨٤٤/ ١١٨٧[٢٥]). د (٤/ ٣٣٣/ ٤٠٦٤). ن (٨/ ٥١٧/ ٥١٠٠).

وقال الاعشى:

ورادعة بالمسك صفراء عندنا لحسن الندامى في يد الدرع مفتق

يعني جارية قد جعلت على ثيابها في مواضع زعفرانا...واما الردغ بالغين المنقوطة فـانها هو من الطين والحمأة. واما اختـلاف العلماء في لباس الثياب المصبوغة بالزعفران فقـال مالك :لا بأس بلباس الثوب المزعفر. وقد كنت البسـه وفي موطأ مـالك عن نـافع ان ابن عمـر كـان يلبس الثوب المصبـوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران. وتأول مالك وجماعة معه حديثه عن سعيد بن أبي سعيد عن عبيد بن جريج عن ابن عمر ان النبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة « انه كان يصبغ ثيابـه بصفرة الزعفران» (١). وقد ذكرنا من خـالفه في تأويله ذلك في بـاب سعيد بن أبي سعـد. وقد حـدثنـا سعيد بن نصر قـال حدثنـا قـاسم بن اصبغ قال حـدثنـا إسماعيل بن إسحاق قـال حـدثنا عبـد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه ان ابن عمر كان يصبغ ثيابـه بالزعفران فقيل لـه في ذلك فقال: كان رسـول الله ﷺ يصبغ به ورأيتـه احب الطيب اليه. وذكـر ابن وهب عن عمـر بن محمد عن زيـد بن اسلم قال كان رسول الله ﷺ يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة وذكر ايضا عـن هشام بن سعد عـن يحيى بن عبد الله بن مـالك الدار قـال: « كان النبي ﷺ يبعث بقميصه وردائه الى بعض ازواجه فتصبغ له بالزعفران. »

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا محمـد بن القاسم بن شعبان قال حدثنا الحسين بن محمـد بن الضحاك قـال حدثنـا أبـو مروان العثماني قـال حدثنـا إبراهيم بـن سعد بن إبراهيـم قال سألت ابن شهـاب عن الخلوق فقـال قد كـان اصحاب رسـول الله ﷺ يتخلقون ولا يـرون بالخلـوق بأسا قـال ابن شعبان هذا خاص عند اصحابنا في الثياب دون الجسد.

---

(١) خ (١٠/ ٣٧٤/ ٥٨٤٦). م (٣/ ١٦٦٢/ ٢١٠١[٧٧]). د (٤/ ٤٠٤/ ٤١٧٩).
ت (٥/ ١١١/ ٥٨١٥)، البيهقي (٥/ ٣٦).

قال أبو عمر:

هو كما قال ابن شعبان وقد كره التزعفر للرجال في الجسد والثياب جماعة من سلف اهل العراق واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي واصحابه لآثار رويت في ذلك اصحها حديث أنس بن مالك. حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا أحمد بن محمد البرتي ببغداد حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: «نهى رسول الله ﷺ ان يتزعفر الرجل»(١) ورواه حماد بن زيد وابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس مثله سواء، الا انهما قالا: «نهى رسول الله ﷺ ان يتزعفر الرجال»(٢) والمعنى واحد. أخبرنا عبد الله حدثنا محمد حدثنا أبو داود حدثنا مسدد ان حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم حدثاهم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال»(٣).

قال أبو عمر:

حملوا هذا على الثياب وغيرها واما الجسد فلا خلاف علمته فيه والله أعلم. أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا زهير بن حرب قال أخبرنا محمد بن عبدالله الاسدي قال حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن جديه قالا سمعنا ابا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق»(٤) وروى يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر ان رسول الله ﷺ قال له وقد رأى عليه خلوق زعفران قد خلقه به اهله فقال له: «اذهب فاغسل هذا عنك

---

(١) خ (١٠/ ٣٧٤/ ٥٨٤٦). م (٣/ ١٦٦٢/ ٢١٠١ [٧٧]). د (٤/ ٤٠٤/ ٤١٧٩). ت (٥/ ١١١/ ٥٨١٥)، البيهقي (٥/ ٣٦).

(٢) و (٣) تقدم تخريجه (انظر ما قبله).

(٤) حم (٤/ ٤٠٣). د (٤/ ٤٠٣/ ٤١٧٨). البيهقي (٥/ ٣٦)، وفيه أبو جعفر الرازي، وفيه مقال.

فـان الملائكة لاتحضر جنـازة الكافـر ولا المتضمخ بـالزعفـران ولا الجنب» ورخص للجنب في ان يتـوضأ اذا اراد النوم. ولم يسمعه يحيى بـن يعمر من عمار بن يـاسر بينهما رجل. ورواه الحسن بـن أبي الحسن عن عمار ايضـا ولم يسمع منـه ان رسول الله ﷺ قال « ثـلاثة لا تقربهم الملائكـة جيفة الكـافر والمتضمخ بـالخلوق والجنب الا ان يتـوضأ»[١] ذكر حـديث عمار أبو داود وغيره وذكروا ايضـا حديث الـوليد بن عقبـة: «ان رسول الله ﷺ يوم فتح مكة كـان يؤتي بالصبيان فيمسح رؤوسهـم ويدعوا لهم بالبركـة قال فجيء بي اليـه وانـا مخلق فلم يمسني من اجل الخلـوق»[٢]وحدثنـا سعيد بن نصر حدثنا قـاسم بن اصبغ حدثنا محمـد بن وضاح حدثنا أبو بكـر بن أبي شيبة قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن حكيم عن يوسف ابن صهيب عن ابن بريدة عن ابيه قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة لا تقربهم الملائكة المتخلق والسكران والجنب»[٣].

قال أبو عمر:

عبد الله بن حكيم هو أبو بكر الـداهري مدني مجتمع على ضعفه حـدثنا عبد الـوارث بن سفيان قـال حدثنـا قاسم بن أصبـغ حدثنا أحمد بـن محمد

---

(١) د (٤/ ٤٠٢/ ٤١٧٦-٤١٧٧). البيهقي (٥/ ٣٦).وأخرجه أيضا أبو داود (٤/ ٤٠٤/ ٤١٨٠). البيهقي (٥/ ٣٦) من طـريق الحسن بن أبي الحسن عن عمار ابن يـاسر بـه. وقـال المنـذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٤٧): «رواه أبـو داود عن الحسن بن أبي السحـن عن عمار ولم يسمع منه».

(٢) د (٤/ ٤٠٤/ ٤١٨١). قال المنذري: وهذا حديث مضطرب الإسناد، ولا يستقيم عن أصحاب التـواريخ: إن الـوليد كـان يـوم فتح مكـة صغيرا. وقـد روي أن النبي ﷺ بعثه سـاعيـا إلى بني المصطلق، وشكته زوجته إلى النبي ﷺ، وروي أنه قدم في فداء من أسر يوم بدر ..ألخ.

(٣) ابن عدي في الكـامل (٤/ ١٤٠). وفي إسناد هـذا الحديث أبو بكـر عبد الله بن حكيم الـداهري الضبي، بصري. قال ابن عدي: منكر الحديث، وقـال النسائي وابن معين: ليس بثقة، وأورد هذا الحديث الهيثمي في المجمـع (٥/ ١٥٩)، وقـال: رواه الطبراني وفيــه عبـد الله بن حكيم وهـو ضعيف.

البرتي حدثنا أبومعمر حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ابن السائب قال حدثني يعلى بن مرة هكذا في كتاب قاسم. وقد حدثنا عبد الوارث في ذلك الكتاب قال حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا ابي حدثنا يحيى بن ابي بكير قال حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب قال سمعت رجلا من آل أبي عقيل يكنى أبا حفص بن عمرو عن يعلى بن مرة أن رسول الله ﷺ رآه متخلقا فقال: « ألك امرأة ؟ قال : قلت لا، قال: اذهب فاغسله عنك ثم اغسله ثم اغسله ثم اغسله» [1]قال : فذهبت فغسلته ثم غسلته ثم غسلته ثم لم أعد حتى الساعة.

قال أبو عمر:

هذا هوالصواب وأما عطاء بن السائب فلم يسمع من يعلى بن مرة. حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكير حدثنا أبوداود قال حدثنا مخلد ابن خالد قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله ﷺ قال: « لا أركب الارجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير»[2] قال وأومأ الحسن الى جيب قميصه وقال: قال رسول الله ﷺ : «ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ألا وطيب النساء لون لا ريح له» قال سعيد أراه قال إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها اذا أرادت أن تخرج فأما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت.

قال أبو عمر:

---

(١) ت (٥/ ١١٢/ ٢٨١٦). وقال: حديث حسن. ن (٨/ ٥١٣٦..٥١٤٠). وفيه عطاء بن السائب.

(٢) د (٤/ ٣٢٤/ ٤٠٤٨). ت (٥/ ٩٩/ ٢٧٨٨) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. حم (٤/ ٤٤٢). ك (٤/ ٢١١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه فإن مشايخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن عن عمران بن حصين فإن أكثرهم على أنه سمع منه. ووافقه الذهبي في التلخيص. البيهقي (٣/ ٢٤٦). الطبراني (١٨/ ١٤٧/ ٣١٤).

احتج بحديث عمران بن حصين هذا من كره الخلـوق للرجال لان لونه ظاهـر، فهذا مـا بلغنا في الخلـوق للرجـال من الآثار المرفوعة، وقـد ذكرنا مذاهب الفقهاء في ذلك، وأما المعصفر المفدم المشبع وغيره فسيأتي ذكره وما للعلماء فيه من الـرواية والمذاهب في باب نـافع من هذا الكتـاب إن شاء الله عند نهيه ﷺ عن تختم الذهب ولبس القسى ولبس المعصفر وقراءة القرآن في الركوع.

ما جاء في لبس خاتم الذهب

[١٩] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، ان رسول الله ﷺ كان يلبس خاتما من ذهب، ثم قام رسول الله ﷺ فنبذه وقال: لا ألبسه أبدا، قال: فنبذ الناس خواتمهم[(١)].

في هذا الحديث دليل على ان الاشياء على الاباحة حتى يرد الشرع بالمنع منها، الا ترى ان رسول الله ﷺ كان يتختم بالذهب، وذلك والله أعلم على ما كانوا عليه، حتى أمره الله بما أمره به من ترك التختم بالذهب فنهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب للرجال. قال سعيد بن جبير: كان الناس على جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا. ومن حديث مالك عن نافع عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي، أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر، وعن تختم الذهب[(٢)]- الحديث، وهذا لو حملناه على عمومه، ما جاز للرجال ولا للنساء، ولكن قد جاءت آثار تخص النساء، قد ذكرناها- والحمد لله- في باب نافع، وغيره.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، ان

---

(١) حم (٢/ ٧٢). خ (١٠/ ٣٩١/ ٥٨٦٧)،(١٣/ ٣٤٠/ ٧٢٩٨).
ن (٨/ ٥٤٥/ ٥١٧٩)،(٨/ ٥٧٨/ ٥٢٩٠). من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢)حم(١/ ٩٢-١١٤-١٢٦).م(١/ ٣٤٨-٣٤٩/ ٤٨٠)،٣/ ١٦٤٨/ ٢٠٧٨).
د(٤/ ٣٢٢-٣٢٣/ ٤٠٤٤..٤٠٤٦). ت(٢/ ٤٩-٥٠/ ٢٦٤)،
ن (٢/ ٥٣٣/ ١٠٤٢-١٠٤٣). من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي رضي الله عنه.

النبي ﷺ نهى عن خـاتم الـذهب[١]، قال: وحـدثنا محمـد بن غالـب، قال: حدثنـا خالـد بن يزيد الـرقي، قال: أخبرنـا شعبة، قـال: أخبرنا أشعث بن سليم، قـال: سمعت معاويـة بن سـويد بـن مقرن، قـال: سمعت البراء بن عازب يقول: نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، أو حلية الذهب- شك شعبة[٢]، قال: وحدثنا محمد بن يونس الكريمي، قال حدثنا أبو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبـد المجيد، قال حـدثنا مسعـر بن كدام، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معـاوية بن سويـد بن مقرن، عن البراء، قـال: نهينا عن سبع، وأمـرنا بسبع، أمـرنا بـاتباع الجنـائز، وتشميت العاطس، وعيـادة المريض، وإجابة الداعي، وإبرار القسم ونصر المظلوم، ورد السلام: ونهينا عن خاتم الذهب، وآنية الفضـة، والقسي، والحرير، والـديباج والاستبرق[٣] - وقد ذكرنا هذا الحديث في باب إسحاق بن أبي طلحة، وفي باب نافع أيضا.

وروي عن النبي ﷺ انه نهى عن خاتم الذهـب من وجوه، منها: حديث ابن مسعود[٤]، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص[٥]، وحديث علي بن أبي طالب[٦]، وغيرهم، وهو امر مجتمع عليه للرجال.

---

(١) حم (٢/ ٤٦٨). خ (١٠/ ٣٨٧/ ٥٨٦٤). م (٣/ ١٦٥٤/ ٢٠٨٩).
ن (٨/ ٥٧٧/ ٥٢٨٨-٥٢٨٩).

(٢) و(٣) حم (٤/ ٢٨٤-٢٨٧-٢٩٩). خ (٣/ ١٤٥/ ١٢٣٩).
م (٣/ ١٦٣٥-١٦٣٦/ ٢٠٦٦). ت (٥/ ١٠٨/ ٢٨٠٩)، ن (٤/ ٣٥٥-٣٥٦/ ١٩٣٨).

(٤) حم (١/ ٣٧٧-٣٩٢-٤٠١). الطحـاوي (٤/ ٢٦٠-٢٦١). أبو يعلى (٩/ ٨٥-٨٦/ ٥١٥٣).
الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٥٩/ ١٠٤٩٤). من طـريق يـزيـد بـن أبي زيـاد عن أبي سعـد عن أبي الكنود عن ابن مسعود. وفيـه يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكـوفي قال الحافظ في التقريب (٧٧٤٥): ضعيف كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعيا. أمـا رواية أحمد الأولى، فهي منقطعة سقط من إسنادهـا أبو سعـد. وقد وجدت ليـزيد هذا متـابعا عنـد الطبراني (١٠٤٩٥) لكن في إسناده جبارة بن مغلس قال في التقريب (٨٩٢) ضعيف من العاشرة.

(٥) البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٩٨/ ٦٣٤٩). من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب وعن خاتم الحديد.

(٦) تقدم في الباب نفسه.

وروى شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي سعيد، عن أبي الكنود، قال: أصبت خاتما من ذهب، فأتيت عبد الله بن مسعود، فرآه علي، فأخذه فجعله بين لحييه فمضغه، وقال نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب(١).

وذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي سعيد، عن أبي الكنود، عن ابن مسعود، مثله مرفوعا(٢)، وأبو الكنود هذا من أصحاب ابن مسعود، اسمه عبد الله، لم يختلفوا فيه، واختلفوا في اسم أبيه، فقال ابن معين: هو عبد الله بن عمران، وقال البخاري: عبد الله بن عويمر، وقال خليفة: هو عبد الله بن عامر، ونسبه في الازد، وأبو سعيد ازدي أيضا، لا يوقف له على اسم، يقال لابي سعيد قارئ الازد، روى عنه السدي، ويزيد بن أبي زياد، وروى عن أبي الكنود أبو إسحاق السبيعي، وأبو سعيد الازدي، سمع: خباب بن الارت، وابن مسعود.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، ان النبي ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه وقال: يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده، فقيل للرجل بعدما ذهب النبي ﷺ خذ خاتمك فانتفع به فقال: لا والله لا آخذه أبدا- وقد طرحه رسول الله ﷺ(٣).

---

(١) تقدم في الباب نفسه.

(٢) م (٣/ ١٦٥٥/ ٢٠٩٠). الطبراني في الكبير (١١/ ٤١٤/ ١٢١٧٥). هق (٢/ ٤٢٤). حب: الإحسان (١/ ١٩٢-١٩٣/ ١٥). من طريق محمد بن جعفر عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) حم (٢/ ١٨-٢٢). خ (١٠/ ٣٨٧/ ٥٨٦٥). م (٣/ ١٦٥٥-١٦٥٦/ ٢٠٩١). د (٤/ ٤٢٥-٤٢٦/ ٤٢١٨-٤٢١٩-٤٢٢٠). ت (٤/ ١٩٩-٢٠٠/ ١٧٤١) ن (٨/ ٥٦٠/ ٥٢٢٩). من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قـال أبو عمـر: هذا كلـه في الـرجال دون النسـاء، ولا خلاف ان لبـاس الحرير والذهب للنساء حلال، وقد مضى فيما تقدم من كتابنا هذا، قوله ﷺ في لبس الحرير والـذهب: هذان حلالان لاناث امتي، حـرام على ذكورها، ومضى هنالك في هذا المعنى مـا فيه كفاية، في باب نافع من كتـابنا هذا، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا.

وأما نبـذ رسول الله ﷺ خاتمه، ونبـذ الناس لخواتمهم، فكـذلك يلزمهم اقتداء برسول الله ﷺ، وهذا امر واضح، ويحتمل ان يكون نبذه له طرحه له عن يـده، وكــذلك طـرح النــاس لخواتمهم عن أيـديهم تــركهم للبسهـا واستعمالها لما نهوا عن ذلك، ومما يدل على صحة هذا التأويل، نهيه- ﷺ عن إضاعة المال- والذهب مال، فجائز سبكه وبيعه من النساء اللواتي يجوز لهن اتخاذه، وانما حرم على الرجل حبسه في أصبعه تزينا به دون سائر تملكه، وإن كان ﷺ رمى به، فيجوز ان يكون كـان ذلك منه أولا، ثم نهى بعد ذلك عن إضاعة المال، لانه امر لا خلاف فيه- وبالله التوفيق.

وأما اتخاذ خـاتم الورق للرجال والنســاء، فمجتمع على إجازته، حـدثنا عبد الـوارث بن سفيان، قال: حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنـا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ، اتخذ خاتما من ذهب، وجعل فصه مما يلي كفه، فاتخذه الناس، فرمى به واتخذ خاتما من ورق[1].

وقـد روي عن ابن شهاب، عن أنـس بن مالك، ان رسـول الله ﷺ اتخذ

---

(١) حم (٣/ ١٦٠-٢٠٦-٢٢٣-٢٢٥). خ (١٠/ ٣٩١/ ٥٨٦٨).
م (٣/ ١٦٥٧-١٦٥٨/ ٢٠٩٣). د (٤/ ٤٢٦/ ٤٢٢١). ن (٨/ ٥٨١/ ٥٣٠٦). من طريق ابن شهـاب عن أنس رضي الله عنه. وقـول ابن عبد البر أعـلاه: وهـذا غلط عند أهل العلم... قـال نحوه الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٩٢) ونقل ثم قـول النووي تبعا لعيـاض: قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب.

خاتما من ورق ثم نبذه، فنبذ الناس خواتمهم(١)، وهذا غلط عند أهل العلم، والمعروف انه إنما نبذ خاتما من ذهب لا من ورق.

وحديث ابن شهاب، رواه عنه إبراهيم بن سعد، ويونس بن يزيد، وموسى بن عقبة، وابن أبي عتيق، ان أنس بن مالك حدثه انه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتما من ورق يوما واحدا، ثم ان الناس اصطنعوا الخواتم من ورق ولبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه، وطرح الناس خواتمهم(٢).

قال أبو عمر: المحفوظ في هذا الباب عن أنس، غير ما قال ابن شهاب من رواية جماعة من أصحابه عنه، قد ذكرنا بعضهم، وقد كره بعض أهل العلم لباس الخاتم جملة، لحديث ابن شهاب، وكرهه بعضهم لغير السلطان.

والذي عليه جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين، إجازة لبس خاتم الفضة للسلطان وغيره، ولما علمه مالك والله أعلم من كراهة من كره ذلك، ذكر في موطأه، بعد حديثه عن عبد الله بن دينار المذكور في هذا الباب حديثه عن صدقة بن يسار، قال: سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم، فقال: إلبسه وأخبر الناس اني أفتيتك بذلك.

وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الاثرم، قال: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل- يسأل عن لبس الخاتم، فقال:

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) حم(٤/ ١٣٤-١٣٥). د(٤/ ٣٢٥-٣٢٦/ ٤٠٤٩). ن(٨/ ٥١٩-٥٢١/ ٥١٠٦). من طريق المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن أبي الحصين الهيثم بن شفي عن أبي عامر- رجل من المعافر- عن أبي ريحانة رضي الله عنه. وفيه المفضل بن فضالة وفيه كلام: قال ابن سعد في الطبقات: وكان منكر الحديث ورده الحافظ في التقريب بقوله (٦٨٨٢): ثقة فاضل عابد أخطأ ابن سعد في تضعيفه.

أهل الشـام: يكرهـونه لغير ذي سلطان، ويـروون فيه الكـراهة، وقـد تختم قوم.

قال أبـو بكر: وحدثنا أبـو عبد الله بحديث أبي ريحانـة، عن النبي ﷺ انه كـره خلالا- ذكـرهـا- منهـا: الخاتم الا لذي سلطـان، فلما بلغ أحمد هـذا الموضع تبسم كالمتعجب ثم قال: يا أهل الشام!

قـال أبـو عمـر- رحمه الله- : وحـديـث أبي ريحانـة في ذلك قـرأتـه على عبدالرحمن بن يحيى في أصل سماعـه، ومنه كتبته قال: حـدثنا أحمد بن سعيد ابن حزم، قال: حدثنا محمد بن زبـان بن حبيب، قال: حدثنا زكريا بن يحيى ابن صالح، قـال: حدثنـا المفضل بن فضالـة القتباني، عن عيـاش بن عباس القتبـاني عن أبي الحصين، عن أبي الهيثـم بن شفي، انـه قـال: خـــرجت أنـا وصاحب لي يدعى أبا عامر- رجل من المعافر- ليصلي بايليا، وكان حدثهم رجل من الازد يقال له أبو ريحانة: مـن الصحابة، قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي الى المسجد، ثم ادركته فجلست اليه، فسألني: هل أدركت قصص أبي ريحانة، فقلت له: لا، فقال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الـوشر، والوشم، والنتف، وعن مكـامعة الـرجل الرجل بغير شعـار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وان يجعل الرجل تحت ثيابه حريرا مثل الاعاجم، وان يجعل على منكبيه حريـرا مثل الاعاجم، وعن النهبة وركوب النمور، ولبس الخاتم- الا لذي سلطان(١).

هكـذا وقع في أصل أحمد بن سعيــد، عن أبي الحصين، عن أبي الهيثم بن شقي، وإنما أعـرفه عن أبي الحصين الهيثم بـن شفي، لا يعرف هـذا الحديث الا به، ولم يـرو عنه – فيما علمت – غير عياش بن عباس القتبـاني وقتبان في اليمن.

---

(١) خ(١/ ٢٠٦/ ٦٥). م(٣/ ١٦٥٧/ ٢٠٩٣[٥٦]،[٥٧]،[٥٨]). د(٤/ ٤٢٣/ ٤٢١٤). ت(٥/ ٦٦/ ٢٧١٨)، ن (٨/ ٥٥٥/ ٥٢١٦). من طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه.

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن زبان، حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا المفضل بن فضالة، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الاشج ان عثمان بن عفان، ورافع بن خديج وصهيبا، كانوا يتختمون ، قال بكير: ولم يبلغني ان احدا منهم كان في ذلك الزمن على سلطان.

وبه عن المفضل بن فضالة ، عن عقيل، انه رأى على ابن شهاب خاتما نقشه: محمد يسأل الله العافية. قال عقيل: وجاء رجل الى ابن شهاب يسأله عن الخاتم يكون فيه شيء من ذكر الله تصيبه الجنابة- وهو عليه، فقال ابن شهاب: ما كان المسلمون يلبسون الخواتم فيها اسم الله والحرف من القرآن.

قال أبو عمر: الحديث حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني يحيى بن أيوب المصري، قال : حدثني عياش بن عباس الحميري، قال: سمعت أبا ريحانة- صاحب رسول الله ﷺ يقول: كان الرسول ﷺ ينهى عن عشر خصال: معاكمة أو مكامعة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شيء ومعاكمة أو مكامعة المرأة المرأة ليس بينهما شيء، والوشر، والنتف، والوشم، والنهبة، وركوب النمور، واتخاذ الديباج- ههنا - على العاتقين كما تصنع الاعاجم، وفي أسفل الثياب، والخاتم- الا لذي سلطان.

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث ابن أبي اسامة، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الليث، عن عياش بن عباس، عن رجل حدثه، عن أبي ريحانة، ان النبي ﷺ نهى عن عشر خصال: عن الوشر، والوشم، وعن مكامعة الرجل الرجل، وعن مكامعة المرأة المرأة - يعني المباشرة- وعن ثياب تكف بالديباج- من أعلاها ومن أسفلها- كما

تصنع الاعاجـم، وعن النهبة، وعن أن يركب بجلـود النمار، وعن الخاتم- الا لذي سلطان- لم تتم في واحد من الاسنادين- العشر.

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قال: حـدثنا قاسم بن أصبغ قـال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قـال: حدثنـا أبو الجماهـر محمد بن عثمان التنـوخي، قال: حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس بن مالك، ان رسول الله ﷺ أراد ان يكتب الى العجم، فقيل له: انه لا ينفذ كتابك الا بخاتم، قال: فاتخذ خاتما من فضة فصه منه، والخاتم منقوش: محمد رسول الله، قال: ولبس أبو بكر خاتم النبي ﷺ، فلما توفي أبـو بكر، لبس الخاتـم عمر، فلما تـوفي عمر، لبس الخاتم عثمان، فسقط من عثمان في بئر بالمدينة(١).

واخبرنا عبـد الوارث، قال: حدثنـا قاسم، قال: حدثنـا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبد الوهـاب بن عطاء، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس ابن مالك، ان النبي ﷺ أراد ان يكتب الى كسرى وقيصر، فقيل لـه: إنهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم، فاتخذ خاتما من فضة نقشه-: محمد رسول الله(٢).

وحدثنـا عبد الـوارث، قال: حـدثنا قـاسم، قال: حـدثنا بكـر بن حماد، قال:حدثنـا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن عبد العـزيز، عن أنس، ان رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من فضـة ونقش فيه: محمـد رسول الله وقـال: إني اتخذت خاتما من ورق ونقشت فيه: محمد رسول الله، فلا ينقش احد عليه(٣).

وقرأت على عبـد الوارث بن سفيـان، ان قاسم بن أصبغ حـدثهم، قال: حدثنـا أبو مسلم الكشي، قال: حدثنـا الشعبي: عبدالرحمن بن حماد، قـال:

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) حم (٣/ ١٦١-١٨٦-١٨٧-٢٩٠). خ (١/ ٣٩٨/ ٥٨٧٤).
م (٣/ ١٦٥٦/ ٢٠٩٢). ت (٤/ ٢٠١/ ١٧٤٥)، ن (٨/ ٥٥٧-٥٥٨/ ٥٢٢٢-٥٢٢٣). جـه (٢/ ١٢٠١/ ٣٦٤٠).

(٣) تقدم في الباب نفسه.

حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس ان رسول الله ﷺ لما أراد ان يكتب الى الاعاجم، قيل له: انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم، فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه: محمد رسول الله كأني انظر الى بصيصه أو بياضه في يد رسول الله ﷺ[١] . وروى هذا الحديث عن أنس- ثابت، وحميد- لم يذكر واحد منهم فيه: نبذ الخاتم. فهذا ما في حديث أنس بن مالك، ليس فيه ان رسول الله ﷺ نبذه، وإنما ذلك في حديث ابن عمر في خاتم الذهب- خاصة.

وقد روي من حديث ابن عمر بيان ما قلنا:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، قال: حدثنا أبو عاصم، عن المغيرة بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب، ففشت خواتم الذهب في أصحابه فرمى به، واتخذ خاتما من ورق ونقش فيه: محمد رسول الله، وكان في يده حتى مات، وفي يد أبي بكر حتى مات، وفي يد عمر حتى مات، وفي يد عثمان ست سنين، فلما كثرت عليه الكتب، دفعه الى رجل من الانصار للختم به فأتى قليبا لعثمان، فسقط فيها، فالتمس فلم يوجد، فاتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله[٢].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيي ، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ذهب ثم رمى به، واتخذ خاتما من فضة فصه منه، ونقش فيه: محمد رسول الله، ونهى ان ينقش احد عليه، وهو الذي سقط من معيقيب في بئر أريس[٣].

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال: حدثنا يحيى بن هاشم، قال: حدثنا

(١) ... (٣) تقدم في الباب نفسه.

ابن أبي ليلى، عن نـافع، عن ابن عمر، قـال: كـان خاتم رسـول الله ﷺ من فضة، وكان يجعل فصه مما يلي راحته(١).

وروى ابن وهب، عن العمـري، عن نـــافع، عن ابن عمـر، قـال: كـان رسول الله ﷺ يلبس خاتمه في يمينه، ويجعل فصه من باطن كفه(٢)، وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد ابن سعيـد، حدثني محمد بن زبان، حدثنا زكريـا بن يحيى بن صالح، حدثنـا المفضل بن فضالـة، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصـم بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر، انه كان يختم الخاتم من ورق ويلبسه في يده اليسرى(٣)، وهذا اصح عنـه. ففي هـذه الاحاديث ان خـاتم رسـول الله ﷺ كـان فصه منـه، وكان يجعلـه مما يلي راحته، وكـذلك روى حميد، عن أنس، قال: كـان خاتم النبي ﷺ كله من فضة(٤)، وهو الصحيح من جهة الاسناد ان فصه كان منه وقد روي ان فصه كان حبشيا.

أخبرنا خلف بن أحمد ، ومحمد بن إبراهيم، وعبد الرحمن بن يحيى، قالوا: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا محمد بن عمـر بن لبابة، قال: حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن يونس

---

(١) حم (٢/ ١٨-٣٤-٣٩-٦٠-٦٨-٨٦-٩٦-١١٩-١٢٧-١٢٨-١٤٦-١٥٣).
خ (١/ ٣٩٩/ ٥٨٧٦). م (٣/ ١٦٥٦/ ٢٠٩١[٥٥]). د (٤/ ٤٢٥/ ٤٢١٨).
ن (٨/ ٥٦٠/ ٥٢٣١). جه (٢/ ١٢٠٢/ ٣٦٤٥).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٦/ ٢٥١٦٨). د (٤/ ٤٣١/ ٤٢٢٨) من طريق عبيـد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه من فعله.

(٤) حم (٣/ ٢٦٦). خ (١٠/ ٣٩٥/ ٥٨٧٠). د (٤/ ٤٢٤/ ٤٢١٧).
ت (٤/ ١٩٩/ ١٧٤٠) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
ن (٨/ ٥٥٤-٥٥٥/ ٥٢١٤-٥٢١٥). من طريق حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه.

ابن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، ان رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، وفيه فص حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه[١].

قال أبو عمر: ليس هذا الاسناد بالقوي- والله أعلم، وحديث أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، أصح من هـذا، وقد تقدم ذكره؛ وقد روي عن أبي بكر بن محمد بن عمـرو بن حزم، انه كان يتختم بـالذهب، وهذا - ان صح عنه أو عن غيره- فلا معنى لـه لشذوذه، ومخالفة السنة الثـابتة فيه، والحجة فيهـا لا في غيرها، وجائز ان لا يبلغهم الخبر بـالنهي عن ذلك، لانه من علم الخاصة، وأخبـار الآحاد، فقد فات من هو أجل منـه أكثر من ذلك من سنن الآحاد، وليس ذلك بضائر لهم - رحمهم الله-.

وأما التختم في اليمين وفي اليسار، فاختلفت في ذلك الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه بعده، وذلك محمول عند أهل العلم على الاباحة.

حدثنا أحمد بن قـاسم، وعبد الـوارث بن سفيان، قالا: حـدثنا قـاسم بن أصبغ، قال: حـدثنا الحارث بن أبي اسامـة، قال:حدثنـا عفان، قال: حـدثنا حماد، قال: أخبرنـا ثابت، انهم سألوا أنـس بن مالك; أكان لـرسول الله ﷺ خاتم؟ قـال: نعم، فذكر حـديثا. قال أنس: فكأني انظـر الى وبيص خاتمه، ورفع يده اليسرى[٢].

وحدثنا يعيش بن سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنـا محمد بن أبي العوام، قال: حدثنـا موسى بن داود، قال:

---

(١) حم (٣/ ٢٠٩-٢٢٥). خ (١٠/ ٣٩١/ ٥٨٦٨) دون ذكر موضع الشاهد.
م (٣/ ١٦٥٨/ ٢٠٩٤). د (٤/ ٤٢٤/ ٤٢١٦). ت (٤/ ١٩٩/ ١٧٣٩)،
ن (٨/ ٥٥٣-٥٥٤/ ٥٢١١-٥٢١٢). جـه (٢/ ١٢٠١-١٢٠٢/ ٣٦٤١-٣٦٤٦). من طريق ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه.

(٢) م (١/ ٤٤٣/ ٦٤٠)، (٣/ ١٦٥٩/ ٢٠٩٥). ن (٨/ ٥٧٩-٥٨٠/ ٥٣٠٠).

حدثنا عبـاد بن العوام. عن قتادة، عن أنس، ان النبي ﷺ كان يتختم بيمينه ونقشه: محمد رسول الله[١].

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيـان ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، عن إبـراهيم بن الفضل، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن عبد الله بن جعفر، قال: رأيت خاتم رسول الله ﷺ في يمينه ﷺ[٢].

وحدثني سعيـد، وعبد الـوارث، قالا: حـدثنا قـاسم، قال: حـدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمـد بن نمير، قال: حدثني أبي عن محمد بن إسحاق، عن الصلت بن عبد الله بن نوفل، قال: رأيت ابن عباس خاتمه في يمينه، ولا إخاله الا قد ذكر ان رسول الله ﷺ كذلك كان يلبسه[٣].

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنـون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عبـدالله بن عمر بن حفص ابن عاصم، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ تختم في يمينه[٤].

---

(١) ن (٨/ ٥٧٩/ ٥٢٩٨). ت في الشمائل: (٨٣) مختصره.

(٢) جه (٢/ ١٢٠٣/ ٣٦٤٧). من طريق إبـراهيم بن الفضل عن عبـد الله بن محمـد بن عقيل. عن عبـدالله بن جعفر رضي الله عنـه. وإبـراهيم بن الفضل هـو المخزومي قـال فيـه البخاري منكـر الحديث وقـال الحافظ في التقـريب متروك من الثـامنـة. لكنـه لـه متـابعـا أخرجـه: حم (١/ ٢٠٤-٢٠٥). ت (٤/ ٢٠٠-٢٠١/ ١٧٤٤). ن (٨/ ٥٥٦/ ٥٢١٩). من طـريق حماد بن سلمة قـال رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينـه فسألته عن ذلك فقـال: رأيت عبد الله بن جعفـر يتختم في يمينـه وقال عبـد الله بن جعفر: كـان النبي ﷺ يتختم في يمينه. قـال الترمذي: وقـال محمد بن إسماعيل. هذا أصح شيء روي في هذا الباب.

(٣) د (٤/ ٤٣٢/ ٤٢٢٩). ت (٤/ ٢٠٠/ ١٧٤٢). وقـال: قـال محمـد بن إسماعيـل (البخـاري): حديث محمد بن إسحق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح.

(٤) حم (٢/ ١٥٣). خ (١٠/ ٣٩٩/ ٥٨٧٦). م (٣/ ١٦٥٥/ ٢٠٩١). ت (٤/ ١٩٩-٢٠٠/ ١٧٤١)، من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة.

وممن روينا عنه انه كان يتختم: حذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وأبو موسى الاشعري، وعمران بن حصين، وأبو عبيدة بن الجراح، وعبد الله بن عمر، ومسروق، وإبراهيم، وأبو جعفر محمد بن علي بن حسين، ومحمد بن سيرين، والحسن، والقاسم، وسالم.

وأما نقوش خواتمهم فمختلفة جدا، وقد حدثنا أحمد عن أبيه، عن عبدالله ، عن بقي، عن أبي بكر، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، ان عمر، قال: لا تنقشوا أو لا تكتبوا في خواتمكم بالعربية(١).

قال أبو عمر: الناس على خلاف هذا، وقال الحسن وعطاء لا بأس ان ينقش في الخاتم الآية كلها، وكرهه إبراهيم، وكان نقش خاتم مسروق: بسم الله الرحمن الرحيم.

وممن كان يتختم في يساره، أبو بكر، وعمر، وعثمان، والحسن والحسين، والقاسم وسالم، وإبراهيم وعمرو بن حريث، وممن كان يتختم في يمينه، جعفر بن أبي طالب، ومحمد بن علي بن الحنفية، وابن عباس، وعبدالله بن جعفر، وروي ذلك عن النبي ﷺ.

وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشير، قال: حدثنا محمد بن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، انه كان يتختم في يساره(٢). قال عبيد الله: ورأيت القاسم بن محمد، يتختم في يساره، ورأيت سالم بن عبد الله، يتختم في يساره.

---

(١) الطحاوي: (٤/ ٢٦٤). ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٢/ ٢٥١١٧). من طريق أبي عوانة عن قتادة عن أنس أن عمر قال: فذكره وروي مرفوعا أيضا من طريق أزهر بن راشد عن أنس رضي الله عنه: حم(٣/ ٩٩). ن(٨/ ٥٥٨/ ٥٢٢٤). البيهقي (١٠/ ١٢٧). الطحاوي (٤/ ٢٦٣). وأزهر بن راشد هو البصري ضعفه ابن معين وابن حبان والأزدي وقال أبو حاتم وابن حجر: مجهول.

(٢) تقدم في الباب نفسه.

وأخبرنا أحمد بن سعيـد، قـال: حـدثنـا ابن أبي دليم، قـال: حـدثنـا ابن وضاح، قال: حـدثنا أبو بكر، قال: حـدثنا معن بن عيسى، عن سليمان بن بلال، عن جعفـر بن محمد، عن أبيه، قـال: كان الحسن والحسين يتختمان في أيسارهما.

وحـدثنـا عبـد الـوارث بن سفيـان، قـال : حـدثنـا قـاسم بن أصبغ، قال:حـدثنا بكر بن حماد، قـال: حدثنا مسدد، قـال: حدثنا أبـو الاحوص، قال: حدثنا عـاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن علي، قال: نهاني رسول الله ﷺ ان أتختم في السبابة والوسطى[١].

وأخبرنا خلف بن القـاسم، قال: حدثنـا الحسين بن جعفر، قال: حـدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا العباس بن طالب، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بسر، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ كان يجعل فص خاتمه في باطن كفه[٢].

وقد اختلف في لبس خاتم الحديـد، ففي حديث أبي حازم، عن سهل بن سعد، ان رسول الله ﷺ قال: التمس ولو خاتما من حديد[٣].

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنـا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الاثرم، قال: قلت لابي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: ما ترى في خاتم الحديد؟ فقال: اختلفوا فيه، لبسه ابن مسعود، وقال ابن عمر: ما طهرت كف فيها خاتم من حديد.

---

(١) حم(١/ ١٠٩-١٣٤-١٣٨-١٥٤). م(٣/ ١٦٥٩/ ٢٠٧٨). د(٤/ ٤٣٠/ ٤٢٢٥). ت(٤/ ٢١٨/ ١٧٨٦). ن(٨/ ٥٨٠/ ٥٣٠١-٥٣٠٢). جه (٢/ ١٢٠٣/ ٣٦٤٨).

(٢) تقدم في الباب نفسه.

(٣) حم(٥/ ٣٣٠-٣٣٦). خ(٩/ ٩٦/ ٥٠٣٠). م(٢/ ١٠٤٠-١٠٤١/ ١٤٢٥). د(٢/ ٥٨٦-٥٨٧/ ٢١١١). ت(٣/ ٤٢١-٤٢٢/ ١١١٤) ن(٦/ ٤٢٢-٤٢٣/ ٣٣٣٩). جه (١/ ٦٠٨/ ١٨٨٩).

وروى محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ان النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب وخاتم الحديد[١].

وعن عمر بن الخطاب انه قال في خاتم الذهب، وخاتم الحديد: جمرة من نار، أوقال: حلية أهل النار. وقد روي مثل هذا- مرفوعا، ولا يتصل عن النبي ﷺ ولا عن عمر، وليس بثابت، والاصل ان الاشياء على الاباحة حتى يثبت النهي، وهذا في كل شيء الا ان النهي عن التختم بالذهب صحيح، ولا يختلف في صحته وقد أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المعنى، قالا: أخبرنا زيد بن الحباب، عن عبد الله بن مسلم أبي طيبة السلمي المروزي، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، ان رجلا جاء الى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال له: ما لي اجد منك ريح الاصنام؟، فطرحه، ثم جاءه وعليه خاتم من حديد، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه، فقال : يا رسول الله، من أي شيء أتخذه؟ فقال رسول الله ﷺ: اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا[٢]، لم يقل محمد: عن عبد الله بن مسلم، ولم يقل الحسن السلمي المروزي.

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا أبو صالح الفراء محبوب بن موسى، قال: سمعت أبا إسحاق الفزاري- ورأى في يد رجل خاتما - فقال له: في يدك خاتم؟ ما لبست خاتما قط، ولا رأيت في يد سفيان خاتما، ولا في يد مغيرة، ولا في يد الاوزاعي.

---

(١) تقدم في الباب نفسه.

(٢) د(٤/ ٤٢٨-٤٢٩/ ٤٢٢٣). ت(٤/ ٢١٨/ ١٧٨٥) وقال حديث غريب.
ن(٨/ ٥٥٣/ ٥٢١٠). من طريق عبد الله بن مسلم أبي طيبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه. وفيه عبد الله بن مسلم قال في التقريب صدوق يهم.

قال: وقال أبو نعيم: رأيت الاعمش، وسفيان، والحسن بن حي، فلم أر على واحـد منهم خاتما، وكـان شريك قبل ان يستقضي، عليـه خاتم فضـة، ورأيت أبا حنيفة عليه خاتم فضة فصه منه.

وحـدثنا عبـد الوارث بن سفيـان، قـال: حدثنـا قاسم بن أصبغ: قـال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا قتادة، عن عبد الرحمن مولى أم برثن، ان أبا مـوسى الاشعري وزيادا قـدما على عمـر - وفي يـد زيـاد خاتـم من ذهب- فقال لـه عمـر: أتتختم بالـذهب؟ فقال أبو موسى: أمـا أنا فخاتمي من حديـد، فقال: ذلك أخبث وأنتن، ثم قال من كان متختما فليتختم بالفضة.

وقد ذكرنا في باب نافع: مسألة شد الاسنان بالذهب، والحمد لله.

باب منه

[٢٠] قال مالك: أكره ان يلبس الغلمان شيئا من الذهب، لانه بلغني ان رسول الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب للرجال، الكبير منهم والصغير.

قال أبو عمر:

قد ثبت النهي عن تختم الذهب، وعن لباس الذهب للرجال من طرق شتى عن النبي ﷺ فمن حديث مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن علي بن أبي طالب- ان رسول الله ﷺ نهى عن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع، وعن لبس القسي(١).

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله؛ ومن غير حديث مالك: ما أخبرنا محمد بن عبدالملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الاعرابي، قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال حدثنا عمرو بن مروزق، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس- عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ نهى عن خاتم الذهب(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنا محمد بن جعفر، أخبرني إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس ان النبي ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل، فنزعه وطرحه، وقال: يعمد احدكم الى

---

(١) حم (١/ ٩٢-١١٤-١٢٦). م (١/ ٣٤٨-٣٤٩/ ٤٨٠)،(٣/ ١٦٤٨/ ٢٠٧٨).
د (٤/ ٣٢٢-٣٢٣/ ٤٠٤٤..٤٠٤٦). ت (٢/ ٤٩-٥٠/ ٢٦٤)،
ن (٢/ ٥٣٣/ ١٠٤٢-١٠٤٣).

(٢) حم (٢/ ٤٦٨). خ (١٠/ ٣٨٧/ ٥٨٦٤). م (٣/ ١٦٥٤/ ٢٠٨٩).
ن (٨/ ٥٧٧/ ٥٢٨٨-٥٢٨٩).

جمرة من نـار فيجعلها في يده. فقيل للـرجل بعدمـا ذهب ﷺ: خذ خاتمك فانتفع به، قال: لا والله لا آخذه أبدا- وقد طرحه رسول الله ﷺ(١).

قال أبو عمر:

قد تكلمنا على معنى هذا الحديـث في باب نافع والحمد لله، وهذا انما هو للرجـال دون النساء في اللبـاس دون تملك، وهـو امر لا خـلاف فيه- والله أعلم.

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا إسحاق ابن إبراهيم بن جابر، قال أخبرنا سعيـد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر ابن أبي كثير، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عـن أبيه، عن أبي موسى الاشعري- ان رسول الله ﷺ قال: حرام على ذكـور أمتي ان يلبسوا الحرير والذهب، وهو لنسائهم(٢).

وحدثنا أحمد بن فتح، قال حـدثنا حمزة بن محمد، قال حـدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جـابر، قـال حدثنـا سعيد بـن أبي مريم، قـال : حدثنـا يحيى بن أيوب، قال حـدثنا الحسن بن ثوبان، وعمـرو بن الحارث، عن هشام بن أبي رقية، قال: سمعت مسلمـة بن مخلد يقول لعقبة بن عـامر: قم فأخبر الناس بماسمعت من رسـول الله ﷺ فقـال عقبة: سمعت رسـول الله ﷺ يقول: الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي، حلال لاناثهم. وسمعت رسول الله

---

(١) م(٣/ ١٦٥٥/ ٢٠٩٠). الطبراني في الكبير: (١١/ ٤١٤/ ١٢١٧٥). البيهقي (٢/ ٤٢٤). حب: الإحسان (١/ ١٩٢-١٩٣/ ١٥).

(٢) حم(٤/ ٣٩٤-٤٠٧). ت(٤/ ١٨٩/ ١٧٢٠) وقال حسن صحيح.
ن (٨/ ٥٤٠/ ٥١٦٣)،(٨/ ٥٧٥/ ٥٢٨٠). قـال ابن حبـان الإحسان (١٢/ ٢٥٠): معلـول لا يصح. وقال الـدارقطني في كتاب العلل: سعيـد بن أبي هند لم يسمـع من أبي موسى شيئـا وانظر نصب الـراية (٤/ ٢٢٤). وللحديث شـواهد من حـديث ابن عمر وابـن عباس وعلي رضي الله عنهم.

ﷺ يقول: من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من جهنم(١).

قال أبو عمر:

قد روي عن بعض السلف انه كان يتختم بالذهب، وهذا غير صحيح عنهم، ولو صح عن احدهم، كان معلوما انه لم يبلغه النهي عنه- والله أعلم- وممن روي عنه انه كان يتختم بالذهب: البراء بن عازب.

وقد ذكر الحلواني قال: سمعت علي بن عبد الله ، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: قال أبو السفر- وهو عند أبي إسحاق: رأيت على البراء بن عازب خاتما من ذهب، قال: فقال أبو إسحاق: ويلك يا أبا السفر أتكذب؟ أنا ذهبت بك الى البراء، أفرأيته أنت عليه ولم أره أنا عليه؟!.

قال أبو عمر:

أما كراهة مالك للصغير التختم بالذهب، فلانه متعبد فيه أبواه وحاضنته وكافله، فكما لا يجوز له ان يسقيه الخمر وغيرها من المحرمات، لانه متعبد فيه بذلك؛ فكذلك هذا- والله أعلم.

---

(١) الطحاوي: (٤/ ٢٥١). البيهقي (٣/ ٢٧٥-٢٧٦).

ما جاء في النهي عن المشي في نعل واحدة

٢١- مـالك، عن أبي الزنـاد، عن الاعـرج، عن أبي هريـرة، ان رسول الله ﷺ قـال: لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا، أو ليحفهما جميعا[١].

قال أبو عمـر: قوله: لينعلهما جيمعا، أو ليحفهما جميعـا؛ أراد القدمين- وهما لم يتقـدم لهما ذكـر، وانما تقـدم ذكـر النعل، ولـو أراد النعلين، لقـال: لينتعلهما جميعـا، أو ليحتف منهما جميعـا، وهـذا مشهـور من لغـة العـرب، ومتكرر في القرآن كثير ان يأتي بضمير ما لم يتقـدم ذكره لم يدل عليـه فحوى الخطاب.

ونهيه- ﷺ عن المشي في نعل واحدة، نهي ادب لانهي تحريم، والاصل في هذا الباب، ان كل ما كان في ملكك فنهيت عن شيء من تصرفه والعمل به، فإنما هـو نهي ادب، لانه ملكك، تتصرف فيـه كيف شئت، ولكن التصرف على سنته لا تتعدى، وهـذا باب مطرد- ما لم يكن ملكك حيـوانا فتنهى من اذاه، فان أذى المسلم في غير حقه حرام، واما النهي عما ليس في ملكك- اذا نهيت عن تملكه أو استباحته الا على صفة ما في نكاح أو بيع أو صيد أو نحو ذلك، فـالنهي عنه نهي تحريم، فـافهم هذا الاصل- وقـد مضى منه مـا فيه دلالة وكفاية في باب إسماعيل بن أبي حكيم عند نهي رسول الله ﷺ عن اكل كل ذي ناب من السباع ، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا.

وروى جابر في هـذا الباب حديثا حسنا يجب ان يـوقف عليه مع حديث أبي هريرة:

---

(١) خ(١٠/ ٣٨٠/ ٥٨٥٥). م(٣/ ١٦٦٠/ ٢٠٩٧[٦٨]). د(٤/ ٣٧٦/ ٤١٣٦). ت(٤/ ٢١٣/ ١٧٧٤)، هق (٢/ ٤٣٢)

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا زهير، قال حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولا يمش في خف واحدة، ولا يأكل بشماله(١).

قال أبو عمر: حديث أبي هريرة هذا، وحديث جابر الذي ذكرنا، حديثان بينان واضحان مستغنيان عن التفسير، مستعملان عند أهل العلم، لا أعلم بينهم في استعمالهما خلافا؛ وقد روي عن عائشة معارضة لابي هريرة في حديثه لم يلتفت أهل العلم الى ذلك، لضعف اسناد حديثها، ولان السنن لا تعارض بالرأي، وقد روي عنها انها لم تعارض أبا هريرة برأيها وقالت رأيت رسول الله ﷺ يمشي في نعل واحدة، وهذا الحديث عند أهل العلم غير صحيح، لان في اسناده ضعفا:

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، قال حدثنا مندل، عن ليث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ربما انقطع شسع رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلح الأخرى.

وحدثنا أحمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال حدثنا عبد الله العمري، عن أبيه، انه رأى سالم بن عبد الله يمشي في نعل واحدة- وهو يصلح الأخرى.

---

(١) م (٣/ ١٦٦١/ ٢٠٩٩[٧٠]،[٧١]). د (٤/ ٣٧٧/ ٤١٣٧).
ن: في الكبرى (٥/ ٥٠٥/ ٩٧٩٨).

قال وأخبرنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن سليمان بن يسار مولى أصحاب المقصـورة، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طـالب، عن أبيه، ان عليـا كان يمشي في النعل الـواحدة، وهـذا معناه- لـو صح- انـه كان عن ضرورة، أو كـان يسيرا نحو ان يصلح الاخـرى، لا انه أطال ذلك- والله أعلم، ولا حجة في مثل هذا الاسناد.

ذكر الحسن الحلواني، قال حدثنا عفـان، قال حدثنا سليم، عن ابن عون، عن محمـد بـن سيرين، انـه قـال: ولا خطـوة واحـــدة، يعني يمشي في نعل واحدة.

وأخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قـال أخبرني أشهل بن حـاتم، عن عبـد الله بن عين، عن محمـــد بن سيرين، قال: كـانوا يكرهون ان يمشي الـرجل في النعل الواحدة ويقـولون ولا خطوة.

وقد ذكر عيسى بن دينار عن ابن القـاسم، عن مالك، انه سئل عن الذي ينقطع شسع نعلــه- وهـو في ارض حـارة- هل يمشي في الاخـــرى حتى يصلحها؟ قال: لا، ولكن ليخلعهما جميعا أو ليقف.

قـــال أبـو عمـــر: هـذا هـــو الصحيح من الفتـوى، وهـــو الصحيح في الاثر -وعليه العلماء.

من انتعل فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال

[٢٢] مالك، عن أبي الزناد،عن الاعرج، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: اذا انتعل احدكم، فليبدأ باليمين، واذا نزع، فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع[١].

وهذا حديث صحيح بين في معناه، كامل حسن مستغن عن القول، والمعنى فيه- والله أعلم-: تفضيل اليمنى على اليسرى بالاكرام، الا ترى انها للاكل دون الاستنجاء، فكذلك تكرم أيضا ببقاء زينتها اولا وآخرا.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا النفيلي، قال حدثنا زهير، قال حدثنا الاعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا لبستم واذا توضأتم، فابدأوا بميامنكم[٢].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص، قال حدثنا محمد بن كثير الصنعاني، عن معمر، وحماد بن سلمة، وابن شوذب، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا انتعل احدكم، فليبدأ باليمنى، واذا خلع ، فليبدأ باليسرى، ليحفهما جميعا، أو ينعلهما جميعا[٣]. هذا يبين لك ان اليمنى

---

(١) حم(٢/ ٤٦٥). خ(١٠/ ٣٨٢/ ٥٨٥٦). د(٤/ ٣٧٧-٣٧٨/ ٤١٣٩).
ت(٤/ ٢١٥/ ١٧٧٩)، حب: الإحسان (١٢/ ٢٧٠/ ٥٤٥٥). هق (٢/ ٤٣٢).

(٢) د(٤/ ٣٧٩/ ٤١٤١). ت (٤/ ٢٠٩/ ١٧٦٦) وقال: «وروى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة». جه (١/ ١٤١/ ٤٠٢).

(٣) حم(٢/ ٢٣٣-٢٨٣-٤٠٩-٤٣٠-٤٩٧-٤٩٨). م (٣/ ١٦٦٠/ ٢٠٩٧[٦٧]).
جه(٢/ ١١٩٥/ ٣٦١٦). حب: الإحسان (١٢/ ٢٧٥/ ٥٤٦١). عبد الرزاق: «المصنف» (١١/ ١٦٦/ ٢٠٢١٥).

مكرمـة، فلذلك يبدأ بها اذا انتعل، ويـؤخرها اذا خلع، لتكـون الزينة بـاقية عليهـا اكثر ممـا على الشمال، ولكن مع هـذا لا يبقى عليها بقـاء دائما لقولـه ليحفهما جميعا.

قال أبو عمر: من مشى في نعل أو خف واحـدة، أو بدأ في انتعاله بشماله، فقد أساء وخـالف السنة، وبئسما صنع اذا كان بالنهـي عالما، ولا يحرم عليه مع ذلك لبـاس نعله ولاخفـه، ولكنه لا ينبغي لـه ان يعود، فـالبركة والخير كله في اتباع أدب رسول الله، وامتثال امره- ﷺ.

قال أبو عمر: روى جابر عن النبي ﷺ انه قال: استكثروا من النعال، فان الرجل المنتعل بمنزلة الراكب، أو لا يزال راكبًا ما انتعل(١).

وروي عن ابن عباس انه قال: من السنة اذا نزع الرجل نعليه ان يضعهما بجنبه(٢).

وروي عن النبي ﷺ انه كان يصلي في نعليه(٣).

وروي عن قتادة ، عن أنس، ان نعل النبي ﷺ كان لهما قبالان.

وحدثنا عبد الـوارث، قال حدثنا قاسم، قال حـدثنا محمد بن الهيثم، قال حدثنـا ابن أبي السري، قـال حدثنا مخلـد بن حسين، قال حـدثنا هشـام بن حسان، عن عبد الحميد، عن أنس بن مـالك، قال: كان نعلا رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر بقبالين، وأول من شسع عثمان بن عفان(٤).

---

(١) حم (٣/ ٣٣٧-٣٦٠)، م (٣/ ١٦٦٠/ ٢٠٩٦)، د (٤/ ٣٧٥/ ٤١٣٣).

(٢) د (٤/ ٣٧٧/ ٤١٣٨).

(٣) حم (٣/ ١٠٠-١٦٦-١٨٩)، خ (١/ ٦٥١/ ٣٨٦)، م (١/ ٣٩١/ ٥٥٥)، ت (٢/ ٢٤٩/ ٤٠٠) من حديث أنس.

(٤) أخرجه من طرق عن أنس بن مالك مختصرا: خ (١٠/ ٣٨٣/ ٥٨٥٧). د (٤/ ٣٧٥/ ٤١٣٤). ت (٤/ ٢١٢-٢١٣/ ١٧٧٢-١٧٧٣)، ن (٨/ ٦٠٧/ ٥٣٨٢) وفي الكبرى: (٥/ ٥٠٥-٥٠٦/ ٩٨٠١-٩٨٠٢). جه (٢/ ١١٩٤/ ٣٦١٥).

ينتفع بجلد الميتة إذا دبغ

[٢٣] مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة المصرى، عن ابن عباس: ان رسول الله ﷺ قال: اذا دبغ الاهاب فقد طهر[(١)].

قد تقدم القول في هذا الاسناد. وسماع ابن وعلة من ابن عباس صحيح.

روى هذا الحديث عن زيد بن أسلم جماعة منهم ابن عيينة، وهشام بن سعد، وسليمان بن بلال.

ورواه عن ابن وعلة جماعة منهم القعقاع بن حكيم، وأبو الخير اليزني وزيد بن أسلم.

ومعلوم ان المقصود بهذا الحديث ما لم يكن طاهرا من الاهب كجلود الميتات، وما لا تعمل فيه الذكاة من السباع عند من حرمها، لان الطاهر لا يحتاج الى الدباغ للتطهير، ومستحيل ان يقال في الجلد الطاهر: انه اذا دبغ فقد طهر، وهذا يكاد علمه ان يكون ضرورة. وفي قوله، ﷺ:ايما إهاب دبغ فقد طهر، نص ودليل، فالنص طهارة الاهاب بالدباغ، والدليل منه ان كل اهاب لم يدبغ فليس بطاهر، واذا لم يكن طاهرا، فهو نجس، والنجس رجس محرم، فبهذا علمنا ان المقصود بذلك القول جلود الميتة.

واذا كان ذلك كذلك، كان هذا الحديث معارضا لرواية من روى في هذه الشاة الميتة: انما حرم أكلها، ولرواية من روى انما حرم لحمها، ومبينا لمراد

(١) حم (١/ ٢١٩-٢٧٠-٢٧٩-٢٨٠-٣٤٣).
م (١/ ٢٧٧/ ٣٦٦[١٠٥]و[١٠٦]و[١٠٧]). د (٤/ ٣٦٧-٣٦٨/ ٤١٢٣).
ت (٤/ ١٩٣/ ١٧٢٨)، ن (٧/ ١٩٥/ ٤٢٥٢-٤٢٥٣). جه (٢/ ١١٩٣/ ٣٦٠٩).
حب: الإحسان (٤/ ١٠٣-١٠٤/ ١٢٨٧-١٢٨٨).
الدارمي (٢/ ٨٥-٨٦-٢٥٦). هق (١/ ١٦-١٧). الدارقطني (١/ ٤٦). البغوي: «شرح السنة» (٢/ ٩٧/ ٣٠٣).

الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: (٣)]. كما كان قوله ﷺ: «لا قطع إلاّ في ربع دينار فصاعداً»[١]، بياناً لقول الله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: (٣٨)].

وبطل بنص هذا الحديث قول من قال: ان الجلد من الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ.

وبطل بالدليل منه قول من قال: ان جلد الميتة وان لم يدبغ يستمتع به، وينتفع، وهو قول روي عن ابن شهاب، والليث بن سعد، وهو مشهور عنهما، على انه قد روي عنهما خلافه: والاشهر عنهما ما ذكرنا.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله بن عباس: حديث شاة ميمونة، وهو ان رسول الله ﷺ مر على شاة لميمونة ميتة فقال: الا استمتعتم باهابها؟ قالوا: وكيف يا رسول الله وهي ميتة؟ قال:انما حرم لحمها[٢]. قال معمر: وكان الزهري ينكر الدباغ، ويقول: ليستمتع به على كل حال.

قال أبو عبد الله المروزى: وما علمت احدا قال ذلك قبل الزهرى.

وروى الليث، عن يونس بن يزيد، قال: سألت ابن شهاب عن جلد الميتة، فقال:حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: ان رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله ﷺ: هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: انها ميتة، قال: انما حرم أكلها[٣].

---

(١) تقدم تخريجه من حديث عائشة في باب " ما جاء في المقدار الذي تقطع فيه اليد" . من كتاب حد السرقة.

(٢)و(٣) حم (١/ ٣٢٧-٣٢٩-٣٦٥). خ (٣/ ٤٥٣/ ١٤٩٢).
م(١/ ٢٧٦/ ٣٦٣[١٠٠]و[١٠١]). د(٤/ ٣٦٥-٣٦٦/ ٤١٢٠-٤١٢١).
ن(٧/ ١٩٣-١٩٤/ ٤٢٤٥-٤٢٤٦-٤٢٤٧). جه(٢/ ١١٩٣/ ٣٦١٠). الدارمي (٢/ ٨٦).
هق(١/ ١٥). الدارقطني (١/ ٤٢).

قال ابن شهاب: لا نرى منها بالسقاء بأسا، ولا ببيع جلدها، وابتياعه، وعمل الفراء منها.

قال أبو عمر:

هكذا روى هذا الحديث معمر، ويونس، ومالك، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبد الله، عن ابن عباس في قصة شاة ميمونة لم يذكروا الدباغ أيضا، والدباغ موجود في حديث ابن عيينة، والاوزاعي، وعقيل، والزبيدي، وسليمان بن كثير، وزيادة من حفظ مقبولة وذكر الدباغ أيضا موجود في هذه القصة من حديث عطاء عن ابن عباس.

روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: ان رسول الله ﷺ مر بشاة مطروحة من الصدقة،قال: أفلا أخذوا إهابها فدبغوه، فانتفعوا به؟ (١)

وقال ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: أخبرتني ميمونة ان شاة ماتت، فقال النبي ﷺ : ألا دبغتم إهابها؟ (٢) فجاء ذكر الدباغ في هذا الحديث عن ابن عباس من وجوه صحاح ثابتة.

وكان ابن شهاب يذهب الى ظاهر الحديث في قوله: انما حرم أكلها، وكان الليث بن سعد يقول بقول ابن شهاب في ذلك ذكر الطحاوي قال: وقال الليث بن سعد: لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ اذا يبست، لان رسول الله ﷺ اذن في الانتفاع بها والبيع من الانتفاع.

---

(١) حم (١/ ٢٢٧-٣٧٢)، خ (٣/ ٤٥٣/ ١٤٩٢)، م (١/ ٢٧٦/ ٣٦٣)، د (٤/ ٣٦٦/ ٤١٢١)، ت (٤/ ١٩٣/ ١٧٢٧)، ن (٧/ ١٩٣-١٩٤/ ٤٢٤٦).

(٢) م (١/ ٢٧٧/ ٣٦٤)، د (٤/ ٣٦٥-٣٦٦/ ٤١٢٠)، ن (٧/ ١٩٣/ ٤٢٤٥)، جه (٢/ ١١٩٣/ ٣٦١٠).

قال أبو جعفر الطحاوي: ولم نجد عن واحد من الفقهاء جواز بيع جلود الميتة قبل الدباغ الا عن الليث.

قال أبو عمر:

يعني من الفقهاء أئمة الفتـوى بالامصار بعد التـابعين، وأما ابن شهاب فذلك عنـه صحيح على ماتقـدم ذكره، وهو قـول يأباه جمهـور العلماء، وقد ذكر ابن عبـد الحكم عن مالك مـا يشبه مذهب ابن شهـاب في ذلك وذكره ابن خويـز منداد في كتابـه عن ابن عبد الحكم أيضا ، قـال: من اشترى جلد ميتة، فـدبغه، وقطعـه نعالا، فـلا يبعه حتى يبين، فهـذا يدل على ان مـذهبه جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعد الدباغ، قال ابن خويز منداد وهو قول الزهـري، والليث بن سعد، قال: والظاهـر من مذهب مالك غير مـا حكاه ابن عبد الحكم، وهو ان الدباغ لا يطهـر جلد الميتة، ولكن يبيح الانتفاع بها في الاشيـاء اليابسـة، ولا يصلى عليه، ولا يـؤكل فيـه، هذا هـو الظاهـر من مذهب مالك.

وفي المدونة لابن القاسـم: من اغتصب جلد ميتة غيرمدبـوغ فأتلفه كان عليه قيمته، وحكى ان ذلك قول مالك.

وذكر أبو الفرج ان مالكا قال: من اغتصب لرجل جلد ميتة غير مدبوغ، فلا شيء عليه.

قال إسماعيل: الا ان يكون لمجوسى.

قال أبو عمر:

ليس في تقصير من قصر عن ذكر الدبـاغ في حديث ابن عباس حجة على من ذكره، لان من أثبت شيئا هو حجة على من لم يثبته، والآثار المتواترة عن النبي ﷺ باباحة الانتفاع بجلد الميتة بشرط الدباغ كثيرة جدا.

منها ما ذكرنا عن ابن عباس من رواية ابن وعلة، ومن رواية عطاء.

ومنها حديث عائشة: ان النبي ﷺ امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت(١). رواه مالك، عن يزيد بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه عن عائشة.

وروى اسرائيل، عن الاعمش، عن إبراهيم، عن الاسود، عن عائشة، قالت قال رسول الله ﷺ: دباغ جلود الميتة ذكاتها(٢).

ورواه شريك، عن الاعمش، عن عمارة بن عمير، عن الاسود، عن عائشة.

ومنها حديث ميمونة من غير حديث ابن عباس روى ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، عن كثير ابن فرقد: ان عبد الله ابن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع ان ميمونة زوج النبي ﷺ حدثتها انه مر برسول الله ﷺ رجال من قريش، يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: لو اتخذتم اهابها؟ قالوا انها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: يطهرها الماء، والقرظ(٣).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، واحمد بن زهير، قال: حدثنا

---

(١) حم (٦/ ٣٧-١٠٤-١٤٨-١٥٣). د (٤/ ٣٦٨/ ٤١٢٤). ن (٧/ ١٩٨/ ٤٢٦٣). جه (٢/ ١١٩٤/ ٣٦١٢). الدارمي (٢/ ٨٦). هق (١/ ١٧). حب: الإحسان (٤/ ١٠٢/ ١٢٨٦).

(٢) حم (٦/ ١٥٤-١٥٥). ن (٧/ ١٩٦/ ٤٢٥٥..٤٢٥٨). الدارقطني (١/ ٤٤). والطحاوي: شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٠). حب: الإحسان (٤/ ١٠٥/ ١٢٩٠).

((٣) حم (٦/ ٣٣٤). د (٤/ ٣٦٩/ ٤١٢٦). ن (٧/ ١٩٧/ ٤٢٥٩). الدارقطني (١/ ٤٥). هق (١/ ١٩). والطحاوي: شرح معاني الآثار: (١/ ٤٧٠-٤٧١). حب: الإحسان (٤/ ١٠٦/ ١٢٩١). وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٩) بعد ذكره لهذا الحديث: «وصححه ابن السكن والحاكم».

الحسين بن محمد المروزى، قـال: حدثنـا شريك،عن الاعمش،عن عمارة بن عمير، عن الاسود، عن عائشـة، قالت سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة، فقال: دباغها طهورها[١].

خالف شريك اسرائيل في اسناده.

وروى منصور عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق.

ورواه شعبـة، وهشـام، وغيرهما عن قتـادة، عـن الحسن، عن جـون بن قتادة،عن سلمة بن المحبق: ان النبي ﷺ في غزوة تبوك أتى أهل بيت، فدعا بماء عند امرأة، فقالت: ماعندي ماء الا قربة ميتة، فقال: أو ليس قد دبغته؟ قالت: بلى، قال فان ذكـاته دباغه[٢]. هذا لفـظ حديث هشام. وفي حـديث شعبة: دباغه طهوره.

وفي رواية منصور، عن الحسن، قال: ذكاة الاديم دباغه.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبـة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن مسعـر، عن عمـرو بن مـرة، عن سـالم بـن أبي الجعـد، عن أخيـه، عن ابن عبـاس، عن النبي ﷺ في جلـد الميتـة: ان دباغـه اذهب خبثـه ورجسـه أو نجسه[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حم (٣/ ٤٧٦)،(٥/ ٦-٧).د(٤/ ٣٦٨/ ٤١٢٥). ن (٧/ ١٩٦/ ٤٢٥٤).
هق(١/ ١٧-٢١). الدارقطني (١/ ٤٥). ك (٤/ ١٤١) وصححه ووافقه الذهبي. قال الزيلعي (١/ ١١٧-١١٨): قال في «الإمام»: وأعله الأثرم بجون، وحكى عن أحمد أنه قال: لا أدري من هو الجون بن قتادة. انتهى. ورواه الترمذي في «علله الكبرى» وقال: لا أعرف لجون بن قتادة غير هذا الحديث ولا أدري من هو.

(٣) حم (١/ ٣١٤). هق (١/ ١٧) وقـال: وهـذا إسنـاد صحيح. وابن خـزيمـة: في صحيحـه: (١/ ٦٠/ ١١٤). وك (١/ ١٦١) وقال: هذا حديث صحيح، لا أعرف له علة. ووافقه الذهبي.

والآثار بهذا أيضا عن الصحابة، والتابعين، وعلماء المسلمين كثيرة جدا فلا وجه لمن قصر عن ذكر الدباغ، ولا لمن ذهب الى ذلك، ويقال لمن قال بما روي عن ابن شهاب من اباحة الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ، أتقول: ان جلد الشاة لا يموت بموت الشاة؟ وانه كاللبن، أو الصوف، فان قال: نعم بان جهله ولزمه مثل ذلك في اللحم، و الشحم، ومعلوم، ان الجلد فيه دسم، وودك، وأكله لمن شاء ممكن كامكان اللحم والشحم. ولا فرق بين الجلد واللحم في قياس، ولا نظر، ولا معقول، لان الدم جار في الجلد كما هو جار في اللحم، وان قال: ان الجلد يموت بموت الشاة كما يموت اللحم، قيل له: فالله عزوجل قد حرم الميتة، وتحريمه على الاطلاق الا ان يخص شيئا من ذلك دليل، وقد خص اهابها بشيء يصح، ويثبت إلا بعد الدباغ، ألا ترى الى قوله ﷺ ذكاة الاديم طهوره وقوله عليه السلام: دباغه أذهب خبثه ونجسه. وفي هذا دليل على انه قبل الدباغ، رجس نجس، غير طاهر. وما كان كذلك لم يجز بيعه، ولا شراؤه،والامر في هذا واضح، وعليه فقهاءالحجاز، والعراق، والشام، ولا أعلم فيه خلافا الا ما قد بينا ذكره عن ابن شهاب، والليث، ورواية شاذة عن مالك.

وفي هذه المسألة قول ثالث قالت به طائفة من أهل الآثار، وذهب اليه أحمد بن حنبل، وهو في الشذوذ قريب من القول الاول، وذلك انهم ذهبوا الى تحريم الجلد، وتحريم الانتفاع به قبل الدباغ وبعده.

واحتجوا من الاثر بما حدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الاشعث ، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة، وأنا غلام شاب: ان لا تستمتعوا من الميتة

باهاب، ولا عصب[١].

وحدثنـا عبد الله بن محمـد، قال:حدثنـا محمد بن بكر، قـال: حدثنـا أبو داود، قـال: وحـدثنـا محمـد بن إسماعيل مـولى بني هـاشم، قـال: حـدثنـا الثقفى،عن خالد، عن الحكم بن عتيبة انـه انطلق هو وناس معه الى عبد الله ابن عكيم رجل من جهينــة، قـال الحكم: فـدخلــوا وقعـدت على البـاب فخـرجـوا إلي فأخبروني ان عبــد الله بن عكيم اخبرهم: ان رسـول الله ﷺ كتب الى جهينة قبل موته بشهر: لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولاعصب[١].

قال أبو عمر:

هكذا قال خالـد الحذاء عن الحكم، قال: انطلقت مع الاشياخ حتى اتينا عبد الله بن عكيـم وهذا لفظ حديـث معتمر بن سليمان عن خـالد، والمعنى واحد.

وقـال شعبـة عن الحكم، عن عبـد الـرحمن بن أبي ليلى- على مـا تقـدم، وكـذلك رواه منصور بن المعتمـر عن الحكم، عن عبد الـرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم.

ورواه القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم، قـال: حدثنا مشيخة لنا ان النبي ﷺ كتب اليهم ان لا ينتفعـوا من الميتة بشيء. وهـذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر.

وقال داود بن علي: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فضعفه، وقال ليس بشيء، انما يقول: حدثني الأشياخ.

---

(١) حم (٤/ ٣١٠-٣١١). د (٤/ ٣٧٠-٣٧١/ ٤١٢٧-٤١٢٨).

ت (٤/ ١٩٤/ ١٧٢٩) وقال: حديث حسن. ن (٧/ ١٩٧-١٩٨/ ٤٢٦٠..٤٢٦٢).

جه (٢/ ١١٩٤/ ٣٦١٣). البيهقي (١/ ١٤-١٥-١٨-٢٥).

حب: الإحسان (٤/ ٩٣-٩٥/ ١٢٧٧..١٢٧٩). قال النسائي: أصح مـا في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة والله أعلم».

قال أبو عمر:

ولو كان ثابتا لاحتمل ان يكون مخالفا للاحاديث التي ذكرنا من رواية ابن عباس، وعائشة، وسلمة بن المحبق، وغيرهم عن النبي ﷺ : انه أباح الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت ، وقال: دباغها طهورها، لانه جائز ان يكون معنى حديث ابن عكيم: ان لا ينتفعوا من الميتة باهاب قبل الدباغ، واذا احتمل ان لا يكون مخالفا له فليس لنا ان نجعله مخالفا، وعلينا ان نستعمل الخبرين ما أمكن استعمالهما، وممكن استعمالهما :بأن نجعل خبر ابن عكيم في النهي عن جلود الميتة قبل الدباغ.

ونستعمل خبر ابن عباس وغيره في الانتفاع بها بعد الدباغ.

فكان قوله ﷺ:لا تنتفعوا من الميتة باهاب، قبل الدباغ، ثم جاءت رخصة الدباغ.

وحديث عبد الله بن عكيم وان كان قبل موت رسول الله ﷺ بشهر- كما جاء في الخبر، فممكن ان تكون قصة ميمونة وسماع ابن عباس منه قوله:ايما اهاب دبغ فقد طهر. قبل موت رسول الله ﷺ بجمعة، أو دون جمعة- والله أعلم.

وروي من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ مثل حديث ابن عكيم واسناده ليس بالقوي، وقال بعض من ذهب مذهب ابن حنبل في هذا الباب قد روي عن عمر، وابن عمر، وعائشة كراهية لباس الفراء من غير الذكي، قال: وذلك دليل على ان الدباغ لا يطهر الجلد، ولايذهب بنجاسته، وذكر ما رواه اسحق بن راهويه، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن الاشعث، عن محمد، قال: كان ممن يكره الصلاة في الجلد اذا لم يكن ذكيا عمر، وابن عمر، وعائشة ، وعمران بن حصين، وأسير بن جابر.

وروى الحكم، وغيره، عن زيـد بن وهـب، قـال: أتـانـا كتـاب عمـر بن الخطاب ونحن بأذربيجان: ان لا تلبسوا إلا ذكيا. قال: وكانت عائشة تكره الصلاة في جلود الميتة، وتكره لبـاس الفراء منها. قال لها محمد بن الاشعث: ألا نهدى لك من الفراء التي عنـدنا؟ فقالت: أخشى ان تكون ميتـة، فقال: ألا نـذبح لك من غنمنـــا؟ قـالت:بلى، واحتج بأن الله عزوجل حـرم الميتة تحريما عاما لم يخص منها شيئا بعـد شيء فكان ذلك واقعا على الجلد واللحم جميعاً. واحتج أيضاً بقول الله عز وجل لموسى عليه السلام: ﴿ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ ﴾ [طه: (١٢)]. وبقول كعب وغيره كانت نعلا موسى من جلد حمار ميت. هذا كله ما احتج به بعض من ذهب مذهب أحمد بن حنبل، في هذا الباب، وقال: إن حديث ابن عباس مختلف فيه، لأن قوماً يقولون عن ابن عباس، عن ميمونة. وقوماً يقولون: عن ابن عباس، عن سودة.

ومرة جعلوها لميمونة.

ومرة يجعلون الشاة لسودة.

ومرة جعلوها لمولاة ميمونة.

ومرة قالوا: عن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر:

هـذا كلـه ليس باختـلاف يضر لان الغـرض صحيح، والمقصـد واضح ثابت وهو ان الدباغ يطهر اهاب الميتة، وسواء كانت الشاة لميمونة أو لسودة أو لمن شاء الله.

وممكن ان يكون ذلك كله، أو بعضه.

وممكن ان يسمع ابن عباس بعد ذلك من رسول الله ﷺ ما حكاه عنه ابن وعلة: قوله: ايما اهاب دبغ فقد طهر(١)، وذلك ثابت عنه ﷺ. واذا ثبت ذلك فقد ثبت تخصيص الجلد بشرط الدباغ من جملة تحريم الميتة، والسنة هي المبينة عن الله مراده من مجملات خطابه.

واما ما روى عن عمر، وابن عمر، وعائشة في كراهية لباس ما لم يكن ذكيا من الفراء فيحمل ذلك عندنا على التنزه، والاختيار، والاستحباب، لانهم قد روى عنهم خلاف ما تقدم، وتهذيب الآثار عنهم ان تحمل على ما ذكرنا.

وروى شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي يحيى الهذلي، عن أبي وائل، عن عمر ، قال: دباغ الأديم ذكاته(٢).

وروى هشام،وهمام ، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن ابن عمر، قال: دباغ الأديم ذكاته.

وروى جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الاسود، عن عائشة: انه سألها عن الفراء،فقالت: لعل دباغه طهوره، وهذا أشبه عن عائشة وأولى، لان الاعمش يروى عن إبراهيم وعمارة بن عمير جميعا، عن الاسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ: دباغ الاديم ذكاته(٣). وأكثر احوال الرواية عن عمر، وابن عمر وعائشة ان تحمل على الاختلاف، فيسقطها، والحجة فيماثبت عن النبي ﷺ دون غيره.

وأما ما ذكروه من نعلي موسى ﷺ فلا حجة فيه، لأنهما لم يكونا من جلد مدبوغ، وانما كانت الحجة تلزم لو أنهما كانتا من جلد ميتة مدبوغ، هذا على

(١) تقدم في الباب نفسه.
(٢) عبد الرزاق: المصنف (١/ ٦٤/ ١٩٢).
(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ان في شريعتنا، ومنهاجنـا الذي أمرنا باتباعـه قوله ﷺ: ايما اهاب دبـغ فقد طهر[١].

ذكر الاثرم، قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يقدم وعليـه جلود الثعـالب، أو غيرها من جلـود الميتة المدبـوغـة، فقال: ان كـان لبسه، وهـو يتأول:ايما اهاب دبغ فقد طهر، فـلا بأس ان يصلى خلفه، قيل له: فتراه أنت جـائزا؟ قال:لا، نحن لانـراه جائزا، لقـول النبي ﷺ :لا تنتفعـوا من الميتـة باهاب، ولا عصب ولكنه اذاكـان يتأول فلا بأس ان يصلى خلفه، فقيل له: كيف وهو مخطئ في تأويله؟ فقال: وان كـان مخطئا في تأويله، ليس من تأول كمن لا يتأول، ثـم قـال: كـل من تأول شيئـا جـاء عن النبي ﷺ ، وعـن أصحابـه، أو عن احدهم فيذهـب اليه، فلا بأس ان يصلى خلفـه، وان قلنا نحن خلافه من وجه آخر، لانه قد تأول ، قيل له: فان من الناس من يقول: ليس جلـد الثعـالب بـاهـاب، فنفض يده، وقـال: مـا أدرى اي شيء هـذا القول؟ ثم قال أبو عبد الله: من تأول فلا بأس ان يصلى خلفه- يعني اذا كان تأويله له وجه في السنة.

قال أبو عمر:

ماأنكره أحمد من قـول القائل: ان جلـود الثعـالب لا يقـال للجلد منهـا اهـاب هو قـول يحكى عن النضر بن شميل انـه قـال: انماالاهـاب جلد مـا يؤكل لحمه من الانعام، واما ما لايؤكل لحمه، فانما هو جلد، ومسك.

وقد انكرت طائفة من أهل العلم قول النضر بن شميل هذا وزعمت ان العرب تسمى كل جلد اهابا، واحتجت بقول عنترة:

فشككت بالرمح الطويل اهابه ليس الكريم على القنا بمحرم

---

(١) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس في الباب نفسه.

واختلف الفقهاء أيضا بعد ما ذكرنا في حكم طهارة الجلد المذكور بعد الدباغ هل هي طهارة كاملة في كل شيء كالمذكى؟ أو هي طهارة ضرورة تبيح الانتفاع به في شيء دون شيء؟ فذكر أبو عبد الله محمد بن نصر، قال: والى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ في كل شيء من البيع، وغيره، وكراهية الانتفاع بها قبل الدباغ، ذهب أكثر أهل العلم من التابعين، وهو قول يحيى بن سعيد الانصاري، وعامة علماء الحجاز، وقال: حدثنا اسحق، قال: حدثنا عبد الله بن وهب عن حيوة بن شريح، عن خالد بن أبي عمران، انه قال: سألت القاسم، وسالما، عن جلود الميتة اذا دبغت، أيحل ما يجعل فيها؟ قالا: نعم، ويحل ثمنها اذا بينت مما كانت .

قال: وحدثنا إبراهيم بن الحسن العلاف، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الانصاري، قال: لا يختلف عندنا بالمدينة ان دباغ جلود الميتة طهورها، قال: وقد روي عن الزهري مثل ذلك.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا الوليد بن الوليد بن زيد العبسى مولى لهم دمشقي، قال: سألت الاوزاعي، عن جلود الميتة؟ فقال: حدثني الزهري ان دباغها طهورها.

قال أبو عبد الله: وكذلك قال الاوزاعي، والليث بن سعد، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة. وكذلك قال الشافعي وأصحابه ، وابن المبارك، واسحق بن إبراهيم، وهو قول مالك بن أنس، الا ان مالكا من بين هؤلاء كان يرخص في الانتفاع بها بعد الدباغ، ولا يرى الصلاة فيها،ويكره بيعها وشراءها.

قال أبو عبد الله : وسائر من ذكرنا جعلها طاهرة بعد الدباغ، وأطلق الانتفاع بها في كل شيء، وهو القول الذي نختاره ونذهب اليه.

قال أبو عمر:

قوله اطلق الانتفاع بها في كل شيء- يعني الـوضوء فيها، والصلاة فيها، وبيعها وشراءها، وسائر وجوه الانتفاع بها، وبثمنهـا كالجلود المذكاة سواء. وعلى هذا اكثر أهل العلم بالحجاز والعراق من أهل الفقه، والحديث، وممن قال بهذا: الثـوري، والاوزاعي، وعبدالله بن الحسـن العنبري، والحسن بـن حي، وأبــو حنيفـة، والشـافعـي، وأصحـابهما، وهـو قـول داود بن علي، والطبري، واليه ذهب ابن وهب صـاحب مالك، كل هؤلاء يقولـون: دباغ الاهاب طهوره للصلاة، والوضوء، والبيع، وكل شيء.

وذكر ابن وهـب في موطئه عن ابـن لهيعة، وحيوة بن شريـح جميعا، عن خالد بن أبي عمـران، قال: سألت القاسم بن محمـد، وسالم بن عبد الله، عن جلود الميتة اذا دبغت آكل ما جعل فيها؟ قالا: نعم، ويحل ثمنها، اذا بينت مما كانت.

قـال ابن وهب: وأخبرنا محمـد بن عمـرو ، عن ابن جريج، قـال: قلت لعطاء الفرو من جلود الميتة يصلى فيها؟ قال: نعم، وما بأسه وقد دبغ؟!

قـال ابن وهب: وسمعت الليث بن سعـد، يقول: لا بـأس بالصـلاة في جلــود الميتـة اذا دبغت ولا بـأس بـالنعــال من الميتــة اذا دبغت ولا بأس بالاستقاء بها، والشرب منها، والوضوء فيها.

قال أبو عمر:

فهذه الرواية عن الليث بذكر شرط الدباغ، أولى مما تقدم عنه.

قال ابن وهـب: وقال يحيى بن سعيـد: لقد بلغني ان بعض النـاس يرى بيعها، وان لم تدبغ، لان النبي ﷺ امر ان ينتفع بها.

قال أبو عمر:

هذا القـول مأخوذ- والله أعلم- عن ابن شهاب، وقد مضى القـول فيه بما فيه كفاية، والحمد لله.

ومن حجة من ذهب الى ان الطهارة بـالدباغ في جلود الميتة طهـارة كاملة في الاشياء الرطبـة واليابسة، وأجاز الشرب منهـا، والاستقاء بها، والصلاة عليها، وسائر مـايجوز في الجلود المذكاة: ما حدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا ابن مريم، قال حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا جعفر بن ربيعة ان أبـا الخير حدثـه، قال: حـدثني ابن وعلـة السبئي، قال: سألت عبـد الله بن عبـاس، فقلت: انـا نكون بـالمغـرب، فياتينـا المجـوس بـالاسقية فيهـا الماء والودك؟ فقال: اشرب، فقلت رأي تراه؟ فقـال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: دباغها طهورها[1].

وحدثنا عبـد الوارث، قال: حدثنـا قاسم، قال: حدثنـا محمد بن الجهم، قال:حـدثنا يعلى بن عبيد عن محمـد بن اسحق، عن القعقاع بن حكيم، عن عبد الـرحمن بن وعلة قـال: سألت ابن عباس عن جلـود الميتة؟ فقـال: قال رسول الله ﷺ : دباغها طهورها[1].

حدثنا عبـد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قـال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث، قال حدثني هشام حدثني زيد بن أسلم،عن ابن وعلـة السبئي، قـال: سـألت عبـد الله بن عبـاس عن اسقيـة نجدهـا بالمغرب في مغـازينا فيها السمن والـزيت لعلها تكـون ميتة أفنأكل منهـا؟ قـال:لا أدري، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقـول: ايما اهـاب دبغ فقد طهر[1].

(١) تقدم تخريجه من الباب نفسه.

فهذه الآثـار كلها عن ابن عباس تدل على انـه فهم من الخبر معنى عموم الانتفـاع به، وحمل الحديث على ظـاهـره، وعمومـه، وانما سئل عن الشرب فيها ونحـو ذلك فأطلق الطهارة عليهـا اطلاقـا غير مقيد بشيء، ولم تختلف فتوى ابن عباس وغيره: ان دباغ الاديم طهوره.

وكذلك لم يختلف قول ابن مسعود وأصحابه في ذلك.

وكان مـالك وأصحابه حـاشا ابن وهب يرون ان ينتفع بجلـود الميتة اذا دبغت في الجلوس عليها، والعمل والامتهـان في الاشياء اليابسة كـالغربلة، وشبهها، ولا تبـاع، ولا يتوضأ، فيهـا، ولا يصلى عليها، لان طهـارتها ليس بطهـارة كـاملة. ومـن حجتهم: ان الله عزوجل حـرم الميتـة فثبت تحريمهـا بـالكتاب، وأبـاح رسـول الله ﷺ الاستمتاع بجلـدهـا، والانتفـاع به بعـد الدباغ.

وروى مالـك عن يزيد بـن قسيط، عن محمد بن عبـد الرحمن بن ثـوبان، عن أمـه، عن عـائشـة، ان رسول الله ﷺ امـر ان يستمتع بجلـود الميتـة اذا دبغت. وفهمت عائشة المراد من ذلك، فكانت تكره لباس الفراء من الجلود التي ليست مذكاة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قـال: حدثنـا مطرف، قال:حـدثنا مـالك، عن نافع، عن القاسم بن محمـد انه قال لعـائشة: الا نجعل لك فروا تلبسينـه؟ قالت: اني لاكره جلود الميتة، قال: انا لا نجعله الا ذكيا، فجعلناه، فكانت تلبسه.

وروى مجاهد، ونافع عن ابن عمر: انه كان لا يلبس الا ذكيا.

وقد تقدم عن عمر وغيره من الصحابة مثل ذلك.

وفي نعلي موسى عليه السلام ما يحتج به ها هنا.

فهذا ما في طهارة جلود الميتة عند العلماء قديما وحديثا، والحمد لله.

وأما قوله ﷺ: أيما اهاب دبغ فانه يقتضي عمومه جميع الاهب، وهي الجلود كلها، لان اللفظ جاء في ذلك مجيء عموم لم يخص شيئا منها، وهذا أيضا موضع اختلاف وتنازع بين العلماء.

فاما مالك وأكثر أصحابه، فالمشهور من مذهبهم ان جلد الخنزير لا يدخل في عموم قوله ﷺ : أيما اهاب دبغ فقد طهر، لانه محرم العين حيا، وميتا، جلده مثل لحمه، لا يعمل فيه الدباغ، كما لا تعمل في لحمه الذكاة، ولهم في هذا الاصل اضطراب:

حدثني أحمد بن سعيد بن بشر، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا بن وضاح، قال: حدثنا الصمادحى عن معن بن عيسى، قال: سمعت مالكا- وسئل عن جلد الخنزير اذا دبغ؟ قال: لا ينتفع به.

حدثني عبد الله بن محمد بن يوسف، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: سمعنا أبا عمرو بن أبي زيد يقول: سمعت ابن وضاح يقول:حدثنا موسى بن معاوية عن معن بن عيسى، عن مالك انه قال: لا ينتفع بجلد الخنزير وان دبغ، قال: وقال لي سحنون: لا بأس به.

وأخبرنا سعيد بن سيد، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد ابن خالد، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، عن معن ابن عيسى، عن مالك انه سئل عن جلد الخنزيز اذا دبغ، فكرهه.

قال ابن وضاح: وسمعت سحنون يقول: لا بأس به.

قال أبو عمر:

قول سحنون هذا هو قول محمد بن عبد الحكم، وقول داود بن علي وأصحابه. وحجتهم ما حدثناه أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد،

قال: حدثنا اسحق بن إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا أبوغسان محمد بن مطرف، قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، انه قال لابن عباس: انا قوم نغزو أرض المغرب، وانما أسقيتنا جلود الميتة؟ فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ايما مسك دبغ فقد طهر(١)، حملوه على العموم في كل جلد.

قال أبو عمر:

يحتمل ان يكون اراد بهذا القول عموم الجلود المعهود الانتفاع بها.

واما جلد الخنزير، فلم يدخل في هذا المعنى، لانه لم يدخل في السؤال، لانه غير معهود الانتفاع بجلده اذ لا تعمل الذكاة فيه، وانما دخل في هذا العموم- والله أعلم- من الجلود ما لو ذكي لاستغنى عن الدباغ.

ويحتمل ان يكون جلد الخنزيز غير داخل في عموم هذا الخبر لانه انما حرم على عموم المسوك كالتي اذا ذكيت استغنت عن الدباغ، واما جلد الخنزير فالذكاة فيه والميتة سواء، لانه لا تعمل فيه الذكاة.

وذكر ابن القاسم عن مالك انه خفف ذلك في جلود السباع، وكره جلود الحمير المذكاة.

ودليل آخر وهو ماقاله النضر بن شميل ان الاهاب: جلد البقر، والغنم، والابل.

وما عداها فانها يقال له جلد لا اهاب.

قال ابن القاسم: اما جلد السبع، والكلب: اذا ذكى فلا بأس ببيعه، والشرب فيه، والصلاة به.

---

(١) تقدم في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

الذكاة عند مالك، وابن القاسم، عاملة في السباع لجلودها، وغير عاملة في الحمير والبغال لجلودها. والنهي عند جمهور أهل العلم في أكل كل ذي ناب من السباع أقوى من النهى عن أكل لحوم الحمر، لان قوما قالوا: ان النهي عن الحمر انما كان لقلة الظهر.

وقال آخرون: انما نهى منها عن الجلالة، ولم يعتل بمثل هذه العلل في السباع.

وقال عبد الملك بن حبيب لا يحل بيع جلود السباع، ولا الصلاة فيها-وان دبغت، اذا لم تذك، قال: ولو ذكيت لجلودها، لحل بيعها، والصلاة فيها.

قال أبو عمر:

جعل التذكية في السباع لجلودها أكمل طهارة من دباغها، وهذا على ما ذكرنا من أصولهم في ان الذكاة عاملة في السباع لجلودها، وان طهارة الدباغ ليست عندهم طهارة كاملة، ولكنها مبيحة للانتفاع- فيما ذكروه على ما تقدم ذكره في هذا الباب، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه.

وأما أشهب، فقال: جلد الميتة اذا دبغ لا أكره الصلاة فيه، ولا الوضوء منه، وأكره بيعه، ورهنه، فان بيع، أو رهن لم أفسخه. قال: وكذلك جلود السباع اذا ذكيت، ودبغت، وهي عندي أخف لموضع الذكاة مع الدباغ، فان لم تذك جلود السباع، فهي كسائر جلود الميتة اذا دبغت.

قال: أشهب: واما جلود السباع اذا ذكيت، ولم تدبغ فلا يجوز بيعها، ولا ارتهانها، ولا الانتفاع بشيء منها في حال، ويفسخ البيع فيها والرهن ويؤدب فاعل ذلك الا ان يعذر بجهالة، لان النبي ﷺ حرم كل ذي ناب

من السباع فليست الذكاة فيها ذكاة، كما انها ليست في الخنزير ذكاة.

قال أبو عمر:

قول أشهب هذا، هو قول أكثر الفقهاء، وأهل الحديث.

وقال الشافعي: جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ، وكذلك جلد ما لا يؤكل لحمه اذا دبغ، الا الكلب، والخنزير، فان الذكاة والدباغ لا يعملان في جلودهما شيئا.

قال أبو عمر:

ولا تعمل الذكاة عندالشافعي في جلد ما لا يؤكل لحمه، وقد تقدم في باب إسماعيل بن أبي حكيم اختلاف العلماء فيما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل من السباع.

وحكي عن أبي حنيفة ان الذكاة عنده عاملة في السباع، والحمر، لجلودها،ولا تعمل الذكاة عنده في جلد الخنزير شيئا ، ولا عند احد من أصحابه.

وكره الثوري جلود الثعالب، والهر، وسائر السباع، ولم ير بأسا بجلود الحمير.

قال أبو عمر:

هذا في الذكاة دون الدباغ، واما الدباغ فهو عنده مطهر لجلود الثعالب ، وغيرها.

وقالت طائفة من أهل العلم: لا يجوز الانتفاع بجلود السباع لا قبل الدباغ ولا بعده مذبوحة كانت أو ميتة، وممن قال هذا القول: الاوزاعي، وابن المبارك، واسحق، وأبو ثور، ويزيد بن هارون. واحتجوا بأن رسول

الله ﷺ انما أباح الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ اذا كان مما يؤكل لحمه، لان الخطاب الوارد في ذلك انما خرج على شاة ماتت لبعض ازواج النبي ﷺ، فدخل في ذلك كل ما يؤكل لحمه. وما لم يؤكل لحمه، فداخل في عموم تحريم الميتة. واستدلوا بقول أكثر العلماء في المنع من جلد الميتة بعد الدباغ، لان الذكاة غير عاملة فيه. قالوا: فكذلك السباع لا تعمل فيها الذكاة لنهي رسول الله ﷺ عن أكلها، ولا يعمل فيها الدباغ لانها ميتة، لم يصح خصوص شيء منها. وزعموا ان قول من أجاز الانتفاع بجلد الخنزير بعد الدباغ شذوذ لا يعرج عليه.

وحكى اسحق بن منصور الكوسج، عن النضر بن شميل، انه قال في قول النبي ﷺ ايما اهاب دبغ فقد طهر: انما يقال الاهاب لجلود الابل، والبقر، والغنم.

وأما السباع فجلود.

قال الكوسج: وقال لي اسحق بن راهويه هو كما قال النضر بن شميل.
وحجة الآخرين قوله ﷺ: ايما اهاب دبغ فقد، فعم الاهب كلها، فكل اهاب داخل تحت هذا الخطاب الا ان يصح اجماع في شيء من ذلك فيخرج من الجملة، وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، ويحيى بن عبد الرحمن، حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد الزراد، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: سألت سحنونا عن لبس الفراء من القلنيات، وقلت له: انه بلغني فيها عنك شيء، وقلت: انهم ليس يغسلونها، انما يذبحونها، فيدبغونها بذلك الدم. قال: وما ذلك الدم؟ قال: أليس يسيرا؟ قلت: بلى. قال: أو ليس يذهب مع الدباغ؟ قلت: بلى، قال: لا باس به، اذا دبغ الاهاب فقد طهر.

واختلف الفقهـاء في الدبـاغ الـذي يطهر بـه جلود الميتـة مـا هو؟ فقـال أصحاب مالك وهو المشهور من مذهبه: كل شيء دبغ به الجلد من ملح، أو قرظ، أو شب، أو غير ذلك، فقد جـاز الانتفاع به. وكذلك قـال أبو حنيفة وأصحـابه: ان كل شيء دبغ بـه جلد الميتـة، فأزال شعره ورائحتـه، وذهب بدسمه ونشفه، فقد طهره، وهو بذلك الدباغ طاهر وهو قول داود.

وذكر ابن وهب قال: قال يحيى بن سعيـد: ما دبغت به الجلود من دقيق، أو قرظ، أو ملح، فهو لها طهور.

وللشافعي في هذه المسألة قولان: احدهما هذا، والآخر: انه لا يطهره إلا الشب، أو القرظ، لانـه الدباغ المعهود على عهـد رسول الله ﷺ الذي خرج عليه الخطاب- والله الموفق.

باب منه

[٢٤] مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان أعطاها مولى لميمونة زوج النبي ﷺ فقال: الا انتفعتم بجلدها؟ فقالوا: يا رسول الله انها ميتة، فقال رسول الله ﷺ : انما حرم أكلها(١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث، فجود اسناده أيضا وأتقنه، وتابعه على ذلك ابن وهب، وابن القاسم، والشافعي، ورواه القعنبي، وابن بكير، وجويرية، ومحمد بن الحسن، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن النبي ﷺ مرسلا، والصحيح فيه اتصاله واسناده. وكذلك رواه معمر ويونس والزبيدي وعقيل كلهم عن ابن شهاب، عن عبيد الله ، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثل رواية يحيى ومن تابعه عن مالك- سواء. وكان ابن عيينة يقول: مرارا، كذلك، ومرارا يقول فيه: عن ابن عباس، عن ميمونة. وكذلك رواه سليمان بن كثير عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: أعطيت مولاة لي من الصدقة- فذكر الحديث وزاد: ودباغ اهابها طهورها.

واتفق معمر، ومالك ، ويونس، على قوله انما حرم أكلها- الا ان معمرا قال: لحمها، وذلك سواء، ولم يذكر واحد منهم الدباغ، وكان ابن عيينة يقول: لم اسمع احدا يقول: انما حرم أكلها الا الزهري. واتفق الزبيدي وعقيل وسليمان بن كثير، على ذكر الدباغ في هذا الحديث عن الزهري،

---

(١) حم (١/ ٣٢٧-٣٢٩-٣٦٥). خ (٣/ ٤٥٣/ ١٤٩٢).
م (١/ ٢٧٦/ ٣٦٣[١٠٠]و[١٠١]). د (٤/ ٣٦٥-٣٦٦/ ٤١٢٠-٤١٢١.)
ن (٧/ ١٩٣-١٩٤/ ٤٢٤٥-٤٢٤٦-٤٢٤٧.) جه (٢/ ١١٩٣/ ٣٦١٠.)
الدارمي (٢/ ٨٦.) هق (١/ ١٥.) الدارقطني (١/ ٤٢).

وكانِ ابن عيينة مرة يذكره فيه، ومرة لا يذكره، ومرة يجعل الحديث عن ابن عباس، عـن ميمـونـة ومـرة عن ابن عبـاس فقط. قـال محمـد بن يحيى النيسابوري: لست أعتمد في هذا الحديث على ابن عيينة لاضطرابه فيه.

قال: وأمـا ذكر الدباغ فيـه، فلا يوجد الا من روايـة يحيى بن أيوب، عن عقيل، ومن رواية بقية عن الـزبيدي، ويحيى وبقية ليسا بالقـويين، ولم يذكر مالك، ولا معمر ، ولا يونس ، الدبـاغ، وهو الصحيح في حديث الزهري، وبه كان يفتي، قال: وأما من غير رواية الزهري، فذلك محفوظ صحيح عن ابن عباس.

قال أبو عمر:

قـد ذكرنـا في باب زيـد بن أسلم رواية ابن وعلـة[١]. وعطـاء وابن أبي الجعد[١]، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: دباغ الاهاب طهوره. وذكرنا هناك مـا روي في هذا البـاب من الآثار عن النبي ﷺ، وما قـاله العلماء في ذلك، ووجـوه اختلافهم فيما اختلفـوا فيـه من هـذا الباب، بأبسـط ما يكـون من القول وأعظمه فـائدة- والحمد لله. وكل مـا يجب من القول في هـذا الباب، فقد مضى ممهـدا بما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب زيـد بن أسلم، عن ابن وعلة، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا . والقول الذي قاله النيسابوري، عن ابن عيينة، من اضطرابه عن الزهـري في هذا الحديث، قد قاله غيره عن ابن شهاب، واضطـراب ابن شهاب في هـذا الحديث، وفي حديث ذي اليـدين، كثير جدا، وهذا الحديث من غير رواية ابن شهاب اصح، وثبوت الدباغ في جلود الميتة عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة صحاح ثابتة، قد ذكرناها في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، وبينا الحجـة على من أنكر الدباغ، بما فيه كفاية من جهة النظر والاثر، وبالله التوفيق.

---

(١) تقدم في الباب الذي قبله.

وفي الباب قبل هذا في قصة الفأرة تقع في السمن، ما يدخل في معنى هذا الباب، ويفسر المنع من بيع ما لا يحل أكلـه، ويقضى على أن المأكول كله من الميتة حـرام. وفي ذلك كشف معنى قولـه في هذا الحديث: انما حـرم أكلها. ومعلوم ان العظم حكمه حكم اللحم. لانه لا يقطع ولا ينزع من البهيمة- وهي حية كما يصنع بالصوف، وانما يحرم بالموت ما حرم قطعه من الحي، الا ترى الى قول رسول الله ﷺ ما قطع من حي فهو ميتة(١).

وأجمع العلماء على ان جز الصوف عن الشاة- وهي حية حلال، وفي هذا بيان ما ذكرنا.

وأما قوله عليـه الصلاة والسلام: لا تنتفعوا من الميتة بـاهاب، فان معناه حتى يدبغ، بدليل احاديث الدباغ، وقد أو ضحنا هذا في باب زيد بن أسلم والحمدلله.

ومن أجاز عظم الميتة كالعـاج وشبهه في الامشاط وغيرها، زعم ان الميتة ماجرى فيه الدم، وليس كـذلك العظم، واحتجوا بقوله في هذا الحديث انما حرم أكلها وليس العظم مما يؤكل.

قـالوا: فكل مـا لا يؤكل من الميتـة، جائز الانتفـاع به، لقـوله: انما حـرم أكلها. وممن رخص في أمشـاط العاج وما يصنع من أنياب الفيلـة، وعظـام الميتة، ابن سيريـن، وعروة بن الزبير، وأبـو حنيفة وأصحـابه قـالوا: تغسل وينتفع بها، وتباع وتشترى، وبه قال الليث بن سعـد، الا انه قال: تغلى بالماء والنار حتى يذهب مـا فيها من الدسم، وممن كره العاج وسـائر عظام الميتة،

---

(١) أخرجه من حديث أبي واقد الليثي: حم (٥/ ٢١٨.) د (٣/ ٢٧٧/ ٢٨٥٨.)
ت (٤/ ٦٢/ ١٤٨٠)وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم. الدارمي (٢/ ٩٣). الدارقطني (٤/ ٢٩٢). هق (١/ ٢٣)و(٩/ ٢٤٥). ك (٤/ ٢٣٩) وقال: صحيح، ووافقه الذهبي. وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري.

ولم يـرخص في بيعهـا ولا الانتفـاع بها، عطـاء، وطـاوس، وعمـر بن عبـد العزيز، ومالك بن أنس، والشافعي، واختلف فيها عن الحسن البصرى.

ومن حجتهم أن الميتة محرمة بالكتاب والسنة المجتمع عليهما، والعظم ميتة بدليل قوله تعالى: ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ۝٧٨﴾ [يس: (٧٨)]. وأنه لا يؤخذ من الحي! ولهم في ذلك ما يطول ذكره.

باب منه

[٢٥] مالك، عن يزيد بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن عائشة، ان رسول الله ﷺ امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت[١].

هذا حديث ثابت من جهة الاسناد، وبه اخذ مالك في جلود الميتة اذا دبغت ان يستمتع بها، ولا تباع ولا ترهن، ولا يصلى عليها، ولا يتوضأ فيها، ويستمتع بها في سائر ذلك من وجوه الانتفاع، لان طهارة الدباغ عنده ليست بطهارة كاملة، وأكثر الفقهاء يقولون: إن دباغها طهورها طهارة كاملة في كل شيء، لقوله ﷺ: أيما اها ب دبغ فقد طهر[٢]. وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا الباب من المذاهب والاقوال والحجج والاعلال في باب زيد ابن أسلم عن ابن و علة من هذا الكتاب - والحمد لله.

وروى مالك عن يزيد بن قسيط، عن سعيد بن المسيب- انه كان يقول: ذكاة ما في بطن الذبيحة ذكاة امه- اذا كان قد نبت شعره وتم خلقه. وقد روى عن النبي ﷺ ذكاة الجنين ذكاة أمه جابر[٣]، وابن عمر[٤]، وأبو

(١) تقدم تخريجه في باب [ينتفع بجلد الميتة إذا دبغ] من الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس في باب [ينتفع بجلد الميتة إذا دبغ].

(٣) د(٣/ ٢٥٣/ ٢٨٢٨). الدارمي (٢/ ٨٤). الدارقطني (٤/ ٢٧٣). البيهقي (٩/ ٣٣٤-٣٣٥). وأبو يعلى في مسنده: (٣/ ٣٤٣/ ١٨٠٨). ك (٤/ ١١٤). وصححه ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في «المجمع»: (٤/ ٣٨) وقال: «رواه أبو يعلى وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف-رواه أبو داود خلا قوله: إذا أشعر».

(٤) البيهقي (٩/ ٣٣٥). الدارقطني (٤/ ٢٧١) وفيه عصام بن يوسف، قال ابن القطان: وعصام رجل لا يعرف له حال. وقال في التنقيح: مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد، (نصب الراية [٤/ ١٩٠]). ك (٤/ ١١٤) عن محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٩٠): ورجاله رجال الصحيح، وليس فيه غير ابن إسحاق، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع، فلا يحتج به، ومحمد بن الحسن الواسطي.
ذكره ابن حبان في «الضعفاء» وروى له هذا الحديث وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٨) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير خلا قوله: «إذا أشعر». وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال الأوسط ثقات». قال البيهقي (٩/ ٣٣٥-٣٣٦). وروي من أوجه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ورفعه عنه ضعيف والصحيح موقوف».

سعيد[١]، وأبو أيوب[٢]، بأسانيد حسان، وليس في شيء منها ذكر شعر ولا تمام خلق.

ويقول سعيد بن المسيب بقول مالك : إن تم خلقه وأشعر أكل، وإن لم يتم خلقه لم يؤكل.

وقال الثوري، والليث بن سعد والاوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد والشافعي واحمد وإسحاق وداود: يؤكل الجنين بذكاة امه- إن كان ميتا- ولم يذكروا تمام خلق ولا شعر.

وروي عن ابن عباس: «أحلت لكم بهيمة الانعام» قال: الجنين.

وقال أبو حنيفة، وزفر: لا يؤكل الا إن كان حيا فيذكى، وهو قول إبراهيم النخعي، وقال الحسن في قوله أحلت لكم بهيمة الأنعام قال: الشاة والبقرة والبعير، وروى أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قالا: ذكاة الجنين امه اذا أشعر -وهذا القول ليس فيه رد للآثار المرفوعة، بل هو تفسير لها؛ وهو أول ما قيل به في هذا الباب، لانه اذا لم يتم خلقه ولانبت شيء من شعره، فهو في حكم مضغة الدم - والله أعلم وهو الموفق للصواب.

---

(١) حم (٣/ ٣١-٣٩-٤٥-٥٣). د (٣/ ٢٥٢/ ٢٨٢٧). ت (٤/ ٦٠/ ٤١٧٦) وقال: حسن صحيح. جه (٢/ ١٠٦٧/ ٣١٩٩). الدارقطني (٤/ ٢٧٢..٢٧٤). البيهقي (٩/ ٣٣٥). وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٤١٥-٤١٦/ ١٢٠٦). حب: الإحسان(١٣/ ٢٠٧/ ٥٨٨٩). وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٨٩): قال المنذري : إسناده حسن».

(٢) ك (٤/ ١١٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب مرفوعا. وقال ربما توهم متوهم أن حديث أبي أيوب صحيح. وليس كذلك». ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف. قال الذهبي: صدوق، إمام : سيء الحفظ، وقد وثق». الميزان(٣/ ٦١٣).

ما جاء في التصوير

[٢٦] مالك، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، انها أخبرته انها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، فقالت: يا رسول الله، أتوب الى الله ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذه النمرقة؟ قالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ : إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم. وقال ﷺ: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة(١).

قال أبو عمر: النمرقة الوسادة، وقال الخليل: والنمروق الوسادة أيضا، وهذا الحديث يقتضي تحريم استعمال مافيه التصاوير من الثياب أو أمثالها، والاستمتاع بها في ثوب كانت أو غير ثوب، كان الثوب مما يوطأ أو لم يكن، لان النمرقة مما توطأ وتمتهن، وقد ورد فيها ما رأيت في هذا الباب ولم يخص بيتا فيه نوع التصاوير من نوع ما، ولا في موضع ما؛ ولا خص ثوبا من ثوب، وحكم كل ثوب حكم النمرقة، وليس في شيء من أحاديث هذا الباب احسن اسنادا من هذا الحديث، وقد رواه الزهري عن القاسم بن محمد، عن عائشة- مثله سواء؛ الا انه جعل في موضع النمرقة قراما، والقرام جمع قرامة. قال الخليل: القرامة ثوب صوف ملون، والمعنى في ذلك كله واحد؛ لانها كلها ثياب تمتهن، ولم يرخص في شيء منها في هذا الحديث، وان كانت الرخصة قد وردت في غيره في هذا المعنى، فان ذلك متعارض.

---

(١) حم (٦/ ٧٠-٨٠-٢٢٣-٢٤٦). خ (١٣/ ٦٤٥-٦٤٦/ ٧٥٥٧).
م(٣/ ١٦٦٩/ ٢١٠٩[٩٦]). ن(٨/ ٦٠٦/ ٥٣٧٧). جه (٢/ ٧٢٧/ ٢١٥١). من طريق نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

وحديث عائشة هذا من أصح ما يروى في هذا الباب، الا ان عبيد الله بن عمر روى هذا الحديث عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ فخالف في معناه، وذكر فيه الـرخصة فيما يرتفق ويتوسد، وقد مضى في الصـور وكراهيتها في الثياب وغيرها ذكـر في باب إسحاق بن أبي طلحـة من كتابنا هـذا، وسيأتي القول في هذا الباب بما للعلماء فيـه من الوجوه والمذاهب في باب أبي النضر من كتابنا هذا- ممهدا موعبا- إن شاء الله.

حدثنـا قاسم بن محمد، قال حـدثنا خالـد بن سعد، قال حدثنـا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا بحر بن نصر، قال حدثنا بشر بن بكر.

وحدثنا محمد بن عبد الله ، قال حدثنا محمد بن معاوية،قال حدثنا إسحاق ابن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قالا حـدثنا الاوزاعي، عن ابن شهـاب، قال أخبرني القاسـم بن محمد، عن عائشة قالت: دخل علي النبي ﷺ وانا مستترة بقرام فيه صور، فهتكه وقال: ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله[1] .

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، واحمد بن فتح، قالا حـدثنا حمزة بن محمد، قال أخبرنا محمد بن سعيد بن عثمان بن عبـد السلام السراج، قال حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، قال حدثني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد ، عن عـائشة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مستترة بقرام فيـه صور، فتلـون وجهه، وتنـاول الستر فهتكه ثم قـال: إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله[1] .

ورواه ابن عيينـة عن ابن شهاب بـاسنـاده مثله، ففي هـذا الحديث دليل على ان القـرام ستر، ويحتمل انـه اذ هتكه وخـرقـه فقد أبطـل الانتفاع بـه.

(١) خ (١٠/ ٦٣٣/ ٦١٠٩). م (٣/ ١٦٦٧/ ٢١٠٧[٩١]). ن (٨/ ٦٠٤-٦٠٥/ ٥٣٧٢). مـن طريق الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

ويحتمل ان يكون أباح الانتفاع منه بماكان يوطأ ويمتهن، وكره ما ينصب نصبا كالستر وشبهه، ولهذا - والله أعلم- قال من قال من العلماء: ماقطع رأسه فليس بصورة، وما لم ينصب ويبسط فليس به بأس.

ويدل حديث عبيد الله بن عمر على نحو ما ذكرنا من الاحتمال، حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا بشر بن الوليد، قال حدثنا عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وفي البيت ستر منصوب عليه تصاوير، فعرف الغضب في وجهه؛ قالت: فهتكته وأخذته فجعلته مرفقتين، فكان يرتفق بهما في بيته[1]. فرواية عبيد الله بن عمر هذه عن القاسم، مخالفة لرواية الزهري ونافع عن القاسم، وعبيد الله ثقة حافظ، وسماعه من القاسم، ومن سالم، صحيح؛ والزهري، ونافع، أجل منه- والله أعلم- بالصحيح من ذلك، ومن جهة النظر، لا يجب ان يقع المنع والحظر الا بدليل لا منازع له، وحديث سهل بن حنيف مع أبي طلحة الانصاري، يعضد ما رواه عبيد الله بن عمر في ذلك؛ وسيأتي ذكر حديث سهل بن حنيف، وأبي طلحة- في باب أبي النضر من كتابنا هذا في حرف السين، وقد مضى ما للفقهاء في هذا الباب من المذاهب في باب إسحاق بن أبي طلحة، ويأتي في باب أبي النضر سالم- ما فيه أيضا عن التابعين- ان شاء الله عز وجل.

(١) خ (٥/ ١٥٣/ ٢٤٧٩) من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها. في التمهيد: عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة لم يذكروا عبدالرحمن بن القاسم ولم أعثر عليه. ومن طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها نحوه. خ (١٠/ ٤٧٣/ ٥٩٥٤). م (٣/ ١٦٦٨/ ٢١٠٧[٩٢]..[٩٥]). ن (٨/ ٦٠٣-٦٠٤/ ٥٣٦٩..٥٣٧١)، (٢/ ٤٠١/ ٦٧٠).

باب منه

[٢٧] مالك، عن أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الانصاري يعوده، قال: فوجد عنده سهل بن حنيف؛ قال: فدعا أبوطلحة إنسانا فنزع نمطا كان تحته، فقال له سهل: لم نزعته؟ قال: لان فيه تصاوير- وقد قال رسول الله ﷺ فيها ما قد علمت. قال سهل: أو لم يقل الا ما كان رقما في ثوب؟ قال بلى، ولكنه أطيب لنفسي(١) .

لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه في الموطأ، وفيه عن عبيد الله انه دخل على أبي طلحة؛ فأنكر ذلك بعض أهل العلم وقال: لم يلق عبيد الله أبا طلحة، وما أدري كيف قال ذلك، وهو يروي حديث مالك هذا؟ وأظن ذلك- والله أعلم- من أجل ان بعض أهل السير قال: توفي أبو طلحة سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان- رضي الله عنه- وعبيد الله لم يكن في ذلك الوقت ممن يصح له سماع.

قال أبو عمر:

اختلف في وفاة أبي طلحة، وأصح شيء في ذلك: ما رواه أبو زرعة قال: سمعت أبا نعيم يحدث عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: سرد أبو طلحة الصوم بعد النبي ﷺ أربعين سنة. فكيف يجوز ان يقال إنه مات سنة أربع وثلاثين- وهو قال صام بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة؟ واذا كان ذلك - كما ذكرنا، صح ان وفاته لم تكن الا بعد خمسين سنة من الهجرة- والله أعلم.

---

(١) حم (٣/ ٤٨٦.) ن (٨/ ٢٠٢/ ٥٣٦٤.) ت (٤/ ٢٠٢-٢٠٣/ ١٧٥٠.) من طريق مالك عن سالم أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله. قال الترمذي: حسن صحيح. قال ابن عبد البر في الإستذكار (٢٧/ ٧١١):هذا الحديث منقطع غير متصل لأن عبيد الله بن عبد الله لم يدرك سهل ابن حنيف ولا أبا طلحة ولا حفظ له عنهما ولا عن أحدهما سماع ولا له سن يدركها به.

وأماسهل بـن حنيف، فلا يشك عـالم بأن عبيد الله بن عبد الله لم يره ولا لقيه ولا سمع منـه، وذكره في هذا الحديث خطـأ لا شك فيه، لان سهل بن حنيف توفي سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي- رضي الله عنه-؛ ولا يذكره في الاغلب عبيد الله بن عبد الله لصغر سنـه- يومئـذ؛ والصواب في ذلك- والله أعلم- عثمان بن حنيف. وكذلك رواه محمد بن إسحاق، عن أبي النضر سالم، عن عبيد الله بن عبد الله، قـال: انصرفـت مع عثمان بن حنيف الى دار أبي طلحـة نعوده، فـوجـدنا تحتـه نمطـا- وساق الحديث- بمعنى حـديث مالك، عن أبي النضر[1] .

واختلف في وفـاة عبيـد الله بن عبـد الله بن عتبـة" فقــال ابن بكير عن يعقوب بن عبد الرحمن،عن أبيه، قال: مات عبيد الله بن عبد الله قبل علي بن حسين.

قال أبو عمر:

مات علي بن حسين- رحمه الله- سنة أربعة وتسعين، وفيهـا مات عروة، وأبو سلمة، وجماعـة من الفقهاء. وقال الواقـدي: توفي عبيد الله بن عبد الله سنة ثمان وتسعين، وقال يحيى بن معين: مات عبيد الله بن عبد الله سنة اثنتين ومائة. قال: ويقال: سنة تسع وتسعين.

قال أبو عمر قـول محمد بن عمر الواقدي: أصح ما في ذلـك عندنا، وهو أعلم بهذا الشأن.

---

(١) الطحـاوي (٤/ ٢٨٥). أبو يعلى في مسنـده (٣/ ٢٩/ ١٤٠ ٤). من طـريق محمـد ابن إسحق عن سـالم أبي النضر عـن عبيـد الله بن عبــد الله بن عتبــة رحمة الله عليـــه. النســائي في الكبرى (٥/ ٤٩٩/ ٩٧٦٥) من طريق أبي إسحق بهذا الإسناد كذا! ولعله تصحيف عن ابن إسحق والله أعلم.

قال أبو عمر:

قد يكـون إنكار من أنكر هذا الحديث في دخـول عبيد الله على أبي طلحة وسهل بن حنيف من أجل رواية ابن شهاب لهذا الحديث- على ما رواه ابن أبي ذئب. فصح بهذا وهم مـالك في سهل بن حنيـف، وكـذلك وهم أبـو النضر في روايته له عن عبيد الله بن عبدالله، عن أبي طلحة، ولم يـدخل بينهما ابن عبـاس؛ فالصحيح في هـذا الحديث رواية الـزهري له عـن عبيد الله بن عبد الله، ، عن ابن عبـاس، عن أبي طلحة- كذا قـال علي بن المديني وغيره، وهو - عندي- كما قالوه- والله أعلم.

فأما رواية ابن شهاب له، فحدثنـاه خلف بن القاسم، قال حدثنا ابن أبي الخصيب، قال حدثنا عبد الله بن الحسن بن أبي شعيب، قال حـدثنا يحيى بن عبدالله ، قال حدثنا أبـو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب العامري المدني، عن محمد بن مسلم بن شهاب الـزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبدالله بن عباس، عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير[1].

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد القاضي الذهلي قال حدثنا أبو مسلم الكشي، قـال حدثنا أبو عاصم، عن ابن ذئب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحـة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تدخل الملائكة بيتـا فيه كلب ولا صورة[1] . وقد خالف الاوزاعي ابن أبي ذئب في هذا الحديث:

---

(١) حم (٤/ ٢٨-٢٩). خ (٦/ ٣٨٣/ ٣٢٢٥)وغيرها.
م(٣/ ١٦٦٥/ ٢١٠٦[٧٣]،[٧٤]). ت(٥/ ١٠٦/ ٢٨٠٤.) ن(٧/ ٢١٠-٢١١/ ٤٢٩٣) وفي موضعين آخرين. جه (٢/ ١٢٠٣/ ٣٦٤٩.) من طرق عن الزهري عن عبيـدالله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أبي طلحة رضي الله عنهم.

حدثنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد؛ وحدثنا أحمد بن عمر، حدثنا عبد الله بن محمد، قالا حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا بحر بن نصر، قال حدثنا بشر بن بكر، قال حدثنا الاوزاعي، أخبرني الزهري، قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال حدثنا أبو طلحة الانصاري ان رسول الله ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة(١) .

قال أبو عمر:

هذا عندهم خطأ من الاوزاعي، وكان في حفظه شيء لم يكن بالحافظ، وقد تابع ابن أبي ذئب- عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومعمر.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر بن بجير القاضي الذهلي، قال حدثنا أبو مسلم الكشي،قال حدثنا عبدالله بن رجاء، قال حدثنا عبد العزيز بن الماجشون، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة(١) .

وحديث معمر رواه علي بن المديني وغيره عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله- انه سمع ابن عباس يقول: سمعت أبا طلحة يقول: فذكره(١) . وقد يحتمل ان يكون حديث ابن شهاب في هذا الباب غير حديث أبي النضر، لان في حديث ابن شهاب عموم الصور دون استثناء شيء منها.

وفي حديث أبي النضر استثناء ما كان رقما في ثوب، وفيه جمع سهل بن

(١)ن: في الكبرى (٥/ ٥٠٠/ ٩٧٦٧). من طريق الأوزاعي عن الزهري عن عبيدالله بن عبد الله عن أبي طلحة. وقال ابن التركماني في الجوهر (٧/ ٢٧١). أخرجه ن من حديث الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله حدثني أبو طلحة فذكر نحوه (يعني حديث مالك). ثم أخرجه من حديث هقل عن الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة [ثم قال هذا هو الصواب وحديث الوليد خطأ]. قلت: قوله: ثم قال هذا هو الصواب.... لم أجده في الطبعة المتداولة بين أيدينا من الكبرى . انظر حديث الباب.

حنيف في ذلك مع أبي طلحة، فهو غير حديث أبي النضر - والله أعلم.

وقد كان ابن شهـاب يذهب في هذا الباب الى استعمال العمـوم في كراهة الصور كلهـا على ما ذكرنا عنـه في باب إسحاق من هذا الكتـاب، وحديث نـافع عن القاسم بن محمـد بمثل حـديث ابن شهاب عـام أيضا في الثيـاب وغيرها، وقد ذكرنا ذلك في باب نافع من كتابنا هذا.

وقد روى عبد العـزيز بن عمران، عن مالك بن أنـس، عن الزهري وأبي النضر جميعا، عن عبيد الله بن عبـد الله بن عتبة، عن أبي طلحة، ان النبي ﷺ نهى عن التصاوير في البيوت، وهو غريب لمالـك عن الزهري خاصة، تفرد به عنه عبدالعزيز بن عمران، رواه عنه يعقوب بن محمد الزهري.

وللعلماء في هـذا الباب أقـاويل ومـذاهب، منها: أنـه لا يجوز ان يمسك الثوب الذي فيه تصاوير وتماثيل - سواء كان منصوبا أو مبسوطا، ولا يجوز دخول البيت الذي فيه التصاوير والتماثيل في حيطانه - وذلك مكروه كله، لقـول رسول الله ﷺ: لا تـدخل الملائكة بيتـا فيـه تصاويـر. فإن فعل ذلك فاعل بعد علمه بالنهي عن ذلك، كان عاصيا عندهم - ولم يحرم عليه بذلك مالـك الثوب ولا البيت، ولكنـه ينبغي له ان يتنزه عـن ذلك كله ويكـرهه وينابذه، لما ورد من النهي فيه، وحجـة من ذهب هذا المذهب في الثياب وفي حيطان البيوت وغيرها: حديث ابن شهاب وغيره عن القاسم بن محمد عن عائشة قـالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مستترة بقرام فيـه صور، فتلون وجهه وتنـاول الستر فهتكه، ثم قال: إن من أشد النـاس عذابا يوم القيـامة الذين يشبهون بخلق الله[1].

---

(١) خ(١٠/ ٦٣٣/ ٦١٠٩). م(٣/ ١٦٦٧/ ٢١٠٧[٩١]). ن(٨/ ٦٠٤-٦٠٥/ ٥٣٧٢). مـــن طريق الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

وروى نافع هذا الخبر عن القاسم بهذا المعنى- وزاد ان النبي ﷺ قال: إن البيت الذي فيه الصور لا يدخله الملائكة[١] . وقد ذكرنا هذا الخبر من طرق في باب نافع من كتابنا هذا، وذكرنا هناك اختلاف ألفاظ ناقليه، وأن زيادة من زاد فيه من الثقات الحفاظ إباحة ما يتوسد من ذلك ويرتفق به ويمتهن، يجب قبولها- وإن كان ظاهر حديث مالك في ذلك كراهية عموم الصور- على كل حال؛ والى ذلك ذهب ابن شهاب- وهو رواية الحديث- والله أعلم- لمخرجه.

ذكر ابن أبي شيبة، عن عبد الاعلى، عن معمر، عن الزهري- انه كان يكره التصاوير ما نصب منها وما بسط، وكان مالك لا يرى بذلك بأسا في البسط والوسائد والثياب على حديث سهل بن حنيف هذا، الا ما كان رقما في ثوب، وقد ذكرنا مذهب مالك في الصور والتماثيل على كل حال، ومذهب سائر فقهاء الامصار فيها في باب إسحاق بن أبي طلحة من هذا الكتاب، فلا وجه لاعادة ذلك ها هنا، ونذكر ها هنا ما جاء عن السلف من الصحابة والتابعين في ذلك مما بلغنا عنهم، لتتم فائدة الكتاب- إن شاء الله:

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ، قالت: كان على بابي درنوك فيه الخيل ذوات الاجنحة، فقال النبي ﷺ: القوا هذا[٢] .

---

(١) حم (٦/ ٢٤٦.) خ (٤/ ٤٠٨/ ٢١٠٥) وفي مواضع أخرى.
م (٣/ ١٦٦٩/ ٢١٠٩[٩٦]). من طريق نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها.
وهو عند حم وخ وم ون (٥٣٧٧) وابن ماجه (٢١٥١) مختصرا دون ذكر هذا الشطر فيه.

(٢) حم (٦/ ٢٠٨-٢٨١.) خ (١٠/ ٤٧٣/ ٥٩٥٥.) م (٣/ ١٦٦٧/ ٢١٠٧[٩٠]). من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

وقال آخرون: إنما يكره من الصور مـا كان في الحيطان وصور في البيوت، وأمـا مـا كان رقما في ثـوب فـلا. واحتجـوا بحـديث سهل بن حنيف وأبي طلحة- وهو حديث أبي النضر المذكـور في هذا الباب فيه عن النبي ﷺ إلا ما كان رقما في ثوب[1] . فكل صورة مـرقومة في ثـوب فلا بأس بها على كل حال لان رسول الله ﷺ استثنى الرقم في الثوب ولم يخص من ذلك شيئا ولا نوعا؛ وذكروا عن القاسم،وهو راويـة حديث عائشة ما رواه ابن أبي شيبة، عن أزهر، عن ابن عون، قال: دخلت على القاسم- وهو بأعلى مكة في بيته، فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير السندس والعنقاء. وقال آخرون: لا يجوز استعمال شيء من الصور رقما كان في ثوب أو غير ذلك، الا ان يكون الثوب يوطأ ويمتهن؛ فأما ان ينصب كالستر ونحوه فلا، قالوا: وفي حديث عائشة من رواية ابن شهـاب ما يخص الثياب ويعينها، وهو يعـارض حديث سهل ابن حنيف وأبي طلحة؛ الا أنـا قد روينا عن عائشـة ان ذلك من الثياب فيما ينصب دون مـا يبسط؛ فبـان بذلك وجـه الحديثين، وأنهما غير متعـارضين، وعائشـة قد علمت مخرج حديثهـا ووقفت عليه؛ وذكروا من الاثـر ما رواه وكيع وغيره عن أسامة بـن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عـن أبيه، عن عائشـة قالـت سترت سهوة لي بستر فيه تصـاوير، فلما قـدم النبي ﷺ هتكه فجعلت منه منبـذتين، فرأيت النبي ﷺ متكئا على احـداهما[2] . قالـوا: الا ترى ان رسول الله ﷺ كره من ذلك ما كانت سترا منصـوبا ولم يكره ما اتكأ عليه من ذلك وامتهنه.

---

(١) انظر تخريج حديث الباب.

(٢) جـه (٢/ ٢١٠٤/ ٣٦٥٣). من طريق أسـامة بن زيـد عن عبد الـرحمن بن القاسم عن أبيـه عن عائشة رضي الله عنها. قال في الزوائد (٤٨٣) : وإسناد طـريق ابن ماجه فيه أسامة بن زيد متفق على تضعيفـه. حم (٦/ ٢٤٧). الطحـاوي (٤/ ٢٨٣). حب: الإحسـان (١٣/ ١٥٤/ ٥٨٤٣). من طريق أسـامة بن زيد الليثي عن عبد الـرحمن بن القاسم عن أمه أسماء بنت عبـد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها.

قال أبو عمر:

وقد يحتمل ان يكون الستر لما هتكه رسول الله ﷺ تغيرت صورته وتهتكت، فلما صنع منه ما يتكأ عليه لم تظهر فيه صورة بتمامها؛ واذا احتمل هذا، لم يكن في حديث عائشة هذا حجة على ابن شهاب ومن ذهب مذهبه، الا ان من سلف من العلماء جماعة ذهبوا الى ماكان من رقم الصور فيما يوطأ ويمتهن ويتكأ عليه من الثياب لا بأس به.

ذكر ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث، عن الجعد- رجل من أهل المدينة، قال: حدثني ابنة سعد ان أباها جاء من فارس بوسائد فيها تماثيل، فكنا نبسطها، وعن ابن فضيل، عن ليث، قال: رأيت سالم بن عبد الله متكئا على وسادة حمراء فيها تماثيل، فقلت له في ذلك؟ فقال: إنما يكره هذا لمن ينصبه ويصنعه.

وعن ابن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه- انه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل: الطير والرجال.

وعن ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: كانوا لا يرون ما وطئ وبسط من التصاوير مثل الذي نصب.

وعن إسماعيل بن علية أيضا، عن أيوب،عن عكرمة، انه كان يقول في التصاوير في الوسائد والبسط التي توطأ هو أذل لها.

وعن أبي معاوية، عن عاصم، عن عكرمة،قال: كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا، ولا يرون بأسا بما وطئته الاقدام.

وعن ابن ادريس ، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، انه كان لا يرى بأسا بما وطئ من التصاوير.

وعن ابن يمان، عن عثمان بن الاسود، عن عكرمة بن خالد، قال: لا بأس بالصورة اذا كانت توطأ. وعن ابن يمان، عن الربيع بن المنذر، عن سعيد بن جبير، قال: لا بأس بالصورة اذا كانت توطأ.

وعن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء في التماثيل ما كان مبسوطا يوطأ أو يبسط فلا بأس به، وما كان منه ينصب ، فإني أكرهها.

وعن الحسن بن موسى الاشهب، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، قال كانوا لا يرون بما يوطأ من التصاوير بأسا.

قال أبو عمر:

هذا أعدل المذاهب وأوسطها في هذا الباب، وعليه أكثر العلماء؛ ومن حمل عليه الآثار لم تتعارض على هذا التأويل، وهو أولى ما اعتقد فيه - والله الموفق للصواب. وقد ذهب قوم الى ان ما قطع رأسه فليس بصورة.

روى أبو داود الطيالسي قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى عباس، قال: دخل المسور بن مخرمة على ابن عباس- وهو مريض وعليه ثوب استبرق وبين يديه ثوب عليه تصاوير، فقال: المسور: ما هذا يا ابن عباس؟ فقال ابن عباس: ما علمت به وما أرى رسول الله ﷺ نهى عن هذا الا للكبر والتجبر، ولسنا- بحمد الله- كذلك؛ فلما خرج المسور امر ابن عباس بالثوب فنزع عنه، وقال: اقطعوا رؤوس هذه التصاوير[(١)] .

وروى ابن المبارك قال: أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال حدثنا مجاهد، قال حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن جبريل أتاني البارحة، فلم يمنعه ان يدخل الي الا انه كان في البيت حجال وستر فيه تماثيل وكلب،

---

(١) حم (١/ ٣١٩-٣٢٠-٣٥٢-٣٥٣). الطيالسي (٣٥٦/ ٢٧٣٠). من طريق ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس.

فأمر برأس التمثال ان يقطع، وبالستر ان يثنى ويجعل منه وسادتان توطآن، وبالكلب ان يخرج[١] . وذكر ابن أبي شيبة، عن ابن علية، عن أيوب ، عن عكرمة، قال: إنما الصورة: الرأس، فاذا قطع فلا بأس.

وعن يحيى بن سعيد، عن سلمة أبي بشر، عن عكرمة ــ في قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [الأحزاب: (٥٧)] قال: أصحاب التصاوير.

وذهب جماعة من أهل العلم الى ان الصورة المكروهة في صنعتها واتخاذها ماكان له روح، وحجتهم: حديث القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ انه قال: من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون، يقال لهم أحيوا ما خلقتم[٢] . ففي هذا دليل على ان الحياة إنما قصد بذكرها الى الحيوان ذوات الارواح. وقد حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال حدثنا هوذة بن خليفة،قال حدثنا عوف، عن سعيد بن أبي الحسن، قال : كنت عند ابن عباس اذ جاءه رجل فقال: إني أردت ان أنمي معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير: فقال ابن عباس: لا احدثك الا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: سمعته يقول: من صور صورة فإن الله معذبه يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح- وليس بنافخ فيها أبدا. قال: فكبالها الرجل كبوة شديدة واصفر وجهه، ثم قال ويحك ان أبيت الا ان تصنع، فعليك بهذه الشجر وكل شيء ليس فيه

---

(١) حم (٢/ ٣٠٥-٣٠٨-٤٧٨). د (٤/ ٣٨٨-٣٨٩/ ٤١٥٨). ت (٥/ ١٠٦-١٠٧/ ٢٨٠٦).
ن (٨/ ٦٠٧/ ٥٣٨٠). من طريق مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن حبان : كذلك (١٣/ ١٦٤/ ٥٨٥٣ الإحسان).

(٢) حم (٦/ ٧٠-٨٠-٢٢٣-٢٤٦). خ (١٠/ ٤٧٣/ ٥٩٥٤)،(١٣/ ٦٤٥-٦٤٦/ ٧٥٥٧)، (١٠/ ٦٣٣/ ٦١٠٩). م (٣/ ١٦٦٧-١٦٦٩/ ٢١٠٧[٩١]،[٩٢]،[٩٦]).
ن (٨/ ٦٠٤-٦٠٦/ ٥٣٧١-٥٣٧٢-٥٣٧٧). جه (٢/ ٧٢٧/ ٢١٥١) من طرق عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

روح[1]. وقد كان مجاهد يكره صورة الشجر- وهذا لا أعلم احدا تابعه على ذلك.

ذكر ابن أبي شيبة عن عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد، انه كان يكره ان يصور الشجـر المثمر، وممـا يدل على ان الاختلاف في هـذا الباب قـديم: ما ذكره ابن أبي شيبـة، عن ابن علية، عن ابن عـون، قال: كـان في مجلس محمد ابن سيرين وسائد فيهـا تماثيل عصافير،فكان أناس يقولـون في ذلك؟ فقال محمـد: إن هؤلاء قـد أكثـروا علينا، فلـو حـولتموهـا، وهـذا من ورع ابن سيرين- رحمه الله.

---

(١) حـم (١/ ٣٦٠). خ (٤/ ٥٢٣-٥٢٤/ ٢٢٢٥). م (٣/ ١٦٧٠-١٦٧١/ ٢١١٠[٩٩]). مـن طريق سعيـد بن أبي الحسن قال: كنت عنـد ابن عباس إذ جـاءه رجل فقال: إني أردت أن أنمي معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هـذه التصاوير فقال ابن عباس: فـذكره... ثم قال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذه الشجـر وكل شيء ليس فيـه روح. ومن طريقين آخـرين عن ابن عبـــاس رضي الله عنهما: حم (١/ ٢١٦-٢٤١-٢٤٦-٣٥٠-٣٥٩). خ (٥٩٦٣)،(٧٤٢٠). م (٢١١٠)[١٠٠]. د (٥٠٢٤). ت (١٧٥١). ن (٥٣٧٣)،(٥٣٧٤). وذكر بعضهم المرفوع منه فقط.

باب منه

[٢٨] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ان رافع بن إسحاق، مولى الشفاء،اخبره، قال: دخلت انا وعبد الله بن أبي طلحة، على أبي سعيد الخدري، نعوده، فقال لنا أبو سعيد: أخبرنا رسول الله ﷺ ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل، أو تصاوير(١)، يشك إسحاق، لا يدري أيتهما قال أبو سعيد الخدري.

قال أبو عمر: هذا اصح حديث في هذا الباب، وأحسنه اسنادا،وقال فيه زيد بن الحباب ،عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق بن طلحة، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة،عن زيد، وقد روي من حديث علي، وابن عباس، وأسامة بن زيد، ان النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة» (٢) وقيل في الملائكة ها هنا، ملائكة الوحي، وقيل بل كل ملك على ظاهر اللفظ، كما ان لفظ بيت، على لفظ النكرة، يقتضي كل بيت، والله اعلم، وظاهر هذا الحديث، يقتضي الحظر عن استعمال الصور، على كل حال، في حائط، كانت أو في غيره، ومثله حديث نافع، عن القاسم بن محمد عن عائشة في النمرقة التي فيها تصاوير(٣).

وقد استثنى في حديث سهل بن حنيف، الا ما كان رقما في ثوب، واختلف الناس في الصور المكروهة، فقال قوم انما كره من ذلك ما له ظل،

---

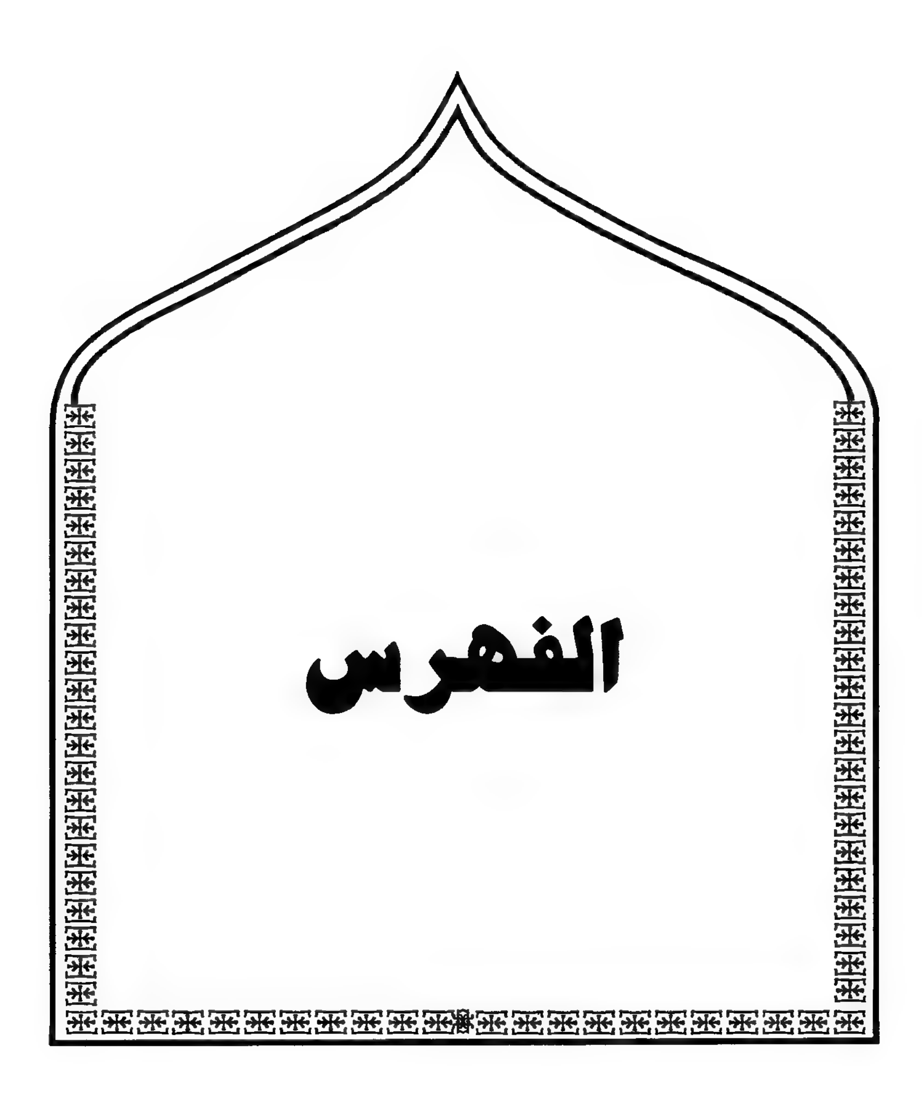
(١) حم (٣/ ٩٠). ت (٥/ ١٠٦/ ٢٨٠٥). أبو يعلى (٢/ ٤٧٥-٤٧٦/ ١٣٠٣). من طريق مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رافع بن إسحق مولى الشفاء أخبره قال: فذكره. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه حب: الإحسان (١٣/ ١٦٠/ ٥٨٤٩).

(٢) حم (١/ ٨٣-١٠٤-١٣٩-١٥٠). د (١/ ١٥٣-١٥٤/ ٢٢٧) وغيرها.
ن (١/ ١٥٤-١٥٥/ ٢٦١) وغيرها. جه (٢/ ١٢٠٣/ ٣٦٥٠) من طريق عبد الله بن نجي عن أبيه عن علي رضي الله عنه. وصححه ابن حبان :الإحسان (١٢٠٥) وك (١/ ١٧١) ثم قال: فإن عبدالله بن يحيى (كذا!) من ثقات الكوفيين ولم يخرجا فيه ذكر الجنب. ووافقه الذهبي.

(٣) حم (٦/ ٢٤٦). خ (٤/ ٤٠٨/ ٢١٠٥) وفي مواضع أخرى. م (٣/ ١٦٦٩/ ٢١٠٩[٩٦]). من طريق نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها. وهو عند أحمد والبخاري ومسلم والنسائي (٥٣٧٧) وابن ماجه (٢١٥١) مختصرا دون ذكر هذا الشطر فيه.

وما لا ظـل له فليس بـه بأس، وقال آخرون مـا قطع رأسه فليـس بصورة، وقـال آخـرون تكره الصـورة في الحائط وعلى كل حـال، كـان لها ظل أو لم يكن، الا مـا كان في ثـوب يـوطأ ويمتهن،وقـال آخرون هـي مكروهـة في الثياب وعلى كل حـال، ولم يستثنوا شيئا، وروت كـل طائفة منهم بما قـالته أثرا، اعتمدت عليـه، وعملت به، أما اختلاف فقهـاء الامصار أهل الفتوى في هـذا البـاب، فـذكـر ابن القـاسم، قـال: قـال مـالك يكـره التماثيل في الاسرة،والقباب، وأما البسط والوسائد والثياب فلا بأس به وكره ان يصلى الى قبلة فيها تما ثيل، وقال الثوري لا بأس بـالصور في الوسائد، لانها توطأ، ويجلس عليها، وكـره الحسن بن حي، ان يدخل بيتا فيه تمثـال، في كنيسة أو غير ذلك، وكان لا يرى بأسا بالصـلاة في الكنيسة والبيعة، وكان أبو حنيفة وأصحابـه يكرهـون التصاويـر في البيوت بتمثـال، ولا يكرهـون ذلك فيما يبسط، ولم يختلفوا ان التصاوير في الستور المعلقة مكروهة، وكذلك عندهم ما كان خرطا، أو نقشا، في البناء.

وكــره الليث التماثيـل التي تكـون في البيـوت، والاسرة، والقبــاب، والطساس، والمنارات، الا ما كـان رقما في ثوب، وقال المزنى عن الشافعي، وان دعى رجل الى عــرس، فـرأى صـورة ذات روح، أو صـورا ذات الارواح، لم يدخل، ان كانت منصوبة، وان كان يوطأ ، فلا بأس، وان كانت صـور الشجر، فـلا بأس . وقال الاثـرم : قلت لاحمد بن حنبل، اذا دعيت لادخل، فـرأيت سترا معلقا فيـه تصاوير أ أرجع؟ قـال: نعم، قد رجـع أبو أيوب، قلت رجع أبو أيوب من ستر الجدر؟ قـال: هذا أشد، وقد رجع عنه غير واحد، من أصحاب رسول الله ﷺ، قلت له، فالستر يجوز ان يكون فيه صورة؟ قال: لا، قيل: فصورة الطائر ومـا أشبهه؟ فقال ما لم يكن له رأس، فهو أهون. فهذا مـا للفقهاء في هذا الباب، وسياتي ما للسلـف فيه، مما بلغنا عنهم، في باب سالم أبي النضر، من هذا الكتاب ان شاء الله.


الفهرس



المحتويات	رقم الصفحة

المحتويــــات	رقم الصفحة


تم بحمد الله الجزء الثالث
ويليه الجزء الرابع
وأوله كتاب المواقيت